



اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْعَمْتَ

شِرْحَ تِكْمِلَةِ النَّبِيِّ

قَاتِلَ

اللَّهُمَّ حَقْقِ الْجَنَاحِ لِشَانِي

دَجَّافِي

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْجَنَاحِ الْمَدْرَسيِّ

فِي سَيِّدِ الْوَلَادَاتِ وَالْمَجْرَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مركز تطوير الحرمي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رساندی

التراث الفقهي
للمحقق الخراساني

١

اللمعات النيرة
في

شرح تكملة التبصرة
للمحقق الخراساني
(١٢٥٥-١٣٢٩)

تحقيق
السيد صالح المدرسی


مدرسة ولى عصر العلمية
قسم الدراسات والبحوث

آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵-۱۳۲۹ق.
اللمعات النیرة فی شرح تکملة البصیرة / للمحقق الخراسانی -
قم - مرصاد، ۱۳۸۱.

٤٠٨ ص.- (میراث فقهی محقق خراسانی : ۱)
كتابنامه: ص ۳۶۸-۳۵۵: همچنین به صورت زیرنویس
شایبک: ۹۶۴-۹۰۶۲۷-۸-۵
۱. فقه جعفری - قرن ۱۳ الف. مدرسی، سید صالح ۱۳۳۶ محقق ب. عنوان
ج. عنوان: تکملة البصیرة
۲۹۷/۲۴۲ BP ۱۸۳/۷/۱۳۵۸


فهرستنويسي پيش از انتشار

شایبک ۹۶۴-۹۰۶۲۷-۸-۵
ISBN : 964 - 90627 - 8 - 5



مرکز تحقیقات کشوری اسلام و حدیث

- اللمعات النیرة فی شرح تکملة البصیرة
- المؤلف: المحقق الخراسانی
- التحقیق: السید صالح المدرسی
- مدرسة ولی العصر (ع) العلمیة - قسم الدراسات والبحوث



- الناشر: مرصاد
- المطبعة: زیتون
- الطبعة: الأولى ۱۴۲۲ق، ۱۳۸۰ش
- الكمية: ۲۰۰۰ نسخة
- السعر: ۱۹۵۰ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع معلم، مدرسة ولی العصر (ع) العلمیة، هاتف: ۷۷۴۱۷۹۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الكتاب الحاضر جزء من التراث الفقهي للمحقق الكبير الفقيه الأصولي الشهير في العصر الأخير المولى محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند. واستهرار المحقق الخراساني وانتشار صيته في الحوزات العلمية بل خارجها يكفينا عن التعريف به. وكان لأثره الغالي كفاية الأصول التأثير الأكبر في هذا الاستهار حيث أصبح متناً دراسياً في الحوزات العلمية إلا أنَّ القسم الفقهي من آثاره لا يقلَّ أهمية عن الأصولي منها يستحق التحقيق والتأمل بجدارة. وهذه الآثار تمتاز بالإيجاز إلى جنب الاحتواء ككتابه كفاية الأصول فالصفة العامة على قلم هذا المحقق الاقتصار على اللبِّ والمغزى مجاناً الخروج عن دائرة الموضوع أو الإفراط في نقل الآراء والأقوال.

هذا وقد قام قسم التحقيق بدرسة ولی عصر عجل الله فرجه الشريف حسب طاقاته المحددة بالاهتمام بتنقیح وتحقيق واخراج مجموعة فقهية من تلك الآثار منها هذا الكتاب.

وقد تحمل عبئ هذه المهمة باهتمام يليق بالتحسين الأخ الفاضل المكرم المحجة

السيد صالح المدرسي فأخرج الكتاب مصححاً محققاً بصورة لائقة شكر الله سعيه .
كما أن الأخ المكرم الحجة السيد جعفر النبوبي جدّ في تمهيد وادارة الشؤون
المتعلقة بالتحقيق وطبع هذا الأثر فهو أهل لكل شكر وتقدير .

وفي الختام رأيت من الجفوة أن لم أورد ذكراً لذلك العالم المهزّب والذي
المرحوم آية الله العظمى الأملي - قدس سره الشريف - حيث أنه ~~له~~ اهتمَّ مع كثرة
اشغالاته العلمية بتأسيس هذه المدرسة لتكون محلاً للتحقيق والتدريس في مجال
المعالم الدينية وخاصة فقه آل محمد عليهم صلوات الله تغمّد الله روحه العالي برحمته
الواسعة بمحمد وآلـهـ .



صادق لاريجاني

قم ١٧/٨/١٣٨٠ الموافق ٢٢ شعبان المعظم ١٤٢٢ هـ



مركز تطوير البحوث
الدينية

مقدمة التحقيق



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رساندی

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

إذا كان من نظام حياة الإنسان أن يقوم بنفسه لسد حاجاته والتوصّل إلى متطلباته وإصلاح شؤونه فإنه يواجه وبصورة دائمة خيارين بين ما يناسب شأنه وطبيعة أمره وجوده وما لا يناسب ذلك.

فهو مضطّر إلى ضبط الخيارات المناسبة والحركات الاهادفة إلى غرض تضمين سلامته ودوامه وخيره وصلاحه ومن هذا المبدأ جاء الإسلام بتشريعه القوي على لسان نبيه ليبيّن للإنسان حدود هذه الخيارات والحركات وشعورها فيجعله على سبل السلام والصراط الأقوم لحياته ويخرجه عن الضنك في العيش إلى الرغد فيه ومن الظلمات في المسالك إلى الأنوار المضيئة فيها.

فوجئت هذا البلاغ قلوب سليمة وتسلّمت الأمانة أيدي آهلة لها فقامت طائفة منها بدورها إلى استيعاب معالم الشريعة حسب وسعها بدءاً وما لا ظاهراً وباطناً لتروي وتتأمل في ظل تعاليم صاحب الرسالة والكتاب المنزّل عليه فلم تجد

هذا الدين منبعاً ومصدراً إلّا الكتاب كتاب الله المنزل وما صدر عن الرسول قوله وفعلاً وسكنناً كما أنّ قسماً منهم من الذين وعوا مغزى الدعوة المحمدية وهذا النداء السماوي والغاية الحكمة رأت وبالبراهين المتقدة وبالوجдан من صاحب الرسالة استمرار الخط الرسالي في أهل بيته النبوة وعترته في الدرجة التالية بعده فاقتفيوا آثارهم كاقتفائهم آثار النبوة إلى جنب الكتاب العزيز القرآن المجيد فقام أصحاب الفكر والوعي من هؤلاء على مركب العقل بدراسة الكتاب والسنة واعتنوا بهذا الشأن كل العناية وراعوا ذلك رعاية المتعلّم النشيط معلّمه والمتّدّب مؤذنه فحاولوا فهم الدين وفقهه - ومن ضمنه الأحكام والتشريعات -.

و عبر الدهور والأجيال تطور هذا العلم كثيراً وكيفياً بفضل ما منّ به صاحب الرسالة وأهل بيته العترة الهادية من جانب وبذل الطالبين جهدهم ومساعيهم من جانب آخر فهم لم يألوا جهداً وجدوا سيراً فلما تمنعهم لومة لائم ولا مضرّة شائكة فجزاهم الله جزاء المحسنين وأبد لهم بما عنده من النعيم وأحلّهم محلّ رضوانه. آمين. ومن تابع هذا الخط وقام بهمّة المحافظة على هذا التراث الأوحد كحلقة الوصل إلى الخلف من الأجيال هو المحقق الأصولي البارع والفقير العظيم المولى محمد كاظم الهرمي الخراساني المعروف بالآخوند أو المحقق الخراساني عليه السلام فهو شيخ مشائخ المتأخرین وقدوة أهل أصول الفقه بل الفقه.

فهو غني عن التعريف والترجمة فقد خالط اسمه في الحوزات العلمية الشيعية بعلم الأصول بفضل كتابه المعروف - كفاية الأصول - في الدرجة الأولى وحاشيته على فرائد الأصول للشيخ الأعظم العلامة الأنباري عليه السلام في الثانية حيث إنّ الأول وضع كتاباً دراسياً يتعلّمه الطلاب في مرحلة السطح العالي - حسب نظام الدراسة في الحوزات العلمية - كما أنّ مرحلة خارج الأبحاث في هذه الحوزات تزيد من آراء المحقق الخراساني أهمية وإهتماماً كبيراً وإعتناء أكثر فأكثر قلّ ما يبحث موضوع

أصولي فلم يذكر إسمه ويطرح رأيه بل المنهج في هذه الأبحاث - ترتيباً وتنسيقاً بل مادة وكيفية - يتبع المرسوم في كفاية الآخوند الخراساني ^{٢٣} ومن الطبيعي أن تجعل آراؤه غرضاً للنقد والنظر ومحلاً للبحث والفحص نقضاً وإبراماً. وبكلمة ان شخصيته العلمية أحد منابع الفكر في أصول الفقه والفقه وأسمه علام منابر التدريس ومحافل التحصليل.

كما أنّ أهل السير والنظر في التاريخ السياسي المعاصر والحركات الثورية عموماً وقضية الدستور في إيران بوجه خاص لا يمكنهم الإحاطة التامة دون أن يدرسوا دور المولا محمد كاظم الخراساني ولا يصحّ منهم ترسيم هذه النهاية في إيران ترسياً منطبقاً على الواقع إلا باعداد موقع هام بارز لهذه الشخصية الدينية فكان هو المرجع والمآل والسدن للصيغة الدينية على هذه الحركة - حركة الدستور في إيران عهد آل قاجار - وكأنه بتصديه لهذا الأمر أثبت نظرية علاقة الدين بالسياسة وإنّه لا يمكن التفرقة بين العالم الديني ومصير المتقين والأمة وإن تطلب الظروف مقتضاه في كلّ زمان بشكل وآخر.

وممّا يجلب النظر في حياته إنّه مع مكانته الرفيعة كان زاهداً في دنياه يضرب به المثل ذا مناعة في الطبع وسعة في الصدر وجوده مأمولًا مشهوداً.

ثم إنّه وإن كان اشتهره في الأصول كاد أن يغطي على مقامه الفقهي إلا أن تراهه أكبر شاهد على محله المنبع وثقله الوزين في فقه التشريع الإسلامي فهو فقيه فذ وحر عظيم ونقد بصير و شأنه في الفقه عظيم بحيث يعدّ من أحد أكابر هذا الفن وجهاً بذاته فإن آرائه ونظراته الفقهية لا تقل إعتباراً - وإن كانت أقل مورداً - عن آرائه الأصولية إلا أنها تكشف عن نضج رأيه الفقهي وإنظامه بنظام أصولي يحظى من الدقة في تفكيك الموضع و التعمق في فقه النصوص وحساب الإحتمالات حسب الفهم العرفي وغير ذلك مما يجعله مؤهلاً لعنوان المحقق على التحقيق.

ويكفيك شاهداً ما أبدى من تعليقاته على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله مع ما سوف تراه في هذا الأثر القيم.

التعريف بالكتاب:

والآن وبعون الله ولطفه حامدين له على ذلك تقدم إلى ساحة العلم والعمل هذا الأثر الفقيهي القيم لهذا الخبر الكبير وهو الكتاب المسماى بـ (اللمعات النيرة في شرح تكملة البصرة) ضمن طبعة جديدة بصورة مصححة ومحققة آملين من المولى الجليل أن يتقبله خدمة للدين وأحكامه. وقد طبع هذا الكتاب سابقاً بعد وفاة المؤلف رحمه الله ضمن عدة رسائل فقهية له رحمه الله في بغداد سنة ١٣٣١ هـ. ق. تحت إسم - الشذرات - ولا بأس بالاطلاع من أن التسمية هذه لم تكن من المؤلف المحقق الخراساني وإنما تعبّر عن الإعجاب بها - كما هو حقّها - ممّن قام بنشر هذه المجموعة حيث سمّاها بهذا الإسم.

نشأة الكتاب:

والسبب في تكوين هذا التأليف كما يظهر من مقدمة المؤلف إنّه جاء شرعاً لتكملة البصرة والتكميل من المؤلف نفسه لكنّها صياغة أخرى لكتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى رحمه الله بتصرّف في بعض ألفاظه وتضمين آرائه وأنظاره. وهي وإن كانت مشتملة على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى نهاية الدييات كأصلها البصرة إلا أنها موجزة مقتصرة على بيان الحكم حالية عن الدليل والبرهان ولذلك قام المؤلف - ثانياً - بنفسه النفيسة بعد طلب ممّن قال رحمه الله: (لا يسعني إجابتكم بالرد) بشرح كتابه التكميل وإقامة الدليل والبرهان على الرد أو قبول محتوياته وسراه بـ (اللمعات النيرة في شرح تكملة البصرة). إلا أنّ المؤسف عدم توفيقه لإتمام

الكتاب بل لم ينجز إلا إلى قسم ليس بكثير من كتاب الصلاة. ولعل الانشغال بمسألة إيران وحركة الدستور فيها صدّه عن إتمامه فإنه ربما كان هذا التأليف آخر أثر مدون منه كما يظهر من تاريخ إنتهاء قسم الطهارة منه في الثاني من شهر شوال المكرم في سنة ألف وثلاثمائة وتسع وعشرين من التاريخ الهجري القمري فصادف أجله المفاجئ بشكل غريب لا يخلو من ريبة وظن حول العلة وراء وفاته من غير سبق مرض أو علة في حين أنه كان في اليوم الثاني من بدء سفره - والأحرى عودته - إلى إيران ليعيش وسط الواقع والحوادث الجارية آنذاك في تلك البلاد لعل الأمور تؤول إلى صلاح وسداد لكن هبت الرياح على غير ما أحب وأراد كما سبق لأوليائه الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين.



صورة إجمالية عن الكتاب:

فالنهاج في هذا الكتاب على سياق التبصرة وتحكمتها ويمتاز عنها بالشرح والاستدلال مع رعاية الإيجاز على عادته المألوفة وحاول الشرح والاستدلال على ما وافقه والذب عنه والتأمل في غيره مع بيان الحق والوجه فيه.

والطابع العام على هذا الأثر الاحتذاء حذو آل الرسول ﷺ والاقتفاء على آثارهم طبقاً للمنهج الأقوم المأثور عند السلف الكرام الصالحين فلم يكن لهم واهداف إلا الكشف عن واقع الشريعة الحمدية الغراء كما هو شأن الخبر البصير في موضوع اعنى بتحقيقه وكشف واقعه فلا يتناول مسألة إلا على أساس علمي وبرهان مقبول ونظم مبرهن ولا يبدي رأياً عن منشأ ذوق أو هوى بل يحاول الاجتهاد بدرائية وتعقل ينطبق على الوضع المنطقي السائد على وسائل الإعلام في الشريعة.

وراعى في ذلك القواعد المقررة المبرهنة في محاها فاستفاد من كل ما يمكن

التوصّل به إلى حكم الشرع وبهذا الصدد اعنى بأقوال فقهاء الأصحاب وشهرتهم وإتفاقهم وإن تفاوت كلّ منها في درجة الاعتبار والكشف عن الواقع. وفي الكتاب من بدئه إلى ختامه شواهد كثيرة على المدعى فنراه مثلاً في مسألة انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة سلك طريق الاحتياط على خلاف ما توصل إليه من النتيجة خوفاً من مخالفة الإجماع.

وفي مسألة اعتبار الترتيب بين الجانبيين الأئمّة والأئمّرة في الفسل الترتيبي قال: لكنّه ربّما كانت الشّهرة والإجماعات المنقوله ومراجعة الاحتياط في العبادة كفاية في عدم الاجتراء على المخالفه للمشهور.

وفي نجاسة بول ماكول اللحم وخرقه إذا عرض عليه حرمة الأكل قال: فإن تم الإجماع على الإلحاق - الإلحاق بما يحرّم أكله ذاتاً - فهو وإنما المنصرف من إطلاق النصوص ...

وفي قبلة فاقد الأمارات قال بعد تقوية الصلاة إلى جهة واحدة: لكنّه لا ينبغي ترك الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف للرواية والشهرة. وغير ذلك من الموارد.

وعلى هذا الأساس ذهب إلى جبر ضعف السند والدلالة بالشهرة بين الأصحاب - وطبعاً بالشروط المقرّرة - قال بعد الاستدلال بروايتين على حرمة الصلاة في الخز المعشوش بغير الأرانب: وضعف سندهما من جبر باشتثار العمل بهما بين الأصحاب .

ولا يردّ على إحتمال جبر ضعف سند الرواية ودلالتها بالشهرة في مسألة الصلاة على العضو الذي فيه القلب أي مستقر القلب إلا بعد الوثيق باعتمادهم في الحكم على تلك الرواية أولاً وبعدم الكشف عن ظفرهم بقرينة دالّة على المراد فيها لاحتمال مجرّد استظهارهم من اللّفظ . ومعناه دعوى عدم توفر شروط الكشف عن

رأي صاحب الشريعة في هذه الشهرة بخصوصها .
وغير ذلك من الموارد مما يدل على اعتنائه بأقوال الأصحاب ودعائهم بما
لها نحو من الكشف عن الواقع .

إلا أن مع ذلك كله حيث كان رأيه ونظره صادراً على أساس عملية
الإجتهاد فمن الطبيعي أن يحصل له مفارقات عن سائر الأصحاب وبالفعل ربما شذَّ
رأيه في مسألة عن المشهور والمعروف بين سائر الأصحاب كما أنه التزم به إذا
أمكنته الدليل .

ففي مسألة افعال الماء القليل بعلاقة عين النجاسة انتهى إلى تقوية عدم
الانفعال وعارض بين أخبار الباب بما سنوضحه ، وإن حال بيته وبين
الافتاء به خوف مخالفة الاجماع .

كما أنه جزم بعدم انفعاله بعلاقة المتنجس في ص ٢٤ وأكده في ص ٣٦ .
وقوى نفي النجاسة الذاتية عن أهل الكتاب .

وأخذ باطلاق ما دل على اعتقاد ماء الحمام لينفي اعتبار الكرية فيه ولو
منضماً إلى المادة .

واعتبر أن الأصل في دم الحيوان ليس النجاسة فلا حاجة إلى دليل خاص
في طهارة مثل دم ما لا نفس له والمكون في البيضة والمتخلف في المأكول وغير
المأكول .

وفي ميزان تقسيم الاستحاضة قال : إلا أن الأخبار بعد حمل ظاهرها على
النص والأظهر تقتضي أن يكون تشليتها على نحو آخر .

واستظهر عدم اختصاص النوافل بفرائض أوقاتها بل النوافل اليومية
 مضافة إلى جملة الفرائض اليومية .

وأن نصف الليل مبدأ وقت صلاة الليل مع جواز تقديمها عليه لا لعذر .

كما أنه انتهى إلى عدم دليل عقلي أو شرعي على بطلان الصلاة بلبس المغصوب فيها.

وما رأينا يعد من اختصاصاته في هذا الكتاب محاولته لحل تضارب الأخبار في تحديد الكراهة وما اختاره في وجه الجمع بينها حيث محل الاختلاف فيها على إختلف مراتب الطهارة والنجاسة والدناسة والزناة وحمل كل حدة من التحديدات الواردة في رواية على مرتبة من تلك المراتب فلا يعارضه ما خالفه من التحديد الوارد في غيرها لأنّه يختص بمرتبة أخرى فلا حاجة إلى الترجيح بينها. كما أنه ذهب إلى هذا الوجه من الجمع في أخبار منزوحات البئر لموضوع واحد.

واستند إلى هذا الوجه في دفع ~~المعارضة~~ عن روایات كثيرة ظاهرة بل بعضها صريحة - على حد تعبيره - في عدم انفعال الماء القليل بـ~~النجاسة~~ النجاسة قال: هذه الأخبار لا يعارضها مادل في مثل مواردها على خلافها من الأمر بالاراقه والاهراق - إلى أن قال: - لما أشرنا إليه من كون كل من الطهارة والنجاسة ذات مراتب شرعاً مختلف حكمها بحسب ما هما من المراتب اختياراً وأضطراراً - إلى أن قال: - وربما لا يجوز استعمال الماء مع طهارته في رفع الحدث كالمستعمل في رفع المثبت.

وأيضاً جعل هذا الوجه أحد الأحتالين في أخبار دلت على لابدّية النزح بعد وقوع النجاسة في البئر ليظهره بعد أن رجح ظهور أخبار طهارته وعدم إنفعاله حينئذ.

وأكّد هذا الاستظهار بعد صفحات في مقدار النزح للبول وقال: ولا يخفى أن في اختلاف الأخبار في النزح دلالة واضحة على أن ذلك لتفاوت مراتب الدناسة والنجاسة وكذا مراتب الزناة والطهارة.

وعند التعليق على متن التكملة بعد بيان مقادير المزوحات (ويعني أن ذلك كله مستحب) قال ضمن كلامه : إن قضية التوفيق بين الأخبار حمل الأخبار الدالة على وجوب التزح على الاستحباب وأنه إنما كان لرفع الاستقدار طبعاً - إلى أن قال : - أو لرفع النجاسة بمرتبة لا تكون مانعة عن الاستعمال في ما يعتبر فيه الطهارة الاتزها ...

نظير ما سلكه أحياناً في اختلاف أخبار المستحبات أو المكرهات .
في كراهة أكل الجنب وشربه إلا بعد المضمضة والاستنشاق أو غسل الوجه واليد أو بعد ما يتوضأ قال : لاختلاف الأخبار المنزل على مراتب الكراهة والفضل ...

وفي ماورد في كراهة نوم الجنب بين مادل على الكراهة مطلقاً مالم يتظاهر أو يتيمم ومادل على الكراهة حتى يتوضاً قال : ولا بأس بحمله على مرتبة من الكراهة .

وفي آداب التخلّي قال : رابعها الاستبراء من البول . والفتاوی كالأخبار في كيفيةه مختلفة ويمكن أن يكون ذلك من جهة أن كلّ واحد منها مستحب بمرتبة من الاستحباب .

هذا ولكن مع ذلك كله لا يخلو هذا الجهد الثمين من ملاحظات كان التعرية عنها أنساب بشأن هذا المخبر النبی والنقد البصیر کالخلط بين روایتین بزعم الوحدة كما في ص ٢٠٨ بل الخطأ في النقل بصورة تخلّ بكيفية الاستدلال كاضافة (كل) في روایة الحضرمي في ٢٣٦ والاشتباه في إسناد الروایة الى راویها والمعصوم المرؤی عنه كما في ص ١٨٠ وكما أنه اسند قصّة أبي حنیفة مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى الصادق عليه السلام .

وأما التصرّف في النقل والتلخيص للرواية فكثير يظهر بالمراجعة إلى

المصدر والمن و المقايسة بينها وإنما حيث رأينا أن التلخيص والتصرّف أمر شائع في هذا الكتاب أعرضنا عن تصحيحه والتنبيه إليه.

كما أنه لا يخلو من بعض الخلل في العبارة أحياناً وأخطاء نبهنا عليها غالباً في الاماش تظهر بالمراجعة إلى سائر الكتاب.

و碧زعمي أن هذه الأخطاء لم تصدر إلا بسبب الاعتماد على الحفظ عن ظهر القلب والاعتماد على نقل الآخرين أحياناً وعدم سماح الوقت بالمراجعة إلى المصادر وعلى أي حال فقد أبلغ به النصح وبالغ فيه قوياً أميناً فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

منهج التحقيق

و قبل ذلك يلزم التنبيه إلى أن نسخ الكتاب الخضراء لدينا في أصل مطبوع وآخر مخطوط - والظاهر أن أصل المطبوع المعتمد عليه في الطبع هو هذا المخطوط - ولا ثالث لها عندنا.

ثم إن مراحل التحقيق لم تكن بصورة جماعية ولذلك فقد قت بعمليات المقابلة والتصحيح والتقطيع والتخرير معًا وبصورة مقارنة بلا فصل بينها فكانت أقابيل صفحة أو صفحتين أو ما يقارب من ذلك من المطبوع بالأصل المخطوط وأصححها إذا دعت الحاجة إليه ثم أقابيل فقرات التكملة الواردة في هذه المجموعة بكتاب التكملة المطبوع في حياة المؤلف ^{رحمه الله} فربما زادت على كتاب التكملة فأخرجته من بين القوسين وأخرى نقصت عنه فأضافتها إلى ما بينهما وثالثة حصل إختلاف في لفظيهما فاخترت ما في كتاب التكملة إلا إذا ارجمحت ما في الشرح لأمر ما. كل ذلك مع الاشارة إلى ما حصل في التذليل.

ثم كنت أشرع في تحرير جهاها قبل أن انتقل إلى الصفحات التالية.
ولم يكن العمل في التصحيح إلا بهدف إخراج الكتاب على اللفظ الذي صدر

من المؤلف في أثره هذا فلم أعتن كثيراً بالأخطاء والنواقص حتى أني تحفظت على ما أورده من لفظ الروايات كما كان منها بلغ الاختلاف بين منقوله وبين المصدر إلا ما شدّ مما أوجب خللاً معتقداً به كما أني لم أتعزّز لأمر الضمائر وعلام التأنيث والتذكير وبعض الجهات من آداب اللغة.

نعم بعد إنتهاء مهمتي وعند إنفاذ بعض الأمور الفنية لتحضير الكتاب حصل بعض تصرّفات في رموز الكتاب فأبدل رمز (الخ) أو (اه) إلى وضع ثلاث نقاط ولكن حدث ذلك رغم رغبتي أن لا يحدث.

كما أن التحيات نحو (عليه السلام)، (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في نهاية إسم المعصوم لم تكن باللفظ الصربيع وكان غالباً يبرهن (ع) و(ص) إلا أني جعلت الصربيع مكانهما.

كما أبدلت (ره) إلى (رحمه الله) و(قده) إلى (قدس سره) - إن كان - أو (ح) إلى (حينئذ) أو (مط) إلى (مطلقاً).

وفي نفس الوقت مقارناً للتصحيح والمقابلة ثبت بعملية التقطيع والافراز بوضع علام الفارزة والنقطة والسؤال والانتقال إلى رأس السطر أو إلى صفحة جديدة.

هذا وقد وضعنا فقرات التكميلة من بين الشرح وسط قوسين كما كان في المطبوع.

وميزنا الآيات الشريفة وأجزائها بتسويد الخط بين قوسين وسط كل منها صورة وردة.

وكلام المعصومين عليهم السلام في الروايات بين قوسين زوجيين.

وأخيراً كان العمل على التخريج وتحقيق النسب والحكایات بالبحث في المصادر والإرجاع إلى محالها.

فإذا نسب إلى من سماه حاولت أن أخرّجه من كتابه. وإن لم أوفق لذلك بأيّ علة كانت أخرجته ممّن سبق على الشارح بالأخصّ إذا كان هو المعتمد للشارح في تلك النسبة.

وإذا كانت النسبة إلى قول أو قيل حاولت تحقيق القائل وتعيينه ولو بصورة إجمالية.

أمّا دعوى الشهرة فاستخرج لها عدة مصادر ولا اقصد بها الاستقصاء.
وأمّا دعوى الاجماع فلم أتصدّل لتحقيقها.

نعم إذا حكى دعوى الاجماع عن غيره أخرجتها عن المحكى عنه أو من سبق على الشارح نقلها عنه.

وربما كانت هناك أمور لم أيتها هنا وتبيّن أثناء المراجعة إلى التذيلات.

مركز تحرير كتب الإمام زيد

شكر وتقدير:

وهنا من الواجب أن أعرب عن الشكر لصاحب الفضيلة الحاجة الشيخ محمد رضا المامقاني حفظه الله على بذله لصورة يمتلكها عن المخطوط ومطبوعه الذي كان قد أعدّه للعمل على تحقيق هذا الكتاب وكان قد عمل عليه بعض التهيدات لهذه الغاية فجاء بذلك وسمح لنا بتنفيذ ما كان هو قاصده أولاً. فجزاه الله خير جزاء المحسنين.

كما يجب أن أقدم شكري وامتناني إلى أصحاب المكتبات التي راجعتها لأجل تحقيق المصادر والتخيّر.

كما أبدى شكري وامتناني لإدارة مؤسسة الوحيد ^{للطباعة والنشر} حيث سمحت لي بالاستفادة من كتاب مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع للعلامة الوحيد البهبهاني ^{رحمه الله} الذي قامت هذه المؤسسة بتحقيقه وتخريجه وإعداده للطبع في نسخة

في مرحلة الصنف الإلكتروني الأخيرة ولم يتم طبع الكتاب آنذاك. فاستفادت منها وتمّ ارجاعي إلى هذه النسخة وأرقام صفحاتها وربما تتغير أرقام الصفحات في النهاية عند إصدار الكتاب إلى السوق.

سيد صالح المدرسي

قم المقدسة - ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ



اللمعات النيرية
في
شرح تكملة التبصرة



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

مقدمة المؤلف



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ الرَّحْمَنِ سَدِي

حَمْدًا لَكَ اللَّهُمَّ عَلَى مَا عَرَّفْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْأَحْکَامِ، وَفَقَهْنَا فِي الدِّينِ،
وَفَهْمْنَا مِنْ مَعَالِمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعَلَّمْنَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلْتَهُ عَلَى فَتْرَةِ رَحْمَةِ الْعَالَمَيْنِ، وَشَرَحْتَ لَهُ
صَدْرَهُ، وَفَضَّلْتَهُ عَلَى الْمَرْسَلِينَ، فَصَدَعَ بِالرَّسَالَةِ نَاهِظًا بِأَعْبَاءِ التَّبْلِيغِ بَكْرَةً
وَأَصْبِلَأً، وَأَوْضَحَ الدَّلَالَةَ بِالْمُخَطَّابِ الْبَلِيجِ هَادِيًّا وَدَلِيلًا، وَنَشَرَ لَوَاءَ التَّوْحِيدِ بِشِيرًا
وَنَذِيرًا، وَطَوَى بِسَاطِ الشَّرَكِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ إِفْكًا وَزَورًا، وَعَلَى آلِهِ مَصَابِيحُ الدِّينِ
الْقَوِيمِ، وَمَنَاهِجُ الْهُدَى إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرُّجُسَ
وَطَهَرْتَهُمْ تَطْهِيرًا^(٢)، وَجَعَلْتَهُمْ مِنَ الزَّلَلِ أُولَآءِ وَآخِرَاءِ؛ وَنَصَبْتَهُمْ

(١) لَمْ يَرِدْ فِي الْمُطَبِّعِ: (وَبِهِ نَسْتَعِينُ).

(٢) كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصْرَ الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةَ / ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

أعلاماً للأمة، أنزلت فيهم الكتاب المبين تبصراً وذكرياً، وأمرت بموذتهم بأية
﴿قل لا أستلكم عليه أجر﴾^(١) فأحيوا سنن الإرشاد بالبرهان الجليّ، وأماتوا بداع
 الإلحاد، وصيروا الحق بقامة عليٍّ، وشيدوا قواعد الملة البيضاء بمعارف البيان،
 ورفعوا منارها، وأحكموا دعائم الشريعة^(٢) الغراء بإيضاح التبيان، وأظهروا
 آثارها.

وشكرأ لك على ما أنعمت علينا باتباعهم، وجعلتنا من أتباعهم،
 مستمسكين من سلسلتهم بالعروة الوثقى، ومتتصمين من حبل ولائهم بما هو خير
 وأبقى.

وبعد، فيقول المفتقر إلى رحمة رب العبد الجانبي محمد كاظم المخراساني: إنه لما
 كان علم الفقه مناهج الشريعة الأحمدية، وعرفته^(٣) مسالك السعادة الأبدية، جدّ
 فيه علهاونا، واجتهدوا برد الفروع إلى الأصول، وهذبوا مداركه بتنقيح التحرير،
 فأدركوا غاية المأمول، وأنفقوا ثقائس أغمارهم في إيضاح مشكلاته، وسدّدوا
 هواجس أفكارهم لكشف معضلاته؛ فحررروا مبانيه بإشارات واضحة المقاصد،
 وأبانوا معانيه بعبارات جامعة الفوائد. جعل الله تعالى مشكوراً، ولقائهم نصرة
 وسروراً.

غير أن كتاب تبصرة المتعلمين الذي صنفه آية الله في العالمين، مروج الدين
 بتحريره النافع، وكشف اليقين بتنقيحه المذهب البارع، شيخنا العلامة الحسن بن
 المطهر - أعلى الله مقامه - قد حوى على صغر حجمه أنسى الفوائد، واشتمل ببديع

(١) سورة الشورى / ٢٣.

(٢) في المخطوط : (الشريعة).

(٣) في المطبوع : (معرفة).

نظمه على أبهى الفرائد، جامعاً بين الإيجاز والإعجاز، ومتخذاً في الحقيقة سبيلاً الرموز ضرباً من المجاز؛ فسألني بعض من لا يسعني إجابته بالردة، أن الحق به تكملة تُوقف رسمه على الحدّ، وأضيفها إليه إضافة معنوية معرّاة عن الأفعال الناقصة، وأعرب موصله مصادره بتصريفات جلية، مبتنية^(١) على الدلائل الحالية، وأشار حده شرحاً يشير إلى مفاتيح الأحكام بأجل إشارة، ويوضح منه غاية المرام بأعلى عبارة، مفضلاً عقود فرائده في سلك البيان بأيات معجزة، وكاشفاً لثام إيهامه عن وجوه الإتقان بعبارات موجزة خالية من التعقيد المخلّ والخشوم المطل.

فاستخرت الله تعالى متوكلاً عليه، ومقدماً رغبتي إليه، فجاء بحمد الله تعالى على ما يراد، وغاية المراد.

وسميته بـ«اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة» جعلته تذكرة لمن تبصر، وتبصرة لمن تذكر. وأسئلته من فضله الجسيم ومنه القديم أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(١) في الخطوط : (مبنيّة).



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

كتاب المعلمارة

مركز تطوير المعلم



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی



(كتاب الطهارة)
و فيه أبواب :
مركز تدريب و توثيق الأئمة والخطباء

الباب الأول : في الماء

(الماء على ضربين : مطلق و مضاد).

و المراد منه هنا : ما يعمّ غيره مجازاً، وإلا فهو بمفهومه الحقيقي لا يصلح
لكونه مقيساً للضربين .

أما (المطلق)^(١) : فهو (ما يستحق إطلاق إسم الماء عليه) عرفاً، (ولا يمكن
سلبه عنه) إلا بنحو من العناية .

(و) أما (المضاف) : فهو (بخلافه) لا يستحق إطلاقه عليه إلا بذلك .

(١) من التكملة : (المطلق).

و(المطلق)^(١)

حكمه بحسب أصل خلقته أنه (ظاهر) و(مطهر) للحدث والخبيث حسب ما يأتي تفصيله ... (وباعتبار ملاقاته للنجاسة) يختلف . ولا يظهر إلا بعد أن (يقسم^(٢) أقساماً) ثلاثة^(٣):

(الأول: الجاري)

وهو عرفاً وإن كان السائل عن مادة، إلا أن المراد هاهنا هو النابع عنها وإن لم يكن سائلاً؛ لاتحاد غير السائل معه حكماً.

(و) حكمه أنه (لا ينجس) ولو كان قليلاً (بـلاقاة النجاسة، مالم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها)؛ لعموم «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير...»^(٤) والتعليق في صحيحه ابن بزيع : «ماء البتر وأنفع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح، ويطيب الطعم، لأن له مادة»^(٥).

- والاستدلال به بناء على رجوعه إلى الفقرة الأولى واضح.

وأما بناء على رجوعه إلى الفقرة الثانية، فلأن الإتصال بالمادة إذا كان موجباً لارتفاع النجاسة، كان موجباً لأندفاعها بطريق أولى، كما لا يخفى - وخصوص المرسل : «الماء الجاري لا ينجسه شيء»^(٦). وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم : «يتوضأ

(١) في التكلمة : (فالملحق).

(٢) متن التكلمة : (ينقسم أقساماً).

(٣) لعل التشليث باعتبار أن الأسأر داخلة في القسم الثاني أعني الواقع وإلا فالتقسيم في التكلمة - كما سيأتي - وقع إلى أربعة أقسام.

(٤) وسائل الشيعة ١٢٥/١ ب (١) من أبواب الماء المطلق / ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٤١/١ ب (٢) من أبواب الماء المطلق / ح ١٢.

(٦) النوادر للراوندي (قدس سره) / ح ١٨٨ / (٣٣٤)، ومستدرك الوسائل ١٩٢/١ ب (٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٦)، ولاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (قدس سره) / ٣٧.

ويشرب وليس ينجزه شيء، ما لم تتفير أوصافه: طعمه، ولونه، وريحة^(١). ولا يعارضها مثل «إذا بلغ الماء قدر كذا...»^(٢). وإن كانت النسبة بينها عموماً من وجهه؛ لوضوح أنها أظهرت في كون الجريان عن المادة أو الاتصال بها علة تامة لعدم الإنفعال باللقاء من عمومه لما له مادة نابعة. مع أنه يدور الأمر بين إلقاء^(٣) ظهورها في علية الجريان من المادة والاتصال بها رأساً، وإلقاء^(٤) الإطلاق وتقييده بغير الجاري، وهذا أولى. مع إمكان دعوى الانسياق إليه، ولا أقل من دعوى عدم الظهور في الإطلاق؛ لكونه القدر المتيقن منه، كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع من غير واحد^(٥) على عدم الفرق بين قليله وكثيره.

وإن أبيت إلا عن مقاومه أدلة الكثرة، وعدم اعتبار دعوى الإجماع، فالالأصل عدم الإنفعال، بناء على كون الأصل مرجعاً في تعارض المتكافئين بالعموم من وجهه، لا الترجيح أو التخيير؛ مع أن الترجيح مع أدلة عدم إنفعال القليل من الجاري؛ لندرة القول به فتأمل.

وكيف كان (فإن تغير) أحد أوصافه تغيراً حسياً بمقابلاتها (نجس المتغير خاصة) لأنّه الظاهر من الأخبار الدالة على الإنفعال إذا تغير^(٦)؛ ضرورة أنّ التغير

(١) دعائم الإسلام ١١١/١ ح ٢٤٢. وبعضه في مستدرك الوسائل ١٩١/١ ب (٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٥).

(٢) إشارة إلى أخبار اعتبار الكثرة، لاحظ وسائل الشيعة ١٥٨/١ ب (٩) من أبواب الماء المطلق.

(٥) شرح جمل العلم والعمل لابن البراج ٥٦، وغنية النزوع ٤٦/كتاب الطهارة، ولاحظ جواهر الكلام ٨٥/١.

(٦) انظر الوسائل ١٣٧/١ ب (٣) من أبواب الماء المطلق.

التقديرى ليس بتغيرٍ، سواءً كان عدم المقتضى كالملاقة للبول الصافى، أو لأجل المانع عن ظهور أثرها عليه، كما إذا اتصف بصفتها؛ لوضوح أنه يمنع عن اتصافه بمثلها، كيف؟ وإلا لزم إجتماع المثلين، وهو في الاستحالة كاجتماع الضدين. كما أن الظاهر منها اختصاص النجاسة بالمتغير (دون ما قبله) وهو واضح (و) دون (ما بعده) إذا كان متصلةً بالمادة بغير المتغير، أو كان كرّاً، وإن فيه إشكال؛ لانقطاعه عن المادة بماء النجس.

إلا أن يقال بعدم انفعال القليل بـ بلاقة المتتجس، وإن قيل بالإنفعال بـ بلاقة النجس، كما هو المختار حسب ما يأتي استظهاره من الأخبار.^(١)

هذا مع احتمال كفاية اتصاله بالمادة وعدم إنقطاعه عنها في الحكم بعدم إنفعاله بـ بلاقة ولو قيل بإنفعال القليل بـ بلاقة المتتجس كالنجس. وذلك لأن تتجس المتغير لا يمنع عن كونه سبباً لاتصال غيره بها، وليس دليلاً لانفعال القليل أظهر شمولاً له من دليل الجاري، وبهذا عموم من وجہ، فالأصل يقتضي عدم إنفعاله، بناءً على أنه المرجع في تعارض العامتين كذلك، كما أشرنا إليه آنفًا.

(و) حكم ماء الغيث حال نزوله؛ وماء الحمام إذا كانت له مادة و^(٢) كان المجموع منه ومنها بمقدار^(٣) الكرّ، على الأحوط حكمه) فلا ينجسان مطلقاً بـ بلاقة مالم يتغيرا^(٤)، لقوله عليه^(٥) في ماء الغيث: «سبيله سبيل الجاري»^(٦).

(١) في ص ٢٤.

(٢) أثبتنا لفظ (و) من التكملة.

(٣) أثبتنا لفظ (ب) من التكملة.

(٤) في المطبوع: (مالم يتغير).

(٥) لم أجده هذا اللفظ مصدراً في الكتب الحدیثیة.

والصحيح في ماء الحمام «هو بمنزلة الجاري»^(١) والخبر أنه «كماه النهر يظهر بعضه بعضاً»^(٢). ورواية قرب الإسناد «ماء الحمام لا ينجزسه شيء»^(٣). وأما تقييد ذلك بما إذا كانت له مادة، فلرواية بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له مادة»^(٤).

ولضعفها - لو كان - ينجبر بالعمل.

ثُمَّ إنَّ مقتضى إطلاق أخباره عدم اعتبار الكريمة أصلًا ولو في المجموع من المادة والمحوض.

ولا وجه لمنع إطلاقها لغلبة الكريمة في المادة حتى في أواخر أوقات نزح الناس من الحياض الصغار؛ لكثره عروض القلة على المجموع، فضلاً عن أحدهما - كما لا يخفى - ولو كانت الكريمة أغلب منها مع أنه لو كانت غالبة ليست مما يلتفت إليها كي يجب إنصراف الإطلاق إليها أو كانت قدرًا متيقناً في مقام التخاطب، وبدون ذلك كان الاطلاق محكمًا، كيفًا؟ وهو ظاهر الخبر الدال على التقييد^(٥)؛ إذ لا معنى مع اعتبار الكريمة ولو في المجموع للتقييد بالمادة أصلًا - بناءً على ما هو التحقيق من عدم اعتبار تساوي السطوح في انتقامه وكفاية تواصل أبعاضه لوحدته معه حقيقة وعرفاً. والتعدد المتراءى إنما هو بحسب محاله، كما لا يخفى على من تأمل - بل لابدّ من التقييد بالكريمة، كسائر المياه الواقفة بلا خصوصية له، مع أنَّ ظاهر أخباره أن له ذلك، كما لا يخفى.

نعم كان اعتبارها في المادة أو المجموع أحوط.

(١) وسائل الشيعة ١٤٨/١ ب (٧) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٢) الوسائل ١/ الباب المتقدم / ح (٧).

(٣) قرب الإسناد ٢٠٩ / ح (١٢٠٥)، والوسائل ١/ الباب المتقدم / ح (٨).

(٤) الوسائل ١/ الباب المتقدم / ح (٤).

(٥) أي الخبر الدال على التقييد بالمادة.

(الثاني: الواقف، كمياه الحباض والأواني إن كان مقداره كرأ).
 (وَحْدَ الْكَرَّ: أَلْفٌ وَمِائَةٌ رُطْلٌ) على ما هو المشهور^(١); بل بلا خلاف كما عن صريح بعض^(٢)، بل عليه الإجماع، كما عن الغنية^(٣); لمرسلة ابن أبي عمير^(٤) المنجبر إرسالها بالإجماع المدعى على قبول عموم مراسيله^(٥). وعن المعتبر في خصوص هذه المرسلة: وعلى هذه عمل الأصحاب لا أعرف راداً لها^(٦).

و قضية الجمع بينها وبين صحيحة ابن مسلم: «إِنَّ الْكَرَّ سَتْمَائَةَ رُطْلٍ»^(٧) أن يكون ذلك (بالعربي) بحمل^(٨) الرطل فيها على العراقي، وفي الصريحة على المكي، وهو ضعف العراقي مع أن الظاهر الاتفاق على أن المراد منه فيها ليس العراقي ولا المدني، فيتعيّن كونه مكيّاً، فيكون وحده دليلاً على ذلك.

(أو كأن كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر مستوى الخلقة)^(٩) على المشهور^(١٠); كما قيل، وعن الغنية الإجماع عليه^(١١).

(١) المقمعة/٦٤، والجمل والعقود/١٧٠، وإصباح الشيعة/٢٤، والسرائر/٦٠/١، والمعتبر ٤٧/١.
 والمجامع للشرع/١٨، وقواعد الأحكام ١٨٣/١.

(٢) الحدائق الناضرة/٢٥٤/١. انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمه الله ١٨٢/١.

(٣) غنية التزوع/٤٦/كتاب الطهارة.

(٤) الوسائل/١٦٧/١ بـ(١١) من أبواب الماء المطلق/ح (١).

(٥) انظر مستند الشيعة/٥٦/١، وللاستزادة راجع معجم رجال الحديث ٦٣/١.

(٦) المعتبر ٤٧/١.

(٧) الوسائل/١٦٨/١ بـ(١١) من أبواب الماء المطلق/ح (٢).

(٨) في المطبوع: لحمل.

(٩) متن التكميلة: (ثلاثة أشبار ونصف شبر مستوى الخلقة على الأحوط).

(١٠) المبسوط/٦/١، والوسيلة/٧٢، والسرائر/٦٠/١، والمجامع للشرع/١٨، ولاحظ مفتاح الكرامة ٧١/١.

(١١) غنية التزوع/٤٦/كتاب الطهارة.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في حدة بحسب المساحة ومنشأه اختلاف الأخبار، واختلاف الأنظار في الإستظهار. ولا دلالة في ما يعتبر منها على هذا التحديد.

نعم رواية الحسن بن صالح كما عن الإستبصر عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا كان الماء في الركي كرزاً لم ينجزه شيء». قلت وما الكرز ؟ قال : «ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»^(١) وإن كانت صريحة، إلا أن عدم تعرّضها في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) للطول ربما يخلّ؛ لوضوح عدم ثوقي بشبوبته فيها، كما لا يخفى. وبدونه لا دلالة لها عليه.

وما قيل - من أن تحديد العرض بذلك يستلزم تحديد الطول به أو بأزيد منه، وإذ لا قائل بالزيادة، تعينت المساواة^(٤) - فيه ان العرض فيها ليس ما يقابل الطول، بل يعني السعة كما في قوله تعالى : ~~فَلَا عِرْضَهَا كُفَّرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ~~^(٥). وقد صرّح بلفظها في صحيحه إسماعيل بن جابر في الماء الذي لا ينجزه شيء. قال عليه السلام : «ذراعان عمقه، وذراع وشبر سعته»^(٦) فيكون كل واحدة من الرواية والصحيحه وغيرهما^(٧) مما لا تعرض فيها للأبعاد الثلاثة ظاهرة في السطح

(١) الاستبصر ١ / ح ٣٢ / ٨٨، والوسائل ١ / ١٦٠ / ١ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (٨).

(٢) الكافي ٣ / ٢ / ح (٤).

(٣) التهذيب ١ / ٤٠٨ / ٤ / ح (١٢٨٢).

(٤) لاحظ جواهر الكلام ١ / ١٧٥.

(٥) سورة الحديد ١ / ٢١.

(٦) الوسائل ١ / ١٦٤ / ١ ب (١٠) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٧) لاحظ الوسائل ١ / الباب المتقدم.

المستدير، كما عن الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح^(١) والمحدث الإسترادي^(٢) استظهاره، لا المربع كما استظهره المشهور. ويقرب مكسره من تحديده الوزني - على ما اختبر فإن مكسره على الرواية يكون ثلاثة وثلاثين وكسرأ، الحاصلة من ضرب نصف القطر - وهو شبر وثلاثة أرباع - في نصف المحيط - وهو خمسة ونصف - في ثلاثة ونصف العمق، على ما هو القاعدة في ضرب الدائرة.

و دعوى الإجماع بسيطاً أو مركباً على أنه ليس بكرر في مثل هذه المسألة مجازفة، غايته عدم القول به، لا القول بعدمه. ومن الغريب صدور هذه الدعوى من شيخنا العلامة^(٣) - أعلى الله مقامه - .

وأغرب منه دعوه إمكان إخراجه بأنَّ الظاهر من الرواية كون مجموع الثلاثة ونصف من العمق ثابتاً في قيام سطح الكُّرْ، لا في خط منه، فتخرج الدائرة^(٤)، كما لا يخفى؛ ضرورة أنه كذلك في السطح المستدير، وإنما لا يكون كذلك في السطح المحدب أو المقعر.

ثم إنه لا يكاد يوافق تحديد من تحدیداته المساحية في أخبارها لتحديده الوزني. مع وضوح أنَّ له حدّاً واحداً لا يختلف باختلاف إختباره مساحة، أو وزناً.

و اختلاف المياه خففة وثقلاً - مع كونه ليس بقدار الاختلاف بينهما - يقتضي

(١) مصايف الظلام (شرح مفاتيح الشراب) ٣٤٣/٥، وحكاه في الجوادر ١٧٤/١ عن حاشيته على المدارك، لاحظ حاشية المدارك ٩٦/١ - ٩٧.

(٢) الفوائد المديدة ١٧٩.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١٨٧/١.

(٤) المصدر المتقدم.

اختصاص كلًّا بأحد الم الدينين، لا كون كل واحد حداً مطلقاً، كما هو قضية إطلاق النص والفتوى.

لا يقال: نعم، ولكنه لا يأس في المخالفة إذا كانت من باب مخالف العلامة والأمراء مع ذي الأمارة.

فإنه يقال: إنما ذلك في ما كانت المخالفة أحياناً ولم تكن بدافعية كما كانت هاهنا، بل ولا غالبية. فلا مجال لما قبل من التخيير بين التحديدتين؛ فله الإختبار بما يختار^(١).

وقد يرى ما يمكن أن يقال توفيقاً بين الأخبار: أن مقدار الكر حسب مراتب الطهارة والنجاسة، والنراهة والدناسة مختلف. فيكون أقله مقداراً مما يعتض به الماء عن الإنفعال بالنجاسة وإن انفعال بعض مراتبها الغير المانعة عن استعماله في استعماله الطهارة، وكان المقدار الزائد عليه عاصماً عن الانفعال بذلك أيضاً. فكان للكثره العاصمه عرض عريض حسب مراتب النجاسة والدناسة شرعاً، كما هو كذلك بالإضافة إلى ما يوجب التنفر طبعاً.

ويشهد بذلك التفاوت الفاحش بين التحديدات في الروايات، وعدم توافق الإثنين منها مع الوثائق بل القطع بصدور غير واحد منها بينها، كما لا يخفى. ومعه لا يحيص عنها ذكرنا من التوفيق كما وفق بنظرير ذلك بين روايات منزوحات البئر^(٢) وعليه فلا حاجة إلى الترجيح بين المعتبر منها.

ثم إنه إذا شك في ما هو أقل ما حدد به لإجمال دليله وترددته بين أن يكون

(١) حكى عن السيد ابن طاووس ثنيه، لاحظ ذكرى الشيعة ٨١/١، كتاب الطهارة للشيخ الانصاري رحمه الله ١٩١/١.

(٢) انظر ص ٢٦ و ٣١.

التكسير بلحاظ تربيع السطح أو التدوير - مثلاً - قضية عموم رواية «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء إلا ما غير...»^(١) عدم إنفعال غير ما علم أنه لم يبلغ الكفر، كما هو قضية استصحاب الطهارة وقادتها عموماً وخصوصاً في الماء. قال الصادق عليه السلام - على ما في الوسائل -: «كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه قذر»^(٢).

وما قبل من أن الأصل مدفوع بثبات من علية الكريمة لعدم الإنفعال الدالة على أن الملاقة بنفسها مقتضية للإنفعال ولا يختلف عنها إلا المانع، والمانع مدفوع بالأصل.

وأما العموم - فبعد تسليم الرواية والإغماض عن الطعن عليها بعدم ورودها في أصول أصحابنا - فهو لأجل الجمع بينه وبين قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كُر لم ينجسه شيء»^(٣) الدال على علية الكريمة لعدم التجيس مقيد بالكفر، وأنه لا ينجسه شيء إنما هو باعتبار كونه كفرة فتكون الكريمة قيداً للموضوع - وهو الماء الذي لا ينجسه شيء فكل ما شك في كريته فلا يجوز عليه الحكم بعدم التجيس بمقتضى العموم؛ لأنَّه شك في موضوع العام، لا في ما خرج عنه، فافهم.^(٤)

ففيه أن كون الملاقة مقتضية للتجيس، وكون الكريمة مانعة عنه لا يدفع بها أصلة الطهارة، ولا قادتها ما لم يثبت عدم الكريمة بنحو ولو بالأصل ولا مثبت في محل الفرض أصلاً ولا أصل يرفع به المانع إذا شك فيه ما لم يكن مسبوقاً بالعدم، لا عقلاً ولا شرعاً؛ لعدم دليل على قاعدة المقتضي والمانع شرعاً، ولا ممَّا

(١) الوسائل ١/١٣٥ ب (١) من أبواب الماء المطلق / ح (٩).

(٢) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) الوسائل ١/١٥٨ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (١) و (٢) و (٦).

(٤) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (١٨٤/١).

جرت عليه سيرة العقلاء قطعاً في ما كان هناك منشأ عقلاني. مع أن دليل الأصل والقاعدة رادع عن السيرة عليها - لو كانت - كما لا يخفى. وأنه لا مجال للطعن في الرواية بعد استناد الأساطين إليها في كتبهم^(١). وتقيدها بأدلة الكرز لا يقتضي إلا تقديرها بما علم خروجه من عمومها، لا كون الموضوع هو الكرز؛ لأن فحص المقيد المجمل، وقضية التقيد بالجمل المفصل الإقصار على التقيد بما علم خروجه به والرجوع في المشكوك إلى العموم وارتفاع إجماله به فيحكم ببقاء مركب الصغيرة تحت عموم (أكرم العالم) إذا قيد بدليل منفصل مثل (لاتكرم العالم الفاسق) إذا شك في أن مركبها فاسق أو ليس بفاسق. وبالجملة الكرزية وإن كانت قيادة للموضوع، إلا أنها بمعنى الأقل المحتمل من مثل قوله: «إذا كان قدر كر»^(٢)؛ لعدم دلائله عليه أو على الأكثر، ووضوح لزوم العمل بالعموم في ما لا دليل على خلافه لبقاءه على ظهوره وعدم سراية إجمال المقيد إليه، كما حرق في الأصول^(٣).

هذا وقد ظهر أن التحديد بمكسر ثلاثة أشبار ونصف في السطح المربع لم ينهض عليه دليل، ولكته أحوط.

وبالجملة إذا كان بقدر الكرز (لم ينجس بوقوع التجاوة فيه) أو ملقاته لها؛ للأصل والقاعدة ومنطق غير واحد من مثل «إذا بلغ الماء...»^(٤) (ما لم يتغير أحد أوصافه) الثلاثة (فإن تغير) أحدها تغيراً حسيناً لما عرفت (نجس) إجماعاً، لرواية

(١) انظر السراجين ٦٤/١، والمعتبر ٤١/١، ومنتهى المطلب ٢١/١، وذكرى الشيعة ١/٧٦.

(٢) الوسائل ١٥٩/١ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (٥).

(٣) انظر كفاية الأصول / ٢١٨ و ٢٢٠.

(٤) لاحظ الوسائل ١٥٨/١ ب (٩) من أبواب الماء المطلق.

«خلق الله الماء...»^(١) و غيرها^(٢).

(ويظهر باتصاله بالكرّ مع امتراجه حتى يزول التغيير)^(٣) أو بغيره مما يعتصم كالبخاري والغيث حال نزوله.

بل والماء القليل بناء على عدم انفعاله مطلقاً، أو بخلافة المتبعين وإن انفعال بخلافة عين النجس، لو كان وجه التطهير بالإمتراج هو الإجماع على عدم اختلاف أبعاض ماء واحد بحسب الطهارة والنجاسة، فلابد من طهارة الكل أو نجاسته، و الثاني باطل لأدلة الاعتصام وعدم الإنفعال، والأول هو المطلوب. والمفروض أنَّ القليل المتّحد مع الماء النجس لا ينفع بسلاماته، فلابد أن يظهر ذاك الماء بامتراجه.

نعم لو كان وجه تطهيره الإجماع على الطهارة تعبدأ في صورة الإمتراج بالكرّ و نحوه مما لا ينفع إتفاقاً، فلمن يكن وجه للقول بالطهارة بالإمتراج مع القليل؛ فإنه بلا دليل ، بل لابد من الاقتصار بالإلقاء الدفعي، كما هو المتراءى من التقييد بالدفعة في كلام غير واحد من الأعلام^(٤) لولا القطع بأن الإلقاء كذلك إنما هو لحصول الامتراج به، أو لحفظ عمود الماء المعتصم، لا لإعتبراه تعبدأ، ولذا اكتفينا بالإمتراج؛ ولو كان بالعلاج.

ثم إنه لا ريب في أنه لا يظهر ما لم يزل تغييره؛ ولو كان الماء الممتراج به لم ينفع بذلك لدليل اعتصامه ما لم يتغير. بل وإن تغير لعدم الدليل على النجاسة

(١) تقدم في ص / ١٠، برقم (٤).

(٢) لاحظ الوسائل ١٣٧/١ ب (٣) من أبواب الماء المطلق.

(٣) في التكملة: (التغيير).

(٤) لاحظ الدروس ١١٨/١، وجامع المقاصد ١٣٥/١، ومسالك الافهام ١٤/١، والمحدائق الناضرة ٢٤٥/١.

بالتغير إذا لم يكن ملائقة عينها؛ فإن الظاهر من قوله: «لا ينجزه شيء...» لا ينجسه عين من الأعيان النجسة بالملائقة إلا ما غيره. وإن أبيت عن ظهوره فيه، فلا أقل أنه القدر المتيقن، فلا دلالة له على نجاسته بسبب تغيره بملائقة الماء المتغير بها، كما لا يخفى.

(وإن كان) الماء الواقف (أقل من كثرة ينجز بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه) على المشهور بين الأصحاب^(١)، بل عليه دعوى الإجماع من غير واحد.^(٢)

وقد دلّ عليه أخبار كثيرة^(٣) منطوقاً أو مفهوماً خلافاً لابن أبي عقيل^(٤)، وتبعه الكاشاني^(٥) والفتوني^(٦) وبعض آخرين^(٧) فذهبوا إلى عدم إنفعاله بملائقتها ما لم يتغير أحد أوصافه بها مستدلاً - مضافاً إلى الأصل - وعموم الرواية المشهورة بين الفريقين «خلق الله الماء...»^(٨) فهو وآيات كثيرة ظاهرة، بل بعضها صريحة في عدم الإنفعال.

منها: ما عن قرب الإسناد وكتاب المسائل لعليّ بن جعفر، قال: سأله عن جنب أصابت يده جنابة فمسحه بخرقة ثم أدخل يده، هل يجز أن يغسل من ذاك

(١) المقمعة / ٦٤، والنهاية / ١، ٢٠٠/١، والمهدب / ٢١/١، والسرائر / ٦٣، والمعتمر / ٤٨/١، ومختلف الشيعة / ١٧٦/١.

(٢) غنية التزوع / ٤٨ / كتاب الطهارة، والجوهر / ١٠٥/١ ولا حظ مفتاح الكرامة / ٧٢/١.

(٣) انظر الوسائل / ١٥٠/١ ب (٨) و (٩) من أبواب الماء المطلق وغيرها.

(٤) حكايه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز / ٤٦/١، والعلامة في مختلف الشيعة / ١٧٦/١.

(٥) انظر مفاتيح الشرائع / ٨٢/١ - ٨٣/١.

(٦) و (٧) لا حظ مفتاح الكرامة / ٧٣/١.

(٨) الوسائل / ١٢٥/١ ب (١) من أبواب الماء المطلق / ح (٩).

الماء؟ قال: «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل، وإن لم يوجد غيره أجزاءه»^(١). ومنها: رواية أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة وأكفا رأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قلت: راوية من ماء فسقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة قال: «إن تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ وصبتها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة وكذلك الجرة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء»^(٣).

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أي توضأ منه للصلاحة؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار^(٥).


ولا يخفى أن هذه الأخبار لا يعارضها مادل في مثل مواردتها على خلافها من الأمر بالإراقة والإهراق أو النهي عن الشرب والتوضؤ^(٦) والاغتسال؛ لاحتمال أن يكون على الاستحباب أو للكراهة؛ لما أشرنا إليه من كون كل من الطهارة والنجاسة ذات مراتب شرعاً^(٧)، يختلف حكمها بحسب ما لها من المراتب إختياراً

(١) مسائل علي بن جعفر / ح ٤٥٢ (المستدركات)، وقرب الإسناد / ح ١٨٠، وبحار الأنوار ٨٠/١٠٠ ح (١).

(٢) الوسائل ١/١٥٤ ب (٨) من أبواب الماء المطلق / ح (١٢).

(٣) الوسائل ١/١٣٩ ب (٣) من أبواب الماء المطلق / ح (٨).

(٤) الوسائل ٣/٤٢١ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ح (٩). وفيه: سأله.

(٥) راجع جواهر الكلام ١/١١٦ - ١٢٣.

(٦) في المطبوع: والمخطوط: (التوضيّ).

(٧) في ص ١٧.

واضطراراً، كما يشهد به خبراً على بن جعفر^(١) أو كراهة أو استحباباً. كما هو قضية التوفيق بين خبر أبي مريم^(٢) ومرسلة علي بن حديد عن بعض أصحابه قال: كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر فاستق غلام أبي عبدالله عليهما السلام دلواً، فخرج فيه فارتان. فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: «أرقه» فاستق آخر فخرج فيه فارة. فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «أرقه» فاستق الثالث فلم يخرج فيه شيء. قال: «صبه في الإناء» فصبه في الإناء^(٣); ضرورة احتمال كون الإراقة لا للنجاسة المانعة من جواز الإستعمال بل للتذكرة واستقدار الطبع مما فيه الميتة، ورجحان استعمال غير الملائقي لها سبباً في رفع الحديث، أو كراهة استعمال الملائقي، وربما لا يجوز استعمال الماء مع طهارته في رفع الحديث، كالمستعمل في رفع الخبث.

وبالجملة لو لا مخافة مخالفة الأجماع كان التوفيق بين ما دلّ على الإنفعال خصوصاً أو عموماً، منطوقاً أو مفهوماً وبين ما دلّ على عدم الإنفعال كذلك، بحمل الأول على الإنفعال بما يوجب الاجتناب عنه تزيهاً واستحباباً أو اختياراً، وحمل الثاني على عدم إنفعاليه بما لا يجوز إستعماله معه في رفع الحديث أو الخبث مطلقاً، وفي مثل الشرب اختياراً، بمكان من الإمكان؛ لكونه من قبيل حمل الظاهر على النص أو الأظهر.

ويشهد به بعض الأخبار^(٤)، ويؤيد هذه اختلافها في تحديد الكريمة المانعة عن النجاسة إختلافاً فاحشاً لا تكاد ترتفع غائتها إلا بأن ذلك لتفاوت مراتب

(١) تقدماً في ص ٢٢، برقم (١) و (٤).

(٢) تقدم في ص ٢٢، برقم (٢).

(٣) الوسائل ١/١٧٤ ب (١٤) من أبواب الماء المطلق / ح (١٤).

(٤) لاحظ الوسائل ١/١٦٣ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (١٥)، و ٢٢٨ ب (٢) من أبواب الأسّار / ح (٦).

النجاسة والطهارة، واختلاف مراتب كثرة الماء، ومنع كلّ مرتبة منها عن الإنفعال برتبة من النجاسة، كما مرّت إليه الإشارة^(١).

ثم إنّ وجه تخصيص الحكم بأنه ينبع بعلاقة عين النجاسة أنه لا إجماع على الإنفعال بعلاقة المنتجس، ولا خبر دلّ عليه خصوصاً أو عموماً منطوقاً أو مفهوماً؛ لا خصاص الأخبار الخاصة بعين النجاسة، وانساقها من الشيء في الأخبار العامة، كما ادعى في خبر «خلق الله الماء» فلا يوجب تغيره بالمنتجس نجاسته. ولا أقلّ أنه القدر المتيقن منه؛ ولو سلم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم؛ فإنّ الظاهر أن يكون مثل «إذا بلغ الماء» لتعليق العموم، لا لتعليق كلّ فرد من أفراد العام، فيكون مفهومه إيجاباً جزئياً ونجاسته لشيء، والمتيقن منه عين النجاسة، لا إيجاباً كلياً ونجاسته بكلّ نجس أو منتجس ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق أفراد العام، فلا يكون دليلاً على الإنفعال إلا بعين النجاسة. فيكون عموم «خلق الله» مرجعاً ودليلاً على الطهارة مضافاً إلى إستصحابها وقادتها، كما لا يخفى.

(ويظهر) على تقدير نجاسته بعلاقتها (بامتزاجه بالكراث) وغيره مما يعتضى كال Jarvisي ونحوه، إجماعاً.

(الثالث: ماء البئر) وهي واضحة عرفاً مفهوماً ومصداقاً. وما اشتبه أنه منها يمكن القول بعدم إنفعال القليل منه بعلاقة النجاسة ولو قيل به في البئر، بدعوى عدم شمول أدلة إنفعال القليل له لأجل كون المنصرف من الماء فيها أو المتيقن منه هو غير ذي المادة. ولو سلم شموها له لكان «خلق الله الماء...» في شموله أظهر من شموها له فلا يختص بها وإن كانت أخصّ، كما لا يخفى.

(١) آقاً في صفحة (١٧).

وحكمه أنه (إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس) نصاً^(١) وفتوى.

(ويظهر بزوال التغير^(٢) بالغزح، أو بنفسه مع إمتزاجه بما ينبع جديداً من المادة) لما عرفت في تطهير غيره، ولما في صحيحة ابن بزيع الآتية (إلا) يتغير (فهو على أصل الطهارة) لأصالتها وعموم «خلق الله...» وخصوص صحيح ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير فينزح حتى يذهب اللون ويطيب الطعام...»^(٣) وصحىحة علي بن جعفر، عن أخيه عن ماء بئر وقع فيه زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منه؟ قال: «لابأس»^(٤)، وصحىحة معاوية بن عمار: «لا يغسل التوب، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن تتنـن»^(٥)، وصحىحته الأخرى في: فارة تقع في البئر فتوضاً منه وصلى وهو لا يعلم، أيعيد صلاته وينـل ثوبه؟ قال: «لا يعيد صلاته ولا يغسل ثوبه»^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة^(٧) في عدم الإنفعال، وفيها الصحاح.

ولا يعارضها ما دلّ على أن الغزح لابد منه بعد وقوع النجاسة فيه ليظهره، ضرورة أن ظهورها في إنفعاله بحيث لا يجوز إستعماله في ما يعتبر فيه الطهارة ليس بتشابه تلك الأخبار؛ فإنها إن لم تكون نصاً في عدم إنفعاله كذلك، وكانت أظهر منه في الإنفعال كذلك؛ فإن الحكم فيها بعدم إعادة الصلاة وعدم غسل التوب عنها يقع فيه

(١) انظر الوسائل ١/١٤٠ ب (٣) من أبواب الماء المطلق / ح (١٠) و (١٢) و (١٤)، وص ١٧١ ب (١٤) من هذه الأبواب / ح (٤) و (٦) و (١٠).

(٢) في المخطوط: (التغير).

(٣) الوسائل ١/١٧٢ ب (١٤) من أبواب الماء المطلق / ح (٦) و (٧) بتغيير.

(٤) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٨).

(٥) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (١٠).

(٦) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٩).

(٧) لاحظ أحاديث الباب المتقدم من الوسائل.

من النجاسة لا يكاد يكون إلا بعدم إنفعاله بوقوعها، بخلاف مثل قوله (عليه السلام): «يعزيك أن ينزع منها دلاء، فإن ذلك يظهرها»^(١) في جواب السؤال عن البئر تقع فيه الحمام أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب.^(٢) ضرورة أنه يمكن أن يكون المراد التطهير مما يستقدر بوقوع أحدها طبعاً، أو عن مرتبة من النجاسة غير مانعة عن استعماله إلا تنزيهاً. بل لا محيس عن ذلك، وإلا لكان الواجب الإستفصال عن أن غير الكلب خرج حيّاً أو ميتاً؟ كما هو واضح.

هذا مضافاً إلى شهادة ما في أخبار المزروحات من الاختلاف زيادةً ونقيةً في شيء واحد، على عدم وجوب النزع، وأنه على نحو الإستحباب لرفع القذارة طبعاً أو لرفع مرتبة منها شرعاً، فيوفق بين الخبرين المختلفين في شيء واحد بأن يحمل ما دلّ على نزع الكثير على أنه لرفع تمام ما حدث من المرتبة، وما دلّ على القليل على أنه لرفع بعض مراتبه. تأمل تجد فيها شواهد على ما قلنا.

ومع ذلك (جماعه من أصحابنا حكموا بتجاهستها بوقوع النجاسه فيها وإن لم يتغير مأوها)^(٣) - وقد عرفت عدم نجاستها - (وأوجبو نزع الجميع بوقوع المسكر) ولا وجه له في غير الخمر منه عدا ما دلّ على تنزيله منزلتها^(٤)، وقد ورد فيها نزع الجميع^(٥)؛ مع وضوح أنه في خصوص حرمتها. وقد ورد نزع عشرين فيها أيضاً^(٦)

(١) في المطبوع والمحظوظ: (يظهره).

(٢) الوسائل ١٨٢/١ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٢).

(٣) المقنة / ٦٤، والانتصار / ١١ / مسألة (٤)، والمراسم / ٣٤، والنهاية (المطبوعة مع تكتها) ٢٠٧/١، المذهب ٢١/١، والوسيلة / ٧٤، والسرائر ٦٩/١.

(٤) الوسائل ٣٢٦/٢٥ ب (١٥) من أبواب الأشربة المحرمة / ح (٥)، و ٣٤٢ ب (١٩) من هذه الأبواب / ح (١) و (٢) وغيرها.

(٥) الوسائل ١٧٩/١ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (١) و (٤) و (٦).

(٦) الوسائل ١ / الباب المقدم / ح (٣).

وثلاثين في المسكر^(١) أو^(٢) بوقوع (الفقاع) ولا وجه له أيضاً إلا ما ورد أنه خمر^(٣). وقد عرفت أنه ظاهره إلا اختصاص بالحرمة، أو يقال بنزح الجميع في ما لا نص فيه.

(أو)^(٤) بوقوع (المنيّ) أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها لما عن السرائر^(٥) والغنية^(٦) من الإجماع عليه ولو لاه لكان اللازم الأخذ في الدماء الثلاثة بما ورد في قليل الدم وكثيرة. ودعوى الإنصراف إلى غيرها مجازفة.

(أو موت بعيد فيها) بلا خلاف. بل عن محكى السرائر^(٧) والغنية^(٨) الاجماع عليه، وفي رواية ابن سنان: «إن مات فيها ثور أو^(٩) نحوه نزح كله»^(١٠).

(وإن تعذر) نزح الجميع لغلبة الماء ولو بتعدد النبع (تراوح أربعه رجال عليها مثنى يوماً) لما في خبر عمار: «فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ فَلَيَنْزَفَ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ ثُمَّ يَقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَوَّحُونَ إِثْنَيْنِ إِثْنَيْنِ، فَلَيَنْزَفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ وَقَدْ طَهَرُتْ»^(١١). والظاهر عدم البأس بالإشتغال بالمقدمات القريبة في اليوم مثل شد الدلو بالحبيل

(١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٢) في المخطوط: (و) بدل (أو).

(٣) لاحظ الوسائل ٢٥٩/٢٥ ب (٢٧) من أبواب الأشربة المحرامة.

(٤) في المخطوط: (و) بدل (أو).

(٥) السرائر ١/٧٠، لاحظ مفتاح الكرامة ١٠٥/١.

(٦) غنية النزوع ٤٨ - ٤٩ / كتاب الطهارة، لاحظ مفتاح الكرامة ١٠٥/١.

(٧) السرائر ١/٧٠، لاحظ مفتاح الكرامة ١٠٥/١.

(٨) غنية النزوع ٤٨ - ٤٩ / كتاب الطهارة، لاحظ مفتاح الكرامة ١٠٥/١.

(٩) في المطبوع: (و) بدل (أو).

(١٠) الوسائل ١/١٧٩ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(١١) الوسائل ١/١٩٦ ب (٢٢) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

وإرساله، ونحوهما، وعدم لزوم تهيئتها قبله لصدق التراوح يوماً معه عرفاً.
(ونزح كُرْ لموت الحمار) لما في رواية عمر بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة، كل ذلك يقول: «سبع» قال: حتى بلغت الحمار فقال: «كَرْ من ماء البئر»^(١) (ولموت البقر^(٢) وشبيهها) ولعله لما ر بما يستفاد من رواية سعيد من أن المراد من الحمار أمثاله مما كان قريباً من جثته.

(ونزح سبعين لموت الإنسان) لخبر عمار السباطي عن الصادق عليه السلام إذ قال فيه: «و ما سوى ذلك مما يقع في البشر فيما يموت فأكبره الإنسان ينزع منها سبعون وأقله العصفور ينزع منها دلو وما سوى ذلك في ما بين هذين»^(٣) وعن الغنية دعوى الاجماع^(٤) عليه وظاهر لفظ الإنسان يعم الصغير والأنثى بلا خلاف وكذا الكافر كما هو المشهور^(٥)، فإذا دل الخبر بطلاقه على أن الكافر إذا وقع فيها حيتاً فمات لم يوجب إلا نزح سبعين فقد دل على كفاية ذلك إذا خرج حيتاً بالفحوى، ضرورة أنه لو لم يوجد بموته شيئاً آخر لما أوجب نقصاً - كما لا يخفى - قيل ببقاء نجاسة الكفر به حال موته، أو إرتفاعها وعرض النجاسة بالموت.

واحتمال أن السبعين إنما كانت واجبة من حيث نجاسته بالموت، لا من حيث نجاسة كفره في غير محله؛ فإن الحكم من جهة دون أخرى إنما يصح في ما أمكن

(١) الوسائل ١/١٨٠ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٥). وال الصحيح عمرو بن سعيد بن هلال.

(٢) في التكملة : (البقرة).

(٣) الوسائل ١/١٩٤ ب (٢١) من أبواب الماء المطلق / ح (٤).

(٤) غنية النزوع / ٤٨ - ٤٩. لاحظ مفتاح الكرامة ١٠٩/١.

(٥) المعتبر ٦٢/١. ومنتهى المطلب ٧٨/١، جامع المقاصد ١/١٤٠ و ١/١٤٦، وللاستزاد لاحظ مفتاح الكرامة ١٢١/١.

الإنفكاك بينهما، ولا يمكن بينهما في مورد الرواية.
نعم لو لم يكن لوقوعه حيّاً دخل في الحكم بنزحها، بل كان تمام السبب له هو ملقاته ميتاً - كما أنه ليس بعيد كلّه - كان للإحتمال مجال، فتأمل جيداً.
(ونزح خمسين للعذرة الذائبة) على المشهور^(١). ولا شاهد له من الأخبار إلا رواية أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر. قال عليه السلام: «ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون»^(٢) بناءً على كون الترديد من الراوي. والإستصحاب يقتضي الأخذ بأكثر الإحتمالين؛ قيل بوجوب النزح أو الاستحباب.

لكن الظاهر أن لفظ «أربعون أو خمسون» من الإمام عليه السلام فيكون تحيراً بين الأقل والأكثر الأفضل.

ثم إنَّ الظاهر أن تكون العذرة خصوص عذرة الإنسان، لكونها حقيقة فيها، أو للإنصراف، أو المتيقن من إطلاقها.

وكذا خمسين في (الدم الكثير غير الدماء^(٣) الثلاثة) على المشهور^(٤)، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٥) فإن تمَّ وإلا فليس في الأخبار أثر.

وفي صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام إشعار بأنَّ فيه نزح ما بين ثلاثة

(١) انظر المقنعة / ٦٧ وغنية النزوع / ٤٩ / كتاب الطهارة، والسرائر ٧٩/١، وأشاره السبق / ٨١ وللاستزادة راجع مفتاح الكرامة ١٠٩/١.

(٢) الوسائل ١٩١/١ ب (٢٠) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (دماء)، بغير (أَلْ). وأثبتناه من التكملة.

(٤) انظر المهدى ٢٢/١، وإصلاح الشيعة / ٢٤، والجامع للشراح / ١٩، ومختلف الشيعة ١٩٨/١.

(٥) الغنية / ٤٨ ولاحظ مفتاح الكرامة ١١٠/١.

إلى أربعين^(١)، كما عن الشيخ في الاستبصار^(٢)، والفااضلين^(٣) في بعض كتبها^(٤) وغيرهم^(٥) العمل به والحكم بالتخير بين الثلاثين والأربعين وما بينها. وقد تقدم الكلام في الدماء الثلاثة.^(٦)

ونزح (أربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والشعلب والأرنب وبول الرجل) لما عن المعتبر من كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي^(٧)، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن السنور . فقال : «أربعون وللكلب وشبيهه»^(٨) . قوله عليهما السلام في خبر سماعة : «وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثون أو أربعون»^(٩) . وفي خبر علي : «الستور عشرون أو ثلاثون أو أربعون»^(١٠) . وفي بعض الأخبار في الكلب نزح دلاء^(١١) ، وفي بعضها نزح الكلب^(١٢) . إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على غير ذلك^(١٣) . ولما في خبر علي بن حمزه عن أبي عبدالله عليهما السلام من نزح أربعين في بول

كتاب المعتبر

- (١) الوسائل ١/١٩٣ ب (٢١) من أبواب الماء المطلق / ح (١).
- (٢) الاستبصار ١/٤٤ - ٤٥.
- (٣) المعتبر ١/٦٥، المختصر النافع / ٣ و منها المطلب ١٤/١، مختلف الشيعة ١/٢٠٠.
- (٤) في المخطوط : (كتبهما).
- (٥) أنظر كشف الرموز ١/٥٣، وذكرى الشيعة ١/٩٤، وكشف اللثام ١/٣٢٩ - ٣٣٠.
- (٦) في ص ٢٧.
- (٧) في المعتبر : (القاسم بن علي).
- (٨) المعتبر ١/٦٦، وأشار إليها في الوسائل ١/١٨٣ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ذيل ح (٣).
- (٩) الوسائل ١/١٨٣ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٤).
- (١٠) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٣).
- (١١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢) و (٥).
- (١٢) الوسائل ١/١٨٢ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٨).
- (١٣) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٧).

الرجل^(١). وقد ورد في البول نزح دلاء^(٢)، ونزح الكل^(٣)، ونزح ثلاثةين^(٤).
ولا يخفى أن في اختلاف الأخبار في النزح دلالة واضحة على أن ذلك
لتفاوت مراتب الدناسة والنجاسة، وكذا مراتب النزاهة والطهارة.
وكذا (نزح عشرة للعذردة اليابسة والدم القليل) لرواية أبي بصير المتقدمة في
العذردة^(٥).

وليس في الأخبار في الدم القليل، على اختلافها في إطلاق الدلاء أو
توصيفها باليسيرة أو تحديدها بالثلاثين^(٦)، خبر دلّ على تعين العشرة أصلًا إلا أن
تعينها مشهور^(٧) بل وقد نقل عليه الاجماع^(٨).

(و) نزح (سبع لموت الطير والفارة إذا فتسخت أو انتفخت، وببول الصبي
واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيثما) يغير واحد من الأخبار على السبع في
الطير والفارة^(٩) كما أن تقييد الفارة بالتفسخ في غير واحد منها^(١٠) وليس في الأخبار

(١) الوسائل ١٨١/١ ب (١٦) من أبواب المطلق / ح (٢). وال الصحيح: علي بن أبي حزنة.

(٢) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٣) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٤) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٣) و (٥).

(٥) تقدمت في ص ٢٩، برقم (٢).

(٦) انظر الوسائل ١٩٣/١ ب (٢١) من أبواب الماء المطلق.

(٧) المقنع / ١٠، والمراسم / ٣٥، والسرائر ٧٩/١، وأشاره السبق / ٨١.

(٨) غنية النزوع / ٤٩، كتاب الطهارة، وللاستزاده راجع مفتاح الكرامة ١١٣/١ - ١١٤.

(٩) الوسائل ١٨٦/١ ب (١٨) من أبواب الماء المطلق.

(١٠) الوسائل ١٨٤/١ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٧) وص ١٨٧ ب (١٩) من هذه الأبواب / ح (١).

الدالة على السبع فيها تقييدها بالإنتفاض، وإنما التقييد به من جماعة^(١). ولما في رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «ينزح سبع دلاء إذا بال فيه الصبي...»^(٢)؛ ولكن في صحيحه معاوية: نزح الكل^(٣). ولرواية أبي بصير عن الرجل يدخل في البئر فيقتسل منها، قال: «ينزح سبع دلاء»^(٤). وصحيحه ابن مسلم: «إذا دخل الجنب البئر ينزع منها سبع دلاء»^(٥). ولرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا مات الكلب في البئر نزحت» وقال: «إذا وقع فيها ثم خرج حيًّا نزحت سبع دلاء»^(٦).

(و) نزح (خمس لذرق الدجاج) الجلال، لعدم نجاسة ذرق غيره، ولم نعثر على دليل إلا أن الإجماع على عدم وجوب الزائد على الخمس، على ما قيل^(٧). أوجب الإقتصار عليها ولو قيل بغيرها في مالا نص فيه.

(و) نزح (ثلاث) دلاء (للفارة والحمية) لما في صحيحه معاوية بن عمار، من نزح ثلاث دلاء للفارة والوزعة^(٨).

ولرواية الحلبـي: «إذا مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء»^(٩). ولكن في

(١) الوسيلة / ٧٥، وغنية النزوع / ٤٩ / كتاب الطهارة، والمجامع للشـرائع / ١٩، وللاستزادـة راجع مفتاح الكرامة ١١٤/١.

(٢) الوسائل ١/١٨١ ب (١٦) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٣) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٤) الوسائل ١/١٩٥ ب (٢٢) من أبواب الماء المطلق / ح (٤).

(٥) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) الوسائل ١/١٨٢ ب (٧٧) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٧) انظر الروضة البهية ١/٢٧٣، وراجع مفتاح الكرامة ١١٧/١ - ١١٨.

(٨) الوسائل ١/١٨٧ ب (١٩) من أبواب الماء المطلق / ح (٢).

(٩) الوسائل ١/١٨٠ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٦).

رواية ابن سنان : «للدابة الصغيرة سبع»^(١) وإن كانت غير معمول بها ، فلتتحمل على الاستحباب ، أو على زيادته .

(و) نزح (دلو للعصفور وشبيهه ، وبول الرضيع) لرواية عمار : «أقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزع له دلو واحد»^(٢) .

ولرواية علي بن حمزة عن بول الصبي الفطيم قال : «ينزع له دلو واحد»^(٣) بناءً على كون الفطيم يعبر به في الأخبار عن الرضيع كما عن محكي المذهب البارع^(٤) .
 (وعندني أن ذلك كله مستحب) ولو من باب التسامح في أدلة الاستحباب ،
 بناءً على الإكتفاء فيه بنقل الإجماع والشهرة وإلا في ما لا خبر ولا إجماع محقق ، لا
 استحباب إلا من باب الاحتياط ؛ وذلك لما عرفت أن قضية التوفيق بين الأخبار
 هو حمل الأخبار الدالة على وجوب النزع على الاستحباب ، وأنه إنما كان لرفع
 الاستقدار طبعاً ، كما يشهد به الأمر به لوقوع ما ليس بنجس قطعاً والجمع بينه
 وبين النجس في مقدار النزع ، أو لرفع النجاسة بمرتبة لا تكون مانعة عن الاستعمال
 في ما يعتبر فيه الطهارة إلا تزيهاً ، كما يشهد به إطلاق التطهير عليه في بعضها^(٥) ،
 فتأمل جيداً .

(الرابع : أسرار الحيوان)

وهي جمع سؤر ، وهو لغة كما عن جماعة^(٦) البقية من كل شيء والمراد هنا

(١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (١) .

(٢) الوسائل ١/١٩٤/١ ب (٢١) من أبواب الماء المطلق / ح (٤) .

(٣) الوسائل ١/١٨١/١ ب (١٦) من أبواب الماء المطلق / ح (٢) . والصحيح على بن أبي حمزة .

(٤) المذهب البارع ١٠٢/١ .

(٥) انظر الوسائل ١/١٨٢/١ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٢) .

(٦) القاموس المحيط ٤٤/٢ مادة (السؤر) ، لسان العرب ١٣٢/٦ مادة (أسار) .

خصوص الماء الملaci لجسم حيوان، و(كلها ظاهرة إلا) سؤر (الكلب والخنزير والكافر) إذا كان قليلاً على المشهور من إنفعال القليل؛ حيث لا دليل على نجاسته سؤرها إلا الدليل على إنفعال القليل. هذه قام أقسام الماء المطلق.

(وأما المضاف)

(و هو المعتصر من الأجسام) أو المحصل بالتصعيد (أو المترج بها مزجاً يسلبه الإطلاق) بشرط صحة إطلاق الماء عليه مجازاً، لعلاقة المشابهة فخرج ما لا يصح إطلاقه عليه كذلك وإن أطلق عليه أحياناً مبالغة في ميعانه والمتصعد (كماء الورد، و) المترج كماء (المرق، فينجس بكل ما يقع فيه) أو يلاقيه (من النجاست) أو المتنجس بها (سواء كان) الماء المضاف (قليلاً أو كثيراً). ولا يجوز رفع الحديث به مطلقاً ولا حكمه من مثل من به السلس أو المستحاضنة، بلا خلاف بين الطائفة، كما عن المبسوط^(١)، وبين المحصلين كما عن السرائر^(٢).

ولا ينافي ما عن بعض أصحاب الحديث من^(٣) من جواز الوضوء والغسل من الجنابة والإستيak بماء الورد؛ لإحتمال أن يكون هذا منه لأجل منع كون خروج الماء عن الإطلاق بالتصعيد أو باكتساب ريح الورد، بل عليه الاجماع. هذا مضافاً إلى عدم دليل على رفع الحديث أو حكمه به والأصل بقاوه.

(ولا) يجور (إزالة الخبث) به (وإن كان ظاهراً) على المشهور^(٤)، للأصل ولا دليل على خلافه سوى دعوى إطلاقات الغسل، وأن الأصل جواز الإزالة بكل

(١) المبسوط ٥/١.

(٢) السرائر ٥٩/١.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ٩/١ ذيل ح (٢)، والهدایة ١٣/١.

(٤) لاحظ السرائر ٥٩/١ والمختلف ٢٢٢/١ وجامع المقاصد ١٢٢/١.

مزيل، وخبر غياث الداّل على عدم البأس بغسل الدم بالبصاق.^(١) والإطلاق منصرف إلى ما هو المتعارف من الغسل بالماء، ولا أقلّ من أنه القدر المتيقّن منه، والأصل وإن كان جواز الغسل تكليفاً، إلا أنه لا يكاد يفيد إذا كان الأصل عدم جوازه وضعاً؛ لعدم دليل على أنّ غير الماء مزيل شرعاً وخبر غياث مع ضعفه متrox قطعاً.

وهاهنا (مسائل):

(الأولى): الماء المستعمل في رفع الحديث الأصغر ظاهر) قطعاً؛ ضرورة من المذهب (و مطهر) للحدث والخبيث إجماعاً (و المستعمل في الأكبر ظاهر) بلا خلاف، بل إجماعاً وكذا (مطهر للخبيث) كذلك (ولا يرفع به الحديث على الأحوط) لما في روایة عبد الله بن سنان: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه وأشباهه...»^(٢) وغيرها^(٣) مما دلّ على النهي عن الإغتسال بغسالة الحمام معللاً باغتسال الجنب. إلا أنه من القرىب جداً أن يكون المنع عن التوضوء بماء الغسل في الروایة، وعن الاغتسال بغسالة الحمام في غيرها إنما كان لأجل تلوث بدن الجنب بالنجاسة؛ فإن الغالب إزالتها عند الغسل، بخلاف الموضوع في الإناء النظيف، فيكون مقابلة ماء الموضوع له في الروایة من حيث النظافة وعدمه، لأن من حيث الاستعمال في رفع الحديث الأصغر والأكبر. ولو شك في جهة النهي، فقضية الإطلاقات هو الرفع. ولو منع عن صحة الاستناد إليها فاستصحاب جواز إستعماله في رفع الحديث، وكونه ظهوراً محكّم، فالرفع ليس ببعيد، وإن كان عدمه أحوط.

(١) الوسائل ٢٠٥/١ ب (٤) من أبواب الماء المضاف والمستعمل / ح (١) و (٢).

(٢) الوسائل ٢١٥/١ ب (٩) من أبواب الماء المضاف والمستعمل / ح (١٢).

(٣) راجع الوسائل ٢١٩/١ ب (١١) من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(الثانية: الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، في الغسلة المزيلة للعين) أي عين النجاسة؛ ملاقاته لها. وقد عرفت إنفعال القليل بمقابلاتها ولو لم يتغير بها (وفي غيرها، على الأحوط الأولى) لما عرفت من عدم دليل على الإنفعال بمقابلة المتنجس^(١). مع إمكان أن يقال - كما قيل^(٢) - بعدم الإنفعال في الغسالة ولو قيل به بمقابلاته، مطلقاً أو في خصوص الغسلة المطهرة؛ بدعوى اختصاص عموم دليل الإنفعال بانفعاله بما يكون نجساً حين ملاقاته، أو بما يكون غير متاثر من ملاقاته، لا ما يكون الملاقة مؤثراً في طهارته. ولا يهمنا إطباب الكلام في المقام، كما صدر من غير واحد من الأعلام^(٣)، بعد ما عرفت من عدم الدليل على إنفعال القليل بالمتنجس بل الدليل على عدم الإنفعال به.

ثم إنه لا إشكال في عدم كون المستعمل في إزالة الخبث مزيلاً للحدث على القول بانفعاله. وأما على القول بعدم الإنفعال ففيه إشكال وإن قيل^(٤) أنه المعروف بين الأصحاب وعن المعتبر^(٥) والمنتهى^(٦) الإجماع عليه، وعن محكمي المعلم دعوى الإجماع على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء^(٧). فالمقام - كما قيل - أولى^(٨)؛ إذ لعله لعرف وفيه القول بالإنفعال، ومعه لا وثيق بدعوى الإجماع، كما لا يخفى.

ومنه ظهر حال دعوى الإجماع في ماء الاستنجاء؛ لاحتمال أن يكون مع

(١) في ص ٢٤.

(٢) لاحظ مفتاح الكرامة ٩٠/١ والجواهر ٣٣٦/١.

(٤) انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤٩/٤٩ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ).

(٥) المعتبر ٩٠/١.

(٦) منتهى المطلب ١٤٢/١.

(٧) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤٩/٤٩ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ).

إنفعاله عفواً، لا ظاهراً. مع أنه لو سلم فلا يكون المقام أولى؛ إذ لعله ملاقاته لعين النجاسة والمخالطة معها.

وربما استدلّ عليه برواية عبدالله بن سنان المتقدمة^(١).

وقد عرفت الاشكال في دلالتها، مع أن الغالب في التوب النجس كون عين النجاسة فيه، فالماء الذي يغسل به ينفعل بعلاقاته، فلا يجوز إستعماله في رفع الحدث وحكمه. ومع ذلك الاحتياط عدم استعماله في رفع الحدث وحكمه.

ثم إن الحكم بانفعال الماء المستعمل في الغسلة المزيلة إنما يكون في ما (عدا ماء الإستنجاء) فإنه لا بأس به، كما عن بعض^(٢)، ومعفو عنه كما عن المنتهي^(٣)، ولا ينجس التوب والبدن كما عن المقنعة^(٤)، بل هو ظاهر كما في الشرائع^(٥)، وعن القواعد^(٦)، واشتهر بين المتأخرین^(٧). وقد نقل^(٨) عليه الاجماع عن غير واحد.

ودلل عليه الأخبار^(٩) الدالة على نفي البأس بوقوع التوب فيه، وعدم تنفسه به، بخلاف ذلك عرفاً لظهوره، ومساواة عدم التنفس به مع ظهوره، وعدم إنسابه

(١) تقدّمت في ص ٣٥ برقم (٢).

(٢) حكااه في مفتاح الكرامة ٩٤/١، عن السيد في المصباح.

(٣) منتهي المطلب ١٤٣/١.

(٤) المقنعة ٤٧.

(٥) الشرائع ١٢/١.

(٦) قواعد الأحكام ١٨٦/١.

(٧) الروضۃ البهیۃ ٣١١/١، وجمع الفائدة ٢٨٨/١ - ٢٨٩، ومدارک الأحكام ١٢٤/١، ورياض المسائل ١٨٢/١.

(٨) لاحظ مفتاح الكرامة ٩٣/١.

(٩) أنظر الوسائل ٢٢١/١ ب (١٣) من أبواب المضاف والمستعمل.

العفو في الأذهان مع نجاسته، فيخصوص بها دليل إنفعال القليل^(١)، مضافاً إلى ما عرفت من عدم ثبوت العموم في المفهوم، وليس مفاده إلا إنفعاله بـعلاقة النجاسة في الجملة، والمتيقن منه غير المقام. ولكنه (بشرط عدم التغير) بتناهه أو بغالبه لا بما لا بدّ منه غالباً. وذلك لأنّ إنفعال متغير كذلك إجماعاً، مضافاً إلى عموم دليل إنفعال المتغير بالنجاسة^(٢) بلا مخصوص. فإنّ إطلاق أخبار الباب لا يعم هذه الصورة؛ فإنّها نادرة ولو سلّم عمومها كان إطلاق دليل إنفعال المتغير أظهر في الشمول لها من إطلاقها، كما لا يخفى. (و) كذا بشرط عدم (التعدي) للنجاسة بما هو خارج عن المتعارف المعتمد، بخروجه بذلك عن ماء الاستنجاء الممحض ومخالطته لغيره، بخروج المستعمل في إزالة الخبث من غير موضع المعتمد عن ماء الاستنجاء، وعدم شمول إطلاق الأخبار له. فيكون شمول دليل الإنفعال بالنجاسة له كشموله لغيره^(٣) بلا تفاوت أصلاً وإطلاق الأخبار لا يشمله لما عرفت من خروجه من ماء الاستنجاء وإن كان مخلوطاً به أحياناً.

(الثالثة: غسالة الحمام ظاهرة إلا إذا علم ملاقاتها^(٤) لعين النجاسة) لعدم دليل على نجاستها في غير هذه الصورة، ولا دليل على اعتبار الظن بـعلاقتها لها؛ لكونها معرضاً لذلك وقد ورد فيها مثل مرسلة الواسطي عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن جمع الماء في الحمام من غسالة الناس: قال: «لابأس»^(٥).

(١) تعرّض لدليل الإنفعال وعدمه في ص ٢١.

(٢) انظر الوسائل ١٣٧/١ ب (٢) من أبواب الماء المطلق.

(٣) في المطبوع: (بنبره).

(٤) في المخطوط: (علاقتها).

(٥) الوسائل ٢١٣/١ ب (٩) من أبواب الماء المضاف والمستعمل / ح (٩).

(الرابعة : الماء النجس لا يجوز إستعماله في الطهارة) وإزالة الحدث مطلقاً وحكمه (ولا في إزالة النجاسة، ولا في الشرب) إجماعاً (إلا مع الضرورة) إلى شربه (فيجوز الشرب منه حينئذ)، بل ربما يجب لحفظ النفس عن الهلاك، أو ما يحکمه بدونه .





مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی

(الباب الثاني: في الوضوء)

(وفيه فصول):



(الفصل الأول: في موجبه خاصة) لما يوجهه مع الفسل وجوباً أو استحباباً على القولين ولذلك (إنما يجب) بالستة لا بغيرها والظاهر أن كونها موجبة إنما هو بلحاظ أن الإنسان قبل التكليف، بل قبل التمييز يحدث منه جلها لولا كلها. فإنطلاق الموجب أو السبب عليها بهذا اللحاظ لا دلالة له أصلاً على أنه لو فرض مكلف لم يحدث منه حدث لم يجب عليه الوضوء، وجاز له الدخول في الصلاة، فالحدث أمر وجودي، والطهارة عدمه عمن من شأنه وجوده فيه، كما أفاده شيخنا العلامة^(١) (أعلى الله مقامه).

وكيف تكون الطهارة أمراً عدانياً وهو نور وقابل للإشتداد، كما دلّ عليه

(١) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٦٣ / ٦٣ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ).

ماورد في الوضوء التجديدي أنه «نور على نور»^(١) والنور أمر وجودي، يقوى ويضعف؟

فالظاهر أن التقابل بين الحدث والطهارة تقابل الضدين لا ثالث لها بحسب حال المكلف خارجاً لا يكاد يخلو من كليهما وإن كان يمكن خلوه فرضاً، كما يمكن خلو الإنسان منها خارجاً. ولا دلالة لتفسير الحدث بالحالة المانعة إلا على كونه وجودياً، لا على كون الطهارة أمراً عدانياً.

وكيف كان فالمهم تفصيل الستة الموجبة له. الإثنان منها يجب (بخروج^(٢) البول والغائط، من) الموضع (المعتاد أصلاً أو عارضاً، أو من غير المعتاد إذا خرج على حسب خروجه من المعتاد) وإن لم يتسدَّ المعتاد، ولم يصر بمعتاد، وذلك مضافاً إلى الإطلاقات، الحسن كالصحيح عن عدل الفضل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء؛ لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عند ما يصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم»^(٣) فإنَّ الظاهر من قوله : «فأمروا بالطهارة» أن الموجب إنا هوإصابة النجاسة التي كان طريق أصابتها المعتاد هو الظرفان، من دون اعتبار كون الإصابة منها، كما لا يخفى . وإنما اعتبرنا أن يكون خروجه على حسب المخروج من المعتاد، كما إذا خرج من ثقب بعلاج؛ لانصراف الإطلاقات، وكذا إطلاق الإصابة عَمَّا إذا لم يكن كذلك، لا أقلَّ من كون غيره متيقناً.

(١) الوسائل ١/٣٧٧ ب (٨) من أبواب الوضوء / ح (٨).

(٢) في المخطوط : (الإثنان منها : خروج البول والغائط).

(٣) الوسائل ١/٢٥١ ب (٢) من أبواب نواقض الوضوء / ح (٧).

(و) الثالث : خروج (الربيع الخارج من المعتاد) ولو عارضاً لأنَّه المنصرف إليه إطلاق الربيع في خبر زكريا بن آدم^(١)، وإطلاق «ما يخرج» و«خرج» في غير واحد من الأخبار^(٢) (فلا عبرة بالربيع الخارج من القبل) أي قبل المرأة قطعاً، لكونه غير معتاد له أصلاً. نعم لو حدث فيه طريق إلى مخرجِه المعتاد فخرج منه حسب خروجه من المعتاد، لا يبعد كونه ناقضاً.

(و) الرابع (النوم الغالب على السمع والبصر) نوعاً؛ إذ لا يبعد دعوى أنَّ غير الغالب على الحاستين ليس بنوم حقيقة وإن أطلق عليه أو على ما يعمهما مجازاً لعلاقة المشارفة أو غيرها، فيكون وصفاً توضيحيًّا دفعاً لتوجه العموم. وإن أبيت فقد قيد في صحيحَة زرارة سنوم العين والأذن والقلب^(٣)، وفي موثقة ابن بكرٍ بعدم سماع الصوت^(٤). وفي صحيحَة أخرى لزراة، وغيرها بذهب العقل^(٥)، وإذهاب العقل لا يكون إلا بالغلبة على الحاستين.

(و) الخامس (ما في معناه) أي النوم وهو كل ما أزال العقل أو غطاه. وقد نقل عليه الإجماع من غير واحد^(٦). وعن بعض أنه من دين الإمامية^(٧). وعن آخر أنَّ عليه إجماع المسلمين^(٨). وربما يشعر به ما قيد فيه النوم بإذهابه العقل في

(١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٢) لاحظ الوسائل ١ / الباب المتقدم.

(٣) الوسائل ١/٢٤٥ ب (١) من أبواب نواقض الوضوء / ح (١).

(٤) الوسائل ١/٢٥٢ ب (٢) من أبواب نواقض الوضوء / ح (٧).

(٥) الوسائل ١/٢٤٨ ب (٢) من أبواب نواقض الوضوء / ح (١)، وص ٢٥٢ ب (٣) من هذه الأبواب / ح (٢).

(٦) غنية النزوع / ٢٥ / كتاب الطهارة، ومدارك الأحكام ١٤٩/١.

(٧) لاحظ مفتاح الكرامة ٣٦/١، ورياض المسائل ١٩٧/١.

(٨) التهذيب ٥/١.

أخباره، أو يدلّ بناءً على أن المفهوم منه عرفاً أن إذهاب العقل هو الملاك لناقضيته، من دون دخل بخصوصية، فتأمل.

(و) السادس (الإستحاضة القليلة الدم) للأخبار المستفيضة^(١) الدالة على أنها غير موجبة لغيره، فلا يعبأ بخلاف العماني في أنها لا يوجب شيئاً^(٢)، ولا بخلاف الإسکافي في أنها توجب غسلاً في اليوم والليلة^(٣)، حسبما حکي عنها. واعلم أنه يستفاد من الأخبار حصر الموجبات له في الستة (و) أنه (لا يجب) مطلقاً (بغير ذلك) من وذي ومذي وودي، ودم غير دماء الثلاثة، وغيرها مما يخرج من أحد السبيلين غير ما ذكر، أو لا يجب وحده بل مع الغسل، كـما في الدماء الثلاثة غير القليلة من الإستحاضة.



مركز تحقیقات کشور و پژوهشی

(١) الوسائل ٢٧١/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة.

(٢) حکاه عنه الحق في المعتبر ١١١/١ و ٢٤٤، والعلامة في مختلف الشيعة ٣٧٢/١.

(٣) حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣٧٢/١.

(الفصل الثاني : في آداب المخلوة . و) هي ثلاثة^(١):

الأول : (أنه يجب) في حال التخلّي كما في غيره (ستر العورة على طالب الحديث)^(٢) عن الناظر المحترم عدا الزوج والزوجة ، والمولى وأمهاته التي جاز له الإستمتاع منها إجماعاً كتاباً وسنة . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... إِلَى آخِرِهَا ﴾^(٣) وقد فسر حفظ الفرج بحفظه من النظر إليه^(٤) . وفي صحيح حriz « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه »^(٥) . وغيرها من الأخبار النافية من دخول الحمام بلا مئزر^(٦) .

ثم إن العورة هو خصوص القبل والدبر لما في مرسلة أبي يحيى الواسطي : « العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستثور بالإليتين . فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة »^(٧) . وفي بعض الأخبار دلالة على عدم كون الفخذ

(١) الأخرى أن تربع آداب المخلوة كما سيظهر من الشرح أيضاً : الواجبات ، المحرمات ، المستحبات ، المكروهات . وقد عد الشارح المحرمات منها الثاني كاما عد المستحبات منها أيضاً الثاني واللازم عدّهاثالثاً والمكروهات رابعاً ليطابق العدد والواقع .

(٢) لم يرد في المخطوط : (على طالب الحديث) .

(٣) سورة النور / ٣٠ .

(٤) انظر تفسير نور التقلين ٣/٥٨٧ - ٥٨٩ وجمع البيان ٧/٢١٦ .

(٥) الوسائل ١/٢٩٩ ب (١) من أبواب أحكام المخلوة / ح (١) .

(٦) انظر الوسائل ٢/٢٣ ب (٣) من أبواب آداب الحمام / ح (٥) . وص ٣٩ ب (٩) من هذه الأبواب / ح (٥-٩) .

(٧) الوسائل ٢/٣٤ ب (٤) من أبواب آداب الحمام / ح (٢) .

منها^(١). والأخبار الدالة على خلاف ذلك^(٢) محمول على استحباب الستر، أو كراهة الكشف.

كما أن سترها هو حفظها عن خصوص النظر إلى بشرتها؛ لأنَّه المنصرف من سترها، فلا يحرم النظر إلى حجمها من وراء ثوب رقيق يحكي الحجم، وإن كان الأحوط تركه.

ثم إنَّه قيل: لا يعتبر في الناظر البلوغ؛ لإطلاق آية الحفظ^(٣) ورواية لعن المنظور إليه^(٤)، ومرفوعة سهل بن زياد: «لا يدخل الرجل مع أبيه في الحمام فينظر إلى عورته»^(٥). ومرسلة محمد بن جعفر عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يدخل الرجل مع أبيه في الحمام». وقال: «ليس للوالد أن ينظر إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد». وقال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا متنزِّر»^(٦).

قلت: لا يخفى أنه لا إطلاق في الآية؛ فإنَّ الظاهر أنَّ الحفظ إنما يجب عمن يجب عليه الغضُّ، ولا في الرواية؛ لوضوح أنَّ المراد لعن المنظور إليه بنظر من يجب عليه الحفظ عن النظر إليه، لا مطلق المنظور إليه. والمرفوعة والمرسلة ظاهرتان في الآداب، فلا حاجة معه بتخصيص الإناء بالميزة مع ما هما عليه من الضعف بلا جابر.

(١) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١١) و (٤).

(٢) لاحظ الوسائل ٢/٦٧ ب (٢١) من أبواب آداب الحمام / ح (١)، وج ٢٢/٥ ب (١٠) من أبواب أحكام الملابس / ح (٢)، وج ١٤٨/٢١ ب (٤٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء / ح (٧).

(٣) سورة النور / ٣٠.

(٤) الوسائل ٢/٣٣ ب (٣)، من أبواب آداب الحمام / ح (٥)، وص ٥٦ ب (٢١) / ح (١).

(٥) الوسائل ٢/٥٦ ب (٢١) من أبواب آداب الحمام / ح (٢).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١)، بتفاوت.

(و) الثاني : أنه (يحرم عليه إستقبال القبلة) عيناً ، وجهة ، بمقاديم بدنه .
 (واستدبارها) بها كذلك (في الصحاري والبنيان) لإطلاق الأخبار^(١) وعن بعض الأصحاب^(٢) أنَّ المحرّم هو الإستقبال بالفرج دون المقاديم ، فلو استقبل وحرفه لم يكن عليه بأس . وقد علل بأنه المفهوم من قوله ﷺ^(٣) : «لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط»^(٤) .

وفيه إنَّ الظاهر أنَّ الباء هنا ليس باء التعدية ، بل معنى (في) أي لا يستقبل في حال البول ، كما يشهد به خلو سائر الأخبار^(٥) عنها .
 وربما قيل بأنَّ الإستقبال بالعورة كالإستقبال بالمقاديم في الحرمة ؛ لفهمه من فحوى الأدلة ، فإنَّ منافاة الإستقبال بالعورة للتعظيم ما هو أعظم من الإستقبال بالمقاديم .

وفيه ما لا يخفى .

و الثاني : (أنَّ يستحب له) ~~أمور كثيرة مروي~~
 أحدها : (تقديم الرجل اليسرى عند دخول المخلاف واليمين عند الخروج) ولا حجّة على استحبابه من الأخبار إلا ذكر الشيخ وبعض الأصحاب ، على ما عن الحق في المعتبر^(٦) الإعتراف به ولو لاشمول أدلة التسامع^(٧) مثل ذلك ، لا وجه

(١) انظر الوسائل ٣٠١/١ ب (٢) من أبواب أحكام المخلوة .

(٢) التنبغ الرابع ٦٩/١ ، وللاستزادة لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٦٨/٦٨ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ) .

(٣) في المخطوط : (ع) رمزا إلى (عليه السلام) .

(٤) لاحظ الوسائل ٣٠٢/١ ب (٢) من أبواب أحكام المخلوة / ح (٤) مضمونه عن رسول الله ﷺ ، وح (١) قريباً من هذا النطْ.

(٥) لاحظ الوسائل ٣٠١/١ ب (٢) من أبواب أحكام المخلوة .

(٦) المعتبر ١٣٤/١ .

(٧) أي أدلة التسامع في السنن ، انظر الوسائل ٨٠/١ ب (١٨) من أبواب مقدمة العبادات .

أصلاً للفتوى بالإستحباب ، كما لا يخفى .

(و) ثانيها : (تفطية الرأس) إتفاقاً ، كما عن غير واحد^(١) ، وفي مرسلة الفقيه : كان الصادق عليه السلام إذا دخل المخلاف يقنع رأسه ويقول في نفسه : «بسم الله وبالله ، ولا إله إلا الله ربِّي ، أخرج عنِّي الأذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين ...»^(٢) .

(و) ثالثها : (التسمية) للإتفاق ، كما قيل^(٣) ، ولما في المرسلة السابقة .

(و) رابعها : (الاستبراء) من البول . والفتاوي^(٤) كالأخبار^(٥) في كيفية مختلفة . ويمكن أن يكون ذلك من جهة أنَّ كلَّ واحد منها مستحبٌ بمراتبة من الإستحباب .

وي يمكن أن يكون لأجل أن المستحب هو الإستظهار ، بحيث يقطع بعدم تختلف شيء من أجزاء البول في المخرج ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والحالات . وكيف كان فالظاهر الإكتفاء فيه بما ورد في صحيح محمد بن مسلم ، وهو أصح ما ورد فيه ، كما قيل^(٦) ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء . قال : «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عصارات وينتره»^(٧) .

(١) انظر المعتبر ١٣٣/١ ، وذكرى الشيعة ١٦٢/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٧/١ ح (٤١) ، وختصاراً في الوسائل ٣٠٤/١ ب (٣) من أبواب أحكام المخلوقة / ح (٢) .

(٣) المعتبر ١٣٣/١ ، وانظر جواهر الكلام ٥٦/٢ .

(٤) لاحظ مفتاح الكرامة ٥١/١ ، والحدائق الناظرة ٥٦/١ .

(٥) راجع الوسائل ٢٨٢/١ ب (١٢) من أبواب نواقض الوضوء / ح (٢) و (٣) وص ٢٢٠ ب (١١) من أبواب أحكام المخلوقة / ح (٢) .

(٦) ذكره الشيخ الأنصاري عليه السلام في كتاب الطهارة / ٧٦ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ) .

(٧) الوسائل ٣٢٠/١ ب (١١) من أبواب أحكام المخلوقة / ح (٢) .

(و) خامسها^(١): (الدعاء عند الدخول والخروج والاستئناء والفراغ)
بالمأثور.

(و) سادسها^(٢): (الجمع بين الأحجار والماء) لما في مرسلة ابن عيسى: «جرت
السنة في الاستئناء ثلاثة أحجار ويتبع بالماء»^(٣) ولما عن الجمهور، عن علي عليه السلام:
«إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَاليَوْمَ تَنْلَطُونَ ثَلْثًا، فَاتَّبِعُوا الْمَاءَ الْأَحْجَارَ»^(٤).

(و) الثالث: أنه (يكره) عليه أيضاً أمور:

منها: الجلوس للبول أو الفائط (في الشوارع) وهي الطرق النافذة
(والشارع) وهي موارد الماء في نهر أو غيره (ومواضع اللعن)^(٥) وتحت الاشجار
المشرمة وفي النزال) لصحيح عاصم عن السجادة عليه السلام في جواب من سأله أين
يتوضأ الغرباء؟ فقال: «يتنقى شطوط الأنهر والطرق النافذة وتحت الأشجار المشرمة
ومواضع اللعن». قيل: أين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»^(٦) وقول أبي
عبد الله عليه السلام في مرفوعة علي بن إبراهيم: «إجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهر
ومساقط الأئمار، ومنازل النزال»^(٧)، وغير ذلك من الأخبار^(٨).

(١) في المخطوط: (رابعها)، وهو سهو.

(٢) في المخطوط: (خامسها) وهو سهو.

(٣) الوسائل ١/٣٤٩ ب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٤).

(٤) مستدرك الوسائل ١/٢٧٨ ب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٦).

(٥) لم يرد في المطبوع والمخطوط: (ومواضع اللعن) وأثبتناه من التكملة.

(٦) الوسائل ١/٣٢٤ ب (١٥) من أبواب أحكام الخلوة / ح (١).

(٧) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٢) وفيه: عن علي بن ابراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب بيدهكم؟
قال: اجتنب.. الى آخره.

(٨) لاحظ الباب المتقدم من الوسائل.

(و) منها: (استقبال) قرصي (الشمس والقمر) بمقاديم بسنه أو بفرجه؛ للمرسل: «لا يستقبل الشمس ولا القمر»^(١) وفي رواية السكوني: نهى النبي ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه^(٢). وفي حسنة الكاهلي، عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ وَفِرْجُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ»^(٣).

(و) منها: (البول في الأرض الصلبة) لرواية عبدالله بن مسكن، عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ أَشَدَّ النَّاسَ تَوْقِيًّا عَنِ الْبَوْلِ؛ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمَدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مَكَانٍ مِنَ الْأُمُكْنَةِ يَكُونُ فِيهِ التَّرَابُ الْكَثِيرُ؛ كُرَاهِيَّةً أَنْ يَنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ»^(٤).

(و) منها: البول (في مواطن الهوام، وفي الماء) لغير واحد من الأخبار المشتملة على النهي عن البول في الماء^(٥)، مع التعليل في بعضها بأن «للماء أهلاً»^(٦).

(و) منها: (استقبال الربيع به) ولعل الوجه خوف أن ينضح عليه البول.

(و) منها: (الأكل والشرب) ولا دليل على الكراهة إلا الرواية المحاكية لوجود الإمام للقمة خبز في الخلاء^(٧) ولا دلالة لها على الكراهة لأكل الخبز، ولو سلم فلا دلالة أصلاً على كراهة غير أكلة؛ لاحتمال الخصوصية في أكله كما لا يتحقق.

(و) منها: (السواك) للمرسلة عن الفقيه: «إِنَّ السُّوَاقَ فِي الْخَلَاءِ يَوْجِبُ الْبَخْرُ»^(٨).

(١) الوسائل ١/٣٤٣ ب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٥).

(٢) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (١).

(٣) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٢).

(٤) الوسائل ١/٢٢٨ ب (٢٢) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٢).

(٥) لاحظ الوسائل ١/٢٤٠ ب (٢٤) من أبواب أحكام الخلوة وص / ٢٥٢ ب (٢٣) من هذه الأبواب ح (٦).

(٧) الوسائل ١/٣٦١ ب (٣٩) من أبواب أحكام الخلوة / ح (١) و (٢).

(٨) الوسائل ١/٣٣٧ ب (٢١) من أبواب أحكام الخلوة / ح (١).

(و) منها: (الكلام إلا ذكر الله تعالى، أو للضرورة) للنهي عن الكلام في غير واحد من الأخبار^(١)، ودلالة غير واحد منها على أن ذكره تعالى حسن على كل حال^(٢).

(و) منها: (الاستنجاء باليمين وباليسار وعليها^(٣) خاتم فيه اسم الله تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام) لما في غير واحد من الأخبار أن الاستنجاء باليمين من الجفا^(٤) وكذا في غير واحد منها الأمر بتحويل الخاتم الذي فيه إسم الله من اليد التي يستنجى بها^(٥)، أو النهي عن الاستنجاء بها^(٦).

ووجه الحق إسم الأنبياء أو أحد الأئمة لضرورة أن في ذلك نحو إهانة لا

ينبغي صدورها بالنسبة إلى حضراتهم.

(و) أعلم أنه (يجب عليه) أي المتخلى، وجوباً شرطياً (الاستنجاء) إذا وجب عليه المشرط بظهوره بدنـه كالصلـاة (وهو) شـرط عـلـى (غسل مخرج البول بالماء خاصة) لما في صحيحـة زـرارـة: «ويجزـيكـ من الاستـنجـاءـ ثلاثة أحـجارـ؛ وأـمـاـ البـولـ فـلاـبـدـ منـ غـسلـهـ بـالـمـاءـ»^(٧) وقد اختلفـ الأـصـحـابـ فيـ أـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـ المـاءـ فيـ طـهـارـتـهـ^(٨). وقضـيةـ الأـصـلـ، وإـطـلاقـ دـلـيلـ إـعـتـبارـ مـرـتـيـنـ فيـ غـسلـ البـولـ بـغـيرـ طـهـارـتـهـ^(٩). وقضـيةـ الأـصـلـ، وإـطـلاقـ دـلـيلـ إـعـتـبارـ مـرـتـيـنـ فيـ غـسلـ البـولـ بـغـيرـ طـهـارـتـهـ^(١٠).

(١) الوسائل ١/٣٠٩ ب (٦) من أبواب أحكام المخلوة / ح (١) و (٢).

(٢) الوسائل ١/٣١٠ ب (٧) و (٨) من أبواب أحكام المخلوة.

(٣) من التكملة، وفي المطبوع: (فيها).

(٤) الوسائل ١/٢٢١ ب (١٢) من أبواب أحكام المخلوة / ح (٢) و (٤) و (٧).

(٥) و (٦) أنظر الوسائل ١/٣٣٠ ب (١٧) من أبواب أحكام المخلوة.

(٧) الوسائل ١/٣١٥ ب (٩) من أبواب أحكام المخلوة / ح (١).

(٨) أنظر مفتاح الكرامة ٤١/١.

الجاري^(١)، هو أقل ما يمكن به غسل مخرجه مرتين، ولعلّها المراد من قوله عليه السلام في رواية نشيط بن صالح: «مثلاً ما على العشفة من البلل»^(٢). في جواب سؤال الرواوي: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ بأن يكون البلل كناية عن القطرة العالقة بها التي ينقطع عنها بنفسها، أو بعلاج، لا الرطوبة التي هي عرض، كما هو واضح، ولا الأجزاء اللطيفة المائية التي يعبر عنها بالرطوبة، ويكون المثلان كناية عن المرتين؛ لكافية المثل بمعنى القطرة في الفصل مرتة. لكن الإنصاف أن الرواية لا تخلو عن إجمال، فالمستند في اعتبار المرتين هو ما أشرنا إليه.

(و) كذا (غسل مخرج الغائط) بالماء خاصة (مع التعدي)، على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية الأحجار في المخرج، وإنما يجب غسل خصوص الموضع المتعدى إليه) وذلك لإطلاق دليل الأحجار^(٣)

ولا وجه لدعوى الإنصراف إلى صورة عدم التعدي، لعدم ندرة صورة التعدي في غالب الأشخاص. وعدم كفايتها في تطهير الموضع المتعدى إليه إنما هو لكون تطهيره خارجاً عن الاستنجاء، وللإجماع عن غير واحد^(٤) على أنه لا يجزي في الصورة غير الماء، فإن المتيقن من الإجماع -لو تم- هو عدم إجزاء غير الماء في إزالة النجاسة بتاتها، ولا دلالة لمفهوم قوله: «يكفي ثلاثة أحجار إذا لم يتتجاوز محل العادة»^(٥) على أزيد من ذلك. ومع هذا، عدم الإجزاء في المخرج بغير الماء أحوط

(١) الوسائل ١/٢٤٣ ب (٢٦) من أبواب أحكام الخلوة ح (١) و (٤) و (٩) وج ٢/٣٩٥ ب (١) من أبواب النجاسات ح (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٧) وص ٣٩٧ ب (٢) من هذه الأبواب ح (١).

(٢) الوسائل ١/٢٤٤ ب (٢٦) من أبواب أحكام الخلوة، ح (٥).

(٣) الوسائل ١/٣٤٨ ب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٤٢/١.

(٥) المعتبر ١/١٢٨.

مع التعدي . (و) أما (بدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة) بلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى . ففي صحيحه زراره : «يجزى من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(١) ومثلها أخبار آخر في الدلالة عليه^(٢) (و) في بعضها دلالة على أن (مثلها في ذلك) أي الإجزاء (ثلاثة من كل جسم قالع)^(٣) كما هو المشهور^(٤) (وإن أثمن باستعمال المحترم ، والروث ، والعظم) من تلك الأجسام ، كما يشهد به استئناؤهم الثلاثة عما يجوز الاستنجاء به^(٥) .

لكن الظاهر أن عدم جواز الاستنجاء بها إنما كان تكليفاً لا وضعاً ؛ فإن العلة في رواية الليث المرادي : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم ، والبرء ، والعود ، فقال : «أما العظم ، والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ^(٦) لا تقتضي إلا حرمة الاستنجاء ، أو كراحته ، لا عدم حصول الطهارة ، كما لا يخفى» . وقد انقدح من ذلك أن حرمة المحترم وإن كان مقتضاً لكون الاستنجاء به محرماً ، إلا أنه لا يقتضي عدم حصول الطهارة بالاستنجاء به . هذا ، ولكن الاحتياط عدم الإجتزاء باستعمالها ؛ لاحتمال عدم حصول الطهارة بذلك ، كما هو صريح بعض الأخبار الضعيفة ، في العظم والروث .^(٧)

ثم الظاهر عدم كفاية حجر واحد ذي شعب ثلاث ؛ لظاهر الأخبار في اعتبار

(١) الوسائل ١/٣١٥ ب (٩) من أبواب أحكام المخلوة / ح (١) .

(٢) الوسائل ١/٣٤٨ ب (٣٠) من أبواب أحكام المخلوة .

(٣) الوسائل ١/٣٥٨ ب (٣٥) من أبواب أحكام المخلوة .

(٤ و ٥) أُنظر المبسوط ١/١٧ ، والوسيلة ٤٧ ، وغنية النزوع ٢٦ / كتاب الطهارة ، والسرائر ٩٦/١ ، وأشاره السبق ٦٩ ، و مختلف الشيعة ٢٦٧/١ ، والمسالك ٣٠/١ - ٣١ .

(٦) الوسائل ١/٣٥٧ ب (٣٥) من أبواب أحكام المخلوة / ح (١) .

(٧) لم أجده خبراً صريحاً في ذلك راجع الوسائل ١/٣٥٨ ب (٣٥) من أبواب أحكام المخلوة ومستدرك الوسائل ١/٢٧٩ ب (٢٦) من أبواب أحكام المخلوة والجواهر ٤٩/٢ .

ثلاثة أحجار، وهي غير الواحد ذي الشعب. وظهورها في اعتبارها أقوى من ظهور إطلاق بعض الأخبار في عدم التحديد للاستجاء إلا بنقاء مائة^(١)، وإطلاق بعض أخبار الإستجمار^(٢)، كما لا يخفى.



(١) الوسائل ٣٥٨/١ ب (٣٥) من أبواب أحكام المخلوّة / ح (٦).

(٢) الوسائل ٣٤٨/١ ب (٣٠) من أبواب أحكام المخلوّة / ح (٢).

(الفصل الثالث : في كيفيته) أي أفعال الوضوء وشروطه.

(ويجب فيه سبعة أشياء):

أحداها : (النية وهي الداعي على إتيانه لله تعالى) على الصحيح، لا الصورة المخترقة المقارنة لغسل الوجه . والمراد بالداعي هنا هو الإرادة المنبعثة عن تصوّره بفوائده ومفاسد تركه ، والتصديق بذلك فالصورة المخترقة كسائر المبادي الإختيارية وإن كانت لابد منها عقلأً في حدوثها ، كما لا يخفى ، إلا أنها قبل العمل غالباً بعدة على اختلاف الأعمال فيها بوجوه لا تخفي . وهذه الإرادة المنبعثة منها القائمة بالنفس ، المحرّكة له نحو العمل . لا تكاد تحدث ثانياً مقارنة له وإن تصوّرها ثانياً في هذا الحال ؛ لاستحالة حصول الم hasil . فالنزاع في أن النية المعتبرة هل هي تلك الإرادة المنبعثة منها ، التي لابد منها في كل فعل إختياري عبادةً كان أو معاملة ، غاية الأمر أنه لابد في العبادة أن تكون منبعثة عن داعٍ^(١) قربياً إلهياً ، بخلاف المعاملة ، أو هو تصوّر العمل وإخطاره ، مضافاً إلى تلك الإرادة في العبادات . ولذا ليس في الأخبار عين ولا أثر من النية فيها غير بيان كونها عبادة .

وبالجملة لا دليل على اعتبار غير الداعي القربي في العبادات . وهو كما لابد منه في الشروع والإنتهاء ، لابد من بقائه حقيقة إلى الختم والإنتهاء ، بأن يؤتى بكل جزء منه بذلك الداعي ، فلا يبقى مجال للإستدامة الحكمية أصلاً .

ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صحة الوضوء غير الداعي إلى إتيانه قربياً ، والله

(١) في المخطوط والمطبوع : (داعي) .

تعالى، فيترتب عليه ما هو أثره، من رفع الحدث في الراجح منه، والاستباحة في غيره، ولا قصد التوصل به إلى المشروط به؛ لأنَّه بنفسه راجح وعبادة، فإنَّه نور، والمحمد نور على نور، كما في الأخبار^(١). وليس عبادته لأجل كونه مقدمة للعبادة، كي لا يقع قريباً وعبادة إلا إذا أتى بها بذلك القصد. نعم ربما لم ينها دليل على أنه لا يكون كذلك، إلا إذا أتى به في وقت العبادة المشروطة به، كالتيام.

وبالجملة قصد التوصل بمقتضى الواجب أو المستحب وإن كان موجباً لعبادتها ووقوعها قريباً، إلا أنه لا يمكن أن يكون معتبراً في مقدمتها وصحتها، كما لا يخفى.



اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْ ذِي الْمَقْدَمَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِيَّاهَا قَرِيبًا بِقَصْدِ التَّوْسُلِ بِهَا إِلَيْهِ.

لكنه لا يخفى أن اعتبار قصد القرابة في الطهارات إنما هو لا اعتباره في صحتها قطعاً، بحيث لا يكون بدون ذلك مقدمة إجماعاً، فتأمل جيداً.

ثم إنَّه لا يعتبر في صحته ولا في صحة غيره من العادات قصد الوجه من الوجوب أو الندب، توصيفاً ولا غاية؛ إذ لا وجه لاعتباره لا عقلاً ولا شرعاً؛ لاستقلال العقل بكفاية قصد القرابة المطلقة في صيرورته عبادة، وليس في الأخبار منه عين ولا أثر، مع أنَّ مثله لو كان لا محالة ليان؛ لكثرة الإبتلاء بالعادات وشدة الاهتمام بها، كما لا يخفى. نعم ربما لا بد من قصده في ما إذا لم يكن للمأمور به ما يشير إليه المكلف ويميزه عَنْ عداه سواه.

(و) ثانية: (غسل الوجه) إجماعاً كتابياً^(٢) وسنة^(٣).

(١) مرفق ص/٤٢، برقم (١).

(٢) سورة المائدة / ٦٧.

(٣) انظر الوسائل ١/٣٨٧ ب (١٥-١٧) من أبواب الوضوء، وغيرهما من هذه الأبواب.

وهو لغة ما يواجه به . ولم يثبت له حقيقة شرعية . ولكن الواجب شرعاً غسله هو : ما (من قصاص شعر الرأس) وهو منتهى منابت الشعر في مقدم الرأس (إلى طرف الذقن) وهو مجمع اللحين (طولاً ، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً)^(١) من مناسب الأعضاء وإن لم يكن مستوى الخلقة ، بلا خلاف يعرف ، بل عليه الإجماع من الشيخ^(٢) والسيدين^(٣) ، وأنه مذهب أهل البيت عن المعتبر^(٤) والمنتهى^(٥) ، وأنه القدر الذي غسله النبي ورواه المسلمون والأصحاب عن الذكرى^(٦) ، وهو المستفاد مما رواه الصدوق في الصحيح عن زرار ، أنه قال لأبي جعفر^(٧) : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ ، الذي قال الله عزوجل فقال : «الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد لم يؤجر ، وإن نقص أثمن : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما مرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه» فقال : الصدغ من الوجه ؟ فقال : «لا»^(٨) . ورواه الكلبي بزيادة لفظة «السبابة مع الوسطى»^(٩) ، وعن مكتبة مهران إلى الرضا^(١٠) قال : كتبت إلى الرضا^(١١) ، أسأله عن حد الوجه فكتب : «من أول الشعر إلى آخر الوجه ، وكذا الجبينين»^(١٢) . فإن

(١) لم يرد في المخطوط : (عرضاً).

(٢) الخلاف ١/٧٦ / مسألة (٢٣).

(٣) مسائل الناصريات / ١١٤ و ١١٥ / مسألة (٢٦) ، وغنية الزروع / ٥٤ / كتاب الطهارة.

(٤) المعتبر ١/٤١ .

(٥) منتهى المطلب ٢/٢ .

(٦) ذكرى الشيعة ٢/١١٩ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١/٢٨ / ح ٨٨ ، والوسائل ١/٤٠٣ ب (١٧) من أبواب الوضوء / ح (١) .

(٨) الكافي ٢/٢٧ / ح (١) ، والوسائل ١ / الباب المتقدم / ذيل ح (١) .

(٩) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢) . وال الصحيح مكتبة إسماعيل بن مهران .

المنساق عرفاً من الصحيحة تحديد العرض بما أحاط به الأصبعان، واشتمل عليه إنفراجها.

ولا ينافي الاتفاق على التحديد بما هو المنساق من الصحيحة، إختلافهم في دخول بعض الموضع وخروجه؛ فإنه ربما يكون للاشتباه في الإختيار، أو لتفاوت التناسب بين الوجه والأصابع بما لا يخرجها من التناسب بين الأعضاء، أو للاختلاف في ما أريد مما اختلف في دخوله وخروجه، فيكون النزاع لفظياً.

وبالجملة لم يظهر خلاف بينهم في حكم ما اتفقا على دخوله في الخبر أو خروجه عنه، كما لم يظهر دخول الخارج قطعاً أو خروج الداخل كذلك.

وتوهم أن النزعتين دخلتان في الحدّ مع خروجهما اجمعأً، فاسد؛ فإن التحديد إنما هو لما اشتبه أنه من الوجه، فلا يعم ما هو خارج عنه قطعاً، كي يشكل به التحديد، ويعدل عنه إلى تحديد آخر، وبطبيعة سلامنة التحديد به عن القصور. ودلالة الصحيحة^(١) عليه في غائية الظهور، وهو أن كلّاً من طول الوجه وعرضه هو: ما دار عليه الإيمام والوسطى، كما عن شيخنا البهائي شهادته^(٢) مع غرابته بحسب فهم أهل العرف، كما يشهد به أنه خلاف ما فهمه الأصحاب، بل لم يحمله أحد منهم، وعدم سلامته عن محذور خروج الداخل ودخول الخارج، كما هو واضح لمن له أدنى نظر وتأمل، فتأمل.

ثم إن المشهور بين الأصحاب وجوب الإبتداء من أعلى الوجه، بل عليه دعوى الإجماع^(٣) ويدلّ عليه ما عن البحار عن قرب الاسناد عن أبي جرير^(٤) الرقاشي : قلت لأبي الحسن موسى طلاقاً : كيف أتواضاً؟ قال : «لا تعمق في الوضوء».

(١) صحيحه زرارة المتقدمة في ص ٥٧ برقم (٧).

(٢) حبل المتن / ١٤.

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة ٢٤٠/١ والجوهر ١٤٨/٢.

(٤) في المطبوع والمخطوط : (أبي حريز) وال الصحيح ما ثبّتناه، كما في المصادر.

ولا تلطم وجهك لطماً، ولكن أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله^(١). وضعفه مجبور بالعمل. وهو كما دلّ على وجوب الإبتداء بالأعلى، دلّ على أنه لا بدّ أن يكون على النحو المعهود والمعتارف من الشيعة في زماننا وفي الازمنة السابقة، الصادق عليه أنه الغسل من أعلى الوجه إلى أسفله، وهو ظاهر الوضوءات البيانية، فلو عكس فابتدأ بالأسفل، أو ابتدأ بالأعلى ولكن لم يأت بغسل باقي الوجه على الوجه المعتارف، بأن نكس، فلم يجزه.

(و) ثالثها: (غسل اليدين) كتاباً^(٢) وسنة^(٣)، بلا خلاف بين المسلمين. كما لا يكون خلاف معتمدّ به بيننا في أنه لا بدّ أن يكون (من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و) في أنه (لو عكس) أو ابتدأ بغسلهما ولم يغسل الباقى على ما هو المعتارف بيننا معاشر الشيعة، بأن نكس الغسل فيه، أو في بعضه (لم يجز)^(٤) إجماعاً ويدلّ عليه ماورد في تفسير الآية^(٥)، وفي بيان وضوء النبي ﷺ من الأخبار^(٦).

ثم الظاهر منها ومعاقد الاجتماعات^(٧) وجوب غسل المرفقين أصلّة، لا مقدمةً عليه، كما لا يخفى. ولا ينافي ذلك فتوى جماعة من الأعاظم في الأقطع بعدم

(١) قرب الاستناد / ٣١٢ / ح (١٢١٥)، وبخار الأنوار / ٢٥٧ / ٨٠ / باب وجوب الوضوء وكيفيته / ح (٤)، والوسائل ١ / ٣٩٨ / ١ ب (١٥) من أبواب الوضوء / ح (٢٢).

(٢) سورة المائدة / ٦.

(٣) انظر الوسائل ١ / ٢٨٧ / ١ ب (١٥) من أبواب الوضوء، وغيره.

(٤) في المطبع والمخطوط: (لم يجزه).

(٥) الوسائل ١ / ٤٠٥ / ١ ب (١٩)، من أبواب الوضوء / ح (١).

(٦) انظر الوسائل ١ / ٣٨٧ / ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٧) انظر الخلاف ١ / ٧٨ / ١ / مسألة (٢٦)، وغنية النزوع / ٥٥ / كتاب الطهارة، والتنقیح الرابع ٧٩ / ١ وجامع المقاصد ٢١٥ / ١.

وجوب غسل طرف العضد^(١)، لإمكان أن يكون المرفق عندهم منتهي الذراع، أو مقدار المتداخل منه مع عظم العضد، لا جموع العظامين المتداخلين منها، فإذا قطع سقط فرض الغسل بفوات المحل رأساً. وإنما وجوب غسل موضع تداخل العظامين في غير الأقطع لمكان كونه موضع جزء من الذراع، لا لكونه موضعهما.

ثم إنه لما كان المرفق غير مبين في الأخبار، وليس بين اختلاف كلام الأصحاب واللغويين في بيان معناه، كان المرجع هو الاحتياط عقلاً؛ لما حققناه في الأصول في أنه المرجع في المركب الإرتباطي، لو لا شمول مثل حديث الرفع^(٢) له وشرحه لدليله في ما أجمل أو أهمل^(٣)، ولو قيل بأن الشرط هو الظهور المحاصل بسببه لا نفسه ولم نقل بأنه بنفسه شرط سبب^(٤) آثاره، وأنه الظهور المشروط به الصلاة وغيرها، كما أطلق عليه في الرواية^(٥)، وأمر به في الآية، لا بأثره.

(و) رابعها: كتاباً^(٦) وسنة^(٧) (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) بلا خلاف، كما قيل^(٨) للأخبار المستفيضة الدالة على أن المسح في مقدم الرأس^(٩) المقيدة لما

(١) انظر منتهي المطلب ٢٧/٢، والمسالك ٢٥/١، ومفتاح الكرامة ٢٤٥/١.

(٢) الوسائل ١٥/٣٦٩ ب (٥٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه / ح (١).

(٣) راجع كفاية الأصول ٣٦٣، ٣٦٦.

(٤) في المطبوع: (السبب).

(٥) كما في الحديث (٢) في ب (٢٢) من أبواب التيمم من الوسائل ج ٣ / والحديث (٥) في ب (٢٤) من هذه الأبواب.

(٦) سورة المائدة ٦/٦.

(٧) لاحظ الوسائل ١٢٨٧/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء، وب (٢٤) من هذه الأبواب، وغيرها.

(٨) انظر الخلاف ١/٨٢، مسألة (٣٢)، وتذكرة الفقهاء ١/١٦٣، مسألة (٤٧)، والحدائق الناضرة ٢٥٢/١.

(٩) الوسائل ٤١٠/١ ب (٢٢) من أبواب الوضوء، وغيرها.

أطلق فيه مسح بعض الرأس^(١). ولو لا عدم الخلاف في المسألة كان اللازم حمل التقييد على الاستحباب؛ توفيقاً بين أخباره والأخبار المترحة بجواز المسح على المؤخر^(٢). وحملها على التقبة مع إمكان الجمع بينها وبين ما يعارضها لا وجه له أصلاً، كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر بعض^(٣) النصوص كبعض الفتاوى^(٤) وإن كان وجوب مسح الناصية، ففي صحيحة زرارة: «تَمَّ تَمْسِحُ بَيْلَةَ يَمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ»^(٥) إلا أنه لا ينهض لتقييد إطلاق المقدم في غير واحد منها^(٦)؛ لقوة إحتمال أن يكون التخصيص بالناصية لأجل أن الغالب مسحها، أو لكون المسح عليها أفضل، مع أنه لم يعلم كونها غير المقدم، كما عن البيضاوي تحدیدها بربع الرأس^(٧)، وعن غيره تفسيرها بشعر مقدمه.^(٨)

وكيف كان فالواجب أن يكون المسح (بالبلل) الباقى من الماء المستعمل وجوباً أو استحباباً في اليد أو في غيرها مطلقاً، كما هو قضية إطلاق مثل قوله ~~إلا~~

(١) منه ما في الوسائل ٤١٢/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء، وص ٤١٧ ب (٢٤) من هذه الأبواب / ح (٥).

(٢) الوسائل ٤١١/١ ب (٢٢) من أبواب الوضوء / ح (٤) و (٥) و (٦) و (٧)، وب (٢٣) من هذه الأبواب / ح (٧).

(٣) لم يرد في المطبوع (بعض).

(٤) المقمعة / ٤٤، والسرائر ١٠١/١، والتذكرة ١٦٣/١ / مسألة (٤٧)، ولاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم شهادته ١١٥ / (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ).

(٥) الوسائل ٤٢٦/١ ب (٣١) من أبواب الوضوء / ح (٢). وفيه: (و تسع...).

(٦) الوسائل ٤١٠/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء / ح (١) و (٢) و (٣) وب (٢١) / ح (٢) وب (٢٢) / ح (٣)، وكذا ب (١٥) / صدر الحديث (٢).

(٧) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) ٢٠٠ / ٢ حكااه عن أبي حنيفة.

(٨) لاحظ تهذيب اللغة ٢٤٤ / ١٢.

في خبر علي بن يقطين: «وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل ندوة وضوئك»^(١)، أو إذا لم يبق في اليد ندوة لتقيد الأخذ من غيرها^(٢) به في بعض الأخبار^(٣) وبعض الفتاوى^(٤). وحيث كان كلّ من الإطلاق والتقييد يمكن أن يكون لأجل عدم الحاجة مع ندوة اليد إلى الأخذ من غيرها، فكما يمكن أن يكون الإطلاق متنزلاً على ما هو الغالب من عدم الأخذ من الغير مع ندوة اليد، كذلك يمكن أن يكون التقييد كذلك، كان الإطلاق محكماً لو لا منع الإطلاق لذلك ولو لم يكن في البين مقيد، ومنع حمل التقييد على ذلك لو لم يكن هناك قرينة أخرى على الحمل؛ فإنّ ظهوره بالوضع بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق.

فالأحوط لو لم يكن أقوى، مراعاة الترتيب بين المسح بندوّة اليد، والمسح بندوّة غيرها، كما لا يخفى.

وكيف كان فلابدّ أن يكون المسح بالليل (من غير استثناف ما، جديده) للأمر في الأخبار بإعادة الوضوء^(٥)، أو بالإنصراف والإعادة.^(٦)

ثم إنّه يكفي أن يكون المسح (بأقلّ ما يقع عليه إسم المسح) لإطلاق الكتاب^(٧) والسنة^(٨) لكن بشرط أن يكون (من غير نكس، على الأحوط) لمنع

(١) الوسائل ١/٤٤٥ ب (٣٢) من أبواب الوضوء / ح (٣).

(٢) لم يرد في المطبوع: (به).

(٣) الوسائل ١/٤٠٩ ب (٢١) من أبواب الوضوء / ح (٨).

(٤) المعتبر ١٤٧/١، وقواعد الأحكام ٢٠٢/١.

(٥) الوسائل ١/٤٠٩ ب (٢١) من أبواب الوضوء / ح (٨).

(٦) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح ٧.

(٧) سورة المائدة ٦/٦.

(٨) لاحظ الوسائل ١/٣٨٧ ب (١٥) وب (٢٢) وغيرهما من أبواب الوضوء.

جماعة من الفحول عنه^(١)، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه^(٢)، وعن بعض أنه مما انفرد به الإمامية^(٣)، وإن كان الأقوى جوازه، كما ذهب إليه جماعة^(٤)، لإطلاق الكتاب^(٥) والسنة^(٦) وصرىح الخبر الصحيح: «لَا يَأْس بِمسح الوضوء مُقْبِلاً مُدْبِراً»^(٧).
 وكون المروي في موضع آخر^(٨) إضافة المسح إلى الرجلين، لا يكاد يقدح في صحة الاستناد إلى ذاك الصحيح الصریح. ولا يتعنى باستبعاد تعدد الرواية، ولا يمنع عن الاستناد إليه ما لم يوجب ونهه نوعاً، مع أن الاستبعاد في غير محله، كالقول بأن الإقبال والإدبار في المسح يناسبان القدم دون الرأس؛ لوضوح أنّ في هبوطه إقبالاً^(٩) إلى بقية البدن، وفي صعوده إدباراً^(١٠) عنها، كما في القدم. ولو سلم عدم مناسبتها لمسح الرأس، فإنما هو إذا أريد وحده، لا ما إذا أريد الجامع بينه وبين الرجلين. والوضوءات البينية^(١١) لا تصلح لتقييد الاطلاقات؛ لوضوح أن وقوعه على التحو المتعارف لا فلاتة له على أنه بنحو الوجوب، للزوم أن يقع على نحو وإن لم^(١٢) يكن بلازم.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١، والمقنعة /٤٤، والنهاية ٢١٩/١، والوسيلة /٥٠.

(٢) الخلاف ٨٣/١ /مسألة (٣١).

(٣) الانتصار ١٩ /مسألة (١١).

(٤) المبسوط ٢١/١، والسرائر ١٠٠/١، وأصحاب الشيعة ٢٩، ومختلف الشيعة ٢٩١/١ - ٢٩٢.

(٥) سورة المائدة ٦/٦.

(٦) لاحظ الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥) وب (٢٢) وغيرهما من أبواب الوضوء.

(٧) الوسائل ٦/٤٠ ب (٢٠) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٨) الوسائل / الباب المتقدم / ح (٣) وكذا ح (٢).

(٩) في المطبوع: (اقبال).

(١٠) في المطبوع: (ادبار).

(١١) لاحظ أحاديثها في الباب (١٥) من أبواب الوضوء من الوسائل ٣٨٧/١.

(١٢) لفظ (لم) ساقط في المخطوط، وكتب على حاشيته: الظاهر سقوط لفظ (لم).

نعم يمكن منع الإطلاق لوروده في غير مورد البيان، أو على ما هو المتعارف، بناءً على أن المسح مقبلاً متعارف، أو أنه المتيقن. والمرجع عليه هو حديث الرفع^(١)، كما عرفت، فافهم

(و) خامسها: (مسح بشرة الرجلين) إجماعاً، بل من ضروريات مذهبنا. ويدلّ عليه ظاهر الكتاب ولو على قراءة «وأرجلكم»^(٢) بالنصب، ضرورة ظهور كونه عطفاً على محل «رؤسكم» وهو شائع، ويبعد كونه عطفاً على «وجوهكم» مع الفصل بينهما بجملة مستقلة، جداً مع أنه ورد في صريح النص الصحيح، أنه على المخض^(٣) وبه قرأ حمزة وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم برواية أبي بكر عنه^(٤). وهذا مع تواتر الأخبار بوجوب المسح، عن النبي والأئمة الأطهار «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ» من المخالف^(٥) والمتألف^(٦)، بحيث لا يبقى مجال للإنكار.

ثم إنه يشترط في مسحهما أن يكون (مع عدم تقديم اليسرى على اليمنى) لما رواه الطبرسي في الاحتجاج، من مكاتبة الحميري إلى المحجة «عجل الله فرجه» يسأله عن المسح على الرجلين، أببدأ باليمين، أو يمسح عليهما جميعاً؟ فخرج التوقيع: «يمسح عليهما جميعاً وإن بدأ بأحداهما قبل الأخرى^(٧)، فلا يبدأ إلا

(١) تقدم ذكر مصدره في ص ٦٠، برقم (٢).

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) الوسائل ١/٤٢٠ ب (٢٥) من أبواب الوضوء / ح (١٠).

(٤) انظر جواهر الكلام ٢٠٧/٢.

(٥) لاحظ تفسير الطبراني (جامع البيان) ٨٢/٦.

(٦) الوسائل ١/٢٨٧ ب (١٥) وب (٢٢) وب (٢٥) وغيرها من أبواب الوضوء.

(٧) في المخطوط: (وإن بدأ بأحداهما قبل الآخر).

باليمين»^(١) وبه يقيّد إطلاق الآية^(٢) والرواية. وليس أخبار الوضوء البياني^(٣) إلا ظاهرة في عدم الترتيب بينها كاليدين وجواز مسحها معاً، بخلافها.

وكذا لا يعارضه ما رأينا يحتج به على وجوب الترتيب من خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إمسح على القدمين وابدا بالشق الأيمن»^(٤) وما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا توضا أحدكم للصلاه فليبدأ باليمن قبل الشمال من جسده»^(٥) وما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا توضا بدأ بيمانه»^(٦) لصراحته في جواز المسح معاً، وظهورها - لو سلم - في وجوب الترتيب، فلا بد من حملها عليه، كما لا يخفى. وأعراض المشهور عنه غير ثابتة؛ لاحتمال عدم العثور، أو ترجيح المطلقات على دلالتها على جواز الإبتداء بيسار عليه في دلالته على عدم جوازه.

ثم إن محل مسحها عندنا (من رؤوس الأصابع إلى الكعبين) لا يطغى ولا صفتها؛ لظاهر الآية^(٧) والأخبار المحددة^(٨) وصریح أخبار الوضوء البياني^(٩) وصریح قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أنني ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح ظاهر

(١) الاحتجاج ٤٩٢/٢، في توقعات الناحية المقدسة، وفي الوسائل ٤٥٠/١ ب (٣٤) من أبواب الوضوء / ح (٥).

(٢) سورة المائدة ٦/٦.

(٣) لاحظ الوسائل ٢٨٧/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء.

(٤) الوسائل ٤١٨/١ ب (٢٥) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٥) الوسائل ٤٤٩/١ ب (٣٤) من أبواب الوضوء / ح (٤).

(٦) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٣).

(٧) سورة المائدة ٦/٦.

(٨) الوسائل ٤١٢/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء / ح (١) و (٢) و (٣) و (٤)، وص ٤١٧ ب (٢٤) من هذه الأبواب / ح (٤)، و ٤١٨ ب (٢٥) من هذه الأبواب وغيرها.

(٩) الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء.

قدميه، لظننت أن باطنهمما أولى بالمسح من ظاهرهما^(١). هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من جماعة^(٢).

وما دلّ على وجوب مسح باطنها وظاهرها^(٣) قاصر عن معارضتها من وجوه لا تخفي.

ثم إن جماعة من الأصحاب^(٤) وإن أطربوا الكلام في تحقيق المراد من الكعبين في المقام بذكر كلمات اللغويين من الطائفتين وكلمات الفقهاء وأهل التشريع والأخبار، إلا أنه ما انتهى إلى حكم غير أنه ليس الكعبان هما الشابتين في يمين الساق ويساره قطعاً اجماعاً منقولاً^(٥) ومحضلاً، وغير أن المشهور بين الأصحاب أنها قببتا القدمين أمام الساقين، ما بين المفصل والمشط ، دون المفصل بين الساق والعقب، كما عن العلامة^(٦) حسبما اشتهر عنه بين من تأخر^(٧). دون العظم المائل إلى الإستدارة الموضوع في ملتقى الساق والعقب، كما اختاره البهائي^(٨)، وقد نزل عليه كلمات الأصحاب، مع صراحة بعضها وظهور الأخرى في غيره، كما لا يخفى على

(١) الوسائل ٤١٦/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء / ح (٩).

(٢) لاحظ غنية النزوع / ٥٦ / كتاب الطهارة، والتذكرة ١٧٠/١ / مسألة (٥١)، وجواهر الكلام ٢٠٨/١، وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ١٢٠.

(٣) الوسائل ٤١٥/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء / ح (٦) و (٧).

(٤) لاحظ حبل المتن / ١٨ - ٢٢، وجواهر الكلام ٢١٥/٢ - ٢٢٤.

(٥) لم أجد من نقل الإجماع على نقى ذلك صريحاً وإنما دعواهم الإجماع على غيره يستلزم اتفاقهم على نقى ذلك. لاحظ الانتصار / ٢٨ / مسألة (١٦)، والخلاف ٩٢/١ / مسألة (٤٠)، وغنية النزوع / ٥٦ / كتاب الطهارة، والمعتبر ١٥١/١، وذكرى الشيعة ١٤٩/٢.

(٦) مختلف الشيعة ٢٩٣/١، وقواعد الأحكام ٢٠٣/١.

(٧) ذكرى الشيعة ١٥٠/٢، والتنقح الرابع ٨٤/١، وجامع المقاصد ٢٢٠/١.

(٨) الحبل المتن / ١٩.

من راجعها، بلا ضرورة ملجأة إلى ذلك أصلًا. والأظهر ما عليه المشهور؛ لما عرفت أنه الأصل شرعاً في الدوران بين الأقل والأكثر، ودعوى الأساطين عليه الإجماع^(١)، وظهور غير واحد من الأخبار، منها: صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع إلى الكعبين، إلى ظهر القدم^(٢). لوضوح كون ظهر القدم تفسيراً للكعبين. وظهر الشيء لغة ما ارتفع منه^(٣)، لا المفصل بين الساق والقدم، ضرورة أنه ليس بظاهر القدم، كما أنه ليس العظم الموضوع في ملتقى الساق والعقب.

لا يقال: نعم، ولكنه يمكن أن يكون المراد من ظهر القدم ما يقابل بطنه، لخصوص ما ارتفع منه.

فإنه يقال: لا يمكن هاهننا، إذ لا معنى لجعله بهذا المعنى غاية سيا إذا قلنا بخروج الغاية عن المغى، كما لا يخفى.

(ويجوز) مسح القدمين (منكوساً) من الكعبين إلى الأصابع، لصحيح حماد: «لأنه بمسح الوضوء مقبلًا ومدبرًا»^(٤) وصحيحه الآخر «لأنه بمسح الرجلين مقبلًا ومدبرًا»^(٥) وغيره من الروايات^(٦).

(١) راجع الهاشم رقم (٥) في ص/٦٦.

(٢) الوسائل ١/٤١٧ ب (٢٤) من أبواب الوضوء / ح (٤).

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/٤٧١ مادة (ظهر)، والقاموس الهبيط ٢/٨٤ مادة (ظهر)، ولسان العرب ٨/٢٧٣ مادة (ظهر).

(٤) الوسائل ١/٤٠٦ ب (٢٠) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٥) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) لاحظ الوسائل ١/الباب المتقدم.

وربما قيل بعدم جواز النكس، مستدلاً - مضافاً إلى قاعدة الإشتغال - بظهور «إلى» في الآية^(١) في إنتهاء المسح، وصحيغ أحمد بن محمد سألت أبا الحسن عليه السلام عن مسح القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين^(٢).

ولا يخفى أنه لا مجال لقاعدة الإشتغال؛ لورود حديث الرفع^(٣) عليها، و«إلى» لتحديد الممسوح كما في «إلى المرافق» لا لإنتهاء المسح. مع أنه لا يحيص عن الحمل عليه - ولو سلم الظهور - توفيقاً بينه وبين الصحيحتين ولا دلالة للصحيح المزبور إلا على كفاية المسح على تلك الكيفية التي بينها، لا على اختصاص الكيفية بها. ولا يلزم عليه إلا بيان ما يجزي، لا بيان جميع الكيفيات المجزية. ولو سلم، فلابد من حمله على ذلك جمعاً بينه وبينها.

(و) سادسها: (الترتيب) بين أفعاله (على) نحو (ما قلناه) من غسل الوجه، ثم غسل اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم مسح الرجلين، للإجماعات المنقولة عن^(٤) الأساطين حد الاستفاضة^(٥)، والنصوص الموسومة بالتواتر^(٦).

فما يعارضها بظاهره ك صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن رجل توضأ ونسى غسل يساره. «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^(٧) مؤول أو

(١) سورة المائدة / ٦.

(٢) المتقدم برقم (٢) في ص / ٦٧.

(٣) تقدم مصادره في ص / ٦٠، برقم (٢).

(٤) في المخطوط: (من) بدل (عن).

(٥) الخلاف ١/٩٦ / مسألة (٤٢)، والفتية ١/٥٨ / كتاب الطهارة، والسرائر ١/١٠٣، والمعتبر ١/١٥٤، ومتنه المطلب ٢/١٠٤، وذكرى الشيعة ٢/١٦٦، وكتاب الطهارة للشيخ الأعظم رحمه الله ١/١٢٨.

(٦) الوسائل ١/٤٤٨ ب (٣٤) وب (٣٥) من أبواب الوضوء، ولا حظ المحواهر ١/٢٤٦.

(٧) الوسائل ١/٤٥٢ ب (٣٥) من أبواب الوضوء / ح (٧).

مطروح، مع إمكان منع ظهوره؛ لقوة احتمال أن يكون «ولا يعيد وضوء شيء...». تأكيداً لقوله: «يفسل يساره» وحدها فيكون المعنى: ولا يعيد غسل شيء مما يغسل غيرها، كما لا يتحقق.

(و) سابعها: (الموالاة وهي متابعة الأفعال بعضها البعض^(١) من غير تأخير يجب جفاف الأعضاء السابقة) فلو لم يتتابع وقد جفت الأعضاء السابقة، استأنف؛ لصحيح ابن عمار: ربما توضأت فبعد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على الماء، فيجفّ وضوئي. فقال: «أعد»^(٢). وموثق أبي بصير: «إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يبعض»^(٣). ظاهرهما بطلان الوضوء بالجفاف في صورة التأخير وعدم التتابع في أفعاله. وأما لو تابع وقد جفّ لقلة ما استعمله من الماء أو لعلة أخرى، أو لم يتتابع ولم يجفّ، فلا إعادة عليه ولو لعدم دليل عليها؛ للأصل الوارد على قاعدة الإشتغال، كما مررت إليه الإشارة غير مرّة^(٤).

وربما استدلّ على وجوب المتابعة بوجوه غير ناهضة، كما لا يتحقق على من راجعها^(٥).

ثم إنه يظهر من تقييدهم عدم الجفاف باعتدال الهواء، أنه لو جفّ في الهواء الحار، شديد الحر، لما ضرّ. ولا وجه له مع إمكان التتابع قبل الجفاف، ومع التتابع لا يضرّ الجفاف مطلقاً؛ لما عرفت من الأصل الوارد، وعدم دليل على خلافه. هذا

(١) في المخطوط والمطبوع: (بعض).

(٢) الوسائل ١/٤٤٦ ب (٣٣) من أبواب الوضوء / ح (٣). وفيه: فنفل الماء.

(٣) الوسائل الباب المتقدم / ح (٢).

(٤) كما في ص ٦٠ و ٦٨.

(٥) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ترجمة ١٢٩ / ١٢٩. (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ).

كله في ما يجحب في الوضوء.

(و) أما ما (يستحب فيه) فأمور:

منها: (غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرتين من حدث النوم والبول، ومرتين من الغائط وثلاثة من الجنابة) لصحيح الحلبي أو حسن: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده يعني قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، وأثنان من حدث الغائط وثلاثة من الجنابة»^(١) ومرسل الصدوق، عن الصادق عليه السلام: «اغسل يدك من النوم مرتين»^(٢) ومرسله الآخر عنه عليه السلام: «اغسل يدك من البول مرتين، ومن الغائط مررتين، ومن الجنابة ثلاثة»^(٣).

وذكر البول مع الغائط في خبر حرير: «يغسل اليد من النوم مرتين، ومن الغائط والبول مررتين، ومن الجنابة ثلاثة»^(٤) لا ينافي ما في غيره مما تقدم؛ لاختلاف مراتب الإستحباب.

(و) منها: (وضع الإناء على اليدين، والإغتراف بها) لما عن النبي عليه السلام: «أنه كان يحب التيامن في ظهوره وشغله وفي شأنه كله»^(٥).

(و) منها: (التسمية) عند غسل الوجه، أو عند وضع اليد في الماء، أو قبل الوضع، حسب اختلاف الأخبار^(٦). والجمع بينها باستحباب الجميع، أو بالتخمير

(١) في المخطوط والمطبوع: (ثلاثة) وأثبتناه كما في المصدر.

(٢) الوسائل ١/٤٢٧ ب (٤٢٧) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٣) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٤) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٥) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) البخاري ١/٥٢ كتاب الوضوء / باب التيمم في الوضوء والغسل. قريبا منه.

(٧) أنظر الوسائل ١/٤٢٣ ب (٤٢٣) من أبواب الوضوء.

وإن كان كل منها لا يلائم بعض الأخبار، إلا أن الأمر فيه سهل بعد القطع باستحبابها، وعدم الإعتناء بما يظهر من مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمر من توضأ بلا تسمية بإعادة الوضوء والصلوة، ثلاث مرات حتى سقى»^(١) من وجوبها، وحملها على تأكيد الاستحباب، واستحباب إعادة الوضوء والصلوة مع تركها. ولا بأس به من باب التسامع في أدلةه.

(و) منها: (المضمضة والاستنشاق) للأخبار المستفيضة^(٢) والإجماعات المنقوله^(٣).

و قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة»^(٤) معناه أنها ليسا من الواجب في الكتاب ولا في السنة.

ويستحب أن يكونا (ثلاثاً ثلاثاً) أو يسبحان بهذا العدد استحباباً مؤكداً، كما هو قضية التوفيق بين مطلقات أخبارهما والمقيدات بالعدد، بناءً على ما هو المعروف من عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات. وأما بناء عليه، فالمستحب ما كان بهذا العدد، وما ليس كذلك ليس بمستحب.

(و) منها: (الدعا عند كل فعل) بتأثير هذا بعض سننه.

(و يكره التندل) كما عن الذكرى^(٥) وغيرها^(٦) حكايته عن المشهور، لقول

(١) الوسائل ١ / الباب المقدم / ح (٦).

(٢) انظر الوسائل ٤٢٠/١ ب (٣٠) من أبواب الوضوء.

(٣) الخلاف ٧٥/١ / مسألة (٢١)، وغنية النزوع / ٦٢-٦١ / كتاب الطهارة، وجوهر الكلام ٢٣٥/١.

(٤) الوسائل ٤٣١/١ ب (٣٠) من أبواب الوضوء / ح (٦).

(٥) ذكرى الشيعة ١٨٩/٢. قال في عدد مستحباته: (الرابع عشر: ترك التندل). ولا تصرح له بالاستناد إلى المشهور. نعم صرّح به في الدروس ٩٣/١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١١٩/١، والحدائق الناضرة ٤١٢/٢.

الصادق عليهما السلام في البحار: «من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل كتبت له ثلاثة»^(١) ولما عن بعض الأخبار من أنه يكتب للمتواضي الثواب ما دام بليله باقياً^(٢). ولكن أقصاها استحباب إيقاء البخل، لا كراهة التندل، كما لا يخفى. إلا أن يتسامح في المكرهات كالمستحبات، وكان في فتوى المشهور كفاية في ذلك، وإلا كان في أخبار كثيرة تندل الإمام عليهما السلام بخرقة أو بقميصه، أو أنه لا بأس بالتندل... وغير ذلك^(٣) مما دل على عدم الكراهة، بل على الاستحباب. هذا مع إمكان حملها على ما لا ينافي كراحته أو استحباب إيقاء البخل. فراجع وتأمل.

(و) يكره أيضاً (الاستعاة) ولو بأن يقبل إعانته الغير وإن لم يطلبه؛ لغير واحد من الأخبار الدالة على أن النبي عليهما السلام أو الإمام عليهما السلام لا يحب ذلك^(٤). وهي في الدلالة على الكراهة أظهر من خبر الوشاء المتضمن لإسناد الإمام عليهما السلام الوزر إلى نفسه الشريفة لو قبل الإعانته^(٥) على الحرج، لوضوح أن الكراهة بالنسبة إلى جنابه كالوزر، كيف؟ وحسنات الأبرار سيدات المقربين.

ولا ينافي كراحتها دلالة بعض الأخبار على قبوله الإعانته^(٦) لكن الفعل

(١) بحار الأنوار ٨٠/٣٢٠ بباب التولية والاستعاة والتندل / ح (٤) و (٥)، والوسائل ٤٧٤/١ ب (٤٥) من أبواب الوضوء / ح (٥).

(٢) لم أجده في المصادر الروائية وإنما استدل بهذا المضمون الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤٤٥/٢ ولم يبين مستندته. هذا وقد استدل صاحب الجوواهر بما قيل إنه يدل على كتابة الثواب للإنسان ما دام الوضوء بدعوى استفادة استحباب عدم إزالة آثار الوضوء من هذه الأخبار. لاحظ جواهر الكلام ٣٤٧/٢.

(٣) انظر الوسائل ١/٤٧٣ ب (٤٥) من أبواب الوضوء.

(٤) الوسائل ١/٤٧٦ ب (٤٧) من أبواب الوضوء / ح (٣) و (٢).

(٥) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (١).

(٦) الوسائل ١/٣٩١ ب (١٥) من أبواب الوضوء / (٨).

يمكن معه أن يقع على بعض الوجوه الراجحة وإن كان ذاتاً مكروهاً.
 (ويحرم التولية) في الوضوء ولو في بعضه تشرعاً، ولا يجزي بلا خلاف، بل
 عن المعتبر^(١) والمنتهى^(٢) أنه قول علمائنا أجمع، لظهور الخطاب في المباشرة، وعدم
 قرينة على إرادة الأعمّ منها ومن التسبب، لا نسباقها من إطلاقه ولو قيل بعدم
 وضعه لخصوصها. ولو سلم عدم إنساباقها، فلا أقلّ من أنها القدر المتيقن من
 الإطلاق، ولن ينهض دليل على إرادة الأعمّ. هذا إذا كانت التولية بنحو التسبب.
 وأما إذا كانت بنحو الوكالة والنيابة عن المكلّف بالوضوء، فظهور الخطاب
 في المباشرة وإن كان لا يأبى عنها إذا كان هناك دليل دلّ على أن مبادرته المستفادة
 من الخطاب أعم من مبادرته الحقيقة والتزيلية، إلا أنه لا دليل لها هنا يخص
 المقام، ولا يعم غير المقام وإن ورد في غير مقام، كها في الحج وأفعاله^(٣)، والصلة^(٤)،
 الصيام^(٥)، دليل لا يعم غيرها

ثُم إن قضية اعتبار المباشرة لذلك وإن كان سقوط الوضوء عند عدم الممكن
 منها، وعدم جواز التولية أصلاً، إلا أن الإجماع قام على عدم سقوطه، ووجوب
 التولية في ما يتعدّر بل يتعرّ في المباشرة. ولو لا قيامه لما كان وجه لما عن المعتبر
 من الاستدلال على وجوبها، بأنها توصل إلى الطهارة بقدر الممكن^(٦)؛ لعدم دليل

(١) المعتبر ١٦٢/١.

(٢) منتهى المطلب ١٣٢/٢.

(٣) انظر أبواب النيابة في الحج في الوسائل ١١/١٦٢ - ٢١٠، وأيضاً الوسائل ١٤/٧٤ ب (١٧) من أبواب رمي جمرة العقبة وص ١٣٨ ب (٢٩) من أبواب الذبح، وغيرها.

(٤) لاحظ الوسائل ٨/٢٧٦ ب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) لاحظ الوسائل ١٠/٣٢٩ ب (٢٢) من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٦) المعتبر ١٦٢/١.

على أنها توصل إليها في هذا الحال. ورواية عبد الأعلى^(١) لا دلالة لها إلا على ارتفاع حكم ما فيه المحرج؛ فإنّ الظاهر أنَّ معنى «هذا وأشباهه يعرف...» هو إرتفاع الحكم المحرجي، لا إثبات الحكم لشيء آخر ليس بمحرج؛ لوضوح أنه لا يكاد يعرفه مثل السائل، بل من كان فوقه، فلو لا حكمه عليه بالمسح على المرأة لما كان يعرفه السائل بعد التنبيه بأنَّ هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، فكيف الإمام عليه أحال معرفته إلى الكتاب؟

نعم، لا بأس بالإستدلال عليها أيضاً بما ورد من وجوب التولية في تيمم المحدود، والتوضيح على ترك ذلك، وعلى تغسيله الموجب لموته.^(٢)

وها هنا (مسائل):

(الأولى: لا يجوز للمحدث) وهو غير المتوضي بوضوء رافع أو مبيح (من كتابة القرآن) لصحيح أبي بصير أو موثقه قال: سألت أبي عبد الله عليه عمن قرأ من المصحف وهو على غير وضوء قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»^(٣) ومرسل حريرز أنه عليه قال لولده إسماعيل: «يا بني إقرأ المصحف» فقال: إبني لست على وضوء، قال: «لا تمس الكتاب ومس الورق»^(٤). وعن الشیخ في الخلاف دعوى الإجماع^(٥)، مع عدوله إلى الخلاف في محکی مبسوطه^(٦).

(١) الوسائل ١/٤٦٤ ب (٣٩) من أبواب الوضوء / ح (٥).

(٢) لم يرد (عل) في المخطوط.

(٣) الوسائل ٣/٣٤٧ ب (٥) من أبواب التيمم / ح (١).

(٤) الوسائل ١/٢٨٣ ب (١٢) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٥) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) الخلاف ١/١٠٠ / مسألة (٤٦).

(٧) المبسوط ١/٢٣.

وربما استدل عليه^(١) بقوله تعالى ﴿لَا يَسْهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) فإنّ مرجع الضمير وإن كان هو القرآن - كما لا يخفى على العارف - إلّا بوجوده الذي كان بذلك الوجود في كتاب مكتنون، وبذلك الوجود لا يكاد يناسبه إلّا المسنّ بمعنى الإدراك - واستشهاد الإمام رض به على المنع عن المسنّ على غير ظهر، ولا جنباً، وعن مسنّ خطه، وتعليقه في رواية عبد الحميد^(٣) تقريب للمنع - فإنه إذا كان بهذا الشأن فيها حرّيّ أن لا يسّ دركه، ولا خطّه، ولا يعلق بوجوده الكتبى، لما في أنحاء وجوداته من نحو من الإتحاد.

(الثانية : لو تيقن الحدث في زمان وشك في الطهارة) بعده (تطهير) لاستصحاب الحدث (وبالعكس لا تجحب الطهارة) لاستصحابها.

(الثالثة : لو شك في شيء من^(٤) أفعال الوضوء) وأنه أتى بها أو لا؟ أو أتى بها صحيحة أو لا (وهو على^(٥) حاله) غير فارغ عنه (أتى به وبما بعده) ما لم يجف ما قبله وإلّا استأنف؛ للاستصحاب، ومفهوم قوله : «إِنَّمَا الشُّكُوكُ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهْ»^(٦) المقتصي للالتفات إلى الشك، وعدم إلغائه شرعاً المقتصي للزرم الإتيان بالمشكوك عقلاً؛ لاستقلال العقل بلزوم الموافقة قطعاً.

(ولو انصرف) وفرغ عنه (لم يلتفت) لقاعدة الفراغ المستفادة من غير واحد

(١) انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمه الله ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) سورة الواقعة / ٧٩.

(٣) الوسائل ١/٣٨٤ ب (١٢) من أبواب الوضوء / ح (٣). والصحيح ابن عبد الحميد.

(٤) لم يرد في المخطوط : (شيء من).

(٥) في المخطوط : (في حالة).

(٦) الوسائل ١/٤٧٠ ب (٤٢) من أبواب الوضوء / ح (٢).

من الأخبار في الوضوء^(١)، وغيره^(٢) المخصصة لأخبار الاستصحاب^(٣) المقتضية للالتفات والبناء على العدم في هذا الحال، كحال الاشتغال.



(١) انظر الوسائل ١ / الباب المقدم.

(٢) انظر الوسائل ٢٤٦/٨ ب (٢٧) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وج ٢٦٠/٢ ب (٤١) من أبواب الجنابة / ح (٢).

(٣) لاحظ الوسائل ٣٦٥/١ ب (١) من أبواب الوضوء.

(الباب الثالث : في الغسل)



(ويجب) وجوباً غيرياً بأصل الشرع (بالجناة والحيض، والاستحاضة، والنفاس، والموت، ومس الأموات بعد بردتهم بالموت^(١) قبل تطهيرهم بالغسل. ويستحب لما يأتي)^(٢).

(فها هنا فصول):

(الفصل الأول : في الجناة)

(وهي) لغة البعد^(٣). والمراد بها هنا حدث خاص وحالة مانعة تحصل (بإنزال الماء الدافق) غالباً وهو المنى (مطلقاً) ولو من الأنثى أو الحنثى؛ للأخبار الصحيحة الصريحة في أن الغسل على المرأة إذا أُنزلت في المنام أو في اليقظة^(٤)

(١) في المخطوط: (من قبل).

(٢) في ص ١٦٥.

(٣) لسان العرب ٢/٣٧٣، مادة «جنب».

(٤) انظر الوسائل ٢/١٨٦ ب (٧) من أبواب الجناة.

والأخبار الواردة بعدم ثبوت الغسل عليها بإنزالها^(١) غير قابلة لمعارضتها؛ لما فيها من الدلالة على أن كتمان وجوب الغسل بالإإنزال عليها مع ثبوته إنما هو لحكمة دفع المفسدة المترتبة عليه، وهي وسيلة وقوعها في الفاحشة، كما أشار الإمام عَلِيُّ إِلَيْهِ في صحيحه أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا ترى المرأة في منامها ما يرى الرجل في منامه عليها الغسل؟ قال: «نعم، ولا تخبروهن فيتخذنه علة»^(٢) حيث نهى عن إخبارهن بوجوبه بعد حكمه به. ولا يخفى أن قضية ذلك عدم كون وجوب الغسل عليها بالإإنزال فعلية، بل اقتضائياً، فإن المصلحة وإن كانت مقتضية له، إلا أن المفسدة مانعة عنه؛ ولذا صرخ الإمام عَلِيُّ في مرسلة نوح بن شعيب بأنه ليس عليهم في ذلك غسل^(٣).

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَقْصِي دَلَالَةَ الصَّحِيحَةِ عَدْمَ وَجُوبِ الْإِخْبَارِ بِوْجُوبِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَعْ وَجُوبِهِ فَعَلًا، بِمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَتَرَكْتَ لِعَصْتَ وَفَسَدْتَ عِبَادَتَهَا المُشْرُوطةُ بِالطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْسَلَةُ أَبِيهَا، لَكُنَّهُ لَا يَأْسُ بِمَا خَالَفَتَا لِضَعْفِهَا وَعَدْمِ الْجَاهِرِ لَهَا، وَاحْتِمَالِ التَّقْيَةِ فِيهَا.

ثم إن الظاهر أن البحث في مخرجه هو البحث في مخرج البول والغائط،
فراجع^(٤).

(و) الجنابة كما تحصل بالإإنزال، تحصل (بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشمة)^(٥)، سواء قبل والدبر وإن لم ينزل) أما قبل فاتفاقاً كتاباً^(٦) وسنة.

(١) انظر الوسائل ٢/١٨٦ ب (٧) من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٢).

(٣) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢٢).

(٤) راجع ص ٤٢.

(٥) في المخطوط سقط (حتى تغيب الحشمة).

وأما الدبر من المرأة فعلى الأصح، وهو المشهور^(٧)، بل المجمع عليه بين المسلمين، كما عن السرائر^(٨)، بل عن السيد بعد دعواه إجماع الكل، دعوى أنه معلوم بالضرورة من دين الرسول ﷺ أنه لا فرق بين الفرجين في هذا الحكم^(٩)؛ لمرسلة حفص بن سوقة عمن أخبره قال : سألت أبا عبدالله ظهراً عن الرجل يأتي أهله من خلف قال : «هو أحد المأتبين، فيه الغسل»^(١٠) وضعفها من جبر بما عرفت وبيّنها ما يستفاد من قول أمير المؤمنين ع : «أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»^(١١) من الملازم بين الحد والغسل.

والأخبار الدالة على أنه لا يوجب الغسل، ولا ينقض الصوم^(١٢) قاصرة عن المعارضة لها، بعد إعراض المشهور عنها وعدم العمل بها مع وضوح دلالتها وتعديدها.

وأما الدبر من الذكر فلا دليل على إيجاب وطنه المجناة، إلا دعوى السيد الإجماع عليه^(١٣)، وما عن العلامة^(١٤)، والفارخر^(١٥)، والشهيد^(١٦) من دعوى

(٦) سورة النساء / ٤٣ وسورة المائدة / ٦.

(٧) أنظر المعتبر / ١٨٠/١، والمجامع للشريعة / ٣٨، ومختلف الشيعة / ٣٢٥/١، والتنقح الرابع / ٩٣-٩٤ وروضة البهية / ٢٤٩/١.

(٨) السرائر / ١٠٧-١٠٨.

(٩) حكاه العلامة في مختلف الشيعة / ٢٢٨/١.

(١٠) الوسائل / ٢٢٠/٢ ب (١٢) من أبواب المجناة / ح (١).

(١١) الوسائل / ٢١٨٤/٢ ب (٦) من أبواب المجناة / ح (٥).

(١٢) الوسائل / ٢٢٠/٢ ب (١٢) من أبواب المجناة / ح (٢) و (٣)، وج ٢٠ / ١٤٧ ب (٧٢) من أبواب مقدمات النكاح / ح (٨)، ورواية ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) على ما في ذكرى الشيعة / ١ / ٢٢٠.

(١٣) لاحظ مختلف الشيعة / ٢٢٨/١.

(١٤) مختلف الشيعة / ٢٢٩/١.

(١٥) ايضاح الفوائد / ٤٥/١.

الإجماع المركب، وما تقدم من الملازمة بين الحد والغسل. لكنها قاصرة عن إثبات ذلك، كمطائقات الكتاب والسنة؛ لكون المتيقن منها الوطء في القبل لو لم تكن منصرفة إليه ولو قيل بعدم اختصاصها كما لا يخفى. فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل للمحدث، وللمتوضي والمغسل الغسل.

(و) إذا حصلت الجنابة بالإنزال أو الجماع (يجب بها الغسل) إذا وجب ما يشترط بالطهارة.

(و) تجب فيه : النية) إجماعاً. (وهي الداعي على إتيانه لله تعالى^(١٧) كما مر) في الوضوء^(١٨) ، لا الإخطار.

(و) كذا يجب فيه (استيعاب الجسد بالغسل).

(و) كذا يجب فيه مقدمة (تحليل ما لا يصل إليه الماء إلا به) بما كان تحت الشعر خف أو كشف ، أو تحت حائل كما عن صريح بعض^(١٩) ، أو ظاهر آخر الإجماع عليه^(٢٠) ؛ لظهور مثل قوله عليه السلام في رواية سماعة : « ثم يفيض الماء على جسده كله »^(٢١) ومثل قول أحدهما في خبر محمد بن مسلم : « ثم تصب على سائر جسده مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد ظهر »^(٢٢) . قوله عليه السلام في رواية زرار : « ثم تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء منه

(١٦) ذكرى الشيعة ٢٢١/١.

(١٧) لفظ (تعالى) من التكملة.

(١٨) في ص ٥٥.

(١٩) أنظر غنية النزوع / ٦١ / كتاب الطهارة ، وكشف اللثام ١٣/٢ ، ورياض المسائل ١/٢٩٥.

(٢٠) لاحظ المدائن الناضرة ٣/٩٠.

(٢١) الوسائل ٢/٢١/٢٦ (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٨).

(٢٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١١).

الماء فقد أنقيته^(١) في الإستيعاب ، والنبوى^(٢) : «تحت كل شعرة جنابة ، فبأوا الشعـر وانقوـا البـشرـة»^(٣) . ولـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ زـائـدـ عـنـ الصـادـقـ طـلاقـ : «من تـوـكـ شـعـرـةـ منـ الجـنـابـةـ مـتـعـمـدـاـ فـهـوـ فـيـ النـارـ»^(٤) . فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ إـرـادـةـ مـقـدـارـ شـعـرـةـ مـنـ الـبـشـرـةـ ، بـقـرـيـنـةـ «ـمـنـ الـجـنـابـةـ»ـ لـعـدـمـ تـعـلـقـهـاـ بـالـشـعـرـةـ ، بـلـ بـماـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ .

وـلاـ يـقاـومـ مـاـ ذـكـرـ مـاـ رـجـعـاـ يـتـخـيـلـ ظـهـورـهـ فـيـ الإـكـفـاءـ بـالـظـاهـرـ ، وـالـعـفـوـ عـمـاـ تـحـتـ الشـعـورـ ، أـوـ عـدـمـ قـدـحـ بـقـاءـ يـسـيرـ مـنـ الـبـدـنـ ، كـمـاـ دـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـ إـجـزـاءـ غـرـفـتـينـ لـلـرـأـسـ أـوـ ثـلـاثـةـ^(٥) ، لـأـجـلـ أـنـ هـذـاـ مـقـدـارـ لـاـ يـصـلـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ سـيـاـ إـذـاـ كـثـفـ شـعـرـ الرـأـسـ كـالـأـعـرـابـ ، وـالـنـسـوـانـ ، أـوـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـماـ إـذـاـ بـقـيـ أـثـرـ الـخـلـوقـ وـالـطـيـبـ وـغـيـرـهـ^(٦) لـوـضـوـحـ أـنـ خـبـرـ إـجـزـاءـ الـغـرـفـتـينـ إـنـاـ هـوـ لـبـيـانـ أـنـهـاـ أـقـلـ مـاـ يـجـزـىـ بـهـ بـمـحـسـبـ الـمـتـعـارـفـ ، لـاـ بـصـدـدـ أـنـهـاـ يـجـزـيـانـ مـطـلـقاـ ، وـأـنـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـيـقـاءـ أـثـرـ الـخـلـوقـ وـغـيـرـهـ لـعـلـهـ - كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ - إـنـاـ هـوـ لـعـدـمـ حـجـبـ الـأـثـرـ يـقـيـنـاـ ، مـعـ أـنـ اـحـتمـالـ حـجـبـهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ لـاـ يـضـرـ لـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ .

(و) كـذـاـ يـجـبـ (ـالـبـدـأـ بـالـرـأـسـ مـعـ الـرـقـبـةـ ، ثـمـ بـالـجـانـبـ الـأـيـمـنـ ، ثـمـ بـالـجـانـبـ الـأـيـسـرـ)ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـدـأـ بـالـرـأـسـ مـعـ الـرـقـبـةـ لـلـإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـةـ^(٧)ـ وـصـحـيـحـ

(١) الوسائل ٢ / الباب المقدم / ح (٥).

(٢) في المخطوط : (النبيوي).

(٣) سنن ابن ماجة ١٩٦/١ ح (٥٩٧) ، والسنن الكبرى ١٧٩/١ ، وكنز العمال ٣٨٥/٩ ح (٢٦٥٩٥) .

(٤) الوسائل ١٧٥/٢ ب (١) من أبواب الجنابة / ح (٥) . عن حجر بن زائدة.

(٥) الوسائل ٢٩٢/٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة . ح (١٠ - ٤) و (٨) و (٩) ، وص / ٢٤١ ب (٣١) من أبواب الجنابة / ح (٦) .

(٦) الوسائل ٢٢٩/٢ ب (٣٠) من أبواب الجنابة .

(٧) لاحظ الانتصار / ٣٠ / مسألة (٢١) ، والخلاف ١٣٢/١ مسألة (٧٥) ، وغنية النزوع / ٦١ / كتاب الطهارة ، ورياض المسائل ٢٩٦/١ .

ابن مسلم، وحسن حرizer عن أبي عبدالله عليه السلام: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجدر بدأ من إعادة الغسل»^(١) وغيره من الأخبار الظاهرة في الترتيب بينه وبين سائر المحسد^(٢).

والظاهر أن تبعية الرقبة للرأس مما لا ريب فيه، وقد نقل عليه الإجماع^(٣)، واتفاق الفقهاء^(٤)، ونفي خلاف يعرف بين الأصحاب^(٥)، مضافاً إلى ظهور غير واحد من الأخبار في أن مبدأ غسل سائر البدن هو الكتف^(٦)، وصرىح حسن زراة في الصب على المنكب^(٧) الظاهر أنه مبدأ الغسل فلا إشكال في لزوم البداية بالرأس معها.

وأما بالنسبة إلى الجانب الأيمن فعلى المشهور^(٨)، بل نقل الإجماع^(٩) عليه مستفيض.

وقد استدلّ عليه بوجوه أقواها ما دلّ من الأخبار المعتبرة المصرحة بإيجاب



(١) الوسائل ٢/٢٣٥ ب (٢٨) من أبواب الجنابة / ح (١) عن حرizer عن زراة وح (٣) عن حرizer عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) انظر الوسائل ٢ / الباب المتقدم وغيره.

(٣) غنية الزروع / ٦١ / كتاب الطهارة.

(٤) في الجوواهر ٣/٨٧ نقل ظهور اتفاق الفقهاء عليه عن شرح المفاتيح، تأمل شرح المفاتيح (مصالحة الظلام) ٤/١٢٨.

(٥) الحدائق الناضرة ٣/٦٥ - ٦٦.

(٦) الوسائل ٢/٢٢٩ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٢) و (٣) و (٨).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢) و (٣).

(٨) المقنعة / ٥٢ والميسوط ٢٩/١ والمهدى ٤٦/١، والسرائر ١١٨/١، وأشاره السبق / ٧٢ والإرشاد ١/٩٦، والدروس ١/٢٢٥.

(٩) الانتصار / ٣٠ / مسألة (٢١)، والخلاف ١/١٢٢ / مسألة (٧٥)، وغنية الزروع / ٦١ / كتاب الطهارة، وذكرة الفقهاء ١/٢٣١.

الترتيب في غسل الميت^(١)، بضميمة الأخبار الدالة على مشاركته لغسل الجناة في الكيفية مثل قول أبي جعفر عليه السلام قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب. وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاثة مرات»^(٢).

وفيه إنَّ وجه المشاركة والمثلية، حسب ما يظهر، هو الإقتصار على أقلَّ الغسل فيه كغسل الجناة بقرينة قوله: «وإن كان كثير الشعر...» وإنْ أبيت، فلا أقلَّ من عدم ظهوره في المشاركة في الكيفية؛ إذ لعلَّه في استيعاب الغسل ل تمام الجسد المشترك بين قسميه. ويناسبه أيضاً قوله: «وإن كان كثير الشعر...» كما لا يخفى.

هذا، مع أن قضية الإطلاقات الواردة في مقام بيان الكيفية^(٣)، عدم اعتباره بين الجانبيين ، بل في بعضها إشعار أو دلالة على عدم اعتباره، والإجزاء بحسب الماء على الجسد بلا ترتيب في البين. لكنه ربما كانت في الشهرة، والإجماعات المنقوله، ومراعاة الاحتياط في العبادة كفاية في عدم الإجتناء على المخالف للمشهور. هذا في الغسل بغير الارتماس.

(ويسقط) وجوب (الترتيب) فيه (مع الارتماس) اتفاقاً نصاً^(٤) وفتوى، بلا خلاف فيه، بل عليه الإجماع من غير واحد من الأعاظم^(٥)؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح زراره: «لو أنَّ رجلاً أرتمس في الماء إرتسامة واحدة أجزأه ذلك وإن لم

(١) الوسائل ٢/٤٧٩ ب (٢) من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل ٢/٤٨٦ ب (٣) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٣) الوسائل ٢/٢٢٠ ب (٢٦) من أبواب الجناة / ح (٥-٩) و (١٦).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٥) و (١٢) و (١٣) و (١٥).

(٥) السراج ١٢١/١ و مفاتيح الشرائع ٥٦/١ والجواهر ٩٢/٣.

ي بذلك جسده^(١) وحسن الحلبي عنه عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزاء ذلك عن غسله»^(٢) وغيرهما من الأخبار^(٣).

والظاهر من ارتساسه واحدة أن يكون انغمار البدن وانغماسه بتأمه في الماء مرّة واحدة، قبلاً لما إذا أدخل بعضه وأخرجه ثم أدخل بعضه الآخر إلى أن يغمر فيه كلّ أبعاضه، لا لما إذا انغمر تأمه تدريجياً بلا تخلّل الإخراج بعد الإدراج، كما حكى عن المشهور^(٤)، بل عن بعض^(٥) نسبته إلى الأصحاب. ولعلهم فهموا من إرتساسه واحدة أن يكون دفعه، مع أن الإنعام بالتأمّي والتدرج بلا تخلّل الإخراج، ولا سيما مع عدم الوقوف عن الإدراج، إرتساسة واحدة.

هذا مع احتمال أن يكون قيد الوحدة إنما هو لبيان عدم اعتبار التعدد في الإرتساس، لا لبيان اعتبارها. فيكفي الإنفصال الواحد بأيّ نحو اتفق، وهو غير بعيد.

وأما احتمال أن يكون المراد إنغمار البدن في الماء وإحاطته عليه دفعه حقيقة في آن حكمي، أو دفعه عرفية، فليس من الغسل ما ينفصل قبل الإنعام التام ولا بعده خلاف الظاهر قطعاً، بل الشروع فيه شروع في الغسل عرفاً.

ولا ينبغي ترك الاحتياط بقصد ما هو واقعه، والإرتساس دفعه من دون تعين نحو خاص.

(و) كما يجب في الغسل ما ذكر (يستحب فيه) أمور:

(١) الوسائل ٢/٢٢٠ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٥).

(٢) الوسائل ٢/٢٢٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (١٢).

(٣) لاحظ الوسائل ٢ / الباب المتقدم.

(٤) تذكرة الفقهاء ١/٢٢٢، وكشف الالتباس ١/١٧٨، ومسالك الافهام ١/٥٣، ومفاتيح الشرائع ١/٥٦.

(٥) الحدائق الناهضة ٣/٧٦.

أحدها: (الاستبراء بالبول إذا كانت المغناة بالإنتزال) لصحيح البزنطي:
سألت أبي الحسن الرضا^(١) عن غسل المغناة. قال: «تغسل يديك وتبول إن
قدرت على البول، ثم تدخل يدك الإناء»^(٢).

وجه الاستدلال به أنه لو لا ظهوره في الاستحباب، فلا أقل من عدم ظهوره
في الإيجاب؛ لعدم وضع الجملة الخبرية له، وكثرة استعمالها في الاستحباب أيضاً،
فيكون دليلاً عليه ولو بضميمة التساع في أدلة السنن. مع أن قضية أصلية البراءة
عن الوجوب دلالته على الرجحان على أي حال هو الاستحباب عملاً وإن لم
يكن دليلاً على الفتوى به شرعاً.

ثم إنه لا إطلاق له لما إذا لم يكن هناك إنتزال؛ إذ هو المنساق منه؛ لكونه
الشائع، واحتياط حكمته به، كما لا يتحقق.

(و) منها: (المضمضة).
(و) منها: (الاستنشاق) لقول أبي عبدالله^{عليه السلام} في رواية زرارة^(٣) ورواية أبي
بصير: «ثم تتمضمض وتستنشق»^(٤).

(و) منها: (الغسل بصاصع فما زاد) لقول أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث، على ما رواه
زرارة: «ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاصع»^(٥) وقول أبي عبدالله^{عليه السلام}: «كان
رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يغسل بصاصع»^(٦).

(١) في المطبوع والمخطوط: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} وال الصحيح كما في المصدر ما أثبتناه.

(٢) الوسائل ٢/٢٣٠ ب (٢٦) من أبواب المغناة / ح (٦).

(٣) الوسائل ٢/٢٢٥ ب (٢٤) من أبواب المغناة / ح (١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٥) الوسائل ٢/٢٤٠ ب (٣١) من أبواب المغناة / ح (١).

(٦) الوسائل ٢/٢٤٣ ب (٣٢) من أبواب المغناة / ح (٣).

(و) منها: (تخليل ما يصل إليه الماء) بإمرار اليد على الجسد؛ لصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: وسألته عن الإغتسال بقطر المطر. فقال: «إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزاء. إلا أنه ينبغي أن يتمضمض ويستنشق ويمزح يده على ما نالت من جسده»^(١) وقول الصادق عليهما السلام في خبر السباطي قال - في جملة الجواب عن السؤال عن المرأة تغتسل ، وقد امتشطت بقراميل - : «ثم تمزح يدها على جسدها كلها»^(٢).

(و) أما حكم الجنب:

ف(يحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم) وهي السور الأربع: ألم تنزيل، وحمد السجدة، والنجم، وإقرأ. وعن جماعة من الأعاظم دعوى الإجماع على حرمة قراءتها^(٣) موثق ابن مسلم عن الباقر عليهما السلام: «الحافظ والجنب يفتتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة»^(٤). وموثق ابن مسلم وزراة، أو صحيحهما ، عن أبي جعفر عليهما السلام قلت له: هل يقرءان شيئاً؟ قال: «نعم، إلا السجدة»^(٥).

ثم هل يعتبر في حرمة قراءة السورة إتمامها، أو لا (بل) يحرم قراءة (شيء منها؟) أشكال وخلاف. وقد نقل الشهيدان عليهما الإجماع في الذكرى^(٦)،

(١) الوسائل ٢/٢٢١ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (١٠) و (١١). مع تصرف.

(٢) الوسائل ٢/٢٥٧ ب (٣٨) من أبواب الجنابة / ح (٦).

(٣) الفنية ٣٧ / كتاب الطهارة، والسرائر ١١٧/١، ٢٦٦/١، وذكرى الشيعة ٢٦٦/١.

(٤) الوسائل ٢/٢١٧ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٧).

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٦) أنظر ذكرى الشيعة ٢٦٦/١ و ٢٦٨، ولا تصرخ فيها بالاجماع.

والمقاصد^(١)، والروض^(٢)، على ما حكى عنها. ولكن يحرم قراءته (لا سيما) قراءة آية السجدة، على الأحوط، بل الأقوى فيها) أي آية السجدة؛ لقوّة إحتمال أن تكون السجدة في الخبرين آية السجدة، لا سورتها. مع أنه لو كان المراد سورتها لا يبعد أن يكون قراءة السورة صادقة على قراءة بعضها.

(و) يحرم على الجنب (مس كتابة القرآن) وقد حكى عن جماعة من الأعاظم دعوى الإجماع عليه^(٣) ويدل عليه ما تقدم في مس المحدث بالأصغر، ويجري فيه أكثر ما تقدم هناك، فراجعه^(٤).

(و) بما يحرم عليه مس (إسم الله تعالى) على ما نسب في محكي المنتهى^(٥) وغيره^(٦) إلى الأصحاب، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه^(٧)؛ لموثق عمار عن الصادق عليه السلام : «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه إسم الله تعالى»^(٨). ولعمل المعمم به^(٩) وقبوهم له، لا يقاومه ما دل بظاهره من الأخبار على جواز مس ما عليه اسم الله منها^(١٠)؛ ولو لاه لكان حمله على الكراهة متعمّتاً، فتأمل.

(١) المقاصد العلية / ٧٤، ولم يصرّح فيه بالإجماع.

(٢) روض الجنان / ٤٩.

(٣) الخلاف ١/١٠٠ / مسألة (٤٦)، والمعتبر ١/١٨٧، ومنتهى المطلب ٢/٢٢٠.

(٤) في ص ٧٤.

(٥) متنبي المطلب ٢/٢٢٠ قال: ويحرم عليه مس اسم الله تعالى... وأورد روایة على ذلك ثم قال: والرواية ضعيفة لكن عمل الأصحاب يعدها.

(٦) الحدائق الناضرة ٣/٤٧.

(٧) غنية النزوع / ٣٧ / كتاب الطهارة.

(٨) الوسائل ٢/٢١٤ ب (١٨) من أبواب الجنابة / ح (١).

(٩) انظر مفتاح الكرامة ١/٢٢٥.

(١٠) الوسائل ٢/٢١٤ ب (١٨) من أبواب الجنابة، ح (٢) و (٣) و (٤).

وكذا مما يحرم عليه متن أسماء الأنبياء^(١)، أو أحد الأنمط عليهم السلام على الأحوط الأولى؛ لما ر بما فيه من خلاف تعظيم الشعائر. وقال الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٢).

(و) مما يحرم عليه (اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها إلّا الاجتياز، في ما عدا مسجد الحرام، ومسجد الرسول^(٣)) للأخبار المستفيضة المشتملة على الرخصة في الإجتياز في ما عدا الحرمين. منها: صحيح زرارة و محمد بن مسلم قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: «وَلَا جَنْبًا إلّا عَابِرٌ سَبِيلٌ»^(٤).

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن الباقر^(٥): «الجنب والحائض لا يقربان المسجدين الحرامين»^(٦).

ولا يقاومها خبر محمد بن القاسم سأله أبا الحسن^(٧) عن الجنب ينام في المسجد. فقال: «يتوضأ، ولا يأن أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»^(٨) للضعف، وعدم الجبر للعمل من المustum.

(و) مما يحرم عليه (الدخول لوضع^(٩) شيء فيها) أي المساجد مطلقاً، لصحيح محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر^(١٠) و صحيح عبد الله بن سنان^(١١)

(١) في التكملة: (أنبيائه).

(٢) سورة الحج / ٣٢.

(٣) في المخطوط: (مسجد النبي^(١٢)).

(٤) الوسائل ٢/٢٠٧ ب (١٥) من أبواب الجنابة / ح (١٠) والآية في سورة النساء / ٤٢.

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٧).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٨).

(٧) في المخطوط: (وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَضَعُ شَيْءٌ فِيهَا).

(٨) الوسائل ٢/٢١٣ ب (١٧) من أبواب الجنابة / ح (٢).

(٩) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١١).

عن أبي عبدالله ظاهر المشتملين على أن الجنب والمحائب لا يضمان في المسجد شيئاً. (ويكره) له (قراءة ما زاد على سبع آيات من غيرها) أي من غير العزائم^(١)، وفاقاً للأكثر^(٢)، كما حكى عنهم، وهو قضية التوفيق بين الأخبار الدالة على جواز قراءة ما شاء وباستثناء السجدة^(٣)، ومضمراً سبعة قال: سأله عن الجنب هل يقرء القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»^(٤). ضرورة أن ظهور الأخبار المحوّزة في جواز ما زاد على السبع أقوى من ظهور المضمراً في عدم جوازه، كما لا يخفى، فلا تقاومها فلتتحمل على الكراهة.

وأما ماروي من وصيّة النبي عليه السلام أنه قال: «يا عليّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن؛ فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما»^(٥) فلا محicus عن تخصيصه في الجملة إجماعاً. وقد دلّ غير واحد من الأخبار على جواز قراءة غير العزائم^(٦)، فلابدّ من تخصيص النهي بقراءتها.

(و) مما يكره له (مسن المصحف) كما هو قضية التوفيق بين رواية عبد الحميد المتقدمة^(٧) عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا يمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا يمس خطه، ولا يعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَسْهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾» وبين قول أبي عبدالله عليه السلام لابنه إسماعيل: «يا بنّي اقرأ المصحف» فقال: إني لست على وضوء.

(١) في المخطوط: (ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وفاقاً للأكثر).

(٢) المعتبر ١٩٠/١، و مختلف الشيعة ٣٣٣/١، والدروس ٩٦/١، وكشف الالتباس ١٩٤/١، وجامع المقاصد ٢٦٩/١، ومسالك الافهام ٥٢/١، وكشف اللثام ٣٩/١.

(٣) الوسائل ٢١٦/٢ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٤) و (٧) و (١١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٩).

(٥) الوسائل ٢١٦/٢ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٣).

(٦) لاحظ الوسائل ٢ / الباب المتقدم.

(٧) في ص ٧٥ برقم (٣)، فراجحها. والنفع في الوسائل بصيغة الخطاب، والأية المباركة في سورة الواقعة ٧٩.

فقال : «لا تمسّ الكتابة ، ومسّ الورق واقرأه»^(١).

(و) مما يكره له (الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق) وغسل الوجه واليد، بل بعد ما يتوضأ؛ لاختلاف الأخبار المترتب على مراتب الكراهة والفضل، كما دلّ عليه قول أبي عبدالله ؓ بعد السؤال منه عن أكل الجنب قبل أن يتوضأ : «إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»^(٢).

(و) مما يكره (النوم إلا بعد الوضوء) ل الصحيح الحلبـي سـئـل الصـادـق ؓ عـن الرـجـلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـامـ وـهـ جـنـبـ ؟ فـقـالـ : «يـكـرـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ»^(٣) ولا يقاومه ما دلّ على الكراهة مطلقاً مالم يتظاهر أو يتبيّم إذا لم يجد الماء^(٤)، فليقيّد به . ولا بأس بحمله على مرتبة من الكراهة ولا ينافي نوم الإمام ؓ إلى الصبح على الجنابة، كما أخبر به في حديث : «أنا أنام على ذلك حتى أصبح»^(٥) فإنه ربما يزاحم ما كان رعايته أولى.

(و) مما يكره (الخضاب) للنبي ﷺ في غير واحد من الأخبار^(٦)، مع نفي البأس عنه صريحاً في غير واحد منها^(٧)، الموجب لحمل النبي على الكراهة لا محالة.

(ولو أحدث) بالأصغر (في أثناء الغسل أعاده)^(٨) على الأحوط (بقصد ما هو

(١) الوسائل ١/٢٨٣ ب (١٢) من أبواب الوضوء / ح (٢).

(٢) الوسائل ٢/٢٢٠ ب (٢٠) من أبواب الجنابة / ح (٧).

(٣) الوسائل ٢/٢٢٧ ب (٢٥) من أبواب الجنابة / ح (١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) الوسائل ٢/٢٢١ ب (٢٢) من أبواب الجنابة / ح (٢) و (٤) و (٥) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٣) و (٦) و (٧).

(٨) في التحملة : (أعاد).

الواقع من إتمام الغسل الأول به) على تقدير عدم بطلانه بما حدث (أو أنه قام الغسل) على تقدير بطلانه. وقد نسب ذلك إلى المشهور^(١) تارةً، وإلى الأكثر^(٢) أخرى (وتوضّأ للصلة وغيرها، على الأحوط)^(٣) مما يعتبر فيه الطهارة؛ لاحتمال عدم كفاية مثل ذاك الغسل مع صحته عن الوضوء، كما هو أحد الأقوال وإن كان الأقوى كما نسب إلى جماعة من الأعاظم عدم وجوب الإعادة^(٤) والوضوء، إذ لم يقدم دليل على اعتبار عدم حدوثه فيه. ومثل حديث الرفع دلّ على عدم اعتباره، كما مرّ غير مرّة^(٥). وإطلاق ما دلّ على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة^(٦) يقتضي كفايته.

وموجب الأصغر إنما يوجبه في ما إذا أثر، ولا يؤثر مع الجنابة شيئاً.

وما رواه الصدوق عن الصادق عليهما السلام قال بعد تجويزه تفريغ أجزاء الغسل:

«فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو منيًّا بعدهما غسلت، قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل»^(٧) وإن كان ظاهراً في وجوب الإعادة، إلا أنه ضعيف السند بلا جابر، وب مجرد موافقة فتوى الأكثريّة ضمنه - لو سلم - غير جابر؛ لاحتمال أن يكون المستند للكل أو المجل غيره من الوجه^(٨) الغير الناهضة التي ذكرت لذلك. مع أن

(١) و(٢) انظر مفتاح الكرامة ١/٣٣١، والجواهر ٣/١٣١، ولاحظ شرح الألفية المطبوع ضمن رسائل الحق الكركي القسم الثالث / ٢٠٣.

(٣) لم يرد في المخطوط : (على الأحوط).

(٤) انظر مفتاح الكرامة ١/٣٣١.

(٥) كما في ص ٦٠ و ٦٤ و ٦٨ و ٦٩.

(٦) انظر الوسائل ٢/٢٤٦ ب (٣٤) من أبواب الجنابة.

(٧) الوسائل ٢/٢٢٨ ب (٢٩) من أبواب الجنابة / ح (٤) ومدارك الأحكام ١/٢٠٨.

(٨) انظر مختلف الشيعة ١/٣٣٨، وذكرى الشيعة ٢/٢٤٨، ومدارك الأحكام ١/٣٠٧، والحمدائق الناضرة ٣/١٢٠.

استناد الأكثـر إلـيـه - لو سـلـم - لا يـجـبـرـ، إـلا إـذـاـكـانـ كـاـشـفـاـ عنـ الـظـفـرـ بـماـ لـوـ ظـفـرـنـاـ بـهـ لـاـ لـتـرـمـنـاـ بـهـ، وـأـنـىـ لـهـ هـذـاـ الـكـشـفـ لـاـ سـيـماـ مـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـعـظـمـ مـنـ الـقـدـماءـ وـالـمـتأـخـرـينـ^(١).

وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـمـاـ ذـكـرـ.



(١) أـنـظـرـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ ٣٣٨/١ـ، وـذـكـرـيـ الشـيـعـةـ ٢٤٨/٢ـ، وـمـارـكـ الـاحـكـامـ ٣٠٧/١ـ، وـالـمـدـانـقـ الـنـاـضـرـةـ

(الفصل الثاني : في المحيض).

(وهو) لغة : السيل مطلقاً، أو بقعة، أو سيلان الدم، أو غير ذلك^(١) وشرعياً -
يعنى المراد منه في موارد بيان أحكامه -: الدم الذي تعتاده النساء ويقذفه الرحم
الذى (في الأغلب دم أسود، غليظ يخرج بحرقة، وحرارة) وإن كان ربما يتختلف
ويكون ما ليس بتلك الصفات حيضاً ومحكماً بأحكامه شرعاً، وما ليس بحيض
متتصف بها، فلا يحکم بالحيضية بمجرد وجودها. إذ لا دليل على اعتبارها أمارة
تعيناً، فإنها وإن ذكرت في الأخبار على اختلافها^(٢) إلا أن الظاهر أنها إنما ذكرت
لبيان رفع الاشتباه بها غالباً، لا لبيان حكم الاشتباه ورفعه تعيناً، كما لا يخفى.

نعم ظاهر المرسلة^(٣) كون إقبال الدم وإدباره أمارة تعيناً على حيضيته
 واستحاضته، لكنه في خصوص استمرار الدم، مع عدم كونها عبارة عن وجدان
الصفات وفقدانها لتحقّقها بعرض الشدة والضعف على ما عليه الدم من الصفة،
سواء كانت تلك الصفة صفة الحيض أو الاستحاضة.

ثم ظاهر النص والفتوى أن للحيض قيوداً شرعاً، بحيث لو لم يكن الدم
بتلك القيود لما كان محكماً بأحكام الحيض شرعاً وإن كان حيضاً واقعاً. وهي
أمور:

أحدها: أن يكون الدم قبل يأس المرأة بلا خلاف بين أهل العلم، كما في

(١) لاحظ معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٢، باب الحاء والياء وما يشتملها مادة «حيض»، ولسان العرب ٤١٩/٣، مادة «حيض».

(٢) أنظر الوسائل ٢٧٥/٢ ب (٣) من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل ٢٧٦/٢ ب (٤) من أبواب الحيض / ح (٤).

محكي المعترض^(١)، بل بإجماع من الأصحاب، كما في المدارك.^(٢) وإنما الخلاف في حدّ اليأس أنه هو خمسون مطلقاً، أو ستون كذلك، أو خمسون في غير القرشية أو غيرها وغير النبطية، وستون في القرشية، أو فيها وفي النبطية، على حسب اختلاف الأخبار^(٣). ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لاترى حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^(٤)، توجب الجمع بين الأخبار، وتقييد إطلاق الخمسين بغير القرشية وتقييد الستين [بها]^(٥) وإن كان هاهنا وجه آخر للجمع ذكرناه في الرسالة التي عملناها في الدماء^(٦).

ثانيها: أن يكون بعد بلوغها التسع؛ وهو مذهب العلماء كافة، كما عن المنتهي^(٧)؛ لغير واحد من الروايات^(٨) (و) قضية اعتبار الأمرين أنَّ (ما تراه المرأة)^(٩) بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية، أو بعد ستين سنة إن كانت قرشية [ومثلها النبطية على أشكال فيها]^(١٠) (أو قبل تسع سنين مطلقاً) قرية كانت أو غيرها (فليس بجحيد).

(١) المعترض ١٩٩/١.

(٢) مدارك الأحكام ١/٣٢٢.

(٣) انظر الوسائل ٢/٣٣٥ ب (٣١) من أبواب المعيض.

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٥) أضفتها لمناسبة العبارة.

(٦) الدماء الثلاثة (الشذرة الثالثة).

(٧) منتهي المطلب ٢/٢٧١.

(٨) الوسائل ١٩/٣٦٥ ب (٤٤) من كتاب الوصايا / ح (١٢) وج ١٧٩/٢٢ ب (٢) من أبواب العدد / ح

(٩)، وص ١٨٣ ب (٣) من أبواب العدد / ح (٥).

(١٠) في المخطوط، لم ترد (المرأة).

(١١) في المخطوط، لم يرد ما بين الحاسرين.

(و) ثالثها: أنَّ (أقله ثلاثة أيام) بلا خلاف، بل إجماعاً منقولاً مستفيضاً^(١)،
يا، محسلاً؛ لأنَّ أخبار كثيرة^(٢).

إنما الخلاف في أن الأيام الثلاثة^(٣) لابد أن تكون (متواليات) أولاً؟ فعن الأكثـر، بل المشهور^(٤)، إعتبار التوالي فيها لا نسباقه من إطلاقها، ولو لا الانسـباق فلا أقلـ من كونه المتـيقـن من الإطلاق، ولظهور ثلاثة أيام لبيان أقلـ استمرارـه، لا لبيان مقدارـه بحسب الأيام وعن جمـاعة من القدامـاء^(٥) والـتأخـرين^(٦) عدم اعتـبارـه؛ للإطلاق؛ وقـاعدة الإـمكان، وصـريح ما في مـرـسلـة يـونـسـ من قولـه: «فـإنـ اـسـتـمـرـ بـهـاـ الـدـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـهـيـ حـائـضـ وـإـنـ انـقـطـعـ الدـمـ بـعـدـمـ رـأـتـهـ يـوـمـاـ أوـ يـوـمـيـنـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ وـانـتـظـرـتـ مـنـ يـوـمـ رـأـتـ الدـمـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ، فـإـنـ رـأـتـ فـيـ تـلـكـ العـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ يـوـمـ رـأـتـ الدـمـ يـوـمـاـ أوـ يـوـمـيـنـ حـتـىـ يـتـمـ لـهـ ثـلـاثـةـ، فـذـكـرـ الذـيـ رـأـتـهـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ مـعـ هـذـاـ الذـيـ رـأـتـهـ بـعـدـ ذـكـرـ فـيـ العـشـرـةـ، هـوـ مـنـ الـعـيـضـ...»^(٧) وقد عـرـفـتـ حـالـ الإـطـلاقـ، وـأـنـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـنـهـ التـوـالـيـ، لـوـلاـ صـدـقـ دـعـوىـ الـانـسـبـاقـ، وـالـمـرـسـلـةـ وـإـنـ كـانـتـ

(١) المخلاف / ٢٣٦/١ / مسألة (٢٠٢)، والفنية / ٢٨ كتاب الطهارة، والسرائر / ١٤١ و ١٤٥، والمعتبر ٢٠١/١، ومدارك الأحكام / ٣١٩/١، ومفاتيح الشرائع / ١٤/١.

(٢) انظر الوسائل ٢٩٣/٢ ب (١٠) من أبواب الحيض، وغيره.

(٣) في الخطوط : (الثلاثة أيام).

(٣) في المخطوط : (الثلاثة أيام).

(٤) المداية (المطبوعة مع المقنع) / ٢١، باب غسل المحيض، والحمل والعقود (المطبوعة ضمن الرسائل العشر) / ١٦٣ / فصل في ذكر المحيض والاستحاضه والنفاس، والمبسوط ٤٢/١، والوسيلة / ٥٦ وإصباح الشيعة / ٣٥، وأشاره السبق / ٦٧، والجامع للشرع / ٤١، ومنتهى المطلب ٢٨٥/٢ - ٢٨٧ وروضة البهية ١/٣٧١، وجامع المقاصد ١/٢٨٧.

(٥) لاحظ النهاية (المطبوعة مع نكتها) ٢٣٧/١ والمهذب ١/٣٤.

(٦) انظر جمع الفائد و البرهان ١٤٣/١، وكشف اللثام ٦٥/٢، والحمدائق الناضرة ٣/١٥٩.

(٧) الوسائل ٢/٢٩٩ ب (١٢) من أبواب الميض / ح (٢).

صرححة إلا أنها ضعيفة سندًا، وخلاف المشهور عملاً، وضعفها -بذكرها في بعض الكتب الأربعه^(١). والاستناد إليها في بعض فقراتها -لا ينجبر بالنسبة إلى هذه الفقرة وإن انجر بالنسبة إلى فقراتها التي عمل المشهور بها، فتأمل جيداً.

ولكن يمكن أن يقال: إن ظاهر الأخبار المشهور وإن كان هو الشلالة المتواتلة، إلا أنه ليس ببعيد أن يكون المراد بيان أقل أيام قعودها، يقابل مع ما ذكر لبيان ما هو الأكثر؛ ضرورة أنه لبيان ما هو أكثر أيام قعودها مطلقاً، ولو تخل النقاء بينها^(٢) لا أقل أيام الدم، وإلا لا يقابل معه، كما لا يخفى.

وربما استدلّ على عدم الاعتبار بأصالة البراءة وقاعدة الإمكان^(٣). وفيه: انه لا مجال لأصالة البراءة للعلم الاجمالي بتكتيليفها بأحكام المائض أو المستحاضنة أو غيرها. ولا لقاعدة الإمكان -لو سلم اعتبارها -فإن الإمكان كما حققناه هو الإمكان بالقياس إلى ما اعتبره الشارع في الحكم بحيضيته، ومع الشك في اعتبار التوالي كان الشك في الإمكان أيضاً.

(و) أما (أكثره) أي أكثر أيام قعودها^(٤) (عشرة أيام) بإجماع المسلمين^(٥) على ما حكي؛ للأخبار المستفيضة بل المتواترة^(٦). وهي ظاهرة في توالي العشرة

(١) الكافي ٣/٧٦ ح (٥).

(٢) في المخطوط: (بيتها).

(٣) لاحظ جواهر الكلام ٢/١٥٢.

(٤) في المخطوط: (قعوده).

(٥) لم أعثر على هذه المكاييس ولعله من سهو قلمه الشريف مع أن المعروف من غير الشيعة القول بغير المشرفة أيضاً، لاحظ المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٧٩، حلية العلما ١/٢٨١، والمغني لابن قدامة ١/٣٥٢-٣٥٣.

(٦) انظر الوسائل ٢/٢٩٣ ب (١٠) من أبواب الحيض. وكذا الباب (٨) من هذه الأبواب وغيرها.

بلا إشكال فيه، بناءً على كون النقاء المتخلّل حيضاً، كما هو المشهور^(١). وهو قضية إطلاق مادل على أن الطهر لا يكون بأقل من العشرة من الأخبار الكثيرة^(٢). هذا بعض ما يتعلّق بطرفيه.

(و) أما (ما بينهما) يختلف مقداره (بحسب العادة) أو بحسب الإتفاق لوم تكن لها عادة (ولو تجاوز الدم العشرة^(٣)، فإن كانت المرأة^(٤) التي تجاوز دمها (ذات عادة مستقرة) بأن رأت الدم مرتين سواء وقتاً وعددأً أو وقتاً فقط، أو عدداً كذلك، كما دلّ عليه المضرمة «إذا اتفق شهراً عدة أيام^(٥) سواء فتكلك أيامها»^(٦) وبعض فقرات المرسلة الطويلة وهو قوله: «فإن انقطع الدم في أقل من السبع أو أكثر، فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر، وتصلي، ولا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك صار لها وقتاً وخلفاً معروفاً تعمل عليه...»^(٧) الخبر. ولا يبعد دلالتها على تحقّق العادة الواقتية أيضاً، مع وضوح دلالتها على تحقّق العادة الواقتية والعدديّة معاً، والعدديّة وحدها، بدعوى أنها ظاهرتان في أن اتفاق شهرين تمام الملاك في تحقّقها من غير دخل ما اتفقا عليه، كما لا يخفى. (رجعت) ذات العادة (اليها) أي العادة مطلقاً، كانت وقتيّة وعدديّة أو إحداهما، بلا خلاف

(١) المبسوط ٤٢/١ - ٤٣ - ٦٦، والمعبر ٢٠٥/١، والمجامع للشريانع / ٤١، ومنتهى المطلب وجامع المقاصد ٢٨٩/١، ومدارك الأحكام ٢٣٠/١، والجوهر ١٨٧/٢.

(٢) الوسائل ٢٩٧/٢ ب (١١) و (١٢) من أبواب المحيض.

(٣) في التكلمة: (عشرة).

(٤) لم يرد لفظ (المرأة) في المخطوط.

(٥) ما أثبتناه من المصدر، وفي المخطوط: (عدداً أيام) وفي المطبوع: (عدداً أيام).

(٦) الوسائل ٣٠٤/٢ ب (١٤) من أبواب المحيض / ح (١).

(٧) الوسائل ٢٨٧/٢ ب (٧) من أبواب المحيض / ح (٢).

يعرف بين الأصحاب، بل عن المعتبر^(١) دعوى إجماع العلماء عدا مالك^(٢) عليه؛ للأخبار المستفيضة من المرسلة وغيرها^(٣). هذا ولو كان التمييز على خلافها وفاقاً لما عن المشهور^(٤)، وخلافاً لما عن الشيخ في النهاية من تقديم التمييز^(٥)، ولما عن ابن حمزة من التخيير بينها^(٦)؛ لإطلاق بعض الأخبار^(٧)، وصریح المرسلة^(٨) في أن الحاجة إلى التمييز إنما تكون في ما لم تكن هناك عادة فلا مجال لأن تعارض بأخبار الصفات، مع ما عرفت من أنها لبيان رفع الاشتباه بها غالباً لا لبيان الوظيفة والحكم^(٩)، فلا تعارض ما كان لبيان الوظيفة أصلاً، كما لا يخفى.

(وإن كانت مبتدأة) وهي التي لم تستقر لها عادة، كان لا بد اء رؤيتها الدم، أم عدم كون دمها في شهرين سواء (او مضطربة) وهي التي كانت ناسية لعادتها (و) كان (لها تمييز)^(١٠) بأن يختلف دمها بين ما يتباهى به دم الحيض ودم الإستحاضة وما

مركز تحرير كتاب الموسوعة

(١) المعتبر ٢٠٣/١.

(٢) انظر المدونة الكبرى ٥٠/١ والمغني لابن قدامة ٣٦٢/١ مسألة (٤٥٥)، والعزيز - الشرح الكبير - ٣١٨/١.

(٣) الوسائل ٢٨١/٢ ب (٥) من أبواب الحيض.

(٤) جمل العلم والعمل، المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٢٦/٣ والجمل والمقدمة المطبوع ضمن الرسائل العشر / ١٦٤ والشراطع ٣٨/١ ومختلف الشيعة ٣٦٨/١ وذكرى الشيعة ٢٣٩/١ وتلخيص الخلاف ٨١/١ مسألة (١٧) وكشف الالتباس ٢٢٩/١ ومدارك الأحكام ٢٢/٢.

(٥) النهاية المطبوع مع نكتها ٢٣٥/١.

(٦) الوسيلة / ٦٠.

(٧) انظر الوسائل ٢٨١/٢ ب (٥) من أبواب الحيض / ح (١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦).

(٨) الوسائل ٢٧٧/٢ ب (٣) من أبواب الحيض / ح (٤).

(٩) صرّح بذلك في ص ٩٣.

(١٠) في التتمة: (تميز).

يقرب من أحدهما ويبعد عن الآخر وإن كان كله بصفة أحدهما (عملت عليه) فتجعل ما بصفة المحيض، أو ما هو أقرب إليه حيضاً، لحسنة حفص البختري قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى دم المحيض وغيره فقال: «دم المحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة»^(١). ولقوله في المرسلة في غير موضع: «إذا جهلت الأيام وعددها احتجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه من السواد، فلتدع الصلاة على قدر ذلك ...»^(٢) الخبر. وفي ذيلها^(٣) دلالة على عدم اختصاص الرجوع إلى التمييز بين جهلت أيامها، بل يعم من لا أيام لها.



(ولو فقدته رجعت المبتداة إلى عادة أهلها) لمضمرة سبعة قال: سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرائها فقال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ نساوها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة»^(٤) وبها يقتيد ما أطلق فيه رجوعها إلى العدد من المرسلة وغيرها^(٥). مع إمكان منع الإطلاق، لاحتمال وروده مورد الغالب، من كون النساء مختلفات (ف) الأهل (إن فقدن، أو كن مختلفات العادة)^(٦) تحيضت) المبتداة (في كل شهر سبعة أيام

(١) الوسائل ٢/٢٧٥ ب (٢) من أبواب المحيض / ح (٢).

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٣) لاحظه في الكافي ٨٨/٣ / ح (١) وأورد مختصرا في الوسائل ٢/٢٩٠ ب (٨) من أبواب المحيض / ح (٣).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٥) أنظر الوسائل ٢ / الباب المتقدم.

(٦) في المخطوط والمطبوع: (العادات) وما أثبناه من التكملة.

أو ثلاثة من الأول، وعشرة من الثاني) على ما نسب إلى المشهور^(١). ولكن الأخبار مختلفة^(٢). قضية الجمع بينها هو التخيير بين التحيض بالأقل والأكثر وما بينهما. وهو لعله ظاهر قوله في مضمرة سماحة: «إِن كُنْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثُرْ جُلُوسَهَا عَشْرَةً، وَأَقْلَهُهُ ثَلَاثَةً»^(٣) والأمر بالسبعين في المرسلة^(٤)، وبالعشرة في الشهر الأول والثلاثة في الشهر الثاني في المؤثثتين^(٥)، إنما هو لأجل كونها من أفراد التخيير.

وإن أبيت عن كون الجمع بذلك جمعاً عرفياً، فلابد من الفتوى بالتخدير بين مضامينها، لا التخيير في الفتوى بتعيين أحددها، على أقوى الوجهين. هذا لوم نقل بالترجيع بينهما، لعدم وجوبه، أو لعدم مرتجح في البين، بناءً على اعتبار المرسلة، والمضمرة، لتلقى الأصحاب لها بالقبول. وإلا فلا محicus عن العمل بالمؤثثتين.

(و) مثل المبتدأة (المضطربة) - وهي الناسبية لعادتها عند المشهور، أو الأكثر^(٦) - في أنها (تحيض بالسبعين، أو الثلاثة والعشرة في الشهرين) ولا دليل عليه، فإن المرسلة دالة على تعين السبع بناءً على كون قوله فيها في نقل قول رسول

(١) المسوط ٤٧/١، وإصباح الشيعة ٢٧-٣٨، والشائع ٣٨/١، وقواعد الأحكام ٢١٣/١، والروضة البهية ٣٧٩/١-٣٨٠، وجامع المقاصد ٢٩٩/١، ومسالك الأفهام ٦٩/١.

(٢) الوسائل ٢٨٨/٢ ب (٨) من أبواب الحيض.

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٤) الوسائل ٢٨٩/٢ ب (٨) من أبواب الحيض / ح (٢).

(٥) الوسائل ٢٩١/٢ ب (٨) من أبواب الحيض / ح (٥) و (٦).

(٦) السرائر ١٤٨/١ و مختلف الشيعة ١/٣٦٥، والروضة البهية ٣٧٨/١، ومسالك الأفهام ٦٧/١، والحدائق الناضرة ٣/٢٣٣، والجوهر ٣/٢٩٩. وانظر كشف الالتباس ٢٠٩/١، وجامع المقاصد ٢٩٥/١.

الله عَزَّلَهُ : «وتحيضي^(١) في كل شهر في علم الله ستة، أو سبعة»^(٢) تردیداً من الراوي، بقرینه تعین السبع فيسائر الفقرات، لا تخیراً من الإمام عَلَیْهِ السَّلَامُ والموثقان^(٣) مختصتان بالمبتدأة، وكذا المضمرة^(٤). إلآ أن يقال: إنَّ المرسلة قد دلت على اتّحاد المضطربة مع المبتدأة في الرجوع إلى السبع. وقد عرفت أنه فيها على التخيير بينه وبين الثلاثة والعشرة في الشهرين توفيقاً بين المرسلة والموثقين؛ إذ من البعيد جدّاً كونه في إحداهما على نحو التعین وفي الأخرى على التخيير. ويفيده أن التخيير خيرة المشهور، أو الأکثر^(٥)، فتأمل.

وكيف كان فتعین السبع لو لم يكن أقوى لكان أحوط، كما لا يخفى.

(و) أما أحكام الحائض فأمور:

منها: أنه (يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً) بأن لا تكث فيها مطلقاً ولو لم تقعده فيها. وتخصيص الثهي في حسنة ابن مسلم بالقعود^(٦) لعله لغلبة حصول المكث به. والظاهر عدم لزوم كون الدخول من باب والخروج من آخر كما استظهره شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه)^(٧).

واما كان جواز الإجتياز فيها في (ما عدا المسجدين) الحرامين؛ لقوله في

(١) من المصدر، وفي المطبوع والمخطوط : (تحيض).

(٢) الوسائل ٢/٢٨٨ ب (٨) من أبواب الحيض / ح (٢).

(٣) تقدّمت الاشارة إليها في الصفحة المتقدمة، برقم (٥).

(٤) المتقدمة في ص ٩٩.

(٥) المعتر ١/٩، وإرشاد الأذهان ١/٢٢٧، والدروس ١/٩٨، وجامع المقاصد ١/٢٩٩، والروضة البهية ١/٣٧٨ - ٣٨٠.

(٦) سيبأني بعض نصها في الصفحة التالية.

(٧) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١/٢١٨.

حسنة ابن مسلم: «الجنب والحاين يدخلان المسجد، ولا يقربان المسجدين الحرامين»^(١).

(و) منها: أنه يحرم عليها (قراءة العزائم).

(و) منها: (مسّ كتابه القرآن) وقد تقدّم الدليل عليهما وتفصيلهما في أحكام الجنب^(٢).

(و) منها: أنه (يحرم على زوجها وطؤها) قبلاً كتاباً^(٣) وسنة^(٤)، وإجماعاً، بل ربما ادعى أنه ضروري الإسلام^(٥). (ولو وطاً عامداً)^(٦) عالماً بالحرمة، أو جاهلاً بها مع التقصير (عذر) بربع حدّ الزاني، كما في بعض الأخبار^(٧)، أو به إذا كان الوطء في أول أيام حيضها، وبشمن حدّه لو كان في آخر الأيام كما في بعضها الآخر^(٨) (وكفر) بدينار في استقبال الحيض ونصف دينار في وسطه، كما في بعض الأخبار^(٩).

(١) الوسائل ٢٠٩/٢ ب (١٥) من أبواب الجنابة / ح (٤٧)

(٢) في ص ٨٦ و ٨٧.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٤) انظر الوسائل ٣١٧/٢ ب (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) وغيرها من أبواب الحيض.

(٥) كما في الجوواهر / ٢٢٥/٣.

(٦) في التكملة: (عمداً).

(٧) الوسائل ٣٢٨/٢ ب (٢٨) من أبواب الحيض / ح (٦)، والوسائل ٣٧٧/٢٨ ب (١٢) من أبواب بقية المحدود والتعزيرات / ح (١) و (٢).

(٨) الوسائل ٣٢٨/٢ ب (٢٨) من أبواب الحيض / ح (٦).

(٩) الظاهر أنه يشير إلى ما ورد في الجوواهر ٢٢٦/٣، قال: (وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقي - عطلاً - «سألته عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار قلت... إلى آخره» إلا أن الوارد في الوسائل ومصدره: (وفي استدباره) بدل (وفي وسطه) لاحظ الوسائل ٣٧٧/٢٨ ب (١٢) من أبواب بقية المحدود والتعزيرات / ح ١، ولم اظفر على مصدر للحديث بهذا السياق ولعله اعتمد في النقل على غير الوسائل ومصدره.

وبه في أوله وبنصفه في وسطه وربعه في آخره، كما في الآخر^(١). وفي الآخر أنه يتصدق بدينار^(٢). وفي الآخر فعلية نصف دينار^(٣) .. إلى غير ذلك من الأخبار^(٤) التي اختلافها يشهد بأن التكبير يكون (مستحبتاً) مضافاً إلى الأخبار النافية له بظهورها لو لا نصوصها، منها: صحيح البخاري: عن رجل واقع أمرأته وهي طامت. قال: «لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عز وجل أن يقربها». قلت: لأن فعل فعلية كفارة؟ قال: «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»^(٥).

(و) منها: أنه (لا تتعقد لها صلاة) واجبة كانت أم مستحبة إجماعاً (ولا صوم) كذلك. والأخبار به مستفيضة^(٦) (ولا طهارة رافعة الحدث) وإن كان الوضوء لها مستحبتاً كما يأتي^(٧) (ولا طهارة) واجب؛ لتوقيفه على الطهارة ولا مستحب؛ لتوقيفه على الدخول والمكث في المسجد الحرام (ولا اعتكاف) لتوقيفه على الصوم والمكث في المسجد

(و) منها: انه (لا يصح طلاقها إذا كانت مدخلةً بها وحائلاً لا حاملاً) وكان

(١) الوسائل ٢/٢٢٧ ب (٢٨) من أبواب الحيض / ح (١) و (٧).

(٢) الوسائل ٢، الباب المتقدم / ح (٣).

(٣) الوسائل ٢، الباب المتقدم / ح (٤).

(٤) الوسائل ٢، الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) الوسائل ٢/٢٢٩ ب (٢٩) من أبواب الحيض / ح (١).

(٦) انظر الوسائل ٢/٢٤٣ ب (٣٩) من أبواب الحيض، وص ٢٧٢ ب (٢) من هذه الأبواب وص ٢٩٤ ب (١٠) من هذه الأبواب، ح (٤) و (٩) و (١٢) وص ٣٦٦ ب (٥٠) من هذه الأبواب والوسائل ٢٢٧ ب (٢٥) من أبواب من يصح منه الصوم، وغيرها.

(٧) في ص ١٠٥.

زوجها حاضرا^(١) على ما يأتي تفصيله في كتاب الطلاق^(٢) إن شاء الله.

(و) منها: أنه (يجب عليها قضاء الصوم) الذي فاتها من شهر رمضان إجماعاً، وللأخبار المستفيضة بل المواترة إجمالاً^(٣)، المنصرفة إلى شهر رمضان. ولا دليل على وجوب قضاء صوم النذر الموقت المصادف وقت الحيض.

(و) منها: أنه (يكره لها قراءة ما عدا العزائم) لخبر الخصال عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحاضن»^(٤).

والتفريق بينه وبين مادل من غير واحد من الأخبار على قراءة المائض والجنب ماشاء إلا السجدة^(٥)، يقتضي حمله على الكراهة. وأما العزائم فيحرم عليها قراءتها حسب ما تقدم تفصيله في الجنب^(٦) [ومسن المصحف وحمله]^(٧).

(و) منها: أنه يكره لها (الخضاب) للتهيئ عنه في غير خبر^(٨) المحمول على الكراهة، جمعاً بينه وبين ما صرّح بعدم البأس^(٩) به.

(و) منها: أنه يكره (الوطء) بعد انقطاع الحيض (قبل الفسل) منه، وفاما

(١) في المخطوط: (مدخولاً بها وحانلاً وكون زوجها حاضراً).

(٢) لم يسمح له الأجل شرح قسم الطلاق من كتاب تحكمة التبصرة. نعم تعرض بالتفصيل لهذا الشرط في كتاب الفراق.

(٣) أنظر الوسائل ٢٤٦/٢ ب (٤١) من أبواب الحيض.

(٤) الخصال / ٣٥٧، ح (٤٢) والوسائل ٢٤٦/٦ ب (٤٧) من أبواب قراءة القرآن / ح (١).

(٥) الوسائل ٢١٥/٢ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٤) و (٧) و (١١).

(٦) في ص ٨٦.

(٧) أضفناها من التكملة، عطفاً على ما تقدم من المكرهات.

(٨) لاحظ الطائفتين في الوسائل ٢٥٢/٢ ب (٤٢) من أبواب الحيض.

للمشهور^(١). بل قد ادعى عليه الاجماع جماعة من الأعيان^(٢) للأخبار المصرحة بالجواز^(٣). والخبر الظاهر في الحرمـة^(٤)، لعدم مقاومته لها دلالة وسندًا لا بدّ من حمله على الكراهة، وكذلك لا بدّ من حمل ظاهر الآية^(٥) – على القراءة بالتشديد – في الحرمـة، عليها مع ظهور القراءة بالتحفيف بالجواز.

(و) كذا يكره للزوج أو المالك (الاستمتاع منها، بما بين السرّة والركبة) لرواية أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المانع ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتزرّ بيازار إلى الركبتين وتخرج ساقيهما»^(٦) المحمولة على الكراهة؛ للأخبار المستفيضة التي تكون كالصريحة في جواز الاستمتاع بغير الوطء في القبل^(٧).

(و) منها: أنه (يستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة والجلوس في مصلاها ذاكراً بقدر صلاتها) تسبّحه وتهللـه وتحمده وتستلو القرآن؛ لروايات مشتملة عليها، على اختلافها^(٨) وهي لما فيه من فرائض الاستحباب، ولدوعي الإجماع

(١) الانتصار / ٣٤ / مسألة (٢٧)، والمراسم / ٤٢، والمبسوط / ٤٤/١، وإصباح الشيعة / ٢٥، وفقه القرآن / ٥٥، ومنتهى المطلب / ٣٩٤/٢، وذكرى الشيعة / ٢٧٢/١، وجامع المقاصد / ٣٣/١، ومدارك الأحكام / ٣٣٧/١.

(٢) الخلاف / ٢٢٩/١ / مسألة (١٩٦)، وغنية النزوع / ٣٩ / كتاب الطهارة، وانظر مفتاح الكرامة / ٣٧٧/١ والجواهر / ٢٠٥/٣.

(٣) الوسائل ٢ ٢٢٤/٢ ب (٢٧) من أبواب المحيض / ح (٥ - ١١).

(٤) الوسائل ٢، الباب المتقدم / ح (٦) و (٧).

(٥) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٦) الوسائل ٢ ٣٢٣/٢ ب (٢٦) من أبواب المحيض / ح (٢).

(٧) الوسائل ٢ ٣٢١/٢ ب (٢٥) من أبواب المحيض.

(٨) الوسائل ٢ ٣٤٥/٢ ب (٤٠) من أبواب المحيض.

عليه^(١)، وسيرة المسلمين على عدم الإلزام والإلتزام بذلك في الأعصار والأمسار، غير قابلة للإستناد إليها في إثبات الوجوب. فالجملة الخبرية فيها محملة على الاستحباب لا محالة.



مركز تحقيق وتأصيل كتب العلوم الشرعية

(١) الخلاف ١/٢٢٢ / مسألة (١٩٨)، ولا حظ الجوائز ٢٥٢/٣.

(الفصل الثالث : في الاستحاضة)

(و هي) كما يظهر من الصاحح : استمرار الدم بعد أيام العادة . قال فيها : استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة^(١) . ويطلق في لسان الفتها حقيقة أو مجازاً على نفس الدم الخارج من عرق العاذل وهذا الدم (في الأغلب دم أصفر بارد رقيق) يخرج بفتور كما في الإرشاد^(٢) والقواعد^(٣) . وربما اقتصر على الآخرين على حسب اختلاف الأخبار^(٤) ، والأمر فيه سهل : فإن الظاهر أن ذكر هذه الصفات لبيان رفع الاستباذه بها غالباً ، لا لبيان حكمه . ولو سلّم ، فإنما هي لبيان أن كلاً منها أمارة شرعاً لا كونها أمارة مركبة كما يشهد بذلك ترتيب الحكم بالاستحاضة على الصفة في غير واحد من الأخبار^(٥) ، وعدم ترتيبه على غيرها في واحد منها أصلاً ، كما أن الظاهر أنها لبيان تميّزه عن الحيض في ما دار الأمر بينها ، لا تميّزه مطلقاً ، مع كونها على خلاف الأصل موضوعاً ، لأنها من آفة ، وحكمها ، كما لا يخفى .

وهذا الدم (تراه المرأة^(٦) بعد أيام الحيض) وهي أيام عادتها الذات العادة ، في ما إذا تجاوز الدم العترة ، وأكثر أيام الحيض لغيرها في الصورة المزبورة بلا خلاف

(١) الصحاح ٢/١٠٧٣ «حيض» . وفيه : (استحيضت) .

(٢) إرشاد الأذهان ١/٢٢٨ .

(٣) قواعد الأحكام ١/٢١٩ .

(٤) انظر الوسائل ٢/٢٧٥ ب (٣) من أبواب الحيض .

(٥) الوسائل ٢/٢٧٩ ب (٤) من أبواب الحيض / ح (١) و (٧) و (٨) .

(٦) لم ترد (المرأة) في المخطوط .

(و) بعد (أيام النفاس) وهي أيام عادة الحيض لذات العادة وأكثره أو الأكثر على خلاف يأتي إن شاء الله^(١) (وبعد اليأس) وقبل بلوغ التسع أحياناً.
ثم إن دم الاستحاضة على ثلاثة أقسام بحسب ما له من الأحكام: قليلة ومتوسطة وكثيرة^(٢).

(فإن كان الدم قليلاً وهو أن يظهر) الدم (علىقطنة، ولا يغمضها) فقليلة (وجب^(٣) عليها) برؤيتها (تجديد الوضوء لكل صلاة مع تغييرقطنة، على الأحوط).

(وإن كان كثيراً وهو أن يغمضقطنة ولا يسيل) فمتوسطة (وجب عليها مع ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (الغسل لصلاة الغداة).

(وإن كان أكثر منه، وهو أن يسيل) فكثيرة، (وجب عليها مع ذلك) أي الغسل للغداة (غسلان) آخران، أحدهما (غسل للظهر والعصر تجمع بينهما) والأخر (غسل للمغرب والعشاء) الآخرة (تجمع بينهما) لقوله في غير واحد من الأخبار: «تجمع بينهما»^(٤) لو لم يكن هذا الرفع توهم وجوب كل صلاة بغسل، فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب المجمع. ومع الإخلال الاغتسال لصلاة الثانية، رجاءً لعدم دليل على مشروعيته، وتجديد الغسل غير معهود (والأحوط لها تغيير المخرقة في هذين القسمين) أيضاً.

واعلم أن تثليث الأقسام على النهج المذكور، وإن ذهب إليه المشهور^(٥)، إلا

(١) في ص ١١٤.

(٢) في المخطوط: (قليله ومتوسطه وكثيره).

(٣) في التكملة: (وجبت).

(٤) الوسائل ٢/٣٧٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (٣) و (١٢) و (١٤)، قريباً منه.

(٥) لاحظ المقنع / ١٥، والمقنعة / ٥٦، والنهاية، المطبوعة مع نكتها، ٢٤٠/١، وغنية التزوع / ٣٩/كتاب الطهارة، وشرائع الاسلام / ٤٠/١، وقواعد الأحكام ٢١٩/١.

أن الأخبار بعد حمل ظاهرها على النص، أو الأظهر تقتضي أن يكون تشليثها^(١) على نحو آخر. وهو:

أن الدم المحكوم بالاستحاضة إن كان عبيطاً فهو على قسمين ومحكم بحكمين:

أحدهما: أنه يثقب الكرسف، أو ينفذه، أو يغمسه، أو غير ذلك مما في الأخبار على اختلافها الظاهر في كونه بحسب اللفظ لا المعنى، وهو يوجب الأغسال الثلاثة، كما هو في غير واحد من الروايات^(٢).

ثانيهما: أنه لا يكون كذلك وهو لا يوجب إلا غسلاً واحداً للغداة والوضوء لكل صلاة.

وإن كان الدم صفرة، فهو أيضاً وإن كان على قسمين ومحكمين، إلا أنه إن كان كثيراً كان موجباً للغسل في كل صلاتهين والوضوء لكل صلاة، كما هو مقتضى الجمع بين ما في موثقة سبعة من قوله عليه السلام: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتهين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل لكل يوم مرّة، والوضوء لكل صلاة. وإن أراد زوجها أن يأتي فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»^(٣) لكل صلاة .. وغيرها^(٤). وبين ما في رواية إسحاق بن عمار: «إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتهين»^(٥) بما

(١) في المخطوط والمطبوع: (تشليثها).

(٢) الوسائل ٢/٣٧١ ب (١) من أبواب الاستحاضة.

(٣) الوسائل ٢/٣٧٤ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (٦).

(٤) انظر الوسائل ٢/٢٨٠ ب (٤) من أبواب الحيض / ح (٧) و (٨).

(٥) الوسائل ٢/٣٣١ ب (٣٠) من أبواب الحيض / ح (٦).

في رواية محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرُ، فَلَا تَتَوَضَّأُ»^(١) فإنه بمنطقه ومفهومه يقيّد إطلاق كلتا الطائفتين، ويرتفع التعارض من بينهما.

وعلى ذلك فلا بد في ما لا غسل فيه أصلًا من الصفرة والقلة في قبال الكثرة عرفاً، لا ما يقابل الكثرة والتوسط في تقسيم المشهور. وفي ما لا غسل فيه إلا مرّة في كل يوم من كونه عبيطاً لا يتقبّل الكرسف. وفي ما فيه الأغسال كونه عبيطاً يشقّيه.

هذا لو كانت الصفرة في موثقة سبعة معناها المقابل للعبيط.

وأما لو كانت كنایة عن القلة ملازمتها غالباً، فالموثقة تكون دليلاً للمشهور. لكنه بعيد جدّاً فيها، وإن لم يكن بذلك البعد في غيرها، كما لا يخفى.

هذا خلاصة ما فصلناه في رسالتنا الدمامية، ومن أراد التفصيل فعليه أن يراجعها^(٢).

ثم إنه لا دليل على وجوب تغييرقطنة في ما لا يوجب إلا الوضوء لكل صلاة، مع خلو أخباره التي بتصدّد بيان أحكامه^(٣) عنه، ولم يقم دليل على اعتبار خلو المصلي عن نجاستها التي تكون في الباطن، ولا إجماع على عدم الفصل بينه وبين ما يوجب الغسل أو الأغسال، على تقدير دلالة أخباره على وجوب تغييرها. مع أن الظاهر من الأخبار أن تغييرقطنة إنما هو لظهور الدم عليها، الموجب لنجاسة البدن به غالباً حينئذ، لا لنجاستها. ولذا كان اللازم تحفظ عن تعدّي نجاستها ولو بزيادة الكرسف، كما في رواية أبي يعفور، «فإن ظهر على

(١) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٦).

(٢) رسالة الدماء الثلاثة.

(٣) انظر الوسائل ٢/٢٧١ ب (١) من أبواب الاستحاضة وما أشير إليه آنفًا في هذه الصفحة وسابقتها.

الكرسف زادت كرسفها^(١). لا تغيرها وإن كان أحوط، كما لا يخفى.
وقد انقدح بذلك حال تغيير المحرقة في القسمين، وأنه لا دليل على وجوبه،
واللازم التحفظ عن تعدّي النجاسة عنها ولو بزيادتها، وكونه أحوط.
(وغسلها كغسل الحائض) وهو كغسل الجنابة.

(وإذا فعلت) المستحاضة (ما قلناه) من الوضوء والغسل، على ما فضّلناه
(صارت بحكم الظاهر)^(٢) في صحة الصلاة والصوم وجواز قراءة العزائم ودخول
المساجد، والوطء.. إلى غير ذلك مما يحرم على الحائض والنساء، بلا إشكال ولا
خلاف.

إنما الإشكال في جوازها بدون ذلك.
والتحقيق: أنه لا دليل على عدم الجواز إلا الاستصحاب في ما كانت
مبوبة بالحيض - ولم يناقش فيه بعدم إحراز الموضوع وتغييره - بل في رواية ابن
سنان: «ولابأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام حيضها»^(٣) دلالة على الجواز.
ولا دلالة في ما علق فيه حلّيتها على حلية الصلاة على عدم الجواز؛ لظهور
أن حلّيتها إنما كانت في قبال حرمتها في حال الحيض، لا حلّيتها فعلاً حال وجودها
لشرائطها من الطهارة وغيرها.

وكذا لا دلالة لقوله في موثقة سباعة: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين
تفتسل»^(٤) للزوم العناية والتصرّف فيه لا محالة. والتصرّف فيه بإرادة بعد الغسل
من «حينه» ليس بأولى من جعله كنایة عن زمان إرتفاع حرمة الصلاة، مع احتمال

(١) الوسائل ٢/٣٧٦ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (١٢). وال الصحيح عن ابن أبي يعفور.

(٢) في المخطوط: (الظاهر).

(٣) الوسائل ٢/٣٧٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (٤).

(٤) الوسائل ٢/الباب المتقدم / ح (٦).

كون المراد الاغتسال عن الحيض، كما هو المحتمل في صحيحه مالك بن أعين^(١). وخبر قرب الاسناد^(٢)، وإن كان لا يخلو عن ظهور في الإشارة، إلا أنه لضعف سنته، وإشارة الجواز فيه بالطول الغير المعتبر فيه قطعاً، المحمول على مرتبة من الرجحان جزماً، لا يصلح أن يكون دليلاً.



(١) الوسائل ٢/٢ ب (٣) من أبواب الاستحاضة / ح (١).

(٢) قرب الاسناد / ١٢٩، ح (٤٤٧) والوسائل ٢/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (١٥).

(الفصل الرابع : في النفاس)

(وهو الدّم الذي تراه المرأة عقب الولادة أو معها على المشهور)^(١) لقوله عليه السلام في رواية زريق : «تصلّى حتى يخرج رأس الولد، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة»^(٢) ولقوله فيها في الجواب عن الفرق بين دم الحامل ودم المخاض : «إنَّ الحامل قدفت بدم^(٣) الحيض، وهذه قدفت بدم^(٤) المخاض إلى أن يخرج بعض الولد. فعند ذلك يصير دم النفاس» ولا يقاومه قوله عليه السلام في موثقة عمار : «تصلّى ما لم تلد»^(٥) فإنه وإن كان ظاهراً في عدم كونه نفاساً قبل الفراغ؛ لصدق أنها لم تلد قبله، لكونه بالإطلاق، لو سُلِّمَ أنه لم يرد مورد الغالب، فيقييد بما في الرواية، كما لا يخفى. (و) أعلم : أن النفاس (لا حد لآكله) شرعاً إجماعاً. وربما يدلّ عليه قوله في رواية زريق المتقدمة : «فعند ذلك يصير دم النفاس».

وقوله في رواية ليث المرادي : «ليس له حد»^(٦) لا دلالة له على عدم حد لأقله، بل على عدم الحد لأكثره، لوقوعه جواباً عن حده. (و) حدَ (أكثره) الذي لا يتتجاوز عنه شرعاً، وإن أمكن التجاوز عنه

(١) المبسوط ٦٨/١، ومختلف الشيعة ٣٧٧/١، والدروس ١٠٠/١، وتلخيص الخلاف ٨٣/١ / مسألة ٢٤)، وجامع المقاصد ٣٤٦/١، والروضة البهية ٣٩٣/١.

(٢) الوسائل ٢٢٤/٢ ب (٣٠) من أبواب الحيض / ح (١٧).

(٣) من المصدر، وفي المطبوع والمخطوط : (قدفت الحيض).

(٤) في المطبوع : (دم المخاض).

(٥) الوسائل ٢٩١/٢ ب (٤) من أبواب النفاس / ح (١).

(٦) الوسائل ٢٨٢/٢ ب (٢) من أبواب النفاس / ح (١).

خارجاً (عشرة أيام) على المشهور^(١)، وعن محكى الذكرى^(٢) نسبته إلى الأصحاب.

ويدلّ عليه الأخبار المشتملة على الصحاح، المترّحة برجوع ذات العادة في الحيض إلى عادتها^(٣)، والعادة فيه لا تكون زائدة على العشرة شرعاً، وبضميمة عدم الفصل بينها وبين غيرها، لو تمّ، قد عمّ، وإلا فلا حيض عن الرجوع في غير المعتادة إلى الأخبار الدالة على أن أكثره ثانية عشر يوماً^(٤)، كما ذهب إليه العلامة في محكى مختلفه^(٥)، لاشتاتها على الصحاح المعهود بها من مثل^(٦) المفید^(٧) والسيد^(٨) والصدوق^(٩)، والإسکافي على ما قيل^(١٠)، وعدم العمل بما يعارضها.

ثم لا يخفى إن مقتضى إطلاق الأخبار المترّحة بالرجوع إلى العادة^(١١)، الرجوع إليها ولو لم يتتجاوز الدم عن العشرة، ولا يكاد يجدي صدق النفاس عرفاً

مَرْجِعُ الْمُخْطُوطِ كَمِيرَةُ الْمُؤْمِنِ

(١) المقنعم / ١٦، والمقنعة / ٥٧، والخلاف / ٢٤٣ / ١ / مسألة (٢١٣)، والمهدب / ٣٩ / ١، والفنية / ٤٠ / والسرائر / ١٥٤ / ١، والمعتبر / ٢٥٣ / ١، والدروس / ١٠٠ / ١.

(٢) ذكرى الشيعة / ٢٦١ / ١.

(٣) الوسائل / ٢ / ٣٨٢ / ٢ ب (٣) من أبواب النفاس / ح (١١ - ٥) و (٨) و (١١).

(٤) الوسائل / ٢ / الباب المتقدم / ح (٦) و (١٢) و (١٥) و (١٩) و (٢١) و (٢٤ - ٢٦) و (٢٦).

(٥) مختلف الشيعة / ٣٧٩ / ١.

(٦) في المخطوط : (بمثل).

(٧) المقنعم / ٥٧، قال في بداية كلامه : «أكثر أيام النفاس ثانية عشر يوماً»، ثم أعرض عنها إلى العشرة، أُنظر مفتاح الكرامة / ٤٠٢ / ١.

(٨) الانتصار / ٣٥ / مسألة (٢٨).

(٩) من لا يحضره الفقيه / ٥٥ / ١.

(١٠) حكاية عنه الحق في المعتبر / ٢٥٣ / ١.

(١١) أشير إليها في الرقم (٣) من هذه الصفحة.

ولغة على العشرة، كما لا يجدي صدقه على الزائد عليها قطعاً، إلا أن يكون إجماع على اتحاد الحيض والنفاس في هذا الحكم، كما سيظهر من أنه لم يقل أحد بالفرق بينها. لكنه لا كرامة فيه ما لم يتحقق.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار^(١) وإن كان وجوب الاستظهار على ذات العادة بعد التنفس بها، إلا أن عدم ذكره في غير واحد منها^(٢)، مع أنه بصدق بيان ما يجب عليها من التنفس، واختلاف أخباره في مقداره قرينة استحبابه.

(و) إذا عرفت النفاس، وما تتنفس به النساء، فاعلم أن:

(حكمها حكم المائض، في جميع الأحكام) في ما يجب أو يحرم عليه بلا إشكال ولا خلاف، نصاً وفتوى. وفي ما يستحب أو يكره، لو قام إجماع على اتحادها في جميع الأحكام، وإلا فلابد من الاقتصر على ما دلّ عليها الأخبار ولو بالعموم. كيف لا؟ وصرىح خبر جعفر بن محمد^(٣) بعدم البأس بخضاب النساء بعد نهي الجنب والطامث عنه^(٤).

والاستدلال على الكلية بأنَّ دم النفاس دم حيض قد احتبس. فيه ما لا يخفى، ضرورة أن ظاهر ما دلّ على كراهة شيء على المائض، أو استحبابه على المائض، بالحيض المقابل للنفاس لا مطلقه الشامل له.

(١) الوسائل ٢/٣٧١ ب (١) من أبواب النفاس / ح (١) وص ٢٨٣ ب (٢) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٨) و (١١) و (٢٠).

(٢) الوسائل ٢/٣٨٢ ب (٣) من أبواب النفاس / ح (١) و (٦) و (٧) و (٩) و (١٢) و (١٤) و (١٦) و (١٧) و (١٩) و (٢٤).

(٣) من المصدر (الوسائل).

(٤) الوسائل ٢/٢٢٢ ب (٢٢) من أبواب الجنابة / ح (١١).

وما دلّ على أنّ الحائض مثل النساء، وأنّها سواء إنما هو في خصوص ما عليها من أحكام الاستحاضة في صورة تجاوز الدم عن أيام عادتها وصيورتها مستحاضة.

هذا، لكنه لا يأس بالعمل بهذه الكلية تسامحاً ورجاء إلا في ما قام دليل على خلافها.



مركز تحقیقات کتب پیر اسلامی

(الفصل الخامس : في غسل الأموات) وسائر ما يتعلّق بها.

(و مباحثه خمسة):

(الأول : الإحتضار) لحضور ملك الموت، أو حضور الإخوان والأهل والجيران.

(ويجب فيه استقبال الميت إلى القبلة) وفافقاً لجماعة من الأعاظم^(١)، بل للمشهور، كما قيل^(٢)، لموثق معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الميت. فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»^(٣)، ولم يرسله الفقيه، المحكمة عن العلل مسندة إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «دخل رسول الله عليهما السلام على رجل من ولد عبدالمطلب، وهو في السوق وقد واجه إلى غير القبلة، فقال: وجئوه إلى القبلة، مالكم؟ إذا فعلتم به ذلك أقبلت الملائكة وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»^(٤).

و المناقشة في المرسل بظهوره في الاستحباب بقرينة التعليل، وفي الموثق بأنه كما يحتمل أن يكون السؤال فيه عن الميت من حيث أصل الاستقبال، يحتمل أن يكون من حيث كفيته، بل هو الأهم نظراً إلى اشتهر مخالفة الجمhour في ذلك

(١) المقمعة / ٧٣، والمذهب / ٥٣، وإصباح الشيعة / ٤٣، والوسيلة / ٦٢، والختصر النافع / ١١، ومختلف الشيعة / ١٣٩٩-٣٨٠-٣٨٢، والدروس / ١٠٢، وجامع المقاصد / ٣٥٥، والروضة البهية / ١.

(٢) انظر مدارك الأحكام / ٥٢، وجواهر الكلام / ٩٤.

(٣) الوسائل / ٤٥٣ ب (٣٥) من أبواب الاحضار / ح (٤).

(٤) من لا يحضره الفقيه / ١ ح ٧٩، وعلل الشرائع / ٢٥٢ باب (٢٢٤) / ح (١)، والوسائل / ٤٥٣ ب (٣٥) من أبواب الاحضار / ح (٦).

الزمان^(١). واضحة الضعف؛ لمناسبة التعليل للوجوب، فلا يوجب صرف ما كان ظاهراً فيه إلى الاستحباب بمجرد مناسبته له أيضاً. وضعف احتمال أن يكون السؤال في الموثق عن كيفية الاستقبال؛ لوضوح أن عبارة السؤال فيه (سألت عن الميت)^(٢)، ولا دلالة للتعرّض في الجواب لكيفيته على أن يكون السؤال عنها، كما لا يخفى. وكيفية استقباله قبلة، كما يظهر من الموثق، ومن خبر ذريع: «إذا واجهت الميت إلى قبلة، فاستقبل بوجهه قبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس»^(٣) (بأن يلق على ظهره ويجعل وجهه) بحيث لو جلس صار مقابلها (وباطن قدميه^(٤) إليها).

(ويستحب) لمن حضر عنده (تلقيته الشهادتين) لما في رواية أبي خديجة: «إذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يموتو»^(٥) (والإقرار بالتبني والأئمة عليهم الصلاة والسلام)^(٦) ولو إجمالاً لرواية أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ قال: كنا عند فقيل له: هذا عكرمة في الموت، - وكان يرى رأي الخوارج - فقال لنا أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ: «انتظروني حتى أرجع إليكم» فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: «أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت موقعها» فقلت: جعلت

(١) انظر المقنع في شرح مختصر المحرق ٤٧٧/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٩/١، والحاوي الكبير ٤/٣، وروضة الطالبين ٦١٠/١.

(٢) في المطبوع والمخطوط: (عن استقبال الميت) وال الصحيح كما في المصدر ما أثبتناه بغير كلمة (استقبال) كما يشهد به كلام الشارح وقد تقدم من الحديث في الصفحة المتقدمة برقم (٣).

(٣) الوسائل ٢/٤٥٢ ب (٣٥) من أبواب الاحتضار / ح (١).

(٤) في التكملة: (رجليه).

(٥) الوسائل ٢/٤٥٥ ب (٣٦) من أبواب الاحتضار، ح (٣).

(٦) ليس في التكملة (الصلوة و).

فداك وما هذا الكلام؟ قال: «هو ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والولاية»^(١).

(و) تلقين (كلمات الفرج) لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع، فلقنه كلمات الفرج... الخبر»^(٢).

(و) قراءة يس، والصفات من (القرآن) لرواية سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: «قم يا بني فاقرء عند رأس أخيك، والصفات صفاً، حتى تستتمها» فقرأ فليما بلغ ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مِنْ خَلْقَنَا﴾ قضى الفتى، فلما سجّي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ^(٣) عنده يس والقرآن الحكيم فصررت تأمرنا بالصفات صفاً، فقال: «يا بني لم تقراء عند مكرورث^(٤) من موت قطط إلا عجل به راحته»^(٥).

(و تغميض عينيه) بعد موته؛ لرواية أبي كهمس، قال: حضر إسماعيل الموت وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة^(٦). والمراد بحضوره الموت بقرينة «و غطاه بالملحفة» الموت فعلًا، لا الاحتضار قطعاً سيناً مع النهي عن المسّ حال النزع في رواية زرارة^(٧).

(وكذا) يستحب (إطباق فه) ولعله لما دلّ على استحباب شد اللحين^(٨).

(١) الوسائل ٢/٤٥٨ ب (٣٧) من أبواب الاحتضار، ح (٢).

(٢) الوسائل ٢/٤٥٩ ب (٣٨) من أبواب الاحتضار، ح (١).

(٣) في المصدر: (يقرأ) بصيغة الغائب المجهول.

(٤) في المصدر: (مكرورث) بالباء.

(٥) الوسائل ٢/٤٦٥ ب (٤) من أبواب الاحتضار / ح (١).

(٦) الوسائل ٢/٤٦٨ ب (٤٤) من أبواب الاحتضار / ح (٣). وفيه (حضرت موت إسماعيل).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١).

(٨) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١) و (٣).

(ومدّ يديه على ما قيل)^(١) وعن محكي المعتبر أنه لم ينقل عن أهل البيت في ذلك رواية.^(٢)

(و) يستحب (إعلام المؤمنين) فإنه إحسان إليه وإليهم.

(و) يستحب (تعجيز أمره إلا مع الإشتباه)^(٣) وتجهيزه، لقول رسول الله ﷺ في رواية جابر عن أبي جعفر ع: «لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس وغروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم، رحمكم الله... الخبر»^(٤).

(و يكره أن يحضره جنب، أو حائض) للنهي عن حضورهما في غير واحد من الأخبار، معللاً بتآذى الملائكة بهما^(٥).

(وقيل): يكره (أن يجعل على بطنه حديد)^(٦) ولعله لدلالة رواية زرارة عليه بالفحوى، قال : ثقل ابن لجعفر ع وأبو جعفر ع في ناحية ، فكان إذا دنى منه إنسان ، قال : «لاتمسه فإنه يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال»^(٧)، ومن مسنه في هذه^(٨) الحال أعنان عليه «فليما قضى الغلام أمر به فغمضت عيناه، وشدّ لحياه»^(٩).

(١) المقنعة / ٧٤، والمراسم / ٤٧، والمبسوط / ١٧٤/١، والمهدى / ٥٤/١، وإصباح الشيعة / ٤٣، والسرائر / ١٥٨/١.

(٢) المعتبر / ٢٦١/١.

(٣) لم يرد في المخطوط : (إلا مع الإشتباه).

(٤) الوسائل ٢/٤٧١/٢ ب (٤٧) من أبواب الاحضار / ح (١).

(٥) الوسائل ٢/٤٦٧/٢ ب (٤٣) من أبواب الاحضار.

(٦) في التكملة : (وقيل أو يجعل على بطنه حديد).

(٧) في المخطوط والمطبوع في الموضعين : (في هذا الحال).

(٩) الوسائل ٢/٤٦٨/٢ ب (٤٤) من أبواب الاحضار / ح (١).

(الثاني : الغسل)

(ويجب تغسيله ثلاث مرات) نصاً^(١) وفتوى.

(الأولى بماء) فيه شيء من (السدر) يصح معه إضافة الماء إليه ويصدق عليه أنه ماء السدر، ولا يخرجه إلى الإضافة. فلا يكفي أقل مسافة لعدم الصدق معه وكفاية أدنى الملابسة في الإضافة لا يلزم كفاية أقل مسافة الشيء في الإضافة إليه، كما لا يخفى وإطلاق شيء من سدر، وشيء من كافور في صحيحه ابن يعقوب عن العبد الصالح عليه: «و يجعل في الماء شيء من سدر، و شيء من كافور»^(٢). وارد في مقام بيان اعتبارهما، لا بيان مقدارهما كما أنه يعتبر أن لا يبلغ في الكثرة بحيث به يخرج الماء عن الإطلاق، لقوله عليه في صحيحه ابن مسكان: «اغسله بماء وسدر»^(٣) ولا يعارضه ما في مرسلة يونس، من الأمر بغسل رأسه برغوة السدر^(٤)، الظاهر في الإجتناء به عن الغسل الواجب، سندًا - وهو واضح - ولا دلالة لاحتلال أن لا يكون الإجتناء به، بل بالغسل بالماء الذي يلحق الغسل بها لا محالة لازالتها.

(والثانية بماء) فيه شيء من (الكافور) يصح مع إضافته إليه، ولا يسلب إطلاقه، لما عرفت في السدر.

(والثالثة بماء القراب) أي الحالص عن خصوص السدر والكافور مطلقاً ولو لم يكونا بقدر يصح معه الإضافة. نعم لا بأس بخلطهما إذا كانت قلتها بثابة يصح معه أنه الحالص منها عرفاً.

(١) لاحظ الوسائل ٤٧٩/٢ ب (٢) من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٧). وال الصحيح يعقوب بن يقطين.

(٣) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٣).

ولا يخفى أنّ ظاهر التعبد بالخلوص بالأخبار^(١)، والأمر فيها بغسل الإناء عن السدر والكافور وإراقة بقية ما فيها^(٢) اعتباره، وأنه على نحو العزيمة، لا الرخصة.

ثم إن كيفية غسله (كغسل الجنابة) في الترتيب بين الأعضاء قطعاً، وفيه وفي الإرقاء ظاهراً لا في ما يغسل؛ لوجوب غسل شعره في غسله دون الجنب، كما عرفت^(٣) وذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثيراً فرداً عليه الماء ثلاث مرات»^(٤).

(ولو خيف) من تغسيله ولو بالصبّ (تناثر لحمه أو جلده) كالمحترق والمجدور ونحوهما (يَمِّ بالتراب)^(٥) لخبر زيد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله عليه السلام في: مجدور ينسليخ إذا غسل قال: «يَقْمُوه»^(٦) وضعفه من جابر بالشهرة^(٧) وبالاجماع المنقول في محكي المختلف^(٨) من القرفة، وفي محكي التذكرة^(٩) من جميع الفقهاء عدا الأوزاعي. هذا مضافاً إلى ماذ أورد على عموم البدالية^(١٠).

(١) أنظر الوسائل ٢ / الباب المتقدم.

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) لم يتقدم تصریح بالعفو عن غسل الشعر في الجنب وإن كان رجماً يستظهر من ص / ٨٠ - ٨١.

(٤) الوسائل ٢ / ٤٨٦ ب (٣) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٥) في التشكيلة: (تيمم به).

(٦) الوسائل ٢ / ٥١٢ ب (٦) من أبواب غسل الميت / ح (٢).

(٧) المقنة / ٨٤، والمراسم / ٤٦، والمبوسط / ١٨٠ / ١، والمهدب / ٥٦ / ١، والوسيلة / ٦٢، والمعتبر / ٢٦٨ / ١، وتبصرة المتعلمين / ٨، وذكرى الشيعة / ٣٢٧ / ١، وجامع المقاصد / ٣٧٣ / ١.

(٨) المكتوب في المخطوط أولأ «المختلف» ثم شطب عليه وكتب فوقه «ف» إشارة إلى كتاب الخلاف والظاهر أن الثاني هو الصحيح؛ فإني لم أجده المسألة في المختلف. راجع الخلاف / ٧١٧ / ١ / مسألة (٥٢٩).

(٩) تذكرة الفقهاء / ٣٨٤ / ١ / مسألة (١٤٥).

(١٠) أنظر الوسائل ٢ / ٣٨٥ ب (٢٢) من أبواب التيمم، وكذا آية التيمم في سورة المائدة / ٦.

والمناقشة فيها بأن المؤثر لها هنا ليس خصوص الماء ليقوم مقامه التراب، بل الماء مع الخليط، ولا دليل على قيامه مقامها فاسدة، إذ الظاهر أنَّ المؤثر^(١) في رفع الحدث هو الماء، والخليط إنما هو لفائدته أخرى من إزالة الوسخ والتنظيف بالسدر، وحفظ البدن عن الهواء بطيب الكافور، كما قيل^(٢)، أو لغير ذلك. كيف؟ وقد حصر الطهور بالماء والتراب في قوله في بيانه: «إنما هو الماء والتراب»^(٣).

ثم قضية الأصل وإطلاق الرواية^(٤) كفاية تيمم واحد ولو قيل بأن مبدلها ثلاثة.

ثم إن المعروف في كفيته - على ما قيل^(٥) - أن المباشر يضرب بيديه الأرض ويمسح بها وجه الميت ويديه. وقضية^(٦) كون الضرب من أفعاله كما هو ظاهر عدّة من أخباره^(٧) ضرب يدي الميت على الأرض والمسح بها إن أمكن، ولا دليل على اختصاص هذا بمن يقدر على المسح بها، ولو بالإعانة. اللهم إلا أن يكون إجماع على المعروف من كفيته. فالاحتياط إتيانه بالتحوين بما

ي

(و يستحب وقوف الغاسل عن يمينه) لرجحان التiamن في كل شيء^(٨) مضافاً

(١) في المطبوع: (المؤثرة).

(٢) انظر المعتبر ٢٦٦/١، والجواهر ١٢٨/١، وأيضاً الحداائق الناضرة ٤٥٥/٣ - ٤٥٦.

(٣) لم أعثر على هذا اللفظ، نعم هو مفاد عدّة من الأحاديث. انظر الوسائل ٣/٢٨١ ب (٢١) من أبواب التيمم / ح (١)، وص ٣٨٥ ب (٢٢) من هذه الأبواب / ح (١) و (٥) و (٦)، وص ٣٨٧ ب (٢٤) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٣) وص ٣٨٨ ب (٢٥) من هذه الأبواب / ح (٣) و (٤). بل هو مفاد عدم جعل بدل آخر لل موضوع والفصل غير التيمم.

(٤) في الصفحة المتقدمة.

(٥) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ت٢٧ / ٢٦٧ (طبعة حجرية ١٣٠٧ هـ).

(٦) في المطبوع: (قضيته).

(٧) الوسائل ٣/٣٦١ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٥ - ٢).

(٨) لاحظ بحار الأنوار ٢٣٧/١٦، (باب مكارم أخلاقه وسيره وستنه ت٢٩٦).

إلى إجماع الغنية^(١) على استحبابه، ولعله كاف بضميمة التسامع في أدلة السنن.
 (وغمز بطنه برفق في) ما قبل (الغسلتين الأولتين)^(٢) إلا أن يكون حاملاً
 للأمر به في غير واحد من الأخبار^(٣). والإستثناء لخبر أنس عن النبي ﷺ في
 المرأة: «تمسح مسحاً رفيفاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى، فلا تحرّكها»^(٤)
 (والذكر والاستغفار) لاستحبابها على كل حال (وإرسال الماء إلى حفيرة) لإجماع
 الغنية^(٥) وحسن^(٦) بن خالد^(٧) بضميمة التسامع (وتغسيله تحت سقف) لصحيح ابن
 جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام سأله عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ فقال: «لابأس وإن
 ستر فهو أحب إلي»^(٨) (واستقبال القبلة به)^(٩) كالمحضر، لخبر يونس عنهم عليهم
 السلام: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة...»^(١٠) الخبر.
 والأمر فيه يحمل على الإستحباب، توقيفاً بينه وبين قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح
 ابن يقطين في جواب السؤال عن الميت، كيف يوضع على المغتسل؟: «يوضع كيف
 تيسّر»^(١١).

(١) الغنية / ١٠١ / كتاب الصلاة.

(٢) في المطبوع: (الأوليتين).

(٣) الوسائل / ٢ / ٤٨٠ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٢) و (٣) و (٥) و (٧ - ١٠).

(٤) الوسائل / ٢ / ٤٩٢ ب (٦) من أبواب غسل الميت / ح (٣). والراوي أم أنس بن مالك.

(٥) الغنية / ١٠١ / كتاب الصلاة.

(٦) الظاهر وجود سقط هنا بين كلمة (حسن) وكلمة (بن)، وهو إما (سلیمان) وإما همزة قبل (بن).

(٧) الوسائل / ٢ / ٤٥٢ ب (٣٥) من أبواب الاحتضار / ح (٢).

(٨) الوسائل / ٢ / ٥٣٨ ب (٣٠) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٩) (به) من النكملة.

(١٠) الوسائل / ٢ / ٤٨٠ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٣).

(١١) الوسائل / ٢ / ٤٩١ ب (٥) من أبواب غسل الميت / ح (٢).

(وكذا) أي يستحب (غسل رأسه وجسده برغوة السدر، على ما قيل) والسائل الحق^(١) والعالمة^(٢) وغيرهما^(٣) ولا دليل عليه إلا الأخبار^(٤) الظاهرة في كون الغسل بها من الغسل، لا من مستحباته (وفرجه بالاشنان) للأمر به في خبر الكاهلي^(٥)، بغسل الفرجين بعائه وماء السدر ثم بماء الكافور والقراب.

(وأن يحشى) بالقطن؛ لما في بعض الأخبار: «ويدخل في مقعده من القطن ما دخل»^(٦).

(ويكره إقعاده) لرواية الكاهلي: «إياك أن تقعده»^(٧) والأمر به في صحيح الفضل عن الصادق^(٨) لبيته لو لم يكن في مقام توهّم الحظر محمول على التقيّة، معروفيته عن العامة^(٩).

(والأحوط ترك قصّ أظفاره وترجحيل شعره) للنهي عن مسّ ظفره وشعره في مرسل ابن أبي عمير^(١٠) وغيره^(١١). وقد نقل الإجماع عن الخلاف^(١٢) والغنية^(١٣)

(١) المعتر ٢٧٢/١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣٥١/١ / مسألة ١٢٤).

(٣) الجامع للشرايع / ٥١، والدروس ١٠٦/١، وجمع الفاندة ١٨٦/١.

(٤) الوسائل ٢/٤٨٠ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٢) و (٧).

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٠).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٨) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٩).

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٢١٨/٢ / مسألة ١٥٠٢)، وروضة الطالبين ٦١٤/١.

(١٠) والوسائل ٢/٥٠٠ ب (١١) من أبواب غسل الميت / ح (١٠ - ٥).

(١٢) الخلاف ٦٩٤/١ / مسألة ٤٧٥)، وص ٦٩٥ / مسألة ٤٧٨).

(١٣) الغنية ١٠٢ /.

والمنتهى^(١) على عدم الجواز، والمشهور كراهة القص والترجيل؛ لخبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو تحلق له عانة، أو يغمز له مفصل»^(٢). وقد نقل الإجماع من المعتبر^(٣) والتذكرة^(٤) على الكراهة. فالأحوط تركها وإن كان الجواز أقوى؛ فإنَّ مرسل ابن أبي عمير^(٥) وإن كان كال الصحيح سندًا، وظاهر في الحرمة - وخبر طلحة لا يصلح للمقاومة له لا سندًا ولا دلالة؛ إذ ليس للفظ الكراهة في الأخبار ظهور في ما يقابل الحرمة - إلا إذا لم يكن موهوناً بمخالفته المشهور^(٦)، وكان الأصل الجواز، فتدبر جيدًا.

(الثالث) من أحكام الميت: (التكفين) وستره في الكفن لو كان له ولو بذل باذل له، أو بقيمته لا بذله، واجب كفايةً إتفاقاً، فتوى ونصًا.

(ويجب تكفينه في ثلاثة أبواب) بلا خلاف من الأصحاب في عدم وجوب الزائد، ولا إجزاء الأقل، إلا дليلي^(٧). فقد حكى عنه الاجتزاء بثوب واحد، والأخبار المستفيضة الدالة على كون الكفن ثلاثة^(٨) دالة على عدم الاجتزاء به، وصحىحة زرارة المروية في بعض نسخ التهذيب، عن الباقي عليه السلام «إنما الكفن ثلاثة

(١) منتهى المطلب ٤٣١/١ (ط حجرية حاجي ابراهيم). فيه: (قال علماً نا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره....).

(٢) الوسائل ٢/٥٠٠ ب (١١) من أبواب غسل الميت / ح (٤).

(٣) المعتبر ٢٧٨/١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢٨٧/١ / مسألة (١٥٠).

(٥) هذا هو الصحيح وفي المخطوط والمطبوع: (ابن عقيل) وهو سهو واضح.

(٦) المعتبر ٢٧٨/١، وقواعد الأحكام ٢٢٥/١، وتلخيص الخلاف ٢٤٠/١ / مسألة (٤٥٨)، وجامع المقاصد ٣٧٧/١، والروضة البهية ٤١٤/١.

(٧) المراسيم العلوية ٤٧.

(٨) انظر الوسائل ٦/٣ ب (٢) من أبواب التكفين.

أثواب، أو ثوب تام^(١) غير صالحة دليلاً على الإجتناء؛ لكونها مرويّة في بعض نسخه. وفي الكافي «بالواو»^(٢). وفي أكثر نسخه، على ما قيل^(٣)، بإسقاط العاطف والمعطوف. وقد روي كذلك في محكي المعتبر^(٤) والمنتهى^(٥) فلا وثوق بها، كما في بعض النسخ أصلًا، مع أنه لو كان كما فيه لا يتحمل أن يكون «أو» للتنوع بمحلاً حظة والتي الإختيار والإضطرار، أو بمعنى الواو، بل يظهر من شيخنا العلامة^(٦) (أعلى الله مقامه) أنه لابد من ارتكاب التأويل بأحد هما، فإنه تخير في الواجب بين الأقل والأكثر، لامع كون الأكثر مستحبًا؛ لأنَّه في مقام بيان ما عدا المستحبات، ولا مع مغايرة بينهما بوجه؛ كما في القصر والإتمام.

وفيه أولاً: إنه لا بأس بالتخير بينها بلا مغايرة أصلًا في ما إذا كانت المصلحة الداعية إلى الإيجاب قائمة بقائم الأكثر بزيادة، أو بعينها لو لم يقتصر على الأقل، لا على الأقل مطلقاً. مع أنَّ في توصيف الشوب بال تمام دلالة على أنَّ المراد من ثلاثة أثواب ما كان كلُّ واحد منها غير تام، لأنَّ يكون ستره بقائمها، لا بواحد منها، فيكون بينها مغايرة، كما لا يخفى.

وهذه الأثواب الثلاثة، على ما هو المعروف^(٧)، (مئزر) وهو عندهم، كما عن

(١) التهذيب ١/٢٩٢/ح (٨٥٤) والوسائل ٢/الباب المتقدم /ح (١).

(٢) الكافي ٣/١٤٤/ح (٥).

(٣) راجع ذكرى الشيعة ١/٣٥٣ ومدارك الأحكام ١/٩٣.

(٤) المعتبر ١/٢٧٩. ولكن فيه: «أو ثوب تام».

(٥) لاحظ منتهى المطلب ١/٤٢٨. (ط حجرية حاجي ابراهيم). وأعلاه نسخة بدل: «أو ثوب تام».

(٦) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ترجمة: ٢٧١ (ط حجرية ١٣٠٧).

(٧) جمل العلم والعمل المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٣/٥٠، والمبوسط ١/١٧٦، والمذهب ١/٦٠.

والسرائر ١/١٦٠، والغنية ١/١٠٢ /كتاب الصلاة، والمعتبر ١/٢٧٩، وتذكرة الفقهاء ٢/٧٢ /مسألة

(١٥٨).

الحدائق^(١): ما يستر ما بين السرة والركبة (وقيص) وهو ما كان على هيئة الثوب المتعارف في ذلك الزمان، الواصل من الطرفين إلى نصف الساق، أو أقصر، مما لا يخرج عن المتعارف (وازار) وهو ما يشمل البدن طولاً وعرضًا بزيادة ما يمكن شدّها أو خياطتها في البعدين وفي طرف الرأس والرجلين.

أما المئزر فلم يوثق عهار عن الصادق عليه السلام: «ثم تبدأ تبسط اللفاقة طولاً، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها شبر ونصف، ثم القميص»^(٢) لانحصر الوجوب بالثلاثة بعد وضوح كون الخرقة مستحبة. وفي التصریح فيه بأنه يغطي الصدر والرجلين دلالة على أن المراد من الإزار هو المئزر، مع أنه معناه في اللغة^(٣). وقد يؤيد، بل يستدل بأخبار آخر.^(٤)

وأما القميص فلغير واحد من الأخبار، منها الموثق^(٥) ومنها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «الكفن قميص غير مزدوج، ولا مكفوف»^(٦) ولا يعارضها منها^(٧) مرسلة الصدوق عليه السلام سُئل عن الرجل أي يكتفى في ثلاثة أثواب بلا قيص، فقال: «لا بأس والقميص أحب إلى»^(٨) فإنها وإن كانت كالصریح في عدم تعین القميص، ويوفق بها بين أخباره وأخبار أطلق فيها ثلاثة أثواب بأن تعيته

(١) الحدائق الناضرة ٢/٤.

(٢) الوسائل ٣٣/٣ ب (١٤) من أبواب التکفين / ح (٤).

(٣) راجع القاموس الحيط ٣٧٧ «الأزر» ولسان العرب ١٣٠/١ «أزر».

(٤) انظر الجواهر ١٦٢/٤.

(٥) المتقدم آنفًا.

(٦) الوسائل ٢/٨ ب (٢) من أبواب التکفين / ح (٨).

(٧) لم يرد في المخطوط (منها).

(٨) من لا يحضره الفقيه ١/٩٢ ح (٤٢٤)، والوسائل ١٢/٣ ب (٢) من أبواب التکفين / ح (٢٠).

فيها من جهة كونه أفضـل أفراد الواجب، لا لأنـه الواجب، إلا أنها لضعفـها بالإرسـال بلا جـابر، غير صالحـة لـذلك. مع احتمـال أن يكون المرـاد من القـميص فيها القـميص الذي كان يصلـي فيه؛ فإنـ الظـاهر - كما قـيل^(١) - أنها عـين خـبر محمد بن سـهل لكنـ حـذف صـدره، كما في الذـكرى^(٢) وغيرـها: سـأـلت أباـ الحـسن عليه السلام عن الشـيـاب الـتي يصلـي فـيهـا الرـجـل ويـصوم، أـيـكـفـنـ فـيهـا؟ قـالـ: «أـحـبـ ذـكـرـ الـكـفـنـ» - يعني قـيـصـاً - قـلتـ: يـدـرـجـ فـي ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ؟ قـالـ: «لـأـبـأسـ بـهـ، وـالـقـمـيـصـ أـحـبـ إـلـيـ»^(٣) لـاحـتـمالـ، بلـ ظـهـورـ أنـ المرـادـ منـ القـمـيـصـ خـصـوصـ ماـ كانـ يصلـيـ فـيهـ، كـماـ روـيـ التـصـرـيـحـ باـسـتـحـبـابـهـ عنـ الـبـاقـرـ^(٤) عليـهـ السـلامـ.

(وـ) يـجـبـ تحـنيـطـهـ؛ للـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـفـيـضـةـ^(٥). وـعـنـ غـيرـ وـاحـدـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ^(٦). وـلـكـنـ مـعـاـدـ الـإـجـمـاعـاتـ فـيـ بـيـانـ كـيـفـيـتـهـ، عـلـىـ مـاـ قـيلـ^(٧)، كـالـأـخـبـارـ^(٨)، تـخـتـلـفـ فـيـ أـنـهـ (إـمـسـاسـ مـسـاجـدـهـ) السـبـعةـ (بـالـكـافـورـ) وـمـسـحـهـ بـهـ، أـوـ وـضـعـهـ وـجـعـلـهـ عـلـيـهـ؟ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ هـوـ الـأـعـمـ، وـعـدـمـ اـعـتـيـارـ خـصـوصـ الـمـسـحـ وـالـإـمـسـاسـ، كـماـ هوـ قـضـيـةـ حـمـلـ مـطـلـقـهـ عـلـىـ مـقـيـدـهـاـ، وـإـنـ كـانـ أحـوـطـ.

(وـ) يـسـتـحـبـ أـنـ يـزـادـ فـيـ الـكـفـنـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ (جـبـرـةـ) وـهـيـ: بـرـدـ يـصـنـعـ بـالـيـمـنـ

(١) لـاحـظـ كـاـبـ الطـهـارـةـ لـلـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ عليـهـ السـلامـ / ٢٧٢ / ٢٧٢ (طـ حـجـرـيـةـ ١٣٠٧ـهـ).

(٢) ذـكـرـيـ الشـيـعـةـ ١/٢٥٤ـوـالـجـواـهـرـ ٤/١٦٦ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ ٢/٢ـبـ (٢)ـمـنـ أـبـوـابـ التـكـفـيـنـ / حـ (٥).

(٤) الـوـسـائـلـ ٢/١ـبـ (٤)ـمـنـ أـبـوـابـ التـكـفـيـنـ / حـ (١).

(٥) أـنـظـرـ الـوـسـائـلـ ٣/٢ـبـ (١٤)ـمـنـ أـبـوـابـ التـكـفـيـنـ / حـ (٣)ـوـ(٤)ـوـصـ ٣٥ـبـ (١٥)ـمـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ / حـ (٢)ـوـصـ ٣٧ـبـ (١٦)ـمـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ / حـ (٥)ـوـ(٦)، وـرـاجـعـ الـجـواـهـرـ ٤/١٧٥ـ.

(٦) الـخـلـافـ ١/٢ـ٧ـ٣ـمـسـأـلـةـ (٤٩٥ـ)، وـالـتـذـكـرـةـ ٢/١٧ـمـسـأـلـةـ (١٦٧ـ)، وـمـفـاتـيـحـ الـشـرـائـعـ ٢/١٦٤ـ.

(٧) أـنـظـرـ الـوـسـائـلـ ٣/٢ـبـ (١٤)ـمـنـ أـبـوـابـ التـكـفـيـنـ وـصـ ٣٥ـبـ (١٥)ـمـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ، حـ (٢)ـوـصـ ٣٦ـبـ (١٦)ـمـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

من قطن أوكتان (غير مطرزة بالذهب والفضة) لخبر يونس عن أبي الحسن الأول عليهما السلام: «إنني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي بردا شترته بأربعين ديناراً^(١)، ولو كاناليوم يساوى أربعمائة دينار»^(٢) وغيره من الأخبار^(٣).

وربما ينكر استحباب زيادتها على الأثواب الثلاثة بعض الأصحاب^(٤)
لرواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب أبي وصيته^(٥) أن أكفنـه في ثلاثة أثواب
أحدـها رداء له حبرة كان يصلـي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميصـ. قلت لأبي: لمـ
تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلـب الناسـ، فـان قالـوا: كـفـنه في أربـعة أثـواب أو خـمسـةـ
فـلا تـفعـلـ»^(٦).

وتزيله مع عدم مقاومته لها، على تأكيد الباقي عليه ابنه على التقية – إذ المعروف عن العامة نفي مشروعيه الزائد على الثلاثة على ما قبل ^(٧) – غير بعيد.

(٦) في المخطوط : (دينار).

^{٢)} الوسائل ٣ / ١٠ ب (٢) من أبواب التكفين / ج (١٥).

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣) وللاستزادة راجع الجوهر ١٩٥/٤ - ٢٠١.

(٤) مدارك الأحكام

(٥) في المطبوع: (وصيّة).

(٦) الوسائل ٩/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / س (١٠).

(٧) راجع المغني ٣٣٧ / ٢ / مسألة ١٥١٩ فصل و تكره الزبادة على ثلاثة أتوات في الكفن لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه النبي ﷺ ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلأ مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه ترك قطيفة في قبره فإن ترك نحو ذلك فلا بأس.

وفي ص ٣٤٦ مسألة ١٥٢٩ : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أنواف .

روضة الطالبين ٦٢٥/١ قدمانا ان الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أبواب فلو زيد الى خمسة جاز ولا

وكيف كان فاستحباب كون اللفافة حبرة، لا شبهة فيه، قيل بالزيادة أم لا؛
لغير واحد من الأخبار.^(١)

(و) كذا يستحب أن يزداد (خرقة لفخذيه) لأنباء تتضمن بعضها الأمر بها^(٢)،
وآخر لا بد منها^(٣)، المحمول على الاستحباب قطعاً لما عرفت قريباً^(٤).

(و) يستحب (أن يزداد للرجل عمامه يعمّ بها محنكاً)^(٥) لمرسل ابن أبي
عمير^(٦) وغيره من الأخبار^(٧).

(و) يستحب أن (يزاد) على كفن الرجل (للمرأة لفافة أخرى لشديها) لمرسل

٥ يستحب ويستحب تكفين المرأة في خمسة.

وفي تعليقه على المسألة : قال في شرح المذهب ولا يبعد التحرير . قال في القوت بل هو الأصح المختار
عبادة جماعة منهم الزيادة على الخمسة متوجهة منهم المحرجاني والغزالى .
الكافى في فقه الإمام احمد بن حنبل ٢٩١١ ولا يزداد الكفن على ثلاثة اثواب لأنه اسراف لم يرد
الشرع به .

عقد الجواهر الثانية ٢٦٠/١ والزيادة على الثلاثة الى الخمسة مستحبة للرجال والنساء وهي في
حقهن أكد والزيادة الى السبعة غير مكرروحة وما زاد عليها سرف .

(١) كالمقدمة في الصفحة السابقة .

(٢) الوسائل ٣/٢ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (٨) وص ٣٣ ب (١٤) من هذه الأبواب ح (٤) و (٥)
والوسائل ٢/٤٨٠ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٣) و (٥) .

(٣) الوسائل ٣ / الباب المقدم / ح (١٢) .

(٤) لاحظ ص ١٢٦ و ١٢٨ .

(٥) في المخطوط : (محنكأ) .

(٦) الوسائل ٣/٢٢ ب (١٤) من أبواب التكفين / ح (٢) .

(٧) الوسائل ٦/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (١) و (٧) و (٨) و (١٠) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و
غيرها .

سهل المضرم^(١)، المنجبر ضعفه بالشهرة^(٢) والتسامع. (ونقط)^(٣) وهو ثوب له خطوط، كما عن كثير من الأصحاب^(٤). وقد نقل الكثير إستحبابه^(٥). وقد استدلّ عليه بما لا دلالة له، غايتها دلالته على إستحباب زيادة كفتها بلفافة أخرى، من غير دلالة على خصوص النقط أصلًا^(٦). لكن لا بأس به بعد فتوى الكثير، والإتيان به رجاءً.

(و) يستحب أن تعوض المرأة (عن العامة بقناع) ل الصحيح ابن مسلم عن الباقر ظاهر^(٧): «والمرأة إذا كانت عظيمة^(٨) في خمسة درع ومنطق وخمار ولافتين»^(٩) وخبر عبد الرحمن: «تكتفن في خمسة أبواب، أحدها الخمار»^(١٠).

(و) يستحب أن يكون (التكفين بالقطن) لرواية أبي خديجه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الكتان كان لبني إسرائيل يكتفون به، والقطن لأمة محمد عليهما السلام»^(١١).

مركز تحرير تكفيه

(١) الوسائل ١١/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (١٦).

(٢) المبسوط ١٨٠/١، والوسيلة ٦٦، وإصياغ الشيعة ٤٤، والسرانس ١٦٠/١، والمعتبر ٢٨٥/١، وقواعد الأحكام ٢٢٦/١.

(٣) من التكملة، وفي المطبع والمخطوط: (نقطاً).

(٤) المعتر ٢٨٦ وتنكرة الفقهاء ١٢/٢ وكشف الالتباس ٢٨٤/١ والروضة البهية ٤١٩/١ وانظر ذكرى الشيعة ٣٦٤/١ وجامع المقاصد ١ ٢٨٣ - ٢٨٤ ومدارك الأحكام ١٠٤/٢.

(٥) النهاية، المطبوعة مع نكتها ٤/١ والوسيلة ٦٦ والشريائع ٤٨/١ وقواعد الأحكام ٢٢٦/١ والدروس ١٠٨/١ والموجز، المطبوع ضمن الرسائل العشر / ٥٠.

(٦) انظر مدارك الأحكام ١٠٥/٢ ومقاييس الشريائع ١٦٥/١.

(٧) لم يرد في المخطوط والمطبوع (عظيمة).

(٨) الوسائل ٨/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (٩).

(٩) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (١٨).

(١٠) الوسائل ٤٢/٣ ب (٢٠) من أبواب التكفين / ح (١).

(و) يستحب (تطييه) أي الكفن (بالذريرة) لقوله عليه السلام في موثقة سماعة : «إذا كفنت الميت فذر على كل نوب منه شيئاً من ذريرة وكافور»^(١).

(و) يستحب (جريدةتان من التخل) لأخبار كثيرة، بل متواترة^(٢).

(و) يستحب (أن يكتب على اللفافة والقميص والإزار والجريدةتين، اسمه) أي الميت (وأنه يشهد الشهادتين) أما الشهادة بالتوحيد؛ فلما في رواية همس أن أبا عبدالله عليه السلام كتب في حاشية الكفن : «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(٣).

و أما الشهادة بالرسالة مما أضافها الأصحاب^(٤)، وقد ادعى عليه الإجماع^(٥)، ولا بأس به (و) بأن (تضاف) كتابة (أسماء الأئمة عليهم السلام) والإقرار بهم (تبركاً) بها، وبهم، بل لعل دعوى الإجماع من نص الأصحاب على استحباب الشهادة بها بل والإقرار بهم لذلك وإن لم نجد النص بغير كتابة الصادق في رواية أبي كھمس.

(و) يستحب (أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاثة) لما روی من أن المخنوط الذي نزل به جبرائيل^(٦) عليه السلام من الجنة على النبي عليه السلام أربعون درهماً فقسمه ثلاثة أقسام^(٧).

(١) الوسائل ٣٥/٣ ب (١٥) من أبواب التكفين / ح (١).

(٢) انظر الوسائل ٢٠/٣ ب (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) من أبواب التكفين.

(٣) الوسائل ٥١/٣ ب (٢٩) من أبواب التكفين / ح (١) و (٢) وال الصحيح عن أبي كھمس.

(٤) المسوط ١٧٧/١، والمهدى ٦٠/١، والسرائر ١٦٢/١، والمعتمر ٢٨٥/١، والجامع للشرايع / ٥٤، وإرشاد الأذهان ٢٣١/١، والدروس ١١٠/١.

(٥) الخلاف ٧٠٦/١ / مسألة (٥٠٤)، وغنية التزوع / ١٠٣ / كتاب الصلاة.

(٦) في المخطوط : جبرائيل.

(٧) الوسائل ١٣/٣ ب (٣) من أبواب التكفين / ح (١) و (٦) و (٨) و (٩).

(ويكره التكفين في السواد) لخبر حسين بن المختار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لا يكتفن الميت في السواد»^(١).

(و) يكره (جعل الكافور في سمعه وبصره) لما في خبر يونس عنهم عليهم السلام من قوله: «ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً»^(٢). وقول أبي عبدالله عليهما السلام في رواية حمran بن أعين: «ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور»^(٣).

(و) يكره (تجمير الأكفان) لقول أبي عبدالله عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمر: «لا يجمر الكفن»^(٤) وقول أمير المؤمنين عليهما السلام في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام «لاتجمروا الأكفان»^(٥).

(الرابع: الصلة عليه)

(وهي تجب على كلّ ميت مسلم) اعتقاد إمامية الأئمة الاثني عشر إجماعاً نصاً وفتوى. وإن لم يعتقد إمامتهم، ففيه خلاف. والأقوى الوجوب، لإطلاق قول النبي عليهما السلام في ما رواه السكوني: «لا تدعوا أحداً من أموتي بلا صلاة»^(٦) وقول الصادق عليهما السلام في رواية طلحة بن زيد: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»^(٧).

(١) الوسائل ٤٢/٣ ب (٢١) من أبواب التكفين / ح (١).

(٢) الوسائل ٣٢/٣ ب (١٤) من أبواب التكفين / ح (٢).

(٣) الوسائل ٣/٣ الباب المتقدم / ح (٥).

(٤) الوسائل ١٧/٣ ب (٦) من أبواب التكفين / ح (٢).

(٥) الوسائل ٣/٣ الباب المتقدم / ح (٥).

(٦) الوسائل ١٣٣/٣ ب (٣٧) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٣).

(٧) الوسائل ٣/٣ الباب المتقدم / ح (٢).

وإنما تجب الصلاة عليه بشرط كونه (غير محكوم عليه بالكفر) شرعاً، فلا صلاة على المحكوم به، إذ لا صلاة على الكافر قطعاً، فكذا من كان بمحكمه (بل) تجب الصلاة على كل مسلم (مطلقاً) ولو كان محكماً بالكفر (على الأحوط) فإنَّ كونه محكماً به، لا يقتضي عدم إشراكه مع المسلم في بعض الأحكام، فإذا كان هناك عموم وإطلاق^(١) يعمه فلا كلام، وإن لم يكن الإطلاق على نحو يعمه للانصراف، أو لكون غيره المتيقن منه، كما في المقام، فالصلاحة عليه لاحتلال وجوبها واقعاً احتياط وإن كان الأصل عدم الوجوب، إلا على^(٢) غير المحكوم من المسلمين (أو) من (بحكمه ممن^(٣) بلغ ستَّ سنين) ممن كان (من أولادهم) أي المسلمين، أو مسيئاً لهم، أو ملقوطاً في دار الإسلام (ذكر أكان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً) لصحيح الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، فقلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ست سنين». والصوم إذا^(٤) أطاقه^(٥). والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت ولو استحبـاباً، بناءً على شرعية عبادة الصبي، كما هو الأقوى، أو تقريناً. وصحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام في الصبي متى يصلى عليه؟ فقال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يعقل الصلاة، وتجب عليه؟ قال: «بسـت سنين»^(٦).

(وتستحبـ) الصلاة (على من نقص سنـه عن ذلك) أي ستَّ سنين لصحيح

(١) في المخطوط: (أو إطلاق).

(٢) ليس في المطبع: (على).

(٣) في المطبع: (من).

(٤) من المصدر، وفي المطبع والمخطوط: (إذا طاقه).

(٥) الوسائل ٣/٩٥ ب (١٣) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٦) الوسائل ٤/١٨ ب (٢) من أبواب أعداد الفرائض / ح (٢).

عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام بكم يصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهر؟ قال : «يصلّى عليه على كلّ حال إلا أن يسقط لغير تمام»^(١) وعن الشيخ في الإستبصار : الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية ، أو ضرب من الاستحباب ، دون الفرض والإيجاب^(٢) . وفي صحيحه زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليهما السلام قام على قبره حتى فرغ منه ، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أتي لأمشي معه ، فقال : «أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان على عليهما السلام يأمر به ، فيدفن ولا يصلّى عليه ، ولكن الناس صنعوا فنحن صنعنا مثله» قلت : فتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين»^(٣) . وفي عدم صلاة النبي عليهما السلام على إبنه إبراهيم ، على ما وراه عليّ بن عبد الله ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام دلالة على عدم الاستحباب ، وإلا لما تركتها النبي عليهما السلام ولما اعتذر عن فعلها الإمام عليهما السلام إلا أن يقال : إنه لرفع توهّم أنه على نحو الفرض والإيجاب ، فلا ينافي كونه على ضرب من الاستحباب بحمل الأمر بها عليه ، جماعاً بينه وما دلّ على عدم الإيجاب إلا على من كان ابن ست سنين .

(أولاً لهم بالصلاحة عليه) وبسائر أحكامه (أولاً لهم بالميراث)^(٤) أي بغيرائه ، لما رواه الكليني ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :

(١) الوسائل ٣/٩٧ ب (١٤) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢).

(٢) الاستبصار ١/٤٨١ ب / ذيل ح (١٨٦٠).

(٣) الوسائل ٣/٩٥ ب (١٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٣).

(٤) الوسائل ٣/٩٩ ب (١٥) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢).

(٥) في التكملة : (بغيرائه).

«يصلّي على الجنازة أولى الناس أو يأمر من يحب»^(١) ومرسل أبي نصر : «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب»^(٢) إذ الظاهر أن المراد بـ(الأولى) فيها : أولى أولي الأرحام الذين «بعضهم أولى بعض في كتاب الله»^(٣) وهو الأولى بالميراث، كما لا يخفى.

واحتياط أن يكون المراد به هنا أمسّ الناس به رحمةً وأشدّهم به علاقة، من غير اعتبار لجانب الميراث بعيد وإن كان الظاهر أنه بهذا المعنى سبب لكونه أولى بالميراث فلابدّ من ملاحظة طبقات الإرث، فتكون الطبقة السابقة أولى من اللاحقة، ولا أولوية للأشخاص في الطبقة الواحدة ولو فرض تفاوتها في الإرث نصيباً قلةً وكثرة، بل ربما يكون الأقل نصيباً أولى بالأحكام، كالأب فإنه أولى عندهم مع كون الإبن أكثر منه نصيباً، قال في المدارك^(٤) : هذا الحكم أي كون الأب أولى من الإبن، مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه جمع عليه، ولعله لكونه أشدق وأرق، ودعائه له^(٥) إلى الإجابة أقرب.

(والزوج أولى من غيره) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب^(٦)؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحقر الناس بالصلاحة عليها؟ قال : «زوجها» قلت : الزوج عن الإب والولد والأخ؟ فقال : «نعم

(١) الكافي ٣/١٧٧ ح (١) والوسائل ٣/١١٤ ب (٢٣) من أبواب صلاة الجنازة / ح (١).

(٢) الوسائل ٣ / الباب المنقدم / ح (٢).

(٣) سورة الأنفال ٧٥ وسورة الأحزاب ٦.

(٤) مدارك الأحكام ٤/١٥٥. وانظر فيه أيضاً ص ١٥٧.

(٥) ليس في المخطوط (له).

(٦) المبسوط ١/١٨٤، والمهدى ١/١٣٠، والسرائر ١/٣٥٩، والشرع ١/١٢٧، وتذكرة الفقهاء ٢/٤٢، مسألة (١٩٢)، وذكرى الشيعة ١/٤١٩.

وهو يغسلها^(١). و هو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب. وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص البختري عن أبي عبدالله ظللا في المرأة ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلوة عليها»^(٢) وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يقاوم لمعارضته؛ لشذوذه وعدم العمل به، مضافاً إلى كونه موافقاً للعامة^(٣).

(والإمام ظللا أولى من غيره)^(٤) بلا خلاف، ظاهراً، بل عن ظاهر الخلاف^(٥) دعوى الإجماع عليه؛ لكونه «أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٦) أو قائماً مقامه، ولقول الصادق ظللا: «إذا حضر الإمام ظللا الجنائز، فهو أحق بالصلوة»^(٧) وقول أمير المؤمنين ظللا: «إذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلوة عليها من وليتها»^(٨). (ووجوهاً) أي الصلوة (على الكفاية) على الولي وغيره، وإن كان صحتها من غير الولي موقوف على إذنه، أو امتناعه من الإذن وعن أن يصلّىها. (وكيفيتها أن يكبر بعد النية) وقد عرفت أنه الداعي لا الإخطار^(٩) (خمساً)

(١) الاستبصار ٤٨٦/١ ح (١٨٨٢) والوسائل ٣/١١٥ ب (٢٤) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢).

(٢) الاستبصار ٤٨٦/١ ح (١٨٨٥) والوسائل ٣/١١٦ ب (٢٤) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٤).

(٣) أنظر الشرح الكبير على متن المقنع ٢٠٩/٢.

(٤) في التكملة: (والإمام أولى منه ومن غيره).

(٥) الخلاف ١/٧١٩ مسألة (٥٣٥).

(٦) سورة الأحزاب ٦.

(٧) الوسائل ٣/١١٤ ب (٢٣) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٣). وليس فيه (عليه السلام) بعد كلمة «الإمام».

(٨) مستدرك الوسائل ٢/٢٧٩ ب (٢١) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٥).

(٩) في ص ٥٥.

للأخبار المستفيضة^(١)، مضافا إلى دعوى الاجماع عليه^(٢) (بینها أربعة أدعية) للأمر بالدعاء في الأخبار الكثيرة^(٣)، وظاهرها الوجوب؛ حيث لا قرينة على الاستحباب. نعم لا يجب فيه لفظ معين كما يشهد به اختلاف الأخبار في كيفيته وصرىح بعضها في أنه لا دعاء موقّت في الصلاة على الميت^(٤) (أفضلها) أي الأدعية أن يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلّى على النبي وآلـهـ بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت^(٥) إن كان مؤمناً لما دوامة النبي ﷺ على ما يظهر من رواية محمد بن مهاجر عن أم سلمة عن أبي عبد الله علـهـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميت كبر وتشهد ثم كبر، وصلّى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف»^(٦) (و) يدعو (عليه إن كان منافقاً) والمراد به هاهنا المخالف؛ لما ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار^(٧)، وكلام الأصحاب^(٨)؛ للأمر بالدعاء عليه في غير واحد من الأخبار، منها: حسنة محمد بن مسلم عن أحد هما قال: «إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه العيات والعقارب»^(٩) (و) يدعو (بدعاء المستضعفين إن كان)

(١) انظر الوسائل ٦٠/٣ ب (٢) و (٥) من أبواب صلاة الجنائز.

(٢) الانتصار / ٥٩ / مسألة (٧٦)، والخلاف / ١ / مسألة (٧٢٤)، ومسالة (٥٤٣)، وغنية النزوع / ١٠٤ / كتاب الصلاة وللاستزاده، انظر مفتاح الكرامة ٤٧٧/١.

(٣) انظر الوسائل ٦٠/٣ ب (٢) من أبواب صلاة الجنائز.

(٤) الوسائل ٣/٣ ٨٨/٢ ب (٧) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١) و (٣).

(٥) ليس في المطبوع والمخطوط (ثم يدعو للميت).

(٦) الوسائل ٦٠/٢ ب (٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٧) انظر الوسائل ٦٩/٣ ب (٤) من أبواب صلاة الجنائز.

(٨) لاحظ المقنع / ٢٢-٢١ و المعتبر / ٢٥١ و تذكرة الفقهاء / ٧٧/٢ / مسألة (٢٢٠) والبيان / ٧٦.

(٩) الوسائل ٧١/٣ ب (٤) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٥).

أي الميت (منهم، في الرابعة) أي بعدها، ودعاؤهم «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا، وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ، وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»^(١) (وإن كان) الميت (طفلاً سألهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلْ لَهُ وَلَا بَوْيَهُ فَرْطًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ (سألهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ).

(شم يكبر الخامسة إن كان مؤمناً أو^(٢) بمحكمه. وأما إذا كان منافقاً فلا تجب الخامسة) لصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري سأله الرضا^ع عن الصلاة على الميت فقال: «أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَلَا سَلَامٌ فِيهِمَا»^(٤) فيقيد به وبغيره^(٥)، نصوص الخامس (وإن كانت) الخامسة (أحوط) مراجعة لإطلاقات الخامس، وفتوى جماعة من الأصحاب بها^(٦).

(وينصرف) المصلي (بعد رفع الجنازة) فإن قبده وقوفه يكون مستحبًا؛ لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه^ع: «إِنَّ عَلَيَّ^ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ لَمْ يَبْرُحْ عَنْ مَصْلَاهٍ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِيِ الرِّجَالِ»^(٧).

(ولا قراءة فيها ولا تسليم) ولا رکوع ولا سجود؛ للأخبار الكثيرة الدالة على أنه لا يكون في صلاة الجنازة واحد منها^(٨). ولا يقاومها مادل على أن فيها

(١) انظر الوسائل ٣/٦٧ ب (٣) من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) في التكملة: يجعله.

(٣) في التكملة: (أو كان).

(٤) الوسائل ٣/٧٤ ب (٥) من أبواب صلاة الجنازة / ح (٥).

(٥) انظر الوسائل الباب المتقدم / ح (١) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (٢٦).

(٦) المقنق / ٢٢ والغنية / ١٠٣ - ١٠٤ وقواعد الأحكام ٢٣١/١.

(٧) الوسائل ٣/٩٤ ب (١١) من أبواب صلاة الجنازة / ح (١).

(٨) انظر الوسائل ٣/٨٨ ب (٧) و (٨) و (٩) من أبواب صلاة الجنازة.

قراءة الفاتحة^(١)، أو فيها التسليم^(٢)؛ لشذوذه، وموافقته للعامة^(٣).
 (ويستحب فيها الطهارة) من الوضوء أو التيتم؛ لرواية عبد الحميد بن سعد
 قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت
 أتوضأ فأتنى الصلاة، أبجزيني أن أصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال : « تكون
 على طهر أحب إلىي »^(٤). ورواية الحلبـي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدرـكه
 الجنـازـةـ وهوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ، فـإـنـ ذـهـبـ يـتـوـضـأـ فـاتـتـهـ الصـلاـةـ عـلـىـهاـ.ـ قـالـ :ـ «ـ يـتـيـمـمـ
 وـيـصـلـيـ»^(٥).ـ وـغـيرـهـماـ^(٦).ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـوـضـوـءـ فـيـ كـلـ حـالـ
 (ولـيـسـ) الطـهـارـةـ مـنـهـ (شـرـطـاـ) لـلـأـصـلـ،ـ وـالـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ
 ذـلـكـ^(٧)،ـ بـلـ وـلـاـ الطـهـارـةـ مـنـ الـخـبـثـ،ـ لـلـأـصـلـ،ـ وـخـبـرـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ
 أـبـأـعـبـدـالـلـهـ عليه السلامـ عـنـ جـنـائـزـ أـصـلـيـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ نـعـمـ إـنـمـاـ هـوـ تـكـبـيرـ
 وـتـسـبـيـحـ وـتـحـمـيدـ وـتـهـلـيلـ»^(٨)ـ فـإـنـهـ بـتـعـلـيلـهـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الطـهـارـةـ مـنـ الـخـبـثـ
 أـيـضاـ.

(١) الوسائل ٢/٦٤ ب (٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٨) وص ٨٩ ب (٧) من هذه الأبواب / ح (٤) و (٥).

(٢) الوسائل ٢/٦٣ ب (٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٦) و (١٠) و (١١).

(٣) انظر حلية العلماء ٣٤٨/٢، وتحفة الفقهاء ٢٤٩/١، والمغني لابن قدامة ٣٦٦/٢ / مسألة (١٥٥٧).

(٤) الوسائل ٣/١١٠ ب (٢١) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢).

(٥) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٦) انظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم وص ١١٢ ب (٢٢) من أبواب صلاة الجنائز.

(٧) من التكملة، وفي المخطوط والمطبوع : (وليس).

(٨) انظر الوسائل ٣/١١٠ ب (٢١) من أبواب صلاة الجنائز.

(٩) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

هاهنا (مسائل) :

(الأولى: لا يصلّى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه) بلا خلاف يعرف، بل هو قول العلماء كافة، على ما في المدارك^(١)، وقد عللَه فيها بقوله: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هكذا فعل، وكذا الصحابة، والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه شرعيًا محترمًا.

وفيه إنه لا دلالة لفعله ﷺ على أنه على نحو الإيجاب، واحتلال أن يكون على ضرب من الاستحباب. وإنما يكون الإتيان بخلافه شرعيًا إذا كان بعنوان الورود، لا مطلقاً، كما لا يخفى. فلو لا الإجماع كان القول بجواز الخلاف لا يخلو من وجه.

(الثانية: تكره الصلاة على الجنائز مررتين) إذا لم يكن من أهل الفضل والصلاح؛ لقول النبي ﷺ في غير رواية: «إن الجنائز لا يصلّى عليها مررتين»^(٢). وإلا يستحب الصلاة عليه مررتين مثل مرات، كما يظهر من الروايات المتضمنة لتكرار الصلاة على النبي ﷺ وغيره، ففي خبر عقبة^(٣) عن جعفر، قال: سئل جعفر عليه السلام عن التكبيرة على الجنائز فقال: «ذلك إلى أهل الميت ماشاءوا كثروا» فقيل إنهم يكثرون أربعاً. فقال: «ذاك إليهم» قال: ثم قال: «أما ببلغكم أن رجلاً صلي عليه علي عليه السلام فكثير عليه خمساً، حتى صلى عليه خمس صلوات يكثرون في كل صلاة خمس تكبيرات»، قال: ثم قال: «إنه بدري، عقبي، احدي، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ﷺ من الإثنى عشر، وكانت له خمس مناقب، فصلّى عليه لكل منقبة صلاة»^(٤).

(١) مدارك الأحكام ١٧٣/٤.

(٢) الوسائل ٨٧/٣ ب (٦) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢٣) و (٢٤).

(٣) انظر الوسائل ٧/٣ الباب المتقدم / ح (٢) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٦).

(٤) في المطبوع والمخطوط : عفنه.

(٥) الوسائل ٨٦/٣ ب (٦) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١٨).

(الثالثة: الميت لو لم يصلّى عليه) أي الميت^(١) (صُلِّيَ على قبره، مالم يصر رميه) وجوباً، إن كان الميت لم يصلّى عليه قبل دفنه؛ للأصل، وإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الصلاة عليه خصوصاً مثل قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أَمْتَيْ بِلَا صَلَاةٍ»^(٢). والأخبار النافية عن الصلاة على المدفون مطلقاً^(٣)، أو مقيداً بعد يوم الدفن، أو بعد اليوم والليلة، أو بعد الثلاثة المستفاد التقيد بذلك من تحديد الجواز فيها^(٤) به، منزلة على غير الفرض، وهو ما إذا صلّى عليه قبل الدفن، مع كونها معارضة بـأدلّ على الجواز مطلقاً، كقول الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ فِي صَحِيحِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَمَا يَدْفَنُ»^(٥) وقوله في خبر عمرو بن جمع: «كان رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ إِذَا فَاتَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ»^(٦). وغيرهما من الأخبار^(٧).

وي يكن الجمع بتقييد مطلقات النهي والجواز بالأخبار التحديد. واختلاف أخباره في مقداره ينزل على اختلاف مراتب الاستحباب، لا الكراهة - كما قيل -

(١) ليست في المطبوع (أي الميت).

(٢) الوسائل ١٣٢/٣ ب (٣٧) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢).

(٣) الوسائل ١٠٦/٣ ب (١٩) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٧) و (٨) وكذا (٦).

(٤) لم أجده في أحاديثنا ما حدد الجواز بذلك غير ما في كلامات الأصحاب راجع المقنعة / ٢٢١، والمراسم / ٧٢٦/١ ٨٠، ومختلف الشيعة ٣٠٥/٢، والحدائق الناضرة ٤٥٩/١٠. نعم أرسل في الخلاف / ٧٢٦/١ مسألة (٥٤٨) رواية الصلاة عليه إلى ثلاثة أيام وتقليلها في الوسائل ١٠٦/٣ ب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٩).

(٥) الوسائل ١٠٤/٣ ب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٦) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢). وفيه: عمرو بن جمیع.

(٧) أنظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢) و (٤) و (١٠).

لمنافاتها لصلاة النبي ﷺ على القبر، إلا أن يكون المراد منها هنا بمعنى قلة الشواب بلا حزاة فيها، ولا في ما يلازمها، فيرجع إلى ما ذكرناه.

(الرابعة: يستحب أن يقف الإمام) في الصلاة جماعة، والمصلّى في الصلاة منفرداً (عند وسط الرجل، وصدر المرأة) لمرسلة عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين: من صلى على المرأة، فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه»^(١). ولا ينافي استحباب وقوفه كذلك، استحباب وقوفه عند رأس المرأة وصدر الرجل لرواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره»^(٢). فيكون مخيراً في الوقوف.

(ولو اتفقا) أي الرجل والمرأة (جعل الرجل مما يليه) أي الإمام، أو المصلّى (والمرأة مما يلي القبلة) لصحيح زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣) في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليها قال: « يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام»^(٤) و قريب منه صحيح محمد بن مسلم^(٥).

و هذا الترتيب غير واجب بلا خلاف، كما عن المتنى^(٦). لصریح صحيح هشام بن سالم^(٧) في عدم البأس بتقدیم الرجل وتأخیر المرأة، وبالعكس.

(١) الوسائل ٣/٢٧ ب (٢٧) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٢) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) في المخطوط رمزه ب (ص).

(٤) الوسائل ٣/٢٨ ب (٣٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١٠).

(٥) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (١).

(٦) متنى المطلب ٤٥٧/١. (ط حجرية).

(٧) الوسائل ٣/٢٦ ب (٣٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٦).

(الخامسة: يجب أن يجعل رأس الميت عن يين المصلي) لموثق عمار: أنه سئل الصادق عليه السلام عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام، فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: «يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، لا يصلى عليه وهو مدفون»^(١). مضافاً إلى دعوى الإجماع عن المعتبر^(٢). ويظهر من الموثق أن للميت في حال الصلاة عليه وضعًا مخصوصاً معهوداً، إذا لم يكن على ذاك الوضع أعيدت الصلاة عليه ما لم يدفن. ومن المعلوم أن ذاك الوضع كون رأسه إلى طرف المغرب، ورجليه إلى المشرق. عليه يكون المراد من جعل رأسه عن يين المصلي، جعله عن طرف يمينه، فيعمّ الحكم للمأموم، ولا يختص بغيره، كما يظهر من المدارك^(٣). نعم لو كان المراد جعل رأسه عن يمينه فعلاً، لا يختص بغيره؛ ضرورة أن الصفر ربما يتتجاوز فيكون رجلاه عن يمينه فعلاً.

مختصر كتاب العزاء

(الخامس) من مباحث الميت: (الدفن)

(والواجب) منه (ستره في الأرض عن الهواء السباع وكتم رائحته عن الناس) تأسياً بعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاغاثة عليهم السلام واستمرار المسلمين على الالتزام، مضافاً إلى ما في المدارك من دعوى إجماع العلماء كافة على الدفن^(٤).

(ويوضع) ^(٥)الميت في القبر (على جانبه الأيمن، موجهاً بمقاديه (إلى القبلة) تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعتره، والتزام المسلمين بها في الأعصار والأمصار، مضافاً إلى

(١) الوسائل ٣/٧١ ب (١٩) من أبواب صلاة المثانية / ح (١).

(٢) أنظر المعتبر ٢/٣٥٩.

(٣) مدارك الأحكام ٤/١٧١.

(٤) مدارك الأحكام ٢/١٣٣.

(٥) في المخطوط: يضع.

أخبار معتبرة، منها: خبر الدعائم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلما أُنْزَلَوهُ في قبره، قال: «أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكفوه، ولا تلقوه على ظهره». ثم قال لوليَّه: «ضع يدك على أنه حتى يتبيَّن لك استقبال القبلة»^(١).

(و يستحب اتباع الجنازة) بالمشي خلفها (أو مع أحد جانبيها) لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس أن يمشي بين يديها»^(٢). ورواية سدير عن الباقر عليه السلام: «من أحب مشي الكرام الكاتبين، فليمش جنبي السرير»^(٣).

(و) يستحب (تربيتها) بحمل الواحد لكل جانب من جوانبه الأربع، لأنَّ خبر منها: حسن جابر عن الباقر عليه السلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها محيت عنه أربعون كبيرة»^(٤)، وفي خبر إسحاق بن عمار^(٥) وسليمان بن خالد^(٦)، عن الصادق عليه السلام: انه يخرج من الذنوب.

(و) يستحب (وضعها) أي الجنازة (عند رجل القبر إن كان رجلاً) لقول الصادق عليه السلام في موثق السباطي: «لكل شيء باب، وباب القبر مما يلي الرجلين، فإذا وضع الجنازة فضعها مما يلي الرجلين»^(٧) (و) وضعها (قدامه) أي القبر (مما يلي

(١) دعائم الإسلام / ١، ٢٣٨، ومستدرك الوسائل ٢/٣٧٥ ب (٥١) من أبواب الدفن / ح (١)، بتصريف.

(٢) الوسائل ٣/١٤٨ ب (٤) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٤) الوسائل ٣/١٥٢ ب (٧) من أبواب الدفن / ح (١).

(٥) في المخطوط والمطبوع: (ابن إسحاق بن عمار).

(٦) الوسائل ٣/١٥٤ ب (٧) من أبواب الدفن / ح (٧).

(٧) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٨) الوسائل ٣/١٨٢ ب (٢٢) من أبواب الدفن / ح (٦).

القبلة إن كانت) الجنائزه (امرأة) وربما علل بأنه أيسر في فعل ما هو الأولى، من إرسالها في القبر عرضاً . واختيار جهة القبلة لشرفها^(١).

وربما استدل عليه بإجماع الغنية^(٢) وقيد به إطلاق موثق السباطي ، فتأمل .
 (و) يستحب (أخذ الرجل من قبل رأسه) في إرساله إلى قبره؛ لما عن القاضي من نفي الخلاف فيه^(٣). وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه^(٤) (و) أخذ (المرأة عرضاً) في إرساله؛ لقول الصادق عليه السلام في مرفوع عبد الصمد بن هارون : « وإن كان رجلاً يسلّ سلأً، والمرأة تؤخذ عرضاً»^(٥). مضافاً إلى دعوى الإجماع من ابن زهرة^(٦) والفضل^(٧).

(و) يستحب (حفر القبر قامة، أو إلى الترقة) لدعوى الاجماع عن جماعة على التخيير بينهما^(٨) ، ولعله للجمع بين روایتي القامة والترقة فعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام : « حد القبر إلى الترقة» وقال بعضهم : « إلى الثديين». وقال بعضهم : « قامة رجل حتى يمتد الشوب على رأس من في القبر»^(٩). والنقلان - على ما قيل - ليسا من كلام الصادق عليه السلام بل هما روايتان أيضاً ، بقرينة

(١) راجع مدارك الأحكام ١٢٩/٢.

(٢) لاحظ جواهر الكلام ٢٨٢/٤.

(٣) حكاية عنه الجواهر ٢٨٣/٤ تقلياً مع الواسطة . لاحظ شرح جمل العلم والعمل ١٥٢ ، ولا تصرع له بنفي الخلاف .

(٤) غنية النزوع ١٠٥ - ١٠٦ / كتاب الصلاة .

(٥) الوسائل ٢٠٤/٣ ب (٣٨) من أبواب الدفن / ح (١).

(٦) غنية النزوع ١٠٥ - ١٠٦ / كتاب الصلاة .

(٧) تذكرة الفقهاء ٩١/٢ / مسألة (٢٣٣).

(٨) انظر تذكرة الفقهاء ٢/٨٨ / مسألة (٢٣١) ، وجامع المقاصد ٤٣٩/١ .

(٩) الوسائل ١٦٥/٣ ب (١٤) من أبواب الدفن / ح (٢).

نقل الكليني عن سهل بن زياد: «روى أصحابنا أن «حد القبر إلى الترقومة»، وقال بعضهم: «إلى الثديين»، وقال بعضهم...» إلى آخر ما سمعت^(١) فتأمل.

(و) يستحب جعل (اللحد) له. و معناه كما عن المعتبر: أن الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر، حفره مما يلي القبلة حفيراً واسعاً، قدر ما يجلس فيه الجالس^(٢). وإنما يستحب لرواية الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ: «ان رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ لـحـدـ لـهـ أـبـوـ طـلـحـةـ الـأـنـصـارـيـ». وهو (أفضل من الشقّ بقدر ما يجلس فيه الجالس)^(٣) لقوله عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ: «اللـحدـ لـنـاـ وـالـشـقـ لـغـيـرـنـاـ»^(٤). ولا يعارضه خبر أبي همام عن الرضا عـلـيـهـ الـرـضـاـ في وصيـةـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ بالشقّ له^(٥)، فإن وصيـةـ بهـ إـنـاـ كـانـ لـأـجـلـ أـنـهـ كـانـ بـادـنـاـ، كـمـاـ فيـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ: أـنـ شـقـ لـأـبـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ «مـنـ أـجـلـ أـنـهـ كـانـ بـادـنـاـ»^(٦). وعليـهـ يـحـمـلـ خـبـرـ الـهـرـوـيـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ: أـنـهـ أـوـصـىـ بـالـشـقـ لـنـفـسـهـ^(٧).

(و) يستحب (الذكر عند تناوله، وعند وضعه في اللحد) فإنه حسن على كل حال وكذا الدعاء له بالتأثير عند وضعه فيه، لأنـ خـبـارـ كـثـيرـةـ^(٨).

(و) يستحب لمن أدخل الميت القبر (التحقيق، وحل الأزرار، وكشف الرأس) وخلع الرداء، والطيلسان؛ لأـ خـبـارـ، منها: خـبـرـ عـلـيـهـ بـنـ يـقـطـيـنـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ الـمـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ يـقـولـ: «لـاـ تـنـزـلـ فـيـ الـقـبـرـ وـعـلـيـكـ الـعـمـامـةـ، وـالـقـلـنسـوـةـ، وـلـاـ الـحـذـاءـ»

(١) الكافي ٣/١٦٥ ح (١).

(٢) المعتبر ١/٢٩٦.

(٣) سقط من المخطوط (بقدر ما يجلس فيه الجالس).

(٤) مستند أحمد ٥/٤٧٧ ح ١٨٦٧٧ وص ٤٨٠ ح ١٨٦٩٥.

(٥) الوسائل ٣/١٦٦ ب (١٥) من أبواب الدفن / ح (٢).

(٦) الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٣).

(٧) الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٤).

(٨) راجع الوسائل ٣/١٧٣ ب (٢٠) و (٢١) من أبواب الدفن.

ولا الطيلسان، وحلل أزرارك^(١) وغيره من الأخبار النافية عن دخول القبر بدون ذلك^(٢). ولا يخفى أن ظاهرها كراهة الدخول بدونها، لا استحبابها. نعم لا بأس بالقول باستحباب حل الأزرار للأمر به في الخبر. والأمر سهل.

(و) يستحب حل (عقد الأكفان، ووضع خده على التراب) للأمر بها في الأخبار^(٣).

(و) يستحب (وضع شيء من التربة) الحسينية (معه) لعموم التبرّك بها، والاحتراز بها من كل خوف^(٤)، وخصوص كتابة الحميري إلى الفقيه يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره. فوقع عليه^(٥): «يوضع في قبره ويخلط بحشوته»^(٦).
 (و) يستحب (تلقيبة الشهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السلام) لأخبار كثيرة، منها: ما في خبر زرارة: «ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربأ وبالإسلام دينا، وبمحمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَشَّرَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ نَبِيًّا، وَبِعُلَيِّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ اِمامًا، وَسَمَّ حَتَّىٰ إِمَامَ زَمَانِهِ»^(٧).}

(و) يستحب (شرح اللبن) لما عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَشَّرَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ نَبِيًّا، وَبِعُلَيِّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ اِمامًا، وَسَمَّ حَتَّىٰ إِمَامَ زَمَانِهِ) انه لحد سعد بن معاذ، وشرح عليه اللبن بالطين^(٨)، وعن علي^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} في الصحيح، أنه جعل على قبر النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَشَّرَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ نَبِيًّا} لينا^(٩).}

(١) الوسائل ٣/٣ ١٧٠ ب (١٨) من أبواب الدفن / ح (١).

(٢) انظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم.

(٣) الوسائل ٣/٣ ١٧٢ ب (١٩) من أبواب الدفن.

(٤) انظر الوسائل ١٤/١٤ ٥٢١ ب (٧٠) من أبواب المزار وما يناسبه.

(٥) الوسائل ٣/٣ ٢٩ ب (١٢) من أبواب التكفين / ح (١). بتفاوت.

(٦) ليس في المصدر: (عليه السلام).

(٧) الوسائل ٣/٣ ١٧٤ ب (٢٠) من أبواب الدفن / ح (٢).

(٨) الوسائل ٣/٣ ٢٣٠ ب (٦٠) من أبواب الدفن / ح (٢).

(٩) الوسائل ٣/٣ ١٨٩ ب (٢٨) من أبواب الدفن / ح (١).

(و) يستحب (الخروج من قبل رجليه) لكونه باب القبر، كما في غير واحد من الأخبار^(١) ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «من دخل قبراً، فلا يخرج إلا من قبل الرجلين»^(٢).

(و) يستحب (إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف) لمرسل محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا أنه رأى أبا المحسن عليه السلام وهو في جنازة، فحثا التراب على القبر، بظاهر^(٣) كفيه^(٤).

(و) يستحب (طم القبر، وتربيعه) يجعله ذا أربع زوايا قائمة؛ لغير واحد من الأخبار منها: قول الصادق عليه السلام في خبر الحصول عن الأعمش: «القبور تربع، ولا تسنم»^(٥).

(و) يستحب (صب الماء عليه دوراً) فإن فضل شيء القاء في وسط القبر، كما حكاه في محكي المعتبر عن الأصحاب^(٦)؛ لخبر موسى بن أكيل^(٧) عن الصادق عليه السلام: «الستة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترش على وسط القبر»^(٨).

(و) يستحب (وضع اليد عليه) بعد رشه، لأخبار منها: صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا حشي عليه التراب وسوئ قبره، فضع كفك عند رأسه، وفرج أصابعك

(١) الوسائل ١٨٢/٣ ب (٢٢) من أبواب الدفن / ح (٤) و (٦) و (٧).

(٢) الوسائل ١٨٢/٣ ب (٢٣) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (بظهر).

(٤) الوسائل ١٩١/٣ ب (٢٩) من أبواب الدفن / ح (٥).

(٥) الحصول / ٦٠٤ / ح (٩) والوسائل ١٨٢/٣ ب (٢٢) من أبواب الدفن / ح (٥).

(٦) المعتبر ٢٠٢/١.

(٧) في المخطوط والمطبوع: أكتل.

(٨) الوسائل ١٩٥/٣ ب (٣٢) من أبواب الدفن / ح (١).

واغمر كفك عليه بعد ما تنضح الماء^(١)^(٢).

ويستحب (الترحّم) عليه لما روي عن الباقي عليه السلام أنه بسط كفيه على قبر بعض أصحابنا بعد دفنه، وقال : «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك» ثم مضى^(٣). وقد روي عن الصادق عليه السلام ما يقرب منه^(٤).

(و) يستحب (تلقين الولي أو من يأمره، بعد انصراف الناس) عنه لأخبار، منها : خبر جابر عن الباقي عليه السلام : «ما على أحدكم إذا دفن ميته، وسوى عليه، أن يتخلّف عند قبره، ثم يقول يا فلان أنت على العهد الذي عهديناك عليه، من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان، وفلان... حتى تنتهي إلى آخر الأئمة عليهم السلام، فإنه لو فعل ذلك ، قال أحد الملkin : قد كفينا الوصول إليه، فإنه قد لقى، فینصر فان عنه»^(٥).

(و يكره نزول الوالد) في قبر ولده، دون العكس للمستفيضة، منها : خبر حفص بن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام^(٦) قال : «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»^(٧). ومنها : خبر آخر عنه عليه السلام : «الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في

(١) في المخطوط والمطبوع : بعد ما ينضج بالماء.

(٢) الوسائل ١٩٧/٣ ب (٣٣) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) الوسائل ١٩٠/٣ ب (٢٩) من أبواب الدفن / ح (٣).

(٤) الوسائل ١٧٩/٣ ب (٢١) من أبواب الدفن / ح (٤).

(٥) الوسائل ٢٠١/٣ ب (٣٥) من أبواب الدفن / ح (٢) بتفاوت غير يسير.

(٦) لم يرد في المخطوط (عليه السلام) ولا رمز له.

(٧) الوسائل ١٨٥/٣ ب (٢٥) من أبواب الدفن / ح (١).

قبر ولده»^(١).

(و) يكره (إهالة التراب من) ذي (الرحم) على رحمه؛ لموثق عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام : «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى أن يطرح الوالد، أو ذو الرحم على ميته التراب»، ثم عَلَّمَه بـإيراثه قسوة القلب «ومن قسا قلبه بعد عن ربه»^(٢).

(و) يكره (فرش القبر بالساج ونحوه، من غير حاجة) على المشهور، كما عن الذخيرة^(٣)، غير واقف على مستنته. ولعل المستند مكتوبة علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام : ربما مات الميت عندنا، وتكون الأرض ندية، فتفرش^(٤) الأرض بالساج، أو يطبق عليه، فهل يجوز؟ فكتب: «جاز»^(٥)، حيث إن الظاهر أنه سأله عن جواز ذلك لأجل الحاجة إليه، والإمام عليه السلام قرر له على جوازه لذلك، وإنما لأجاته بجوازه ولو لا^(٦) لأجلها، فتأمل.

(و) يكره (تجصيصه) لموثق علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام : «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجصيصه»^(٧).

وما في خبر يونس بن يعقوب، من أمر أبي الحسن موسى عليه السلام بعض مواليه بتجصيص قبر ابنته له ماتت بفيضان، وهو قاصد الرجوع إلى المدينة^(٨) لا يقاومه لا سندًا، ولا دلالة؛ لاحتمال أن يكون ذلك لخصوصية فيه، وهو: بقاء أثر له؛ لعدم

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٢) الوسائل ٣/٣ ١٩١ ب (٣٠) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) ذخيرة المعاد / ٣٤٢.

(٤) في المخطوط : (نفرش).

(٥) الوسائل ٣/٢ ١٨٨ ب (٢٧) من أبواب الدفن / ح (١) بتفاوت.

(٦) ليس في المطبوع (لا).

(٧) الوسائل ٣/٣ ٢١٠ ب (٤٤) من أبواب الدفن / ح (١).

(٨) الوسائل ٣/٣ ٢٠٣ ب (٣٧) من أبواب الدفن / ح (٢).

تعيشه بدونه . أو أن يكون لأجل كون قبرها مستثنى من عموم كراهة التجميص والبناء ، كقبور الأئمة عليهم السلام كما دلّ عليه بعض الأخبار ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « يَا عَلِيًّا إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُبُورَ الْمَوْتَىٰ بَقَاعًا مِّنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ ، وَجَعَلَ قُلُوبَ صَفَوَةَ مِنْ عَبَادَةِ تَحْنِيَّ إِلَيْكُمْ ، فَيَعْمَرُونَ قُبُورَكُمْ ، وَيَكْثُرُونَ زِيَارَتِهَا ، وَمِنْ عُمُرِ قُبُورِكُمْ وَتَعَاهِدِهَا فَكَمَا أَعْنَى سَلِيمَانُ عَلَى بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَمِنْ ذَارِهَا عَذَّلَهُ ثَوَابُ سَبْعِينِ حَجَّةَ »^(١) .
هذا مضافاً إلى دعوى الاجماع في المدارك على هذا الحكم^(٢) .

(و) يكره (تجديده) بعد إندارسه لإطلاق موثقة علي بن أسباط^(٣) وقول أمير المؤمنين ع في خبر الأصبع : « من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج عن الإسلام »^(٤) بناءً على أنه بالجيم .

(و) يكره (دفن الميتين في قبر واحد) لمرسل المسوط عنهم عليهم السلام :

« لا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِثْنَانٌ »^(٥)
(و) يكره (نقله) من بلد موته (إلى غير المشاهد) أما كراهة النقل إلى غير المشاهد، فلما عن المعتبر من أن عليه العلماء أجمع، وقد استدلّ بقول النبي ﷺ : « عَجَلُوهُمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ »^(٦) .

ولا يخفى أن استحباب التعجيل لا يستلزم إلا كراهة تركه ، بناءً على كون ترك المكره مستحبأً ، لا كراهة النقل المستلزم غالباً لعدمه الملائم للتأخير .

(١) الوسائل ١٤/٢٨٢ ب (٢٦) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (١). بتفاوت.

(٢) مدارك الأحكام ١٥٠/٢.

(٣) تقدمت في الصفحة preceding .

(٤) الوسائل ٢٠٨/٣ ب (٤٣) من أبواب الدفن / ح (١).

(٥) المسوط ١٥٥/١.

(٦) المعتبر ٣٠٧/١. والمحدث وارد في الوسائل ٤٧١/٢ ب (٤٧) من أبواب الاحتضار / ح (١).

وأما جواز النقل إلى المشاهد المشرفة واستحبابه، فقد قطع به الفاضلان^(١) والشميد^(٢) وغيرهم^(٣) على ما قيل. وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا خاصة، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأنمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور لا يتناكرونه^(٤) وهذا كاف في استحبابه في ما لم يستلزم انتهاك حرمته لشدة حرّ، أو بعد مسافة، كما عن الحلي^(٥) والشهداء^(٦) وغيرهم^(٧)، تقييد إستحبابه، بل جوازه بذلك.

(والموتى في البحر، ينقل ويرمى فيه) إن لم يكن نقله، أو خشي فساده، لعمومات وجوب الدفن، وإطلاق الخصوصات^(٨) وارد مورد الغالب، من تعتّر النقل، أو خوف فساده، لأخبار معتبرة بالشهرة، منها: مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبدالله عليهما السلام: إذا مات الرجل في السفينة ولم تقدر على الشّط قال: «يُكفن، ويحنّط، ويُلقى في الماء»^(٩). ومنها، خبر وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام: «إذا مات في البحر غسل، وكفن، وحنّط، ثم يوثق في رجله حجر، ويرمى به في الماء»^(١٠) ونحوه خبر أبان^(١١).

(١) شرائع الإسلام ٥٢/١، والتذكرة ١٠٢/٢/مسألة (٢٤٥).

(٢) ذكرى الشيعة ١٠/٢، والبيان / ٨١.

(٣) إصباح الشيعة / ٤٧، والمجامع للشرعاني / ٥٥ وجامع المقاصد ٤٥٠/١.

(٤) المعتبر ٣٠٧/١.

(٥) السرائر ١٧٠/١.

(٦) الدروس ١١٥/١، وغاية المراد ١٨٢/١، وروض الجنان ٣١٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٤٨/٤ - ٣٥١.

(٨) وهي التي سيدرك بعضها.

(٩) الوسائل ٢٠٧/٣ ب (٤٠) من أبواب الدفن / ح (٤).

(١٠) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(١١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

لكن الأحوط أن يوضع في إناء ويلقى : لصحيحية أئيوب ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال : «يوضع في خابية ويوكأ رأسها ، ويطرح في الماء»^(١).

(ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم) ولعل هذه^(٢) قاعدة إجماعية ، لم يستثن منها (إلا الذميمة الحاملة من المسلم) بوجه صحيح (فيستدبر بها القبلة) حال دفنهما في مقبرتهم ، ليستقبلها حملها المحكوم بالاسلام تبعاً لأبيه ، كما هو المشهور^(٣) ، بل عن الخلاف^(٤) والتذكرة^(٥) الإجماع عليه . وربما استدلّ عليه برواية يونس : سألت الرضا عليه السلام^(٦) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية ، أو النصرانية ، في الواقعها فتحمل ، ثم ماتت والولد في بطنتها ، ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية ، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : «يدفن معها»^(٧).

ولا يخفى أنه لا دلالة لها على الاستثناء ، لو لم يكن لها دلالة على خلافه . ولعل منشأه هو أن احترام المحكوم بالاسلام ، ورعاية أحكامه ، أهم من رعاية كفرها ، وعدم دفنهما في مقبرة المسلمين ، وإن كان لا احترامهم ، إلا أنه إذا كان لأجل حملها أهون من دفن المحكوم بالاسلام في مقبرة الكفارة ، كيف ؟ و«الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٨).

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم ح (١).

(٢) في المخطوط : هذا.

(٣) المقنعة / ٨٥ وإصباح الشيعة / ٤٧ والسرائر ١٦٨/٨ والمعتبر ٢٩٢/١ . التتفيج الرابع ١٢١/١ - ١٢٣ - ١٢٣ . وذكرى الشيعة ٩/١ .

(٤) الخلاف ١ / ٧٣٠ / مسألة (٥٥٨) .

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠٩/٢ / مسألة (٢٥٠) .

(٦) أضفنا (عليه السلام) من المصدر.

(٧) الوسائل ٣ / ٢٠٥/٣ ب (٣٩) من أبواب الدفن / ح (٢) .

(٨) بحار الأنوار ٤٧/٣٩ عن المناقب .

ها هنا (مسائل):

(الاولى: الشهيد) وهو الذي قتل في المعركة، في سبيل الله تعالى بين يدي النبي ﷺ أو الإمام علي أو منصوب أحد هما على الجهاد، أو على ما يعممه، أو بدونهم، كما إذا دافع المسلمون من يخشى منهم على بيعة الإسلام، كما حكى عن صريع جماعة^(١)، وظاهر آخرين^(٢)، وذلك لإطلاق حسن أبأن بن تغلب عن الصادق ع: «الذي يقتل في سبيل الله، يدفن في ثيابه، ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق، فإنه يغسل، ويكون، ويحتنط، إن رسول الله ﷺ كفن حمزة بثيابه، ولم يغسله، ولكنه صلى عليه»^(٣) (لا يغسل ولا يكتف بل يصلّى عليه، ويدفن بثيابه) إذا كان له ثياب، وجوباً، أجماعاً، كما حكى^(٤) ونصوصاً، منها: ما مر، ومنها: ما في خبر أبي مريم عن الصادق ع: «الشهيد إذا كان به رمق، غسل، وكفن، وحنط، وصلّى عليه، وإذا لم يكن به رمق كفن في أثوابه»^(٥). وأما إذا لم يكن له في كفن، كما في خبر آخر عن أبأن ابن تغلب: «إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة، وكفنه لأنّه جرّد»^(٦).

(١) انظر الغنية / ١٠٢ والمعتير ٣١١/١ والدروس ١٠٥/١ وذكرى الشيعة ٣٢١/١ والموجز المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي / ٥٠.

(٢) انظر الخلاف ٧١٠/١ مسألة (٥١٤) والارشاد ٢٣٢/١ والبيان / ٧٠، وللاستزادة راجع الجواهر ٨٧/٤.

(٣) الوسائل ٥١٠/٢ ب (١٤) من أبواب غسل الميت / ح (٩).

(٤) الخلاف ٧١٠/١ مسألة (٥١٤) وراجع مفتاح الكرامة ٤٢١/١ - ٤٢٣.

(٥) الوسائل ٥٠٦/٢ ب (١٤) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٧).

(الثانية)^(١): المشهور بين أصحابنا، كما عن محكمي مختلف^(٢)، والذكرى^(٣) أن (صدر الميت) كالميت في أحكامه من التغسيل، والتکفين، والتحنیط والصلوة عليه، والدفن، بل ربما يستظهر الإتفاق من بعض^(٤) عليه.

وقد استدل عليه مضافاً إلى ذلك، بأنه كان من جملة يجب لها، فيستصحب حيث لا يعلم القاطع^(٥).

وفيه: إنه إنما وجب للجملة بما هي هيئة إنسان، لا للكلّ جزء من أجزائها. مع أنه لو سلم لهم في ما وجب فعلاً للجملة؛ للتمكن منها قبل تقطيعها، ولم يأت بها، لا في ما لم يتمكّن إلا بعد التقطيع.

وبقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٦). وهو لا يخلو عن نظر؛ للتأمل في كون غسله - مثلاً - ميسوراً من غسل الميت، بل هنا لا ميت، مع أنَّ الصلاة عليه ليس الميسور من الصلاة على الميت، كما هو واضح.

وبالمرفوعة المحكمة بمنطقها ومفهومها الموافق عن جامع البزنطي:

«المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب»^(٧) بناءً على أن المبادر من العضو الذي فيه القلب - وهو المستقر له - هو الصدر.

وفيه منع المبني لو لا دعوى ظهورها في اعتبار وجود القلب فيه فعلاً.

(١) في المخطوط: (و) بدل (الثانية).

(٢) مختلف الشيعة ٤٠٥/١.

(٣) ذكرى الشيعة ٣٠٩/١ - ٣٠٩/٢، وراجع ٣١٦/١.

(٤) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٤٠٥/١ - ٢٠٦ - ٤١٢/١ وفتح الکرم ٤١٢ - ٤١٣/١.

(٥) لاحظ جواهر الكلام ١٠١/٤.

(٦) المصدر المتقدم.

(٧) الوسائل ١٢٨/١ ب (٣٨) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١٢).

وبرواية الفضيل بن عثمان الأعور، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة، فقال: «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، **والصلة عليه**^(١) بناءً على أنه لا اعتبار بوجود اليدين، وإنما ذكرنا تبعاً لذكرهما في السؤال.

وفيه: أنه لو لا اعتبار وجوبهما لما ذكر في الجواب، كما لم يذكر الرأس فيه؛ لعدم اعتباره، فلامدرك لذلك، إلا أن يقال: إن ضعف المرفوعة سندأ ودلالة مجبور بالشهرة، ودعوى الإتفاق. وهو كما ترى؛ لعدم الوثوق باعتمادهم في هذا الحكم عليها، وعلى تقديره، فلا يكشف له عن ظفرهم بقرينة دالة على أن المراد من العضو الذي فيه القلب هو مستقره، بل لعله للاستظهار من مجرد لفظه، فالحكم على وفق الشهرة لا يخلو عن اشكال، وإن كان أحوط.

ومنه اندرج أن المرفوعة إنما دلت على أن الصدر الذي فيه القلب فعلاً (أو ما يشتمل على القلب) كما هو غير الصدر (كالميّت في أحكامه).

(و) أما (غيره) أي الصدر، أو ما يشتمل على القلب، فـ(إن كان فيه عظم غُسل، وكفن، وصلّى عليه، ودفن)^(٢) على المشهور، كما حكي عن جماعة^(٣) بل عن محكى الخلاف والغنية، دعوى الاجماع والأخبار عليه^(٤). وعن محكى المنتهى عدم الخلاف فيه^(٥). وعن جامع المقاصد، نسبته إلى الأصحاب^(٦). ولعل في دعوى

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٢) ليس في المخطوط: (وصلّى عليه ودفن).

(٣) انظر الجوادر ١٠٤ / ٤.

(٤) الخلاف ٧٦٦ / ١ / مسألة (٥٢٧) وغنية التزوع ١٠٢ / كتاب الصلاة.

(٥) منتهى المطلب ٤٣٤ / ١ (ط حجرية).

(٦) جامع المقاصد ٣٥٧ / ١.

الخلاف، والغنية ثبوت الأخبار عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه، وعدم الخلاف فيه كفاية.

وربما استدل عليه بما لا دلالة له، كما لا يخفى. كما لا دلالة لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١) لما بيته في الكفاية وغيرها، أن المراد منه ما استطعتم من الأفراد، لا من الأبعاض^(٢).

(وكذا) أي كذب العظم في التغسيل والتكتفين، على المشهور، بل عليه دعوى الإجماع من محكى الخلاف^(٣) وغيره^(٤) (السقوط لأربعة أشهر، غير أنه لا يصلح عليه) لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام : «السقوط إذا تهم له أربعة أشهر، غسل»^(٥). ومرفوعة أحمد بن محمد : «إذا تهم السقط أربعة أشهر غسل، وإذا تهم له ستة أشهر فهو تام»^(٦). وضعفها ينجر بعمل المشهور بها.

وموثق سماعة : سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الفسل، واللحد، والكفن ؟ قال : «نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى»^(٧). بضميمة مادلة من الأخبار على أن الإستواء يكون بأربعة أشهر^(٨)، وبها تقيد مكاتبة الباقر عليه السلام محمد

(١) لاحظ الجواهر ٤/٤٠٥-٤٠٤، والمحدث مردوي في عوالى اللآلى ٥٨/٤.

(٢) كفاية الأصول / ٣٧٠ وحاشية فراند الأصول / ١٦٠، في بحث البراءة.

(٣) الخلاف ٧٠٩/١ / مسألة ٥١٢.

(٤) المعتبر ٢١٩/١، ولا يلاحظ مفتاح الكرامة ٤١٠/١.

(٥) الوسائل ٥٠١/٢ ب (١٢) من أبواب غسل الميت / ح (٤).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١).

(٨) لاحظ تفسير نور التقلين ٤٧١/٢ / ح (١٢) وما بين ص (٥٣٤) إلى ص (٥٤١) فربما يستظهر من بعضها مقصود الشارح.

بن الفضيل : «السقوط يدفن بدمه في موضعه»^(١) (وإلا) أي وإن لم يكن فيه عظم سواه أبینت من حي أم ميت (دفن) بلا تغسيل؛ للأصل (بعد لفه في خرقه) على الأحوط؛ حيث لا دليل عليه. وقاعدة الميسور لو سلم جريانه في مثله، مع جبرها، يقتضي مراعاة ما يمكن رعايته، مما يعتبر في التكفين. والظاهر عدم القول بلزوم الرعاية. (وكذا السقط لدون أربعة أشهر) دفن بعد لفه في خرقه بلا تغسيل، عند جميع العلماء، كما عن محكي المعتبر^(٢) والتذكرة^(٣) لما مرت من روایة زراره^(٤)، ومرفوعة احمد بن محمد^(٥)، ولا دليل على وجوب لفه ، بل في مکاتبة محمد بن الفضيل^(٦) دلالة على عدم وجوبه . نعم هو أحوط.

(الثالثة: يؤخذ الكفن) الواجب، لا المندوب، كبعض قطعه^(٧) [أو إجادة]^(٨)
 (من أصل التركة، قبل الديون، والوصايا) لصحيحه زراره: سأله عن رجل مات
 وعليه دين، وخلف قدر ثمن كفنه . قال: «ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يمر^(٩) عليه
 إنسان فيكتفنه، ويقضى ذينه مما ترك»^(١٠) ورواية السكوني عن أبي عبد الله^(١١):
 «أول شيء يبدأ به من العال الكفن، ثم الدين، ثم الميراث»^(١٢) وإطلاق ما في

(١) الوسائل ٢/٢ ب ٥٠٢ (١٢) من أبواب غسل الميت / ح (٥).

(٢) المعتبر ١/٣١٩ و ٣٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١/٣٧٠ / ذيل مسألة (١٣٨).

(٤ و ٥) تقدمتا آنفًا.

(٦) الوسائل ٢/٢ ب ٥٠٢ (١٢) من أبواب غسل الميت / ح (٥).

(٧) في المطبوع: (قطعة) بباء الثانية.

(٨) من المخطوط.

(٩) في المصدر: (يَتَجَرُّ عَلَيْهِ) وفيه بعض تفاوت آخر.

(١٠) الوسائل ١٩/٣٢٨ ب (٢٧) من كتاب الوصايا ح (٢).

(١١) الوسائل ١٩/٣٢٩ ب (٢٨) من كتاب الوصايا ح (١). وفيه: ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

صحىحة ابن سنان : «الكفن من جميع المال»^(١).

ثم إن في تقدمه على حق المرتهن إشكالاً، من إطلاق الأخبار المحاكم على مقتضى أدلة تعلق حق المرتهن والغرماء، لأن حقهم إنما يتعلّق بالعين إذا وجب إيفاء ديونهم، وفنع هنا وجوب الإيفاء؛ بأدلة تقدم الكفن على الدين، ومن تقدم تعلق حق المرتهن المقتضي لجواز استيفاء الدين من العين المرهونة، وإن لم يجب على المديون إيفاؤه أصلاً؛ لفلسه، وكونها مما لا يجب إلإيفاء منه؛ لكونه من المستثنيات. فلا يتفرّع الاستيفاء من الرهن على كون الدين مما يجب إيفاؤه، بل إنما يتفرّع على ما تعلق بالعين من حق المرتهن، والحق كمال في تسلط ذي الحق عليه، فلا وجه لعدم رعايته، وتضييعه، وإطلاق أخبار تقدم الكفن غير ناظر إلى مازاهم حق الغير، مع أنه معارض بأخبار الرهن^(٢). والاستصحاب يقتضي جواز استيفاء الدين من العين بعد الموت، كما جاز قبله.

مختصر شرط الوفاء بالدين
لا يقال: استصحاب جواز الكفن من العين قبل الرهن، تعليقاً، يقتضي جوازه بعده.

فإنه يقال: لا مجال للشك رأساً في كون الجواز كما كان معلقاً على عدم مال آخر، كان معلقاً على عدم كون هذا المال رهناً أيضاً أو لا؟ فلا يعنّ به أصلاً، بخلاف جواز الإستيفاء، فإنه معلوم قبل الموت.

وقد انقدح بذلك أن الأظهر تقدم حق الرهانة، كما أن الظاهر تقدم حق المغناية السابقة على الموت؛ لاستصحابه، بخلاف اللاحقة؛ لاستصحاب حق

(١) الوسائل ٣/٥٢ ب (٣١) من أبواب التكفين / ح (١).

(٢) حيث إن أخبار تقدم الكفن تقتضي ثبوت السلطة على التصرف المعدم لمورد الاستئثار لا إلى بدل صحيح، وأخبار الرهن تقتضي - ولو تقريراً - زوال سلطة الراهن عن التصرف المعدم له، لا إلى بدل صحيح، فيحصل التعارض. لاحظ الوسائل ١٨/٣٧٩ كتاب الرهن.

الميّت، بعد تعارض أدلة الطرفين، أو تزاحم الحقائق بلا مرجح في البين [وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة]^(١).

(الرابعة): الميت (الحرم كـ) الميت^(٢) (المحل) في أحكامه، (إلا في الكافور) وغيره من الطيب (فلا يقربه في المحنوط، والغسل على المشهور)^(٣)، وإن كان اختصاصه بالأول) أي المحنوط (غير بعيد) لانصراف إطلاق النهي عن أن يمسه أو يقربه الطيب^(٤) إلى غير غسله بما فيه شيء من الكافور، مضافاً إلى إطلاق أنه يغسل من دون بيان غسله. في رواية أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام في الحرم يموت، قال: «يغسل، ويكتفن، ويغطى وجهه، ولا يحيط، ولا يمس شيئاً من الطيب»^(٥). وكذا في غير واحد من الأخبار^(٦)؛ ضرورة أنّ الظاهر من الإطلاق أنه يغسل بثلاثة تغسيلات كال محل، كما لا يخفى.

(الخامسة): من مسّ ميّتاً من الناس بعد برد़ه بالموت، وقبل تطهيره بالغسل) المتقدم على موته، أو المتأخر، وجب عليه الغسل، للروايات المستفيضة، منها: ما في صحيحه ابن مسلم عن أحد هما عليها السلام: الرجل يغمض الميت أعلىه غسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارة فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما برد فليغسل». قلت: فالذى يغسل الميت يغسل قال: «نعم»^(٧).

(١) هذه الفقرة من التكملة، ولم ترد في المطبوع والمخطوط.

(٢) في المخطوط: (كميت).

(٣) المقمعة / ٨٤ والمبوسط ٣٢٢/١ والفتحية / ١٠٢ والسرائر ١٦٨/١ والمعتر ٣٢٦/١ والختلف ٣٩٢/١ والجواهر ١٨٢/٤.

(٤) انظر الوسائل ٥٠٣/٢ ب (١٢) من أبواب غسل الميت.

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٧). وال الصحيح، كما في المصدر: ابن أبي حمزة.

(٦) لاحظ، ما أرجعنا إليه في الهاشم رقم (٤) في هذه الصفحة.

(٧) الوسائل ٢٨٩/٣ ب (١) من أبواب غسل المسن / ح (١).

وأما مسنه بعد الغسل فلا يوجب غسلاً، لظهور مكاتبته الصفار: «إذا أصاب يدك جسد الميت، قبل أن يغسل، فقد وجب عليك الغسل»^(١). والصحاح النافية للباس عن مس الميت عند موته وبعد غسله^(٢)، في عدم وجوبه بعد التغسيل. فخبر عمار^(٣) الظاهر في وجوبه بعد غسله شاذٌ فيطرح، أو يحمل على الإستحباب، أو على غير ذلك.

ولا فرق في مس الميت بين مسنه بجملته (أو مس قطعة فيها عظم، قطعت من حيٍ أو ميت) في أنه (وجب عليه الغسل) كما هو المعروف^(٤) ممتن عدا المحقق في المعتبر^(٥) كما قيل، بل عن الخلاف الاجماع عليه^(٦) في المبادنة من الحيٍ والميت؛ لمرسلة أبي أيوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسَّ إنسان بكل ما كان فيه عظم فقد وجب على كل من مسنه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٧) وضيقها بالارسال، من عبر بإجماع الخلاف، المؤيد بموافقة المشهور، ومخالفة الجمهور^(٨)، على ما حكي عنهم (وكذا العظم المجرد) يوجب مسنه الغسل، (على الأحوط) خروجاً عن شبهة الخلاف، فإن الشهيد في

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٢) الوسائل ٣/٣ ٢٩٥/٢ ب (٢) من أبواب غسل المس / ح (١) و (٢) وص ٢٩٣ ب (١) من هذه الأبواب / ح (١٥)، وهذه الأخيرة ليست بصحيحة.

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٤) المبسوط ٣٧/١ والسرائر ١٦٧-١٦٨ - والجامع للشريائع / ٢٤ و مختلف الشيعة ٣١٤/١ وكشف الرموز ٩٤/١ والبيان ٧٨ وجامع المقاصد ٤٥٩/١.

(٥) المعتبر ٣٥٢/١.

(٦) الخلاف ٧٠١/١ / ومسألة (٤٩٠).

(٧) الوسائل ٣/٣ . ب (٢) من أبواب غسل المس / ح (١).

(٨) أنظر تحفة الفقهاء ٢٥/١ والمغني لابن قدامة ٢١٨/١ و ٢٤٣.

محكى الذكرى، ذهب إلى وجوب الغسل بمسنه؛ لدوران الحكم معه وجوداً وعدماً^(١) وإن كان الأقوى عدم الوجوب؛ لأصالة البراءة. ودوران الحكم معه وجوداً وعدماً لا يقتضي أزيد من أن يكون له الدخل، لأنحصره به وعدم دخل شيء آخر في الحكم.

(ولو خلت القطعة^(٢) من العظم غسل يده خاصة) مع الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين، أو مطلقاً، بناءً على [أن]^(٣) نجاسة الميت ليست كغيرها، على خلاف يأتي -إن شاء الله - في مباحث النجاسات^(٤).

ثم إن المعروف وجوب هذا الفصل لغيره، وإن كان قضية إطلاق دليل وجوبه أنه لنفسه، إلا أن الإطلاق وارد لبيان أصل وجوبه، والأصل عدمه إلا عند الغير. هذا مضافاً إلى مفهوم قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور»^(٥).

مركز تحقيق تراث الإمام زيد

(١) ذكرى الشيعة ٢/١٠٠.

(٢) في المخطوط : (قطعة).

(٣) أضفناها تحسيناً للعبارة.

(٤) أجمل الإشارة إليه في ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٥) الوسائل ١/٣٧٢ بـ (٤) من أبواب الوضوء / ح (١)، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

(الفصل السادس : في الأغسال المسنونة) الغير الواجبة.

(وهي) ما يستحب للزمان، أو للفعل، أو للمكان.

أحداها : (غسل يوم الجمعة) على المشهور بين القدماء والمتاخرين^(١)، بل عن محكي الخلاف^(٢) وغيره^(٣) الاجماع على أنه سنة مؤكدة، وليس بواجب، وقد نقل وجوبه عن بعض العامة^(٤).

ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، فقال : «سنة وليس بفرضية»^(٥) . لظهورها في أن السؤال عن وجوبها ، أو استحسابها ، لأنّ وجوبها بفرض الله أو بالسنة ، كما هو واضح لا يكاد يخفى . ورواية علي رضي الله عنه حمزة سالم أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين ، أو اجب هو ؟ قال : «سنة» ، قلت : فالجمعة ؟ قال : «سنة»^(٦) . فإنّ الظاهر أنّ السنة في الروايتين مقابل الواجب ، لا مقابل الفرض من الله تعالى ؛ بقرينة

(١) المقمعة / ٥٠ و جمل العلم والعمل ، المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٤٢/١ و غنية الزروع ٦٢ / ٩٠ و الوسيلة / ٥٤ و إصباح الشيعة / ٤٧ والسرائر ١٢٤/١ والمعتر ٢٥٣/١ و مختلف الشيعة ١٢٨/١ والدروس ٨٧/١ والجوهر ٢/٥ .

(٢) لاحظ الخلاف ٢١٩/١ / مسألة (١٨٧) .

(٣) غنية الزروع / ٦٢ .

(٤) تقله عنهم الشيخ في الخلاف ٢١٩/١ / مسألة (١٨٧) .

(٥) الوسائل ٣/٣٤ ب (٦) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٩) .

(٦) الوسائل ٢/الباب المقدم / ح (١٢) .

المقابلة في الثانية، وضم غسل العيدين به ليس بواجب اتفاقاً^(١) - كما قيل - في الأولى^(٢)، وغير ذلك مما هو ظاهر في عدم وجوبه، من الأخبار^(٣)، مع أنه فيها قرائن على الاستحباب، كما لا يكاد يخفى على من راجعها، وليس بأزائها ما يخالفها، إلا أخبار حكم فيها بوجوبه، وفي غير واحد منها: أنه واجب على كل ذكر وأنثى، عبداً وحرّاً، وعلى الرجال والنساء، في السفر والحضر^(٤) إلا أنه لا يقاوم ظهور تلك الأخبار في عدم وجوبه؛ لكثر استعمال الوجوب بمعنى الثبوت.

ولو سلم مقاومتها وعدم الترجيح لها دلالة، أو سندأ، أو جهة، قلنا أخباره موافقة للمشهور^(٥) ومخالفة^(٦) لبعض المجمهور^(٧).

(ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال) فلا يجوز تقاديمه على الفجر في غير ما استثنى من فعله يوم الخميس، لعدم الماء أو قلته يوم الجمعة، لغير واحد من الأخبار^(٨). وقد نقل دعوى الإجماع عليه من غير واحد^(٩). ويدلل عليه قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجناية، وال الجمعة، وعرفة»^(١٠) كما

(١) كذا، ولو يضاف إليها (مع أنه) أو نحوه، لتصبح مثلاً (مع أنه ليس بواجب) كان معموداً.

(٢) انظر المدائق الناضرة ٤/٢٢١-٢٢٢، وكتاب الطهارة للأنصاري ٢٩١ / (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٣) لاحظ المصدر المتقدم.

(٤) انظر الوسائل ٣١٢/٣ ب (٦) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٣) و (٦) و (١٧) و (٢٠).

(٥) راجع الهاشم رقم (١) في الصفحة المتقدمة.

(٦) في المخطوط: (مخالفاً).

(٧) راجع المحلى ٨/٢ مسألة (١٧٨)، بداية المعتبر ١٦٨/١، المغني ١٩٩/٢ / مسألة (١٣٦٣).

(٨) الوسائل ٣١٩/٣ ب (٩) من أبواب الأغسال المسنونة.

(٩) الخلاف ٢٢١/١ / مسألة (١٨٨) والتذكرة ١٣٩/٢ وانظر المحواهر ٧/٥.

(١٠) الوسائل ٢٦١/٢ ب (٤٣) من أبواب الجناية / ح (١) ولا يلاحظ كلام صاحب الوسائل حول ضبط الحديث.

لا يجوز تأخيره أداءً عن الزوال، بلا خلاف فيه، كما ادعى^(١)، بل إجماعاً كما عن الذكرى^(٢)؛ لقوله عليه السلام في صحيفة زراراة: «ول يكن فراغك من الغسل قبل الزوال^(٣)» بناء على أن الأمر فيه لبيان ما يعتبر فيه من الوقت لزوماً، لا استحباباً. مع أنه لا يبعد أن يكون لبيان استحبابه، لو لم نقل بتعيّنه؛ لاستحباب الغسل بعد الزوال، إذا لم يؤت به قبله، بلا إشكال، ولو قيل: إنه قضاء، وأن القضاء بأمر جديد؛ لكشفه عن أنه إنما كان مطلوباً قبله بنحو تعدد المطلوب، لا أنه مطلوب واحد. مع أنه لا دلالة في قوله: «يقضيه في آخر النهار، فإن فاته فليقضه من يوم السبت» في رواية سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه...»^(٤) في أنه قضاء مقابل للأداء، بل «يقضيه» بمعنى يفعله. كما أنه لا دلالة لإطلاق الفوت على تركه قبل الزوال على ذلك؛ لكتابية تأكيد استحبابه، بل تعارف الإتيان في ما قبله، فتأمل جيداً.

(و) ثانيةاً: غسل (أول ليلة من رمضان) للأخبار المستفيضة^(٥)، مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه من الروض^(٦)، وأنه مذهب الأصحاب عن المعتر^(٧).

(و) ثالثها: غسل (ليلة النصف منه) لمرسل المقنعة عن الصادق عليه السلام: أنه

(١) لاحظ الجوهر ٨/٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١٩٧/١.

(٣) الوسائل ٧/٢٩٦ ب (٤٧) من أبواب صلاة الجمعة / ح (٢).

(٤) الوسائل ٣/٣٢٠ ب (١٠) من أبواب الأغسال المنسنة / ح (٣).

(٥) الوسائل ٣/٢٠٤ ب (١) من أبواب الأغسال المنسنة / ح (٢) و (٦) وص ٢٢٥ ب (١٤) من هذه الأبواب / ح (١) و (٤) و (٥).

(٦) روض الجنان ١٧.

(٧) المعتر ١/٣٥٥.

«يستحب ليلة النصف من رمضان»^(١) مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من الوسيلة^(٢).

(و) رابعها: غسل ليلة (سبع عشرة)^(٣).

(و) خامسها: غسل ليلة (تسعة عشرة)^(٤).

(و) سادسها: غسل ليلة (إحدى وعشرين).

(و) سابعها: غسل ليلة (ثلاث وعشرين). لصحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليها السلام: «الغسل في سبعة عشر موطنًا»^(٥) وعدّ منها الأغسال في هذه الليالي، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة في الثلاثة الأخيرة^(٦).

(و) ثامنها: غسل (ليلة) عيد (الفطر) لمسند الكافي عن الحسن بن راشد، أنه سأله الصادق عليه السلام: ما ينبغي أن يفعل فيها؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغسل»^(٧).

(و) تاسعها، وعاشرها: غسل (يوم العيدين) لصحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: إذا سأله عن غسل الجمعة، والأضحى، والفطر، فقال: «سنة، وليس بفرضية»^(٨). وفي مسوقة سباعية عن الصادق عليه السلام: أنها «سنة لا أحب

(١) لم أعثر عليه في نسخة المقنعة الموجودة لدىي. وقال السيد ابن طاووس في (الفصل التاسع عشر في زيادات دعوات في الليلة الخامسة عشر و يومها) في كتابه أقبال الأعمال / ٤٣٣: أما الفصل فروينا عن الشيخ المفيد رحمه الله وفي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «يستحب ليلة النصف من شهر رمضان». وقال الشيخ الحر رحمه الله في الوسائل ٣٢٦/٣ ب (١٤) من أبواب الأغسال المنسوبة / ح (٩): قال (أبي السيد ابن طاووس رحمه الله): وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة، ثم أورد نص الرواية.

(٢) الوسيلة / ٥٤.

(٣) من التكملة، وفي المطبوع والمخطوط: (سبع عشر).

(٤) من التكملة، وفي المطبوع والمخطوط: (تسعة عشر).

(٥) الوسائل ٣٠٥/٣ ب (١) من أبواب الأغسال المنسوبة / ح (١١).

(٦) لاحظ الوسائل ٢ / الباب المتقدم، وكذا / ٢٢٥ ب (١٤) من هذه الأبواب.

(٧) الوسائل ٣٢٨/٣ ب (١٥) من أبواب الأغسال المنسوبة / ح (١).

(٨) الوسائل ٣٢٩/٣ ب (١٦) من أبواب الأغسال المنسوبة / ح (١).

تركهما^(١). مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من غير واحد^(٢)، فوصفها بالوجوب في بعض الأخبار^(٣) محمول على تأكيد الاستحباب، أو الوجوب بمعنى الثبوت، لا الوجوب مقابل الاستحباب.

(و) حادي عشرها : غسل (ليلة نصف رجب) كما حكي عن أكثر كتب الشيخ^(٤) بل عن المشهور^(٥)، بل عن الغنية^(٦) دعوى الإجماع عليه ولعله كاف في استحبابه؛ لأجل كشفه عن ظفرهم على رواية. ويفتده ما عن الفاضل في نهاية الأحكام^(٧). وعن الصimirي في كشف الالتباس ، من إسناد إستحبابه مع غيره من الأغسال الزمانية إلى الروايات^(٨).

(و) ثاني عشرها : غسل (ليلة النصف من شعبان)^(٩) لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «صوموا شعبان، واغسلوا ليلة النصف منه»^(١٠) مضافاً إلى دعوى

(١) الوسائل ٢ / الباب المقدم / ح (٢).

(٢) غنية النزوع ٦٢ / كتاب الطهارة، وروض الجنان ١٨ / .

(٣) الوسائل ٣ / ٣٢٠ ب (١٦) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٤) ولكنه في خصوص الأضحى، نعم في بعض الأخبار ما يقتضي بظاهره وجوبها كما في الحديث (٣) من هذا الباب . وانظر الوسائل ٢ / الباب الأول من هذه الأبواب . لاحظ الم gio اهر ٢٢ / ٥، وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢٩٥ / .

(٤) الجمل والعقود، المطبوع ضمن الرسائل العشر ١٦٧، والمبسوط ٤٠٠ / ١، ومصباح المتهدج ١١ / .

(٥) الوسيلة ٥٤، وإصباح الشيعة ٤٧، والسرائر ١٢٥ / ١، والمعتبر ٣٥٦ / ١، والجامع للشريائع ٣٢، الارشاد ١ / ٢٢٠، والبيان ٣٨ / .

(٦) الموجود في مطبوعة الغنية ٦٢ / كتاب الطهارة، استحباب غسل ليلة النصف من شعبان، ثم دعوى الإجماع عليه.

(٧) نهاية الأحكام ١ / ١٧٧.

(٨) كشف الالتباس ١ / ٣٤٠ - ٣٤١.

(٩) في التكميلة : (ليلة نصف شعبان).

(١٠) الوسائل ٢ / ٣٢٥ ب (٢٢) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١).

الاجماع عنه من الوسيلة^(١)، والغنية^(٢).

(و) ثالث عشرها: غسل (يوم المبعث) لاعن المنتهى عن المرسل عن الصادق عليه السلام أنه قال في جمعة من الجمع: «هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً، فاغتسلوا فيه»^(٣). مضافاً إلى ما عن الخلاف من دعوى الاجماع عليه^(٤).

(و) رابع عشرها: غسل يوم (الغدير) لمسند الإقبال، عن أبي الحسن الليثي عن أبي عبدالله عليه السلام في ذكر فضل يوم الغدير قال: «إذا كان صبيحة ذلك اليوم، وجب الغسل في صدر نهاره»^(٥)، وخبر العبدى، عن الصادق عليه السلام: «من صلى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس، قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة»، حتى قال: «ما سأله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيit له، كائنة ما كانت»^(٦) مضافاً إلى ما عن التهذيب^(٧) والغنية^(٨) من دعوى الاجماع عليه.

(و) خامس عشرها: غسل يوم (المباهلة) لخبر ابن صدقة عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام: «يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة، تصلي في ذلك اليوم ما

(١) الوسيلة / ٥٤ حيث عده من غير المختلف فيه.

(٢) غنية الزروع / ٦٢ / كتاب الطهارة.

(٣) منتهى المطلب / ٢٧٠ / ٤ وليس الرواية عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام وتحتمل ارادة النبي صلوات الله عليه وسلم حيث إنه عليه السلام أول الصادقين.

(٤) الخلاف / ٢١٩ / ١ / مسألة (١٨٧)، حيث ادعى الاجماع على استحباب غسل الأعياد. لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمه الله ٢٩٥.

(٥) إقبال الأعمال / ٧٩١.

(٦) الوسائل / ٣٣٨ / ٣ ب (٢٨) من أبواب الأغسال المنسنة / ح (١).

(٧) التهذيب / ١١٤ / ١.

(٨) غنية الزروع / ٦٢ / كتاب الطهارة.

أردت:» حتى قال : «وتقول وأنت على غسل: الحمد .. الدعاء»^(١).

(و) سادس عشرها : (غسل الإحرام) لحج، أو عمرة للأخبار المستفيضة الآمرة بالغسل للإحرام^(٢) بعد صرفها إلى الاستحباب؛ لما عن جماعة من القدماء من دعوى الاجماع على عدم وجوبه^(٣)، مضافاً إلى ما عن الصدوق في العيون، عن الفضل عن الرضا عليه السلام في ما كتب للمأمون من شرائع الدين، قال: «غسل الجمعة ستة غسل العيددين، وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الاحرام، وغسل أول ليلة من شهر رمضان...» إلى أن قال: «و هذه الأغسال [سنة]^(٤) وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله»^(٥). وهذه الرواية نص في عدم كونه فرضاً، فلا تعارضه مرسلة يومنس حيث عده من الفرائض^(٦) لاحتمال إرادة تأكيد استحبابه، وإن كان بعيداً. وإن أبىت فلا محicus عن طرحها، لعدم مقاومتها الرواية العيون، لأن حبائرها بما عرفت، وزيادة ضعفها به، كما لا يخفى.

(و) سابع عشرها: غسل (زيارة النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام) على المشهور^(٧)، بل في محكي كتب غير واحد من الأصحاب نسبته إلى قطع

(١) الوسائل ٨/١٧٢ ب (٤٧) من أبواب بقية الصلوات المندوبة / ح (٢).

(٢) انظر الوسائل ١٢/٢٢٢ ب (٦) من أبواب الإحرام / ح (٤)، وص ٣٢٤ ب (٧) من هذه الأبواب / ح

(٣) كذا ح (٣)، وص ٣٢٦ ب (٨) من هذه الأبواب وغيرها.

(٤) الخلاف ٢/٢٨٧ / مسألة (٦٣)، وغنية النزوع ٦٢ / كتاب الطهارة.

(٥) من المصدر، وهي ساقطة عن المخطوط والمطبوع.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/١٢٣ ب (٣٥) / ح (١)، والوسائل ٣/٣٠٥ ب (١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٦).

(٧) الوسائل ٣/٢٩٣ ب (١) من أبواب غسل المسنون / ح (١٧).

(٧) المقنعة / ٥١، والمبسوط / ٤٠، والوسيلة / ٥٤، والسرائر ١/١٢٥، وإشارة السبق / ٧٢، والدروس ١/٨٧، ومفاتيح الشرائع ١/٥٥.

الأصحاب^(١) بل عن الغنية الاجماع عليه^(٢) للأخبار الواردة في استحباب الفسل، بزيارة النبي ﷺ^(٣)، وأمير المؤمنين ع^(٤)، وأبي عبدالله ع^(٥)، وأبي الحسن الرضا ع^(٦)، بضميمة عدم الفصل بين زيارتهم وزيارة سائر الأئمة عليهم السلام. وأما الإستدلال عليه بما في رواية العلامة ابن سباباً عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال: «الفسل عند لقاء كل إمام..»^(٧) الحديث^(٨). وظاهرها استحباب الفسل للدخول عليهم أحياء وأمواتاً. وإن سلم اختصاصها بلقاء الحيّ، فلا يبعد الحاق غيره؛ لعموم قوفهم عليهم السلام: «حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حيّاً»^(٩) بل هم «أحياء عند ربهم يرزقون»^(١٠).

فيه إنّ لزوم حرمة المؤمن ميتاً، وكونهم أحياء لا يقتضي استحباب ما يختصّ استحبابه عند التشرف بلقاء الإمام ع إلا أن يصدق لقاوه بزيارة، والمفروض عدم صدقه، وإنّما احتاج إلى ذلك، كما لا يخفى.

(١) كشف اللثام ١٥٠/١، ورياض المسائل ٢٨٠/٢.

(٢) غنية التروع ٦٢ / كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل ١٤/٣٥٨ ب (١٥) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (١).

(٤) الوسائل ١٤/٣٩٠ ب (٢٩) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (١) و (٤ - ٧).

(٥) الوسائل ١٤/٤٨٣ ب (٥٩) من أبواب المزار وما يناسبه، وغير ذلك من الأحاديث المتفرقة في سائر الأبواب.

(٦) الوسائل ١٤/٥٦٩ ب (٨٨) من أبواب المزار وما يناسبه.

(٧) الوسائل ١٤/٣٩٠ ب (٢٩) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (٢). والآية في سورة الأعراف / الآية ٣١.

(٨) كذا في المطبوع والمخطوط، والظاهر زيادة الكلمة.

(٩) أرسله بهذا اللفظ الشيخ الطوسي ثنا في الخلاف ٧٣٠/١ / مسألة (٥٥٩).

(١٠) سورة آل عمران ١٦٩. انظر كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ٢٩٨ / ٢٩٨ (ط حجرية).

(و) ثامن عشرها : غسل (قضاء الكسوف، مع الترك عمداً، واحتراق القرص كله ، بل لا يترك الاحتياط بإتيانه) أما استحبابه فعل المشهور^(١)، سيما بين المتأخرین، بل عن الغنية الاجماع عليه^(٢)، على ما قيل^(٣)؛ للأمر به في غير واحد من الأخبار^(٤)، وهو وإن كان^(٥) ظاهراً في الوجوب ولذا قال به جماعة من القدماء والمتأخرین^(٦)، بل عن ظاهر بعضهم دعوى الاجماع عليه^(٧) إلا أنه لما كان المحکي عن أكثرهم التصریح بالإستحباب في كتاب آخر له، أو في باب آخر من ذاك الكتاب، بل الإجماع من بعض هؤلاء ومن غيرهم على الإستحباب^(٨)، كانت المسألة في غایة الإشكال.

ومنه قد انقدح وجہ الاحتیاط، لو لم نقل بأنّ وجوبه لا يخلو عن قوّة؛ لعدم



تحقّق ما يوجب صرف الأمر عن ظهوره.

(و) تاسع عشرها : (غسل التوبية) عن فسق أو كفر ، وعلى استحبابه فتوى

(١) المقنعة / ٥١، والمهذب ٢٢/١، وإصحاب الشيعة / ٤٨، والسرائر ١٢٥/١، واشارة السبق / ٧٢ . و مختلف الشيعة ٣١٧/١، والبيان / ٣٨، وجامع المقاصد ٧٥/١، وروض الجنان / ١٨ ، وللاستزادة لاحظ مفتاح الكرامة ١٧/١ وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٢٨٩ . (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٢) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة وص ٩٧ / كتاب الصلاة .

(٣) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٢٩٨ .

(٤) الوسائل ٣٠٥/٣ ب (١) من أبواب الأغسال المنسنة / ح (٤) و (٥) و (١١) وص ٣٣٦ ب (٢٥) من هذه الأبواب / ح (١) .

(٥) لفظ (كان) ساقط في الخطوط .

(٦) المقنعة / ٢١١ / كتاب الصلاة، والمراسم / ٤١ و ٨٠ و منتهى المطلب ٤٧٩/٢، ومدارك الأحكام . ١٧٠/٢

(٧) الخلاف ٦٧٩/١ / مسألة (٤٥٢) .

(٨) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم - رحمه الله - / ٢٩٨ . (ط حجرية)

الأصحاب، كما عن المعتبر^(١) والذكرى^(٢). وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع^(٣) لما أرسله الصدوق^(٤) الشیخ^(٥) وأسنده الكليني في كتاب الزيّ والتجمّل^(٦) عن الصادق علیه السلام حيث قال رجل : بأبي أنت وأمّي إني أدخل كنيفًا لي ، ولی جiran ، وعندهم جوار يتغنى ويضر بن بالعود فربما أطلت الجلوس استئناعاً ، فقال علیه السلام^(٧) « لا تفعل ». فقال الرجل : والله ما أتيتهن برجلي وإنما هو سباع أسماعه بأذني ، فقال علیه السلام^(٨) : « الله أنت أما^(٩) سمعت الله عز وجل يقول ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١٠) فقال : والله لكأني لم أسمع هذه الآية من عربي أو عجمي ، لا جرم إني لا أعود إن شاء الله تعالى ، وأستغفر^(١١) الله . فقال : « قم واغتسل وصل ما بدا لك ؛ فإنك كنت مقیما على أمر عظيم ، ما أسوأ حalk لو میث على ذلك ، احمد الله واسأله التوبة من كل ما يکره ، فإنه لا يکره إلا القبح والقبح دعه لأهله فإن لكل أهلاً^(١٢) . والرواية وإن كانت مورداً مختصة بالفسق ، إلا أنها تعليلاً تعم الكفر ولو بالفحوى ، مضافاً إلى إجماع المنتهى^(١٣) .

ثم إن الروایة لا تعم الصغیرة مالم يصر عليها ، لا مورداً ولا تعليلاً ، وإن كان

(١) المعتبر ٣٥٩/١.

(٢) ذکری الشیعة ١٩٨/١.

(٣) منتهی المطلب ٤٧٤/٢.

(٤) و(٥) من لا يحضره الفقيه ٤٥/١ ح (١٧٧) ، والتهذيب ١١٦/١ ح (٣٠٤) .

(٦) الكافي ٤٢٢/٦ ح (١٠) في كتاب الأشربة / باب الغناء .

(٧) و(٨) من المصدر «الوسائل» .

(٩) من المصدر «الوسائل» وفي المطبوع : (بعد ما سمعت) ، وفي المخطوط : (بعد أما سمعت) .

(١٠) في المخطوط : (استغفر وآله) .

(١١) الوسائل ٣/٣٣١ ب (١٨) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١) . والآية في سورة الإسراء / ٣٦ .

(١٢) منتهی المطلب ٤٧٥/٢ .

يعمتها إطلاق بعض الفتاوى^(١).

(و) العشرون : غسل (صلاة الحاجة).

(و) الواحد والعشرون : غسل صلاة (الاستخارة) كما أدعى في محكي الغنية على استحبابه هاتين الإجماع^(٢). وجعله في محكي المعتبر مذهب الأصحاب^(٣)، ونسبة في محكي التذكرة إلى علمائنا^(٤).

وربما استدل عليه^(٥) بقول الرضا^{عليه السلام} : «و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحاجة مستحب»^(٦) و قول الصادق^{عليه السلام} في خبر ساعة : «و غسل الاستخارة مستحب»^(٧).

وإطلاقها يقتضي استحبابه لطلب الحاجة والاستخارة من غير تقييد بصلة أصلًا وإن كان التقييد بها قضية إطلاق الأصحاب استحبابه لصلاتها فضلًا عن التقييد بالصلة التي ورد لها الغسل، كما عن جامع المقاصد^(٨)، والروضة^(٩) تقييده بها؛ لفقد نص شامل لمطلق صلاتها. فلا وجه للالستناد إلى الروايتين في الفتوى بإستحبابه لصلاتها التي اقترحها. ولا بأس به في الفتوى باستحبابه لها بلا تقييد، وإن كانتا ضعيفتين غير منجبرتين بعمل الأصحاب، لما بينه وبينهما من الخالفة. مع

(١) لاحظ المذهب ٣٢/١، والسرائر ١٢٥/١.

(٢) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة.

(٣) المعتبر ٣٥٩/١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٤٦/٢ / مسألة (٢٨٢).

(٥) أظر كشف اللثام ١٥٥/١.

(٦) مستدرك الوسائل ٤٩٧/٢ ب (١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١).

(٧) الوسائل ٣٣٤/٣ ب (٢١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٢).

(٨) لاحظ جامع المقاصد ٧٦/١.

(٩) الروضة البوية ٦٨٧/١.

إمكان أن يقال بإن bianbar هما به، كما في محكي الروض^(١)، وبأن تكون المخالفة لفهم صلاتهما من لفظها.

(و) الثاني والعشرون: غسل (دخول الحرم).

(و) الثالث والعشرون: غسل دخول (المسجد الحرام).

(و) الرابع والعشرون: غسل دخول (الكعبه).

(و) الخامس والعشرون: غسل دخول (المدينه).

(و) السادس والعشرون: غسل دخول (مسجد النبي ﷺ).

واستحباب هذه الأغسال المكانية؛ لما في صحيحه ابن مسلم من قوله ﷺ: «الغسل في سبعة مواطن - وعد منها - إذا دخلت الحرمين، ويوم تدخل البيت»^(٢). وقوله ﷺ في رواية سماعة، على ما رواه الصدوق: «وغسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله إلا بغسل»^(٣).

(و) السابع والعشرون: (غسل المولود) لرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ عن آبائه عليهم السلام عن عليّ ﷺ قال: «إغسلوا صبيانكم من الغمر؛ فإن الشيطان يشم الغمر، فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الكاتبان»^(٤). وفي العيون روى عن الرضا ﷺ، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ ...»^(٥) وذكر الحديث.

(١) روض الجنان / ١٨ / ح.

(٢) الوسائل ٣٠٧/٣ ب (١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١١)، وفيه: «الغسل في سبعة عشر موطنًا».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٥/١ / ح ١٧٦، والوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٤) الوسائل ٣٣٧/٣ ب (٢٧) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١).

(٥) عيون أخبار الرضا ٦٩/٢ / ح (٣٢٠).

ويحتمل قريراً أن يكون المراد به الغسل - بالفتح - لشدة مناسبته مع العلة أيضاً، كما لا يخفى.

نعم، هو بالضم في قوله: «وَغَسْلُ الْمُولُودِ وَاجِبٌ». قطعاً في رواية سهاعة^(١)؛ لإدراجه بين الأغسال. وحيث أطلق الوجوب في هذه الرواية على ما ليس بواجب إجماعاً من الأغسال، لا ييق وثوق بإطلاقه عليه بمعناه، وإن أفتى به شاذ^(٢)، فهو بمعنى تأكيد الإستحباب مجازاً، أو الثبوت شرعاً، فلا يكون قاطعاً للأصل، ولذا أفتى المشهور بالإستحباب^(٣)، فلا منافاة بين إستحبابه، وإستحباب الغسل، لما عرفت.



(١) الوسائل ٣٠٤/٣ ب (١) من أبواب الأغسال المنسنة / ح (٣).

(٢) نسبة إلى الشاذ في المعتبر ٢٥٨/١، ولاحظ الوسيلة: ٥٤، ولمزيد الإطلاع راجع مفتاح الكرامة ١٨/١٠.

(٣) المقنية / ٥١، والمبسوط ٤٠/١، والمهدى ٣٣/١، والسرائر ١٢٥/١، والمعتبر ٢٥٨/١، ومنتهى المطلب ٤٧٨/٢، ومدارك الأحكام ١٧٤/٢.



مرکز تحقیقات کمپووزر علوم اسلامی

(الباب الرابع: في التيمم)



وهو لغة، القصد، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ ﴾^(١) الآية ﴿ فَتَيْمِمُوا صَعِيداً أَطْيَباً ﴾^(٢) الآية. وفي الشرع الضرب في الأرض، ومسح الوجه واليدين، أو نفس المسحات. ويحتمل أن يكون بهذا المعنى في الآية، بناءً على أن يكون «صعيداً» منصوباً بذرع المخاض.

(و) هو إنما (يجب)^(٣) عند العجز من التطهير بالماء عادة، أو شرعاً، ويتحقق العجز عند (فقد الماء) حضراً، أو سفراً، طويلاً أو قصيراً، لإطلاق الروايات^(٤) مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الخلاف^(٥) على تعيم السفر (أو) عند (تعذر

(١) سورة البقرة / ٢٦٧.

(٢) سورة النساء / ٤٣ وسورة المائدة / ٦. وفي المطبع والمخطوط: (و تيتموا).

(٣) في المخطوط: (يصح) يدل (يجب).

(٤) لاحظ الوسائل ٣٤٣/٣ ب (١ - ٣) من أبواب التيمم.

(٥) الخلاف ١٤٨/١ / مسألة (٩٦).

استعماله) شرعاً (المرض شديد) يخاف حدوثه، أو زيادته، أو استمراره، أو عسر علاجه؛ للأخبار المستفيضة الواردة في الجريح، والقرح، والكسير، والمجدور، والمبطون^(١) (أو) كان تعذر استعماله كذلك، من (برد) يخاف منه على نفسه؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل ويتييم»^(٢). وبضمونه رواية داود السرحان، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٣) [أو خوف عطش]^(٤) [أو] كان تعذر إستعماله لأجل (عدم آلة) من حبل، أو دلو، أو غيرهما (يتوصل بها إليه) لما روي عن أبي عبدالله عليهما السلام بطرق عديدة، من أمره الجنب بالتييم إذا مر بالركبة، وليس فيه دلو، ونهيه عن الوقوع فيها؛ معللاً بأن رب الماء هو رب الأرض^(٥) (أو) كان تعذره لأجل الحاجة إلى (ثمن) لا يمكن منه، أو (يضره) صرفه بحاله (في الحال) أو في الاستقبال، لأدلة الضرر^(٦). (ولو لم يضره، وجب) صرفه في تحصيل الماء (وإن كثر) للمقدمة، وأخبار منها: الصحيح: سالت أبا الحسن عليهما السلام عن احتياج إلى الوضوء، ولا يقدر على ماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بثمنه [بمائة]^(٧) درهم، أو ألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضاً، أو يتيم؟ قال: «لا، بل يشتري قد

(١) لاحظ الروايات في الوسائل ٣٤٦/٣ ب (٥) من أبواب التيم.

(٢) الصحيح أنها عن الرضا عليهما السلام وأن الراوي لها محمد بن أبي نصر البزنطي، أنظر الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٧)، لاحظ جواهر الكلام / ١٠٤/٥.

(٣) الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٨).

(٤) مابين الحاصرين من التكملة.

(٥) لاحظ الوسائل ٣٤٣/٣ ب (٣) من أبواب التيم / ح (١ و ٣ و ٤).

(٦) لاحظ الوسائل ٣٩٩/٢٥ ب (٥) من أبواب الشفعة / ح (١) و (٢) وص ٤٢٧ ب (١٢) من كتاب إحياء الموات.

(٧) من المصدر.

أصابني مثل هذا فاشتريت، وتوضأت»^(١). مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من الخلاف^(٢) ومن ظاهر الغنية^(٣) وعن المهدب البارع: أنه قول فقهائنا^(٤).

(ويجحب) عند فقد الماء (الطلب) شرطاً، إذا احتمل الإصابة، واتسع الوقت، ولم يخف به على محترم، مباشرةً أو بنيابة الغير المعتمد عليه، ولو مع إمكان مباشرته؛ لحصول الغرض بذلك أيضاً؛ وذلك للاجماع عن غير واحد^(٥) ولخبر التوفلي عن السكوني، عن الباقي^{عليه} عن أبيه^{عليه} عن علي^{عليه}: «يطلب الماء في السفر، إن كان العزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوة سهمين، ولا يطلب أكثر من ذلك»^(٦). بناءً على ما هو الظاهر فيه من الوجوب الشرطي، فيضرب في الأرض (غلوة سهم) أي رميته أبعد ما يقدر عليه معتدل القوة، والسيم، والقوس، مع سكون الهواء، كما عن كشف اللثام أنه المعروف^(٧). فإن كان إجماعاً، وإلا فالظاهر كفاية مقدار متعارف رميها (في) الأرض (الحزنة) المشتملة على الأشجار، والأحجار، والعلو، والهبوط (و) غلوة (سهامين، في) الأرض (السهلة) الحالية عن تلك (من جوانبه الأربع) في ما احتمل وجوده في كل منها، وإلا في خصوص الجانب الذي يحتمله فيه قطعاً؛ ضرورة أنه لا معنى للطلب مع القطع بالعدم، وقد

(١) الوسائل ٣/٢٨٩ ب (٢٦) من أبواب التيم / ح (١).

(٢) الخلاف ١/١٦٦ / مسألة (١١٧).

(٣) لاحظ غنية النزوع / ٦٤.

(٤) المهدب البارع ١/١٩٨.

(٥) الخلاف ١/١٤٧ / مسألة (٩٥). وغنية النزوع / ٦٤. وجامع المقاصد ١/٤٦٥.

(٦) الوسائل ٣/٣٤١ ب (١) من أبواب التيم / ح (٢)، والصحيح كما في المصدر «عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام...».

(٧) كشف اللثام ٢/٤٣٥.

أمر به. وقد نسب هذا التفصيل إلى المشهور^(١)، ومحكم عليه الإجماع عن صريح الغنية^(٢) وظاهر التذكرة^(٣)، والتنقیح^(٤). ومدركه خبر النوفلي^(٥) المنجبر ضعفه بعمل المشهور على طبقه، مضافاً إلى ما عن الحلى من دعوى تواتره^(٦).
 (ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن إزالتها) ليتوضاً، أو يغتسل (تيتم وأزاحها به) تعيناً وإن كان مقتضى ثبوت المقتضي لكل من الطهارتين التخيير بينهما؛ حيث لم يعلم لأحدهما ترجيح.

ومجرد أن الطهارة الحديثة المائية لها بدل، بخلاف الطهارة الخبثية، لا ينبع لتعيين الثانية؛ لعدم كون البديل اختيارياً وفي عرض المائية، وإنما المعين دعوى الإجماع عليه في محكمي التذكرة^(٧) مؤيداً بمن في الحق - في محكمي المعتبر - معرفة مخالف فيه من أهل العلم^(٨) فتأمل.

(ويصح) التيتم (بالتراب الخالص، وبأرض النورة، و) بغيرهما مما يقع عليه إسم الأرض من (الحجر، والجص، والسبخة^(٩)، والرمل) وغير ذلك فيجزي

(١) المقمعة / ٦١ والمراسم / ٥٣، والمهدب / ٤٧١، وإصباح الشيعة / ٤٨ والسرائر / ١٣٥١، والشرياع / ٥٦١، وجامع المقاصد / ٤٦٥١، وروض الجنان / ١١٩، وجواهر الكلام / ٧٩٥ - ٨٠.

(٢) غنية النزوع / ٦٤ كتاب الطهارة.

(٣) لاحظ تذكرة الفقهاء / ١٥٠ / ٢ / مسألة (٢٨٢).

(٤) راجع جواهر الكلام / ٧٧٥، فإنه حكم دعوى الإجماع على وجوب الطلب اجمالاً عن التنقیح، وهو كذلك لاحظ التنقیح الرابع / ١٢٧١. وأما التفصیل في مقدار الطلب، فلم أجده من حكمي عنه، كما لا يظهر من التنقیح دعوى الإجماع عليه.

(٥) المتقدم في الصفحة السابقة، برقم (٦).

(٦) السرائر / ١٣٥١.

(٧) تذكرة الفقهاء / ١٧١ / ٢.

(٨) المعتبر / ٣٧١ / ١.

(٩) في التكملة: (وبالسبخة).

التييم بغير التراب من أنحاء الأرض ولو مع التمكّن منه، كما هو المحکي عن المشهور^(١)، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(٢).

ويدلّ عليه مضافاً إلى اطلاقات أخبار طهوريّة الأرض^(٣)، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم : «إِنْ فَاتَكُ الْمَاءُ، لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضَ»^(٤). وصحيح ابن سنان : «إِنْ لَمْ يَجِدْ طَهُورًا، فَلِيمْسِحْ مِنَ الْأَرْضِ»^(٥). وصحيح الحلبـي : «إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ»^(٦) ... إلى غير ذلك ومسند الروانـي عن علي عليه السلام : «يجوز التييم بالجصـ، والنورةـ، ولا يجوز بالرمـادـ، لأنـه لا يخرج من الأرضـ» الخبر^(٧). وخبر السكونـيـ، عن جعـفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام : أنه سـئـلـ عن التـيـيمـ بالجـصـ، فـقـالـ : «نعمـ»، فـقـالـ : بالـنـورـةـ؟ فـقـالـ : «نعمـ»، فـقـيلـ : بالـرمـادـ؟ فـقـالـ : «لاـ، لأنـهـ لاـ يـخـرـجـ مـنـ الـشـجـرـ»^(٨) وـضـعـفـهـماـ مـجـبـورـ بـفـتوـيـ المشـهـورـ.

ولا دلالة للأخبار الدائمة على طهوريّة التراب^(٩)، أو التعليل بأن رب الماء رب التراب^(١٠) على اختصاص ذلك بالترابـ، ليقيـدـ بهـ تلكـ الإـطـلاقـاتـ. هذاـ، معـ لزومـ الـالـتـزـامـ بـطـهـورـيـةـ غـيرـهـ مـنـ أنـحـاءـ الـأـرـضـ لـأـحـالـةـ، وـلـوـ بـعـدـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ.

(١) وـأـنـظـرـ المـقـنـةـ / ٥٩ـ وـالـمـبـسوـطـ / ٢١ـ / ٢٢ـ، وـإـصـبـاحـ الشـيـعـةـ / ٥٠ـ، وـمـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ / ٤١٩ـ / ١ـ - ٤٢٠ـ . وـمـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ / ١ـ / ٥٢٧ـ - ٥٢٩ـ وـجـواـهـرـ الـكـلـامـ / ١١٨ـ / ٥ـ - ١٣٣ـ .

(٢) الوسائل / ٣٤٩ / ٣ ب (٧) من أبواب التييم / ح (١١ - ٤) .

(٣) الوسائل / ٣٢٤ / ٣ ب (٢٢) من أبواب التييم / ح (١) .

(٤) الوسائل / ٣٦٨ / ٣ ب (١٤) من أبواب التييم / ح (٧) .

(٥) الوسائل / ٣٤٢ / ٣ ب (٣) من أبواب التييم / ح (١) .

(٦) نوادر الروانـيـ / ٢١٧ـ / ح (٤٣٧ـ) ، مستدرـكـ الوسائلـ / ١ـ / ٥٥٣ـ بـ (٦ـ)ـ منـ أـبـوـابـ التـيـيمـ / حـ (٢ـ)ـ .

(٧) الوسائل / ٣٥٢ / ٣ ب (٨)ـ منـ أـبـوـابـ التـيـيمـ / حـ (١ـ)ـ .

(٨) الوسائل / ٣٨٦ / ٣ ب (٢٤)ـ منـ أـبـوـابـ التـيـيمـ / حـ (٢ـ)ـ .

(٩) الوسائل / ٣٧٠ / ٣ ب (١٤)ـ منـ أـبـوـابـ التـيـيمـ / حـ (١٣ـ)ـ .

اجماعاً وتخصيصه بالذكر لعله لكونه أكثر وجوداً، وأسهل تحصيلاً. كما لم يظهر كون الصعيد بمعنى التراب؛ لا خلاف اللغويين في معناه^(١)، وغالبهم، على ما حكى عنهم^(٢)، أنه بمعنى الأرض. وقد عرفت أنه لا بد من أن يراد الأعم من التراب؛ بلاحظة حالي التكّن منه وعدمه. فانقدح أنه يجزي التيمم بطلاق الأرض مطلقاً (وإن كان الأحوط مع التكّن) عدم التجاوز عن (التراب الخالص) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(ومع فقدها) أي أنحاء الأرض (يتيمم^(٣) بغبار الثوب، ونحوه مما يشتمل على غبار الأرض) وذلك لصحيح زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «إن أصابه الثلج فلينظر في لبس سرجه، فليتيمم من غباره، أو شيء مغبر. وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين، فلا بأس أن يتيمم منه»^(٤). وصحيح رفاعة، عن الصادق^{عليه السلام}: «إن كان في ثلج فلينظر...»^(٥).

ويدلّ على تقدّمه على الوحل مضافاً إلى ظاهر ذيلهما، خبر أبي بصير، عن الصادق^{عليه السلام}: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبس تقدر أن تنفسه»^(٦).

ولا يعارضها خبر زرارة، عن أحد هما عليهما السلام، إذ سُأله عن رجل

(١) لاحظ معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٢ «صد»، والصحاح ٤٩٨/٢ «صد»، ولسان العرب ٢٤٣/٧ - ٣٤٤ «صد».

(٢) كما نسبه في الحدائق ٤/٢٩٣ - ٢٩٤، إلى أكثرهم.

(٣) في التكلمة: (تيمم).

(٤) الوسائل ٣/٣٥٢ ب (٩) من أبواب التيمم / ح (٢). بتفاوت في اللفظ مع خلط بعض الفاظ حديث رفاعة الآتية.

(٥) الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٤).

(٦) الوسائل ٢/الباب المتقدم / ح (٧).

دخل أجمة ليس فيها ماء، وفيها الطين، ما يصنع ؟ قال : « يتيمم ، فإنه الصعيد ». قلت : فإنه راكب لا يمكنه النزول من خوف ، قال « إن خاف على نفسه من سبع ، أو غيره ، وخاف فوات الوقت ، فليتيمم فيضرب بيديه على اللبد والمدرعة ^(١) ، ويتمم ويصلّي » ^(٢) . فإن الظاهر أن المراد من لفظ « الطين » ما تمسك منه ، وجف بقرينة الحكم عليه بأنه الصعيد ، وليس الوحل بصعيد ، وبعد إرادة أنه كان صعيداً ، مع بعد الركوب في الوحل وخوف السبع وإن أبيت فلا أقل من عدم كونه ظاهراً في الوحل . (و) لذا (لو لم يجد) شيئاً أرضاً ، ولا غباراً (إلا الوحل تيمم به) .

(وكيفيته) أي التيمم (أن يضرب) تعيناً ، أو يكفي أن يضع ولو لم يكن له ما لابد منه في الضرب من الدفع والاعتاد ^(٣) فيه خلاف ، منشأه اختلاف الأخبار ، ولعل الاكتفاء بطلاق الوضع أقوى : فإن **أخباره** ^(٤) في كفايته أظهر من أخبار الضرب ^(٥) في اعتباره . ولعل التعمير به لكون الوضع غالباً ، أو أقل أن يتفق حدوث الوضع بلا دفع واعتاد ما ، إلا أن يعمد إلى المخالي عنها .
لایقال : لعل إطلاق الوضع ورد مورد الغالب .

فإنه يقال : لو لا أن الظاهر أن الغرض من الضرب - وهو قصد الصعيد - حاصل بطلاق الوضع ، فتأمل .

وكيف كان فإن الأحوط أن يضرب (بيديه على الأرض) شطراً ، كما عن

(١) في المصدر : (أو البرذعة) .

(٢) الوسائل ٣/٣٥٤ ب (٩) من أبواب التيمم / ح (٥) .

(٣) لاحظ الوسائل ٣/٣٥٩ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٤) و (٥) و (٨) وص ٣٦٥ ب (١٢) من هذه الأبواب / ح (٣) .

(٤) لاحظ الوسائل ٣/٣٥٤ ب (٩) من أبواب التيمم / ح (٥) وص ٣٥٨ ب (١١) من هذه الأبواب / ح (١) و (٢) و (٧) و (٩) وص ٣٦١ ب (١٢) من هذه الأبواب / ح (٥-٢) .

الأكثر^(١)، لاشرطاً، كما هو ظاهر من عرفة بالمسحات، أو اعتبر مقارنة النية لمسح الجبهة؛ لظهور المستفيضة^(٢) الناصلة على الضرب قوله، أو فعلاً الواردة لبيان كيفية التيمم ابتداء، أو بعد السؤال عنها، في كونه من مقوماته، لا من مقدماته.

وقد احتاج لكونه شرطاً بإطلاق الآية^(٣)، وإطلاق التيمم على ما بعد الضرب في خبر زرارة المتقدم^(٤)، وبرواية أنه نصف الوضوء^(٥).

وفيه: إن إطلاق الآية في مقام تشريع التيمم، لا في مقام بيان كيفية بتأمها، مع احتمال أن يكون التيمم والمسح المأمور بهما فيها، هما التيمم، بأن يكون المراد من المأمور به فيها قصد الصعيد على نحو خاص مبين في الأخبار، من وضع اليدين أو ضربهما عليه عن قصد وعدم إليه.

وإطلاق التيمم على ما بعد الضرب في الرواية، معارض بإطلاقه على ما قبل الضرب فيها، فلابد من الحمل على إثبات التيمم بعد الشروع فيه بضرب اليدين، مضافاً إلى عدم مقاومتها للمستفيضة من جهات، كما لا يقاومها رواية النصف، كما لا يخفى.

فظهر أنه لابد من أن يضرب باليدين حال كونه (ناوياً) إتيانه بداعٍ^(٦) قريبي،

(١) راجع ذكرى الشيعة ٢٥٨/٢ و ٢٥٩، وجامع المقاصد ٤٨٩/١ - ٤٩٠، ومدارك الأحكام ٢١٧/٢ وكشف اللثام ٤٦٩/٢، وجواهر الكلام ١٧٩/٥ - ١٨٠.

(٢) تقدمت برقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٣) سورة النساء / ٤٢، وسورة المائدة / ٦.

(٤) برقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ٣٨٦/٣ ب (٢٤) من أبواب التيمم / ح (١).

(٦) في المخطوط والمطبوع: (داعي).

كما مر تفصيله في الوضوء^(١)؛ لكونه عبادة، قطعاً، بل إجماعاً - بقسميها - منا ومن سائر المسلمين، عدا ما عن الأوزاعي، والحسن بن حي أو صالح، كما ادعاه بعض الأجلة^(٢)، مع أنّ الأصل كما حققناه في ما إذا شك في العبودية والتوصيلية، الاشتغال عقلاً^(٣) - ولو قيل بالبراءة في الشك بين الأقل والأكثر الإرتباطين كذلك - أو نفلاً. ثم الظاهر أنه لا يعتبر فيه قصد بدلته عمّا هو بدله من خصوص الغسل أو الوضوء؛ لخروجه اتصافه بها عن حقيقته واختلافها بحسب الحقيقة لا يوجب اختلاف حقيقته ، مع أنه لا يوجب اعتبار قصد البديلة، بل إنما يوجب تعين حقيقته والإشارة إليها بوجه يميزها، كما لا يخفى .

ومنه انقدح أنه لا يعتبر أن يعтинه لو خوطب بتيترين، ويكون من التكليف بفعل مرتين.

وتوجه لزوم تعين ما يوقعه؛ لتوقف صدق امتثال كلّ من الخطابين عليه، فاسد؛ أولاً: بأنّ التوقف إنما يكون في ما لا يرجعان إلى التكليف به مرتين، وفي ما اتحدت حقيقته لا محالة يرجعان إليه.

وثانياً: لوسائل التوقف، فإنّما هو في ما إذا وجب امتثال الخطابين، وكان الخطاب في البين تعدياً لا يسقط إلا بامتثاله . وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ الأمر الغير^(٤) المتوجّه إليه إيجاباً كان أو استحباباً يكون توصيلياً، وإنما عباديته واعتبار قصد القرابة فيه لاستحبابه النفسي ذاتاً، في زمان وجوبه أو استحبابه الغيرين، كما

(١) في ص / ٥٥.

(٢) لاحظ المعتبر / ٣٩٠ / ١، وتذكرة الفقهاء / ١٨٧ / ٢ / مسألة (٣٠٤).

(٣) انظر كفاية الأصول / ٧٥ / .

(٤) كذا.

حقّقناه في باب مقدمة الواجب في البحث وغيره^(١).

ثم لا يذهب عليك إنك لا تتفاوت في ما ذكرنا اختلاف كيفيته، وإن اتحادها، فإذاً لا يوجب اختلاف الكيفية الاختلاف بحسب الحقيقة؛ لأنّ المكان أن يكون من قبيل القصر والإقام في الصلاة، كما أن اتحادها لا يستلزم الاتحاد بحسبها؛ لاختلاف حقيقة الظاهر والعاشر، ونافلة الصبح وفرضيتها، كما لا يتحقق.

(وينقضها) أي اليدين قبل المسح، وبعد الضرب (مستحبًا) كما جعله في محكي المنهى مذهب علمائنا^(٢).

ويدلّ عليه صحيحة زرارا عن أبي جعفر عليه السلام «تضرب بيديك ثم تنفضهما»^(٣) وفي خبر ابن أبي مقدم في وصف الصادق عليه السلام التيّم: فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح^(٤). وغيرهما^(٥). وهي متعينة الحمل على الاستحباب؛ فإنّ سكوت أخبار كثيرة عنه^(٦)، مع كونها في مقام البيان أظهر في عدم وجوبه منها في وجوبه، كما لا يتحقق. مضارفا إلى الاجماع من غير واحد على عدم وجوبه^(٧) (ويصح بها وجهه) لا بإدراهما للتبيّنات البيانية قولهً وفعلًا^(٨).

(١) انظر كفاية الأصول / ١١١.

(٢) منتهى المطلب / ٩٦/٢.

(٣) الوسائل / ٣/٣٦٠/٣ ب (١٢) من أبواب التيّم / ح (٤).

(٤) الوسائل / ٣/٣٦٠/٣ ب (١١) من أبواب التيّم / ح (٦).

(٥) لاحظ الوسائل / ٣ / الباب المتقدم / ح (٣) و (٧) وص ٣٦١ ب (١٢) من أبواب التيّم / ح (٢).

(٦) انظر الوسائل / ٣ / الباب المتقدم / ح (١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٨) و (٩)، وص ٣٦٢ ب (١٢) من أبواب التيّم / ح (٥).

(٧) تذكرة الفقهاء / ١٩٦/٢ / فرع (ج)، ومدارك الأحكام / ٢٣٦/٢.

(٨) لاحظ الوسائل / ٣/٣٦٠/٣ ب (١١) من أبواب التيّم.

خلافاً للإسكافي^(١) إذ احتجز باليمن، وللأردبيلي^(٢) إذ استظرف الإجتزاء بأيّها، على ما حكى عنها. ولا دليل على تعين الإسكافي. وسند الأردبيلي، إن كان الأصل فنقطع، أو إطلاق الآية - فضافاً إلى أنه ليس في مقام البيان - مقيّد، أو أخبار «فوضع يده»^(٣) فهي محمولة بعد معارضتها بأخبار «فوضع يديه»^(٤) مع وحدة القضية المحكية، على الجنسية المبينة بأخبار الثنوية^(٥).

ثم إنه يعتبر أن يكون المسح بباطنها؛ لكونه المنساق من الإطلاق، كما هو المتعارف والمعهود.

كما أنه يعتبر أن يكون (من قصاصات الشعر) على الجبهة والجبينين (إلى طرف الأنف) الأعلى وطرف الحاجبين، اتفاقاً في الجبهة، محصلاً و منقولاً في محكي الذكرى^(٦) وجامع المقاصد^(٧) والروض^(٨) والروضة^(٩) والمدارك^(١٠). وعن جماعة الاجماع عليه^(١١). وعلى المشهور في محكي جموع البرهان^(١٢)، خلافاً لما استظرف من

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف ٤٢٠/١ و ٤٢٤ والشهيد في الذكرى ٢٦٥/٢.

(٢) انظر بجمع الفائدة والبرهان ٢٣٧/١.

(٣) الوسائل ٣٥٨/٢ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٢)، وص ٣٦٥ ب (١٣) من هذه الأبواب / ح (٣).

(٤) الوسائل ٣٥٩/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٤).

(٥) لاحظ الوسائل ٣٥٨/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (١) و (٦) و (٧)، وص ٣٦١ ب (١٢) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٤) و (٥).

(٦) ذكرى الشيعة ٢٦٣/٢.

(٧) جامع المقاصد ٤٩٠/١.

(٨) روض الجنان ١٢٦.

(٩) الروضة البهية ٤٥٥/١.

(١٠) مدارك الأحكام ٢١٩/٢.

(١١) لاحظ الانتصار ٢٢ / مسألة (٢٤) والفنية ٦٢، كتاب الطهارة، وانظر مفتاح الكرامة ٥٤٢/١.

(١٢) بجمع الفائدة والبرهان ٢٣٤/١.

عليّ بن بابويه من إيجاب استيعاب الوجه^(١). ولمن أضاف الحاجبين إلى الجبهة والجبين، كما عن جامع المقاصد^(٢). ولمن اقتصر على مسح الجبهة بمعناها اللغوي المقابل للجبين كما عن المعفرية^(٣). ولمن خير بين استيعاب الوجه ومسح بعضه، لكنه لا يقتصر على أقلّ من الجبهة، كما عن المعتبر^(٤). وعن المدارك أنه حسن^(٥). وهذا الخلاف في الجملة لاختلاف الأخبار في ذكر الممسوح^(٦). والتوفيق بينها يقتضي ما عليه المشهور؛ لأن مسح الوجه لا يقتضي استيعابه؛ لصدق مسحة بمسح بعضه، كما هو قضية أخبار الجبهة والجبين - مثنى ومفرداً - على كثرتها^(٧). وإن أبيت إلا عن الظهور في الإستيعاب، فأخبارهما في الإجتزاء بالبعض أظهر. هذا مضافاً إلى بيان الباقر عليه السلام في صحيحه زراره^(٨)، أنه المراد منه في تفسيره الآيتين، لو لم نقل بظهورهما فيه، لكان دخول «الباء» على متعلق المسح المتعدّي بنفسه الموجب للظهور في كفاية الصاق المسح به. كما أن أخبار الجبين - مثنى ومفرداً - في اعتبار مسح الجبين، والجبهة في البين، أظهر من أخبار الجبهة في الاقتصر عليها بمعناها اللغوي؛ فإنَّ الجبهة وإن كانت لغة خصوص ما بين

(١) حكااه عنه العلامة في المختلف ٤٢٦/١.

(٢) لاحظ جامع المقاصد ٤٩٠/١-٤٩١.

(٣) انظر جواهر الكلام ٢٠٠/٥.

(٤) المعتبر ٣٨٦/١.

(٥) مدارك الأحكام ٢٢٢/٢.

(٦) انظر الوسائل ٣٥٨/٣ ب (١١) من أبواب التيمم، وصل ٣٦١ ب (١٢) من هذه الأبواب / ح (١-٥) وصل ٣٦٥ ب (١٣) من هذه الأبواب / ح (١) و (٣).

(٧) الوسائل ٣٥٩/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٣) و (٦) و (٨) و (٩).

(٨) الوسائل ٣٦٤/٣ ب (١٣) من أبواب التيمم / ح (١).

الجبيين^(١)، إلا أنه قد شاع استعماله في المجموع المركب منها ومتى في البين مجازاً لعلاقة الجزء والكل، أو المحاورة، حتى ادعى - على ما حكي - أنه صار مجازاً مشهوراً، أو حقيقة عرفية^(٢). كما أن أخبار الجبيين مثنى^(٣)، ظاهرة في اعتبار مسحها، فيقييد بها إطلاق أخباره مفرداً^(٤)، لوسائل إطلاقها.

وقد ظهر أنه لا وجه للذهاب إلى التخيير بعد ما في صحيفة زرارة من التفسير، كما أنه لا مدرك لإضافة الحاجبين إلى الجبيين، إلا ما لا بدّ من مسحهما مقدمة.

(ثم يمسح ظهر كفه الأيمن) أي بعد مسح الجبهة (ببطن كفه الأيسر، ثم) يمسح (ظهر كفه الأيسر، ببطن) كفه (الأيمن، من الزند إلى أطراف الأصابع).

أما وجوب مسحها فللأخبار البيانية قوله^(٥) و فعلًا^(٦)، مع أنه من ضروريات المذهب.

وأما أنه من الزندين إلى أطراف الأصابع، فلغير واحد من الأخبار، منها: صحيفة^(٧) زرارة، عن الباقر^(٨): ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذارعين^(٩).

(١) انظر لسان العرب ١٧٢/٢.

(٢) لم أجده من حكي هذه الدعوى. تعم في مصابيح الظلام (شرح المفاتيح) ٤/٣٠٠: ولعلَّ إطلاق لفظ الجبهة على المركب من الجبيين شائع متعارف سياق المقام.

وفي جواهر الكلام ٥/١٩٧، احتمل كون الجبهة ما يشمل الجبيين حقيقة عرفاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٥٧ ح ٢١٢، الوسائل ٣٦٠/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٨).

(٤) الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٢) و (٦) و (٨) على تقليل، و (٩).

(٥) لاحظ الوسائل ٣/الباب المتقدم، وص ٣٦١ ب (١٢) من هذه الأبواب، وص ٣٦٤ ب (١٣) من هذه الأبواب.

(٦) في المخطوط شطب على لفظ (صحيح) من (صحيف زرارة) وكتب بدله، (صريح زرارة).

(٧) الوسائل ٣٥٩/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٥).

صحيح اسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام «التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين»^(١) مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من ظاهر محكي الانتصار^(٢)، وصريح الغنية^(٣) وعن الأمالي أنه من دين الإمامية^(٤).

وأما أنه يبطن الكف، فلما عرفت في مسح الوجه من أنه المنساق والمعهود المتعارف.

وأما الترتيب بين الوجه والكفين، وبين الأيمن والأيسر، فضافاً إلى دعوى الإجماع عليه صريحاً، أو ظاهراً من الأعاظم^(٥) صحيح زرارة المروي في مستطرفات السرائر^(٦)، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار: بلغنا أنك أجبت، فكيف صنعت؟» فقال: ترغبت يا رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»^(٧) فقال: «كذلك يتمرغ الحمار، أفلاصنعت هكذا» ثم أهوى بيده الأرض، فوضع على الصعيد، ثم مسح جبينه بأصابعه، ثم مسح بكفيه، كل واحدة على الأخرى، ثم لم

(١) الوسائل ٣٦١/٣ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٣).

(٢) الانتصار / ٣٢ / مسألة (٢٤).

(٣) غنية النزوع / ٦٣ / كتاب الطهارة.

(٤) ما في أموالي الصدوق / ٧٤٥ / ح (١٠٦)، أنه: عليه مضى مشايخنا (رضي الله عنهم) وقد قال قبل ذلك في بيان دين الإمامية في التيمم: ثم يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم يضرب يمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع. هذا ولكن ورد في هامش النسخة ما يدل على اختلاف نسخ الأمالي، فلاحظه، ولا حظ جواهر الكلام ٢٠٢/٥.

(٥) الخلاف ١٣٨/١ / مسألة (٨٢)، وغنية النزوع / ٦٤ / كتاب الطهارة ومقاييس الشرائع ٦٢/١.

(٦) الظاهر أنه سهى قلمه الشريف هنا، فإن الرواية بهذا السياق، لم أجدها في مستطرفات السرائر، وإنما أوردها الصدوق عليه السلام في الفقيه ٥٧/١ / ح (٢١٢).

(٧) من المخطوط، حيث رسم فيه (ص).

يعد ذلك^(١). في الترتيب بين الوجه والكفين.

وربما استدلّ على الترتيب بين الكفين، بصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام سأله: كيف التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بها وجهه، ثم مسح بشماله الأرض فسح من مرافقه يمنة إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنه، ثم مسح بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه^(٢).

وفيه - مضافاً إلى اشتغاله على ما لا تقول به - لا دلالة له على الترتيب؛ فإن الترتيب الخارجي في فعله عليه السلام الذي حكاه السائل لا دلالة له على وجوبه؛ فإن الابتداء بمسح أحدهما لابد منه، فلعل الإبتداء بمسح اليمين من باب الإتفاق، أو رجحانه من باب رجحان التيامن.

اللهم إلا أن يضم إليه أنه ورد في بيان أمر توقيف اخترעה الشارع فيلزم حمل كل ما تضمنه من الكيفيات على اعتباره شطراً، أو شرطاً حتى يعلم خلافه من دليل خارجي . وهو محل النظر، بل المنع؛ إذ اللازم ليس إلا عدم الإخلال لما اعتبر فيه جزءاً، أو شرطاً، لا عدم إدخال غيرهما مما لابد من إدخاله، أو من إدخال مثله عادة، أو مما فيه رجحان شرعاً.

وأضعف من هذا ما عن الوحيد البهبهاني^(٣) من الاستشهاد بقاعدة البدالية، حيث إن أهل العرف إذا علموا كيفية المائبة ثم سمعوا أن الله جعل التراب بدل الماء، تبادر إلى أذهانهم كون الترابية بهذه المائبة . وإن علمت المخالفة في بعض الأشياء،

(١) الوسائل ٣٦٠/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٨)، بتفاوت، وهي عن الفقيه لا عن مستطرفات السرائر، كما تقدم في المأمور (١٥)، في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ٣٦٢/٣ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٥)، بتفاوت.

(٣) شرح مفاتيح الشرائع (مصالح الظلام) ٤/٣٧٧، وذكر أيضاً هذه القاعدة في الفوائد المحاتيرية / ٤٢١.

اقتصر عليه كما كشف عن هذا فهم عمار، وهو من أهل اللسان والتدين، فلو لاه كان عليه أن يسأل، أو يتوقف إلى أن يسأل؛ كي لا يشرع في عبادته. مع أنه لم ينكر عليه ما تخيّله بأنك من أين أخذته؟ فما هو إلا لاجتهاده في الدليل وإن انكشاف خطؤه، ولعدوريته مازحه النبي ﷺ بما مازحه به؛ ضرورة أن البدالية غير مقتضية للإتحاد بحسب الكيفية ثبوتاً، ولا إثباتاً؛ لوضوح عدم دلالة دليل شرع البطل على ذلك بإحدى الدلالات ووهم أحد وقطعه به اتفاقاً لا يكشف عن دلالته، وإلا كان لعمار الإعتذار بذلك، ومعدوريته إنما كانت^(١) لقطعه به، لا لاستناده إلى دلالة الدليل الظاهر فيه، وإلا كان ينبغي له أن يقول له: إن دليل البدالية وإن كان يقتضي ما صنعت، إلا أن هاهنا قاعدة البدالية قد تختلفت، لأن مازحه بما يشعر بسوء فهمه في قطعه ووهمه والعجب أنه استظرف - على ما حكى عنه - من المنتهي والتذكرة أن هذه القاعدة مستند المجمعين^(٢).

وبملاحظة ما ذكرنا يتضح وجه تشكيك الأردبيلي في الحكم، إن لم يكن الترتيب بين الكفين إجماعياً، أمكن القول بعدم وجوبه للأصل، وإطلاق الآية وبعض الأخبار^(٣).

أقول: سيا قوله ^{للله} في صحيح زراة: ثم مسح بكفيه كل واحدة على الأخرى^(٤).

(١) في المخطوط : (كان).

(٢) قال في شرح المفاتيح (مصالح الظلام) ٤/٣٧٩ - بعد الاستدلال على اعتبار الترتيب في التيمم - ومن هذا نرى العلامة في المذكرة أدعى الإجماع على وجوب تقديم اليمن على اليسرى في التيمم، وقال لأنه بدل مما يجب فيه التقديم وجعل البدالية سندأ لإجماع المجمعين ويظهر منه أن جميع المجمعين سندتهم هو البدالية.

ولم يتعرض هنا للمنتهى، راجع تذكرة الفقهاء ٢/١٩٦ / مسألة (٣٠٨).

(٣) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ١/٢٣٧.

(٤) الوسائل ٣/٣٦٠ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٩).

فإنه كالصریح في بيان عدم اعتبار الترتیب بينهما، كما لا يخفى.

ثم إن كیفیته^(١) ذلك مطلقاً (سواء كان بدلاً من الغسل، أو الوضوء) لما مرّ من الأخبار البیانیة قوله^(٢) الظاهر في الإجتزاء بضربة واحدة، مع اختصاص بعضها بما هو بدل غسل الجنابة كأخبار عمار^(٣). وصریح حریز عن زرارة، عن أبي جعفر^(٤) قال: قلت له: كيف التیمم؟ فقال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مررتين، ثم تنفسهما مررة للوجه، ومرة لليدین»^(٥) صریح في التسویة، وأن التیمم في ما هو بدل الغسل أو الوضوء نحو واحد، وإن كان ظاهراً في اعتبار مررتين، كسائر أخبارهما^(٦)، إلا أن الأخبار الظاهرة في الإجتزاء في المررة^(٧) مطلقاً أظهر منها في اعتبارهما؛ لاحتمال أخبارهما^(٨) لكون التیمم معهما أفضل، وكان حال الزائد على المررة حال النفسن. والجمع بين أخبار المررة وأخبار المررتين، بحمل أخبارها على خصوص ما هو بدل الوضوء، وحمل أخبارها على ما هو بدل الغسل، ليس بعری. مع إباء نقل فعله، أو قوله في بيان التیمم ابتداءً أو عند السؤال عنه بلا استفصال في أخبار الطرفين، عن ذلك الحمل. مع أنه كالمنتزع في أخبار عمار، مع كون النبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} والإمام^{علیہ السلام} في حکایة ما جرى بينه وبين عمار، بصدق بيان الكیفیة من جميع الجهات، كما لا يخفى.

(١) في المطیوع: (کیفیة).

(٢) الوسائل ٣/٢٥٨ ب (١١) من أبواب التیمم.

(٣) الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٢) و (٤) و (٨) و (٩).

(٤) الوسائل ٣/٢٦١ ب (١٢) من أبواب التیمم / ح (٤).

(٥) لاحظ الوسائل ٣/الباب المتقدم.

(٦) انظر الوسائل ٣/٢٥٨ ب (١١) من أبواب التیمم.

(٧) في المخطوط: (اختیارهما).

(وإن كان الأحوط أن يضرب ضربتين) متعاقبتين (للوجه، واليدين، وأخرى^(١) لليدين. ويجب الترتيب)^(٢) كي يعمل بجميع الأخبار الواردة في كمية الضرب وكيفيته، ويخرج به عن شبهة الخلاف، واعتبار الضربتين في ما هو بدل الغسل والوضوء، أو اعتبارهما في ما هو بدل الغسل والاجتزاء بالواحدة في ما هو بدل الوضوء.

(وينقضه كلّ نواقض الطهارة، ويزيد عليه) أي على تقضه بنواقضها، أنَّ (وجود الماء مع التكُّن من استعماله) ينقضه؛ لصحيح زراة، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهر كلّها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث»، قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهر؟ قال: «نعم، ما لم يحدث، أو يصب ماء»^(٣) الخبر. وفي رواية أبي أيوب، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»^(٤) وغيرهما^(٥). (و) عليه (لو وجده) كذلك (قبل الشروع في الصلاة تظاهر) به؛ لأنّ تقاض تيممه (وكذا) يتظاهر^(٦) (لو وجده) كذلك (في أثناء) الصلاة (الفريضة قبل الركوع) ويستأنفها^(٧)؛ لصحيح زراة: قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فلينصرف ما لم يرکع، وإن كان قد رکع

(١) في المخطوط : (والآخرى).

(٢) ليس في المخطوط (ويجب الترتيب). هنا والظاهر أن محله المناسب تلو عبارة الشرح : (والاجتزاء بالواحدة في ما هو بدل الوضوء). وقد تقدم من الشارح في ص / ١٩٢ ، الكلام في الترتيب.

(٣) الوسائل ٣/٣٧٧ ب (١٩) من أبواب التيمم / ح (١).

(٤) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٥) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم، وص / ٣٧٩ ب (٢٠) من هذه الأبواب، وكذا ص ٣٨١ ب (٢١) من هذه الأبواب.

(٦) في المخطوط : (تطهر).

(٧) في المخطوط : (واستأنفها).

فليمض في صلاته، فإن^(١) التيمم أحد الطهورين^(٢). وبه يقتيد ما دلّ على مضي الصلاة مطلقاً^(٣)، وتخصيص عموم ماعلّ به المضي في الصلاة وعدم النقض بقوله ~~ذلك~~^{في الصحيح} : «لِمَكَانٍ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ وَتِيمَمٍ».

وأما لو وجد الماء في أثناء النافلة احتمل مساواته للفريضة للإطلاق، كما جزم به الشهيدان في محكي البيان^(٤) والمسالك^(٥). ويحتمل قوياً انتقاض تيممه؛ لجواز قطع النافلة اختياراً، فینتفي المانع من استعماله عقلأً، وشرعأ، كما في المدارك^(٦).

قلت: ليس وجه صحة الصلاة بعد الدخول فيها بعد الركوع، أو مطلقاً، هو عدم جواز قطع الفريضة؛ لوضوح أنه إنقطاع على تقدير الانتقاض، لا القطع المحرّم في الفريضة دون النافلة، بل الوجه هو الدخول في الصلاة وهو على تيمم، وهو أحد الطهورين، والنافلة لو لم تكن به أولى، فلا أقلّ من كونها مثل الفريضة، كما لا يخفى.

مضافاً إلى تناول الأخبار^(٧) لها، ودعوى إنصراف إطلاقها إلى الفريضة بمحاذفة، سينا مع اقترانها بالعلة السارية فيها.

(واما لو وجده بعده) أي الركوع (أتم الصلاة) لصحيحه زرارة السابقة^(٨).

(١) في المطبوع: (قال).

(٢) الوسائل ٢٨١/٣ ب (٢١) من أبواب التيمم / ح (١).

(٣) انظر الوسائل ٢٨٢/٣ ب (٢١) من أبواب التيمم / ح (٣).

(٤) انظر البيان / ٨٨-٨٧.

(٥) لاحظ مسالك الأفهام ١١٦/١.

(٦) مدارك الأحكام ٢٤٨/٢.

(٧) لاحظ الوسائل ٢٨١/٣ ب (٢١) من أبواب التيمم.

(٨) سبقت في نهاية الصفحة المتقدمة.

(ولا يعيد) في الوقت، ولا في خارجه، (ما صلّى بتيمّمه) سواء كان في سفر، أو حضر.

أما عدم الإعادة في خارج الوقت - فضافاً إلى ما عن المتنى^(١) من دعوى إجماع أهل العلم عليه، وأن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة، ولا دلالة - ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغسل، وقد أجزأته الصلاة التي صلّى»^(٢). ولا دليل على ما نقل عن السيد عليه السلام^(٣) من إعادة الحاضر إذا وجد الماء.

وأما عدم الإعادة في الوقت - بناءً على جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت مطلقاً، أو مع عدم الرجاء - فللأخبار الصحيحة الدالة على أنه تمت صلاته ولا إعادة عليه، أو لا يعيد، معللاً بأن وجب الماء في الصعيد، أو بدونه^(٤).

ولا يقاومها من جهات، صحيح ابن عقوب، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أتيوضاً ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضاً وأعاد...»^(٥). فيحمل على الاستحباب جماً.

والجمع بينها وبينه، بحمل الإعادة فيها على الإعادة في خارج الوقت، وإن

(١) متنى المطلب ١١٦/٣.

(٢) الوسائل ٣٦٨/٣ ب (١٤) من أبواب التيمم / ح (٧).

(٣) لاحظ المعتبر ٣٦٥/١، ومدارك الأحكام ٢٢٧/٢.

(٤) انظر الوسائل ٣٦٦/٣ ب (١٤) من أبواب التيمم / ح (١) و (٤) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٢ - ١٧).

(٥) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٨). وفيه: عن يعقوب بن يقطين.

كان ممكناً - ولعله مدرك ما ذهب إليه العلاني^(١) والإسکافي^(٢) من وجوب الإعادة في الوقت - إلا أنه يبعد فيها جداً، لا يكاد يساعد عليه العرف قطعاً .
وربما استدلّ لعدم الإعادة - مضافاً إلى ما ذكر - بقاعدة الإجزاء^(٣) .

وفيه إن امتنال الأمر الإضطراري كغيره، وإن كان عقلاً يقتضي الإجزاء والإجزاء به بالنسبة إلى التكليف الإضطراري، وأما بالنسبة إلى التكليف الغير الإضطراري إذا تمكن منه في الوقت أو في خارجه، فإجزاؤه يتوقف على استيفاء قام الغرض به، أو عدم إمكان استيفاء الباقي بال إعادة مع أن عدم استيفاء التمام به مع التمكن من استيفاء الباقي بها يمكن من الإمكان . فلابد في الإجزاء من الدلالة على استيفاء التمام بامثاله أو على عدم إمكان الاستيفاء لما بقي أو دلالة من الخارج على الإجزاء وعدم الإعادة، وإلا فلابد من الرجوع إلى إطلاق دليل التكليف الإختياري، وإطلاق دليل قضائه لو فات في وقته سلوكان - وإلا فإلى أصله عدم التكليف، والبراءة عنه .

[ولا يجوز قبل دخول الوقت^(٤)]

(ويجوز) التيمم (مع الضيق) اتفاقاً، نصاً^(٥)، وفتوى .

(و في حال السعة قولان: أقواها عدم المحواز، مع الرجاء) واحتمال زوال العذر، وإصابة الماء قبل ضيق الوقت [للأمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت]^(٦) أو

(١) و(٢) انظر مختلف الشيعة ٤٤٧/١، ٢٧٢/٢، وذكرى الشيعة ٢٢٨/٢.

(٣) لاحظ مدارك الأحكام ٢٢٨/٢.

(٤) أضفنا ما بين الماشرتين من التكملة.

(٥) انظر الوسائل ٣٨٤/٣ ب (٢٢) من أبواب التيمم .

(٦) ما بين الماشرتين ساقط عن المطبوع .

إلى خوف فواته في الأخبار المستفيضة معللاً بأنه «إن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(١).

والجواز مع عدم الرجاء، والقطع بعدم زوال العذر؛ لظهور هذه الأخبار في أن الأمر بالتأخير فيها إنما هو على فرض رجاء زوال العذر، كما لا يخفى. مضافاً إلى ما دلّ على عدم وجوب الإعادة على من صلى بتيّم، ثم زال العذر مع بقاء الوقت^(٢)، والأصل عدم اعتبار التأخير مع عدم الرجاء.



(١) انظر الوسائل ٣/٢٨٤ ب (٢٢) من أبواب التيّم.

(٢) الوسائل ٣/٣٦٨ ب (١٤) من أبواب التيّم / ح (١) و (٤) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٣) و (١٧ - ١٣).

(الباب الخامس : في النجاسات)

(وهي عشرة) :



الأول ، والثاني : مسمى (البول والغائط) أو المخرء ، أو الروث ، أو الرجيع ، عرفاً (مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ مِنْ) حيوان (ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ) أي الدم الخارج عن العرق بقوَّةٍ عند قطعه ، إجماعاً محضلاً في الجملة ، ومتقدولاً عن جماعة من الأعلام^(١) ، على نحو الكلية ، للأخبار في النوعين .

ففي الأول المستفيضة كحسن ابن سنان ، أو صحيحه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٢) . وخبره الآخر بإفراد لفظ البول^(٣) . ومفهوم موثق عمار السباطي . عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «كُلَّ مَا أُكِلَ لَحْمَهُ فَلَا يَأْسَ بِمَا

(١) الخلاف : ٤٨٧/١ / مسألة (٢٢٠) ، والمعتبر ٤١٠/٢ ، وتذكرة الفقهاء ٤٩/١ ، وكشف الالتباس ٣٩٢/١ ، وفاتح الشرائع ٦٥/١ ، وجواهر الكلام ٢٧٣/٥ .

(٢ و ٣) الوسائل ٤٠٥/٣ ب (٨) من أبواب النجاسات / ح (٢) و (٣) .

خرج منه^(١)، وصحيح ابن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) : في البول يصيب ثوبي، فقال : «اغسله مررتين : فإنما هو ماء»^(٢)، وغير ذلك مما يشتمل على الأمر بغسل الملaci^(٣)، المفهوم منه عرفاً أنه لتطهيره من النجاسة العارضة، لا التعبّد محضاً، أو للتحفظ عن بطلان الصلاة بصاحبة شيء مما لا يؤكل لحمه، وإن احتمل عقلاً. ويؤيده فهم الأصحاب خلافاً عن سلف من الأمر بغسله، الإشارة إلى نجاسته والإرشاد إليها^(٤)، كما لا يخفى . هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم اعتبار شيء في ثوب المصلي بعد الإباحة غير الطهارة، وكونه من غير ما لا يؤكل، وغير ملائق له^(٥). وعدم اختصاص الأمر بالغسل بغير الإنسان في جميع الأخبار، لو لا اختصاصه به في بعض الأخبار، ك الصحيح ابن مسلم^(٦)، بدعوى الإنصراف إليه، ولا بأس بصاحبة شيء منه لو لا نجاسته، مع إطلاق الأمر بالغسل من أبووال غير المأكول^(٧)، ولو بعد زوالها بالحقاف وغيره، بحيث لم يبق منها أثر أصلاً. ثم إنه لا فرق في بول الإنسان بين الرضيع قبل أكله وغيره، لحسن الحلبي، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي، فقال : «يصب على الماء، فإن كان قد أكل

(١) الوسائل ٣/٩٤ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (١٢).

(٢) الوسائل ٣/٣٩٥ ب (١) من أبواب النجاسات / ح (١)، وليس فيها «إنما هو ماء». نعم ورد هذا الذيل في غسل المجسد منه لاحظ ح (٤) و (٧) من هذا الباب.

(٣) لاحظ الوسائل ٢ / الباب المتقدم، وب (٢) و (٤) و (٥) وغيرها من هذه الأبواب.

(٤) لاحظ المعتبر ٢/٤١١، ومنتهى المطلب ٣/١٦٤، وذكرى الشيعة ١/١١٠، والتنقية الرابع ١/١٤٢، وكشف الإلتباس ١/٣٩٢، وجمع الفائدة والبرهان ١/٢٩٨، ومدارك الأحكام ٢/٢٥٩.

(٥) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣/٣٠٣ (ط حجرية - ١٢٠٧).

(٦) المتقدم آنفًا، برقم (٢).

(٧) في المخطوط : (الغير).

(٨) الوسائل ٣/٤٠٤ ب (٨) من أبواب النجاسات.

فاغسله غسلاً^(١) . وغيره^(٢) ، مضافاً إلى إطلاق الأخبار^(٣) ، ومعاقد الاجتماعات^(٤) . وخصوص ما عن المرتضى من الاجماع على عدم الفرق بين كبير الإنسان وصغيره، ذكراً أو أنثى^(٥) . وعن العلامة في التذكرة على نجاسة بول الرضيع قبل أن يطعم^(٦) ، خلافاً للإسكافي^(٧) ، فقال: إنه ظاهر، مستنداً إلى ما لا يقاوم ما ذكر. وفي الثاني أخبار الاستنجاء المتقدمة^(٨) ، وصحيح عبد الرحمن: سألت أبا عبد الله^(٩) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان، أو ستور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم لم يعد»^(١٠) . ومفهومه وجوب الأعادة مع العلم. ووجه السؤال - كما هو واضح - هو عدم علمه بنجاسة العذرة مع علمه باعتبار طهارة الشوب، أو عدم علمه باعتبار الطهارة مع علمه بنجاستها، أو مع جهلها بها، لا عدم العلم باعتبار خلو ثوبه عن مصاحبة شيء مما لا يؤكل، وعدم اعتباره، فالجواب بما مفهومه وجوب الأعادة يدلّ على نجاستها. وصحيح علي بن محمد سأله: عن الفارة والدجاجة تطا العذرة، ثم تطا الثوب أيفسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإنما فلا بأس»^(١١) . والعذر إن كانت تعم عذرة

(١) الوسائل ٣٩٧/٢ ب (٣) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٢) انظر الوسائل : ٣ / الباب المتقدم.

(٣) لاحظ الوسائل ٣٩٥/٣ ب (١) من أبواب النجاسات وص ٣٩٧/٢ ب (٢) من هذه الأبواب، وغيرها.

(٤) لاحظ المعتبر ٤١٠/٢، و تذكرة الفقهاء ٤٩/١، وكشف الالتباس ٢٩٢/١، و مفاتيح الشرائع ٦٥/١.

(٥) الناصريات ٨٨ / مسألة (١٢).

(٦) تذكرة الفقهاء ٥٢/١.

(٧) انظر مختلف الشيعة : ٤٥٩/١.

(٨) راجع ص ٥١ - ٥٤.

(٩) الوسائل ٤٧٥/٣ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(١٠) الوسائل ٤٦٦/٣ ب (٣٧) من أبواب النجاسات / ح (٣).

غير الإنسان، كما عن بعض اللغويين^(١)، ولم تكن منصرفة إلى عذرته عند إطلاقه، كان دليلاً على نجاسة هذا النوع مطلقاً. وتقريب الدلالة واضح مما ذكرنا. ونجاسة النوعين تعم جميع أفرادهما، إلا أنها (على إشكال في) البول والخراء من (الطير) غير^(٢) المأكول، من إطلاقات معاقد الأجماعات^(٣)، والروايات^(٤)، وخصوصاً موثقة عمار: «خرء الخطاف لا بأس به: هو ممّا يُؤكل»^(٥) حيث علل الطهارة بأكل اللحم، لا بالطيران، ومن رواية أبي بصير، بل صحيحته كما قيل^(٦): «كل شيء يطير لا بأس بخرائه وبوله»^(٧)، ورواية علي بن جعفر المصححة، عن أخيه عيسى^(٨) عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير هل يمحكه وهو في الصلاة قال: «لا بأس»^(٩).

والنسبة بينها وبين صحيحه أو حسنة ابن^(١٠) سنان المتقدمة^(١١) وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن شمولها لما لا يُؤكل من الطير أظهر من شموله له، كما لا

(١) استظرفه المحدث البحرياني رحمه الله في المحدثون ٨/٥ من صاحبي القاموس والصحاح راجع الصحاح ٤٦/١ مادة (خراء)، والقاموس المحيط ١٤/١ مادة (خراء).

(٢) في المخطوط: (الغير).

(٣) انظر ما أرجع إليه في الهاشم (١) من ص ٢٠١.

(٤) لاحظ الوسائل ٤٠٥/٣ ب (٨) من أبواب النجاسات / ح (٢) و (٣).

(٥) الوسائل ٤١١/٣ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (٢٠).

(٦) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم / ط. حجرية - ١٣٠٧.

(٧) الوسائل ٤١٢/٣ ب (١٠) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٨) من الوسائل. وفي المطبوع عليه السلام، وفي المخطوط رمز ب (ع).

(٩) الوسائل: ٢٨٤/٧ ب (٢٧) من أبواب قواطع الصلاة / ضمن الحديث (١).

(١٠) في المخطوط: (بن سنان) بغير همز.

(١١) تقدمت في ص ٢٠١.

يُنْفَى، فِي خَصْصَصَ بِهَا. وَلَا تَقَوِّمُهَا مَوْتَقَّةٌ عَمَارٌ^(١) فَإِنْ تَعْلِيلَ عَدَمِ الْبَأْسِ بِخَرْءِ
الْخَطَافِ فِيهَا بِحَلْيَةِ الْلَّحْمِ لَا بِالْطِيرَانِ، إِنَّا هُوَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْمُقْتَضِي لِلْبَأْسِ
وَالنَّجَاسَةِ، وَهُوَ حِرْمَةُ الْلَّحْمِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَمَ الْمَعْلُومِ إِنَّمَا يَعْلَلُ بِعَدَمِ الْمُقْتَضِي
مَعَ عَدْمِهِ، لَا بِوُجُودِ مَانِعِهِ. نَعَمْ أَمْرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢) فِي رِوَايَةِ دَاوِدَ الْبَرْقِيِّ بِغَسْلِ
الثُّوْبِ عَنْ بُولِ الْمُخْفَاشِ^(٣) دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ بُولِهِ، إِلَّا أَنْ عَمُومَ «كُلَّ طَيْرٍ» فِي رِوَايَةِ
أَبِي بَصِيرِ^(٤) أَقْوَى مِنَ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ كَمَا لَا يُنْفَى. هَذَا مَضَافًا إِلَى مَعَارِضِهَا بِرِوَايَةِ
غَيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ^(٥): «لَا بَأْسَ بِسَدْمِ الْبَرَاغِيْثِ، وَالْبَقَّ، وَبُولِ
الْخَشَاشِيفِ»^(٦). وَبِخَبْرِ النَّوَادِرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ^(٧):
«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التُّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبُو الْخَفَافِيشِ، وَدَمَاءَ
الْبَرَاغِيْثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ»^(٨). فَالرِّوَايَةُ تَحْمِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْزَهِ عَنْ بُولِهِ فِي
الصَّلَاةِ، أَوْ عَلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعْهُ، وَلَا يَأْبِي عَنْهُ مَا يَعْارِضُهَا. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَلَى
النَّجَاسَةِ وَحْسَنِ الْاحْتِياطِ مَعْلُومٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَظْهُرُ مِنْهُمْ عَدَمُ الْفَرْقِ فِي مَا لَا يُؤْكِلُ بَيْنَ إِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ بِالذَّاتِ أَوْ

(١) مَرَّتْ فِي الصَّفَحةِ الْمُتَقْدَمَةِ بِرَقْمِ (٥).

(٢) الْوَسَائِلُ ٤١٢/٣ بَ (١٠) مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ / ح (٤).

(٣) فِي الْعِبَارَةِ خَلَلٌ يَرْتَفِعُ إِمَّا بِزِيادةِ نَحْوِ (وَهَذَا) قَبْلَ قَوْلِهِ: (دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ)، أَوْ تَغْيِيرِ حَالَةِ الرُّفْعِ إِلَى الْجَزَرِ
فِي كَلْمَةِ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) مِنْ قَوْلِهِ: (نَعَمْ أَمْرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٩) فِي رِوَايَةِ) لِبَصِيرِ (أَمْرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١٠)) بِأَضْافَةِ
الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ.

(٤) الْمَارَّةُ فِي الصَّفَحةِ الْمُتَقْدَمَةِ بِرَقْمِ (٧).

(٥) الْوَسَائِلُ ٤١٢/٣ بَ (١٠) مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ ح (٥).

(٦) النَّوَادِرُ / ٢٣٩ / ح ٤٩٢ (الْمُسْتَدِرَكَاتِ)، وَبِحَارِ الْأَنُوَارِ ١١٠/٨٠ / ح (١٢)، وَمُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ
١/٥٦٠ بَ (٦) مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ / ذِيْلِ ح (١).

بالعرض كالموطوء والجلال؛ لإطلاق النصوص^(١)، ومعاقد الإجماعات^(٢). وعن محكي التذكرة نفي الخلاف في إلحاقيها^(٣). وعن ظاهر بعض^(٤) وتصريح آخر دعوى الإجماع عليه^(٥). وعن الغنية دعوى الإجماع على خصوص الجلال^(٦). وعن آخرين دعوى الإجماع على خصوص الجلال من الطير^(٧). فإن تم الإجماع على الإلحاقي فهو، وإلا فالمتصرف من إطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات ما لا يؤكّل بالذات ولا أقلّ من كونه المتيقن من الاطلاق، فلا يكون دليلاً على الإلحاقي، وقضية الأصل عدمه.

وبالجملة كما لا وجه للتمسك بإطلاق طهارة بول الإبل والغنم والبقر، وغير ذلك مما ورد من العنوanات الواردة في النصوص^(٨) بالخصوص على طهارتها بعد طرء ما يجب حرمة لحمها، كذلك لا وجه للتمسك بإطلاق ما لا يؤكّل علىنجاسة البول أو الغائط مما يؤكّل لحمه بعد طرء ما يجب حرمة لحمه، فتأمل.

(و) ثالثها: (المفهومي من ذي النفس السائلة مطلقاً) وإن كان مما يؤكّل لحمه، لإطلاق معماقde الإجماعات المستفيضة^(٩). قيل^(١٠): وهو المعتمد في اطلاق الحكم

(١) لاحظ النصوص في ص ٢٠١ - ٢٠٤.

(٢) انظر ص ٢٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥١/١.

(٤) نسب ذلك إلى ظاهر الذخيرة، الشیخ في كتابه الطهارة / ٣٠٣ (ط حجرية). لاحظ ذخيرة المعاد ١٤٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ٦٥/١.

(٦) غنية النزوع / ٤٠ / كتاب الطهارة.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٥٢/١.

(٨) لاحظ الوسائل: ٤٠٦/٣ ب (٩) من أبواب النجاست.

(٩) الانصار / ١٦ / مسألة (٧)، والخلاف / ٤٨٩/١ / مسألة (٢٣١)، وغنيمة النزوع / ٤٢ / كتاب الطهارة، ومدارك الأحكام ٢٦٥/٢، ومفاتيح الشرائع ٦٦/١.

(١٠) انظر كتاب الطهارة للشیخ الانصاری ٣٠٥ / ٣٠٧ (ط حجرية ١٣٠٧).

دون إطلاقات الأخبار، لأنصرافها إلى منيَّ الإنسان، وليس كذلك إطلاق معاقد الإجماع للقطع بإرادة المطلق منها. مع أنَّ المحكي عن التذكرة^(١) وكشف اللثام^(٢) التصرُّج بالعموم إنْتَهى موضع الحاجة.

قلت: لو سلَّمَ القطع بإرادة المطلق من الكلّ، لا وجه للقطع بأنَّ المستند لهم غير إطلاقات الأخبار، لو لا دعوى القطع بأنَّها المستند للمجلّ أو الكلّ، ومع عدم القطع بذلك كان إطلاقات المعاقد بحكم إطلاقات الأخبار، فيشكل تعميم الحكم لمنِّيَّ غير الإنسان بما لا يؤكّل، فضلاً عَنْهَا يؤكّل، سِيَامَع عموم قوله في موثقة عمار: «وَكُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ»^(٣) وقوله: «إِنْ كَانَ^(٤) مَمَّا أَحْلَلَ اللَّهُ أَكْلَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي شَعْرَهُ، وَوَبْرَهُ، وَبَوْلَهُ، وَرَوْنَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ جَائزٌ»^(٥). هذا مضاداً إلى قاعدة الطهارة في ما لا قاطع لها، كما لا قاطع لها في ما لا نفس له، قطعاً.

(و) رابعها: (الميّة) من ذي النفس، إِنْ كَانَ^(٦) كَانَ أو غيره. أما الأول فلحسن الخلبي، أو صحيحه، عن أبي عبدالله^(٧): سأله عن الرجل يصب ثوبه جسد الميّت، قال: «يغسل ما أصاب الثوب»^(٨). ولخبر إبراهيم بن ميمون: سأله أبو عبد الله^(٩) عن الرجل يضع ثوبه على جسد الميّت، فقال: «إِنْ كَانَ غَسْلَ الْمَيْتِ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثُوبَكَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثُوبَكَ مِنْهُ». يعني إذا

(١) تذكرة الفقهاء: ٥٢/١.

(٢) كشف اللثام ٣٩١/١، لكن التصرُّج بالعموم في متن القواعد، نعم ظاهر الكشف تأييد ذلك.

(٣) الوسائل ٩/٣ ٤٠ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (١٢).

(٤) من المصدر، وفي المطبوع والمخطوط: (وَكُلُّ مِنِّيَّ). وهو سهو واضح.

(٥) الوسائل ٣/٢ ٤٠٨/٣ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (٦).

(٦) الوسائل ٣/٢ ٤٦٢/٣ ب (٣٤) من أبواب النجاسات / ح (٢).

برد الميت^(١). والتوضيح الرفيع في جواب الحميري، على ما عن الاحتجاج، أنه كتب إلى القائم (عجل الله فرجه) أنه روي عن العالم (طريقه): «إن من مس ميتاً بحرارته، غسل يده، ومن مسنه ببرد فعليه الغسل» وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فوقع: «إذا مسنه على هذه الحالة، لم يكن عليه إلا غسل يده»^(٢). و قريب منه توضيجه الآخر، في جواب ما كتب إليه^(٣) وصححه الصفار^(٤) في الدلالة على وجوب غسل ما أصاب قبل الغسل.

وظاهر الخبرين وجوب غسل الثوب عما أصابه من الميت من الرطوبة، فلا يجب غسله إذا ما أصابته، كما لا يجب غسل غير موضع الإصابة منه. مع أنه لو سلم إطلاقها، فالمنساق منه وجوب غسله إذا تأثر به، ولا تأثر بدون رطوبة النجاسة أو ملاقيها، لما هو المركوز في الأذهان من عدم الاستقدار بمجرد ملاقة القذارة، ما لم يكن في البين رطوبة.

ثم إن الظاهر أنه ينجس بمجرد الموت، ولو قبل البرد، لصريح ما مرّ عن

(١) الوسائل: ٣ / الباب المتقدم / ح (١).

(٢) الاحتجاج ٤٨٢/٢، والوسائل ٣/٢٩٦ ب (٣) من أبواب غسل المسح / (٥).

(٣ و٤) هنا روايتان إحداهما: توضيغ آخر منه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) صدر في جواب الحميري تقلها في الاحتجاج ٤٨٢/٢، ووردت في الوسائل في الباب المتقدم ح (٤).

ثانيةهما: ما صبع عن الصفار تقلها الشيخ رحمه الله في التهذيب ٤٢٩/١ ح (١٣٦٨) ووردت في الوسائل ٢٩٧ ب (٤) من أبواب غسل المسح (١)، وهي مكتوبة إلى الإمام أبي محمد العسكري رحمه الله والتوضيغ له طريقه.

وقد نستك بها البحرياني رحمه الله كلّ على حدة لاحظ المدائق ٦٥/٥ هذا ولكن ظاهر الشرح وحدتها، مع احتلال سقوط كلمة (ما) الموصولة قبل قوله: (صححه الصفار) فيرتفع الخلل ولكنّه بعيد.

الناحية المقدسة، وإطلاق خبر إبراهيم بن ميمون^(١)، وإن فسره الراوي بقوله: «يعني إذا برد الميت» إذ فهمه لا يفيد، ولا يخصص. هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه مستفيضاً^(٢).

وأما الثاني فلنبوى المروي في الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلوات الله عليه) قال: الميّة نجسّة ولو دبغت»^(٣) وأخبار كثيرة واردة في الجيفة^(٤)، والفارة التي ماتت متسلخة أو غير متسلخة واقعة في الماء^(٥)، أو السمن، أو الزّيت، مفضلة بين الشتاء والصيف، والجمود والذوبان^(٦)، دالة على نجاستها دلالة واضحة، على كثرتها واختلاف مواردها وكيفية تعبيراتها، لا تكاد تخفي. مضافاً إلى استفاضة نقل الاجماع على النجاسة^(٧)، بل عن المعتبر على نجاستها إجماع الناس^(٨)، وعن



(١) المتقدم في نهاية ص ٢٠٧.

(٢) الخلاف /١٧٠٠/١ مسألة (٤٨٨)، وغنية النزوع /٤٢/ كتاب الطهارة، وروض الجنان /١٦٢، ومفاتيح الشرائع /٦٦/١.

(٣) دعائم الإسلام: ١٢٦/١، ومستدرك الوسائل ٥٩٢/٢ ب (٣٩) من أبواب النجاسات والأواني / ح (٦).

(٤) لاحظ الوسائل ١٣٧/١ ب (٣) من أبواب الماء المطلق / ح (١) و (٤) و (٦) و (١١) و ص ١٤٤ ب (٥) من هذه الأبواب / ح (٥).

(٥) لاحظ الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٨) و ص ١٤٢ ب (٤) من أبواب الماء المطلق / ح (١) والوسائل ١٩٥/٢٤ ب (٤٣) من أبواب الأطعمة المحرّمة / ح (٣).

(٦) لاحظ الوسائل ٢٠٥/١ ب (٥) من أبواب الماء المضاف / ح (١) و (٢)، وج ٢٤/٢٤ ب (٤٣) من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٧) تذكرة الفقهاء ٥٩/١ مسألة (١٩)، وذكرى الشيعة ١١٣/١، وكشف الالتباس ٣٩٦/١، وروض الجنان /١٦٢.

(٨) المعتبر ٤٢٠/٢.

المنتهى إجماع كل من يحفظ عنه العلم^(١). وقل ما اتفق اتضاح الحكم بهذه المثابة في المسائل الفقهية، فلا يصغى إلى ما في المدرارك من المناقشة في وجود دليل على النجاسة^(٢).

(و) خامسها : (الدم منه) أي من ذي النفس السائلة وإن حل أكله، لا من غيره وإن حرم أكله، كما صرّح بالاجماع على نجاسة أول النوعين في محكي المختلف^(٣) والذكرى^(٤) وجعلها مذهب علماء الاسلام في المنتهى^(٥) واستدل عليها بأخبار كثيرة، منها: صحيح زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) : قلت له: أصحاب ثوبى دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصبحت، وحضرت الصلاة، ونسيت أن بشوبي شيئاً، وصلّيت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة، وتفسله»^(٦).



ومنها: صحيح عبدالله بن أبي يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم، لا يعلم به، ثم يعلم، فينسى أن يغسله، فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى، أيتعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يتعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»^(٧).

(١) منتهى المطلب ١٩٥/٣.

(٢) انظر مدارك الأحكام ٢٦٨/٢ - ٢٦٩.

(٣) لاحظ مختلف الشيعة ٤٧٤/١، وفي ظهور ذلك - في دعوى الاجماع على نجاسة دم ذي النفس فضلاً عن التصرّف به - التأمل.

(٤) ذكرى الشيعة ١١٢/١.

(٥) منتهى المطلب ١٨٨/٣.

(٦) الوسائل ٤٧٩/٣ ب (٤٢) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٧) الوسائل ٤٢٩/٣ ب (٢٠) من أبواب النجاسات / ح (١).

ومنها : روايات مضمونها قريب منها^(١).

قيل : وترك الاستفصال في جواب السؤال ، مع قيام الاحتمال ، يفيد العموم^(٢).

قلت : لا يخلو الاستدلال بمثل هذه الأخبار على نجاسة هذا النوع من الاشكال ؛ فإنّ السؤال إنما يكون عن أن النجاسة المنسية توجب إعادة الصلاة ، أو لا توجبها ؟ بعد الفراغ عن نجاستها ، فلا دلالة لها إلا على نجاسة دم ، لا نجاسته مطلقاً.

فالأولى الإستدلال بما في النبوي «يفسّل الشوب عن المني والدم والبول»^(٣).

وفي موثقة عمار : «كلّ شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً ، فلا تشرب ولا تتوضأ»^(٤). وغيرهما مما ورد في الدماء الخاصة كدم الرعاف^(٥) ، والدماء الثلاثة^(٦) ، ودم القرروح والجرروح^(٧) ، ودم الاسنان^(٨) ، ودم حكة الجلد^(٩) ، إلى غير ذلك لذا ، على وجه يعلم أن نجاستها

(١) راجع المتنى ١٨٩/٣ ، والحدائق الناذرة ٢٩/٥.

(٢) لاحظ مدارك الأحكام ٢٨٢/٢.

(٣) سنن دارقطني ١٢٧/١ / ح (١) وكنز العمال ٣٤٩/٩ / ح (٢٦٣٨٥).

(٤) الوسائل ٣٥٢٧/٣ ب (٨٢) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٥) أظر الوسائل ١٥٠/١ ب (٨) من أبواب الماء المطلق / ح (١) وج ٤٠٢/٣ ب (٧) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٦) لاحظ الوسائل ٤٣٢/٢ ب (٢١) من أبواب النجاسات / ح (١) وص ٤٣٩ ب (٢٥) من هذه الأبواب / ح (١) و (٣) و (٤).

(٧) أظر الوسائل ٤٣٣/٣ ب (٢٢) من أبواب النجاسات.

(٨) الوسائل ٧٢٨٤/٧ ب (٢٧) من أبواب قواعد الصلاة / ح (١).

(٩) الوسائل ٣٤٣٠/٣ ب (٢٠) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(١٠) لاحظ الوسائل ٣/الباب المقدم.

معروفة^(١) منها، وأن نجاسة الدم لا يختص بالمسفوح، وهو لغة ما انصب من العرق^(٢) كما يوهمه اختصاص عنوان كلام بعض الاصحاب^(٣) كمعقد بعض الاجماعات به^(٤). إلا أن عدم اختصاص عموم أدلة النجاسة وخصوصها، والقطع بأن فتواه بنجاسة مثل دم الحكة، والأسنان، وغيرهما^(٥) مما لا ينصلب من العرق، من باب نجاسة الدم لا بخصوصية أخرى، قرينة على أن المسفوح غير مراد له بذلك المعنى، بل بمعنى كونه دم ماله الدم المسفوح، فيساوق ماله النفس السائلة. لكنه ينافيه استدلال العلامة في محكي المختلف^(٦) والمنتهى^(٧)، وجامع المقاصد^(٨)، وكشف اللثام^(٩) على طهارة المتخلّف بأنه ليس بمسفوح.

وما استظهره شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه)^(١٠) من أن مرادهم من المسفوح ما يكون من شأنه ذلك، ليخرج دم ما لانفس له، والدم المتخلّف في الذبيحة؛ إذ ليس من شأنها أن يسفرحا بخلاف غيرهما. فيه أن المتخلّف في هذا الشأن ليس بأقل من دم حكة الجلد، ودم الأسنان، كما هو واضح لا يكاد يخفى.

(١) في المطبوع والمخطوط: (المعروف).

(٢) كما أدعاه المحدث البحرياني في المدائيق الناضرة ٤٤/٥، لاحظ معجم مقاييس اللغة ٨١/٣، (سفع) ولسان العرب ٢٧٥/٦، (سفح).

(٣) انظر منتهي المطلب ١٨٨/٣.

(٤) غنية النزوع ٤١/٤١ / كتاب الطهارة.

(٥) انظر منتهي المطلب ٢٤٥/٣ - ٢٥٧.

(٦) مختلف الشيعة ٤٧٤/١.

(٧) منتهي المطلب ١٩١/٣.

(٨) جامع المقاصد ١٦٣/١.

(٩) كشف اللثام ٤٠٧/١.

(١٠) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم ٣١٠ / (ط. حجرية).

وكيف كان فالأدلة لا تساعد إلا على نجاسة الدم في الجملة، وذلك لما عرفت من حال ما كان من قبيل الصحيحتين^(١). وأما النبوى^(٢) فالمنصرف منه خصوص المني، والدم، والبول من الإنسان. وأما إطلاق الموثقة^(٣) فلأجل أنّ دم منقار الطير لا يكاد يكون عادة من غير ميّة ماله نفس سائلة قد أكلها، أو دم مسفوح شرب منه، وقد عرفت اختصاص معاقد الاجماعات بدم المسفوح، ودم ذي النفس السائلة، مع الاستدلال على طهارة المتخلّف بأنه ليس بمسفوح^(٤).

ومنه يظهر أن النجاست ليس أصلًا في دم الحيوان، ويكون دم ما لا نفس له كالسمكة، والمتكون في البيضة ولو كان ميدانشوا^(٥) حيوان، والمتخلّف في المأكول مطلقاً ولو في جزءه الغير المأكول، وفي غير المأكول، على أصلّة الطهارة، ولا تحتاج طهارته إلى دليل خاص ~~ذكر تخيّل تكثير بغير حرج رسمي~~

(و) سادسها، وسابعها: (الكلب، والخنزير) البريّان وهم نجسان إجماعاً محضّلاً: ومنظولاً مستفيضاً^(٦)، للأخبار المستفيضة منها: صحيح الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله^(٧): «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن

(١) المتقدّمان في ص / ٢١٠، برقم (٨) وص / ٢١١ برقم (١).

(٢) المذكور في ص / ٢١١، برقم (٤).

(٣) الواردّة في ص / ٢١١، برقم (٥).

(٤) انظر ص / ٢١٠ و ٢١٢.

(٥) في المطبوع والمخطوط: (نشر).

(٦) لاحظ الخلاف ١٧٦/١ / مسألة (١٣١)، وغنية الزروع / ٤٣ / كتاب الطهارة، ومنتهى المطلب ٢١٠، ٢١٣/١، وذكرى الشيعة ١١٣/١، ومدارك الأحكام ٢٨٥/٢، ومقاييس الشرائع ٧٠/٣.

مسنته فصبت عليه الماء»^(١)، وصحيح علي بن جعفر (طهارة) عن أخيه (طهارة): سأله عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»^(٢) وما ينافيها^(٣) بظاهره مطروح، أو محمول على التقية، لخلافة أبي حنيفة في الكلب^(٤) ومالك^(٥)، والزهري^(٦)، وداود^(٧) فيها.

وأما كلب الماء وخنزيره فعن المشهور^(٨) طهارتها؛ لأصالة الطهارة بلا مخرج عنها؛ لاختصاص ما دلّ على النجاسة بالبرىء، لكون اسمها حقيقة فيه، إذ هو المنصرف عند إطلاقه، وإن سلم أن الإسم مشترك بينهما معنوياً أو لفظياً. ثم لا فرق في نجاسة أجزائهما بين ما تحمله الحياة وما لا تحمله الحياة منها؛ لكون ما لا تحمله الحياة أيضاً من أجزائهما، وهو نحسان. ولا يصحى إلى ما عن السيد من منع كونه من أجزائهما مستدلاً بأنه لا يكون من جملة الحي إلا ما تحمله الحياة، وما لا تحمله الحياة ليس ~~من جملته~~ وإن كان متصلأً به^(٩) فإن ضعفه لا يكاد يتحقق.

(و) ثامنها: (الكافر) بأي سبب من أساليبه وقد نقل عليه الاجماع عن

(١) الوسائل ١/٢٢٥ ب (١) من أبواب الأسار / ح (١١) بتفاوت.

(٢) الوسائل ١ / الباب المقدم / ح (٢).

(٣) لاحظ الوسائل ١/٢٢٨ ب (٢) من أبواب الأسار / ح (٦)، وص ١٧٠ ب (١٤) من أبواب الماء المطلق ح / (٢) و (٣) و (١٦).

(٤) راجع المغني لابن قادمة ١/٧٠، والمذوقة الكبرى ٥/١، وتحفة الفقهاء ٥٢/١، والعزيز (شرح الوجيز) ٢٩/١.

والنسبة إلى مالك متفق عليها وإلى أبي حنيفة بحاجة إلى بحث وتنقيب.

(٨) لاحظ منتهي المطلب ٢١٢/٣، والبيان / ٩١ والمدائق الناضرة ٢١٢/٥، وجواهر الكلام ٣٦٨/٥.

(٩) الناصريات / ١٠١ / مسألة (١٩).

السيدين^(١)، والشيخ^(٢)، والمحقق^(٣)، والعلامة^(٤)، والشهيد^(٥)، وكاشف اللثام^(٦)، وغيرهم^(٧). وربما نسب الخلاف إلى المفید في رسالته الغریة^(٨) إذ عَبَر بالکراهیة^(٩)، وإلى العهانی إذ لم ینجس أساًرهم^(١٠)، والإسکافی إذ جعل التجنب من أكل ما صنعته أهل الكتاب مالم یتیقّن طهارة أوانیهم وأیدیهم أحوط^(١١)، بل إلى الشیخ في أطعمة النهاية، إذ قال: يکره أن یدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، ثم يأكل معه^(١٢). وإن اعتذر عنه الحلی بأنه ذکر ذلك إیراداً لا اعتقاداً^(١٣). وغيره بأنه حافظ في هذه العبارة على متن روایة، كما عادته في هذا الكتاب المحافظة على متون الروایات، بل اعتذر عن المفید بإرادته الحرمۃ من الکراهة، وعن العهانی بأنه على مذهبہ من عدم إنفعال الماء القليل^(١٤).

وأنت خبیر بما في هذه الإعتذارات من عدم اختصاص السؤر بالماء. وظهور

مختصر تکامل حکایت موسی

- (١) الاتصار / ١٠ / مسألة (٣)، وغنية التزوع / ٤٤ / كتاب الطهارة.
- (٢) التهذيب / ٢٢٢ / ١.
- (٣) لاحظ المعتبر / ٩٥ - ٩٦ / ١.
- (٤) منتهى المطلب / ٢٢٢ / ٣.
- (٥) روض الجنان / ١٦٢ / .
- (٦) لاحظ كشف اللثام / ٣٩٨ / ١. وادعى الشهرة في مطلق الكفار وعدم الخلاف بالنسبة إلى غير اليهود والنصارى.
- (٧) أظر رياض المسائل / ٢٥٧ / ٢. وكتاب الطهارة للشیخ شیخ / ٣١٢ . (ط حجریة).
- (٨) في المطبوع: الغرویة.
- (٩) حکایة عنه المحقق في المعتبر / ٩٦ / ١.
- (١٠) لاحظ مدارك الأحكام / ٢٩٥ / ٢، والمدائق الناضرة / ٥ / ١٦٣ - ١٦٤ .
- (١١) النهاية (المطبوعة مع نکتها) / ١٠٧ / ٣.
- (١٢) السرائر / ١٢٣ / ٣.
- (١٤) لاحظ كتاب الطهارة للشیخ الانصاری شیخ / ٣١٤ - ٣١٥ .

الكرابة في غير الحرمة، ولو سلم استعمالها فيها. وعادة الشيخ وإن كانت المحافظة على متون الروايات، إلا^(١) على متن الرواية التي يفتى بها، لا على المحافظة على ما يخالف الفتوى مع وجود ما يوافقها.

وأضعف من ذلك أن يكون ذلك إيراداً لا اعتقاداً بلا داع^(٢) إليه من المحافظة أو غيرها، وإن كان ذكره للاعتقاد بعد دعواه الإجماع على النجاسة^(٣) وتصريحه بها قبل ما سمعت^(٤) بقليل -على ما نقل -في غاية الاستبعاد.

وقد استدلَّ على النجاسة بأخبار كثيرة واردة في أهل الكتاب وغيرهم، أظهرها: موثق سعيد الأعرج: سأله الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيُوكُلُ أو يشرب؟ فقال: «لا»^(٥) وصحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية الذمَّي والمحوسى، فقال: «لَا تأكلوا مِنْ آنِيَتِهِمْ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يطْبَخُونَ»^(٦). وموثق أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): في مصافحة المسلم لليهود والنصارى، قال: «من وراء الشياب فإن صافحك فاغسل يدك»^(٧).

ولايتحقق أن النهي فيها عن الأكل والشرب، والمؤاكلة، والمصافحة وإن كان من أجل النجاسة، إلا أنه لا دلالة لها أنه لنجاستهم عيناً أو عرضاً، إذ عادةً لا يكاد يكن إنفكاكاً لهم وإنفكاك آنائهم عن الملاقة مع النجس بلا لحوق التطهير إلا في

(١) كذا.

(٢) في المخطوطة: (داعي).

(٣) انظر الرقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٤) النهاية (المطبوعة مع نكتتها) ١٠٦/٢.

(٥) الوسائل ٢٤/٢١٠ ب (٥٤) من أبواب الأطعمة الحرمة / ح (١١).

(٦) الوسائل ٢٤ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٧) الوسائل ٣/٤٢٠ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ح (٥).

النادر. وقد صرّح في الأخبار التي بإزائها بأنّه لا بأس بالأكل معهم في آنيتهم إذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير، كما في رواية زكريا بن آدم قال: كنت نصراًنياً وأسلمت، فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ أهل بيتي على دين النصرانىي فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنيتهم؟ فقال: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا. قال: «لا بأس»^(١) أو بأنّ النهي عن المؤاكلة في آنيتهم في ما إذا كانوا يأكلون فيها الميّة، والدم، ولحم الخنزير، كما في مصححة ابن مسلم: «لاتأكلوا في آنيتهم إذا أكلوا فيها الميّة والدم ولحم الخنزير»^(٢)، كما أطلق في بعضها التوضوء والشرب من الإناء الذي يشرب منه اليهود من ذاك الماء الذي شرب منه، كما في موثقة عمار^(٣)، وفي بعضها عدم البأس بالصلوة في الثياب التي يعملها النصارى والمجوس واليهود، كما في مصححة ابن خنيس^(٤). وهذه الأخبار المترّحة بعدم البأس في المؤاكلة معهم، والصلوة في ثيابهم، وجواز التوضوء والشرب من سورهم، بعد التقييد بعدم العلم بنجاست أيديهم وآنيتهم، إما بعد عدم مباشرتهم للنجس، أو بعد غسل الأيدي قبل المباشرة، كما في رواية إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانىية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانىية لا تتوضأ، ولا تغسل من جنابة، قال: «لا بأس؛ تغسل يديها»^(٥). تكون قرينة على أنّ النهي في تلك الأخبار النافية عن المؤاكلة أو المصالحة، يكون للنجاست العرضية المعلومة عادة، بسبب عدم

(١) الوسائل ٢٤/٢٠٩ ب (٥٣) من أبواب الأطعمة المحرّمة / ح (٣).

(٢) الوسائل ٢٤/٢١١ ب (٥٤) من أبواب الأطعمة المحرّمة / ح (٦).

(٣) الوسائل ١/٢٢٩ ب (٣) من أبواب الأسّار / ح (٣).

(٤) في المطبوع والمخطوط: (ابن حنيش) وهو تصحيف.

(٥) الوسائل ٣/٥١٩ ب (٧٣) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٦) الوسائل ٣/٤٢٢ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ح (١١).

الاجتناب من الميتة والدم ولحم الخنزير والمخمر، بل ومن سائر النجاسات. أو على أن النهي فيها نهي تزكيي، إما لاحتمال عدم المخلو من هذه النجاسة غالباً، أو مطلقاً ولو مع عدم الاحتمال، لأجل خبيثهم الذاتي المقتضي للاجتناب عما لا يأبهم تزكيتها إلا إذا اضطرر إليه، لما مررت الإشارة إليه من اختلاف مراتب النجاسة والقدارة^(١). في رواية علي بن جعفر (عليه السلام) : عن اليهودي^(٢) ونصراني يدخل يده في الماء، أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: «لا، إلا أن يضطرر إليه»^(٣).

وبالجملة قضية التوفيق العرف في بين الأخبار حمل تلك الأخبار على أحد هذه المحامل.

ومن الواضح أن الجمع العرف في كان مقدماً على الترجيح سندًا، أو جهة. والرجوع إلى المرجحات للصدور، أو المرجحات لجهته، إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع عرفاً، فلا تكون موافقة الأخبار المصرحة للعامة مانعة عن حمل تلك الأخبار على ما لا ينافيها، كما جعله شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه) أحد الأمرين المانعين عن حمل تلك الأخبار. وثانية^(٤): موافقة تلك الأخبار للإجماعات المستفيضة. قال: أترى أن هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات، وهل وصلت إلينا إلا بواسطتهم؟^(٥)

قلت: لا ريب في أنهم اطّلعوا عليها، لكنه من المحتمل أن يكون عدم عملهم بها توهّم كون موافقتها للعامة مانعاً عنه، ولا بعد فيه بعد توهّم مثل جنابه (قدس

(١) مررت في ص / ١٧.

(٢) في المخطوط: (اليهود).

(٣) الوسائل ٤٢١/٣ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ذيل ح (٩).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (وثانية).

(٥) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (عليه السلام) / ٣١٤. (ط حجرية - ١٣٠٧).

سره) كونها مانعاً عن حمل تلك الأخبار، مع أن الجمع العرفي عنده -على ما حققه في التعادل والترجيح - مقدم على الترجيح سندًا، المقدم على الترجيح جهة^(١). أو للظرف بما قطعوا منه بالحكم بالنجاسة، ولذا دعوا الإجماع عليه. ولكنه لا يكاد ينفع الغير، إلا أن يقول بحجية الإجماع المنقول، أو يحقيقه، ولا دليل على حجيته، وأنى لنا تحقيقه بعد احتمال أن يكون مدرك الفتوى تلك الأخبار، ومنشأ دعوى الإجماع الوهم في القطع. ومع ذلك كان الفتوى على خلافهم جسارة وجرأة، والاحتياط طريق النجاة.

(و) تاسعها: (المسكر) المائع بالأصلية على المشهور^(٢)، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه^(٣). وقد ذهب ابن أبي عقيل^(٤) والصادق^(٥) ووالده^(٦) والأردبيلي^(٧) وصاحب المدارك^(٨) وجماعة أخرى^(٩)، إلى الطهارة. ومنشأ الخلاف إختلاف الأخبار. والأخبار الظاهرة في نجاسة الخمر والمسكر كثيرة، بل متواترة. منها: ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحسين بن

(١) لاحظ فوائد الأصول / ٤٣٥-٤٣٦ و ٤٤٩.

(٢) المقمعة / ٧٣، وغنية النزوع / ٤١ / كتاب الطهارة، والسرائر ١٧٩/١، والمعتبر ٤٢٤/٢، وروض الجنان / ١٦٣، وجامع المقاصد ١٦١/١.

(٣) لاحظ الناصريات / ٩٥ / مسألة (١٦)، والمبوسط ٣٦/١، وجواهر الكلام ٢/٦ - ٣، وكتاب الطهارة للشيخ الانصارى رحمه الله ٣٢٢ / ٢.

(٤) انظر مختلف الشيعة ٤٦٩/١، وذكرى الشيعة ١١٤/١ وجواهر الكلام ٢/٦.

(٥) لاحظ من لا يحضره الفقيه ٤٣/١.

(٦) انظر مختلف الشيعة ٤٦٩/١، وذكرى الشيعة ١١٤/١ وجواهر الكلام ٢/٦.

(٧) مجمع القائدة والبرهان ٣٠٩/١ - ٣١٢.

(٨) لاحظ مدارك الأحكام ٢٩٢/٢.

(٩) لاحظ جواهر الكلام ٢/٦.

محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): - جعلت فداك روى زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام) في الخمر يصيّب ثوب الرجل، أنها قالا: «لابأس أن يصلّى فيه، إنما حرم شربها». وروى غير زراة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ - يعني المسكر - إن عرفت موضعه، وإنّا فاغسله كلّه وإن صليت فيه فأعد صلاتك» - فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه (عليه السلام)، وقرأته: «خذ بقول أبي عبدالله (عليه السلام)»^(١).

وكذا الأخبار الصريحة في الطهارة كثيرة مستفيضة. منها: ما رواه الحسن بن أبي سارة، في الصحيح، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلّي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: «لابأس، إن التوب لا يسكت»^(٢).

وحمل هذه الأخبار على التقيّة من أمراء وسلطانين ذلك الوقت^(٣)، وإن كان ممكناً؛ جماعاً بينها وبين أخبار النجاسة، إلا أنه لا مجال له بعد إمكان التوفيق عرفاً، لحمل الأمر بالغسل فيها على الإستحباب، لمرتبة من قدراته، كما يشهد به خبر عليّ بن رئاب^(٤)، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيّب ثوبي، أغسله، أو أصلّي فيه؟ قال: «صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»^(٥). أو لأجل خبته وأنه لا يليق أن يصلّى معه، بل لا يليق أن يصلّى في بيته فيه، كما يشهد به موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(١) الوسائل ٣/٤٦٨ ب (٣٨) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٢) الوسائل ٣/٤٧١ ب (٣٨) من أبواب النجاسات / ح (١٠).

(٣) انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ٢ / ٣٢٤. (ط حجرية - ١٢٠٧).

(٤) في المطبوع والمخطوط : (زيارات).

(٥) الوسائل ٣/٤٧٢ ب (٣٩) من أبواب النجاسات / ح (١٤).

قال: «لا تصل^(١) في بيت فيه خمر، أو مسكر، لأنَّ الملائكة لا تدخله. ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر، حتى تغسله^(٢). وذلك لوضوح أنَّ حمل الظاهر على النص لا يحيض عنه عرفاً، وقد عرفت أنَّ الرجوع إلى الترجيح بحسب الصدور أو جهته، إنما يكون في ما لا يمكن الجمع عرفاً، لا سيما إذا كان هناك شاهد.

اللهم إلا أن يقال: عمل المشهور مع وضوح هذا الجمع والإتفاق على تقدمه على الترجيح على المرجحات السنديَّة، فضلاً عن الجهة التي يكشف عن إعراضهم عن هذه الأخبار، وإنما حملها الشيخ على التقية تبرعاً، بعد كونها محكومة بالطرح قاعدة. ولذا قال الشهيد في الذكرى: إن القائل بالطهارة تمسك بأخبار لا تعارض القطعي^(٣)، فتأمل.

وكيف كان فالعمل على المشهور ولو لأجل الاحتياط.

ثم لا يلحق بالمسكر عصير العنب إذا غلى واشتدَّ، وإن قيل بـالحاقة^(٤) مستدلاً بحمل الخمر عليه في موثقة معاوية بن عممار قال: سألت أبا عبد الله^(٥) عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبعن على الثالث، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف، فأفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «خمر، لا تشربه»^(٦).

(١) في المطيوع والمخطوط: (لا تصل).

(٢) الوسائل ٤٧٠/٢ ب (٣٩) من أبواب النجاسات / ح (٧).

(٣) ذكرى الشيعة ١١٤/١، بتصريف.

(٤) قواعد الأحكام ١٩١/١، ولاحظ ذكرى الشيعة ١١٥/١، ومدارك الأحكام ٢٩٢/٢ وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣٢٤/٢ (ط حجرية - ١٢٠٧).

(٥) التهذيب ١٢٢/٩ / ح (٥٢٦).

وفيه: إنَّ حمله عليه لم يثبت أنه على نحو الحقيقة، وإن نقل عن جماعة^(١). ومجازاً بعلاقة المشابهة، أو تزيلاً تعتمداً لا يقتضي إلا المشاركة في حكمه الظاهر وأثره الواضح وهو الحرمة، كما رتبها عليه، بقوله: «لا تشربه». ومعه لا دلالة أصلاً على أن التشبيه والتزييل بحسب ما يعمّ غيرها، كما لا يخفى.

(و) عاشرها: (الفقاع) لرواية أبي جميلة عن يونس، قال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الفقاع، فقال: «لا تقربه فإنه خمر مجهول. فإذا أصاب ثوبك فاغسله»^(٢).

وضعف سندها مجبروها على الإنتصار^(٣) والخلاف^(٤) والغنية^(٥)، من الاجماع. مضافاً إلى استفاضة الأخبار بكونها خمراً^(٦)، المستلزم لثبوت أحکامها له، إما لثبوت الموضوع، وإما لعموم المزيلة، أو اختصاصه بالأحكام الشائعة التي من أظهرها النجاسة بعد التحرير، كما قيل^(٧).

وأنت خبير أنَّ الموضوع حقيقة غير ثابت، وعموم المزيلة لا وجه لها، بعد كون الحرمة حكماً شائعاً ظاهراً، ولم تكن النجاسة في ذلك الزمان من أحکامه الشائعة الظاهرة - لو سلم بكونها من أحکامها - كما لا يخفى.

(ويجب) وجوباً شرطياً (إزالتها) أي النجاسات عيناً وأثراً، مع الإمكان

(١) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ^{رحمه الله} ٢٢٥ / ٢٢٥. (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٢) الوسائل ٢/٤٦٩ ب (٣٨) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(٣) الانتصار / ١٩٧ / مسألة (٢٣٩).

(٤) الخلاف ٥/٤٩٠ / مسألة (٦). والإجماع على حرمتها.


(٥) غنية النزوع / ٤١ / كتاب الطهارة.

(٦) راجع الوسائل ٢٥٩ / ٢٥ ب (٢٧) من أبواب الأشربة الحرمة.

(٧) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ^{رحمه الله} ٢٣٠ / (ط حجرية - ١٣٠٧).

(عن الشوب) الذي لابد منه شرطاً أو تكليفاً في الصلاة، تعيناً مع الانحصار، وتحيراً مع عدمه، وفي ما ليس كذلك تحيراً مطلقاً (و) عن (البدن) تعيناً (للصلاحة) إجماعاً في الجملة. والأخبار المتضمنة للأمر بغسلها للصلاحة من البول، والمني، والدم، وغيرها مستفيضة، بل متواترة^(١) (عدا ما نقص) مجتمعاً (عن سعة الدرهم البغلي من الدم الذي هو غير الدماء الثلاثة) على المشهور^(٢)، بل عليه الاجماع في محكي الانتصار^(٣) والخلاف^(٤) والمنتهى^(٥) لصحيح ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله^(٦): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس»، قال: قلت: إنه يكثر ويتفاوحش قال: « وإن كثراً ». قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله، ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»^(٧)

وغيره من الأخبار المستفيضة^(٨)

 ثم ظاهر الاتفاق على اشتراط العفو عنه بكونه غير الحيض، بل عليه

(١) هي كثيرة متفرقة في الأبواب، ومنها ما في الوسائل ٤٧٧/٣ ب (٤١) من أبواب النجاسات / ح ١ وص ٤٧٩ ب (٤٢) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٤) و (٦) وص ٤٨٢ ب (٤٣) من هذه الأبواب / ح (٢)، وب (٤٤) من هذه الأبواب / ح (١) و (٣) وص ٤٨٤ ب (٤٥) من هذه الأبواب / ح (٥) و (٨).

(٢) الهدایة / ١٥، والمقنعة / ٦٩، والمراسم / ٥٥، والسرائر / ١٧٧، والمعتبر / ٤٢٩/٢، وذکری الشیعة ١٣٦/١.

(٣) الانتصار / ١٣ - ١٥ / مسألة (٦).

(٤) الخلاف / ٤٧٧/١ / مسألة (٢٢٠).

(٥) منتهى المطلب ٢٤٩/٣.

(٦) التهذيب ٢٥٥/١ / ح (٧٤٠)، والاستبصار ١٧٦/١ / ح (٦١١)، والوسائل ٤٣٥/٣ ب (٢٢) من أبواب النجاسات / ح (١) وص ٤٢٩ ب (٢٠) من هذه الأبواب / ح (١).

(٧) لاحظ الوسائل ٤٢٩/٢ ب (٢٠) من أبواب النجاسات.

دعوى الإجماع من ظاهر بعض وصرح آخر^(١).
 ويدلّ عليه خبر أبي بصير مضمراً في التهذيب^(٢)، ومسندأ في الكافي^(٣) إلى
 أبي جعفر^(عليه السلام)، وأبي عبدالله^(عليه السلام): «لا تعاد من دم لا تبصره، إلّا دم العيض، فإنَّ
 قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»^(٤).
 وضعفه، بعمل الأصحاب بضمونه وقوفهم له مجبر، مضافاً إلى إمكان
 دعوى سلامة إطلاقات المنع أو عموماته^(٥) عمّا يصلح للمعارضة، لكون القدر
 المتيقن من إطلاقات العفو غيره، سيما بعد وهنها بالإتفاق على عدمه فيه. ولعله
 لذلك قد ألحق به دم النفاس والاستحاضة، كما هو المشهور، بل عليه دعوى
 الإجماع عن صريح الغنية^(٦)، وعن ظاهر كشف الحق أنه من دين الإمامية^(٧)، وعن
 صريح السرائر^(٨) وظاهر الخلاف في الخلاف فيه^(٩). وإلّا فلا دليل على الإلحاق
 سوى الإجماع المنسوق الذي ينبغي معه الاحتياط.
 (والأخوط) بل اللازم (الاجتناب عن دم غير المأكول) مطلقاً (ولو لم يكن

(١) لاحظ الخلاف ٤٧٧/١ / مسألة (٢٢٠)، وغنية النزوع ٤١ / كتاب الطهارة ومتنه المطلب .٢٤٩/٣.

(٢) التهذيب ٢٥٧/١ ح (٧٤٥)، وقد أسنده فيه تعويلاً على نسخة في المطبوعة وبعض الأصول.

(٣) الكافي ٤٠٥/٣ ح .٣

(٤) الوسائل ٤٢٢/٣ ب (٢١) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٥) انظر الوسائل ٤٧٥/٣ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (٣) و(٧) وص ٤٧٩ ب (٤٢) من هذه
 الأبواب / ح (٢) و(٥) وص ٤٨٢ ب (٤٣) من هذه الأبواب / ح (١)، وغيرها.

(٦) غنية النزوع ٤١ / كتاب الطهارة.

(٧) حكاية السيد العامل (رحمه الله) في مفتاح الكرامة ١٦١/١.

(٨) السرائر ١٢٦/١.

(٩) الخلاف ٤٧٦/١ - ٤٧٧ / مسألة (٢٢٠).

دم نجس العين) من حيث كونه مما لا تجوز الصلاة في شيء منه، ولو كان ظاهراً، لعموم الموثق: «كل شيء حرام أكله فالصلاحة في بوله وشعره ووبره وكل شيء منه فاسدة، لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مقاً أحل الله»^(١). ونحوه كل ما دل على المنع مما يكون من غير المأكول من هذه الحيشية^(٢)، لا من حيث النجاست، فلا تشمله أدلة العفو الظاهرة في أنه من خصوص حيشيتها.

لا يقال: إنما يمكن أن يكون من حيشية دون حيشية في ما يمكن الإنفكاك بينها، ولا إنفكاك في دمه النجس.

فإنه يقال: إن أدلة العفو بلاحظة جنس الدم النجس وفيه الإنفكاك في الدم النجس من المأكول، أو^(٣) الظاهر من غير المأكول. وإنما كان عدم الإنفكاك في خصوص النجس من غير المأكول.

وإن أبيت إلا عن كون أدلة العفو على نحو القضية الكلية لا الطبيعية، فأدلة غير المأكول تعارضها، وهي أرجح لصر احتتها في العموم، فيخصص بها تلك الأدلة، فيبيق دم غير المأكول مطلقاً تحت أدلة. ولو سلم التكافؤ، يبقى تحت قاعدة لزوم الاجتناب عن مطلق التجاست.

وأما دم الكافر، ودم الميتة من المأكول، فالظاهر شمول إطلاق العفو لها، لعدم العلم بعرض نجاستها أخرى عليهما، لو لا العلم بعدم العروض، لاستحالة حصول المحاصل واجتماع المثلين. نعم يمكن إشتداد نجاستها لو كانت مما يقبل. لكنه ليس مما يوجب وضوح حدوث حيشية أخرى غير حيشية العفو، كما لا يخفى. هذا كلّه في المجتمع.

(١) الوسائل ٤/٤ ب٢٤٥(٢) من أبواب لباس المصلي / ح (١)، بتصريف.

(٢) لاحظ الوسائل ٤/الباب المتقدم وما بعده من هذه الأبواب وح ٤٠٤/٢ ب٨(٨) من أبواب النجاست / ح (١).

(٣) في المخطوط: (و) بالواو.

وأما إن كان متفرقًا ولم يبلغ شيء منه الدرهم، ولكن لو جمع لبلغه أوزاد، ففيه خلاف، منشؤه الاختلاف في ما يكون قوله في صحيح ابن أبي يغفور: «يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً»^(١)، ظاهراً فيه وأن اسم يكون هو الضمير المستتر فيه الراجع إلى الدّم في السؤال، و«مقدار الدرهم» خبره، أو «مقدار الدرهم» إسمه، و«مجتمعاً» خبره.

والظاهر هو الأول، وإلا كان الاستثناء منقطعاً، وهو خلاف الظاهر ولو سلم فلا أقلّ من الإجمال، وكان القدر المعلوم ما إذا لم يبلغ لو جمع مقدار الدرهم، ويبيّن البالغ تحت قاعدة لزوم الاجتناب.

(وعني) أيضاً (عن دم القرorch و) دم (الجروح ما لم تبراً)^(٢) لصحيحة ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)؛ الرجل يكون به الدماميل، والقرorch بجلده، وثيابه مملوّة^(٣) دماً وقيحاً، وثيابه عازلة جلدته، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^(٤). وبضمونها في إطلاق العفو وعدم وجوب الغسل ولا الإبدال مع التken بلا مشقة، ولو مع اقطاع الدم وحصول فترة تسع الصلاة غير واحد من الأخبار^(٥). وليس فيها ما يصلح لتقييد الإطلاق بما ذكر، أو ببعضها. وليس لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمر: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ»^(٦) وينقطع الدم^(٧). ظهور في اعتبار دوام السيلان

(١) تقدم تخرّيجه في ص / ٢٢٣، برقم (٧).

(٢) (ما لم تبراً) من التكملة.

(٣) في المطبوع: (مملوّة).

(٤) الوسائل ٣/٤٣٤ ب (٢٢) من أبواب النجاسات ح / (٥).

(٥) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم.

(٦) من المصدر (الوسائل)، وفي المطبوع والمخطوط: (أو ينقطع).

(٧) الوسائل ٣/٤٣٥ ب (٢٢) من أبواب النجاسات / ح (٧).

استمرار المجرىان فعلاً، بل باعتبار التلبس بالمبده كثيراً أو ملكة، قبلًا لما إذا لم يكن كذلك بعد، أو زال عنه للإشراف على الإنتمال. ولو سلم ظهورها فيه، لما كان بثبات ظهور المطلقات الواردة في مقام البيان، في عدم اعتباره بهذا المعنى، وإن لزم تقييدها بما هو النادر من أفرادها، كما لا يخفى.

ولا يبعد حمل الدامية، واللازمة، على ما لا ينافي الاطلاقات المنزلة على ما هو المتعارف من القرح، والجروح، بأن يكون مرادهم من كونها دامية، تلبسها بالمبده ملكة أو أكثرها. ومن كونها لازمة بقائهما وعدم برئها، أو عدم انقطاع الدم عنها رأساً. وكذا المراد من عدم الرقا^(١) عدم الانقطاع كذلك، لا عدم السكون أصلًا ولو فترة. وكيف كان فلا دليل على ما ذكر من التقييدات^(٢) وإن كان أحوط. ثم لا يبعد استحباب الغسل في كل يوم مرأة، جمعاً بين المطلقات النافية لوجوب الغسل وموثقة سماعة: سأله عن الرجل به الجرح والقرح، ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، فقال: «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلا مرأة، فإنه لا يغسل ثوبه، كلّ ساعة»^(٣). كما عن العلامة^(٤) والشهيد^(٥) الفتوى به، وعن الحدائق^(٦) الميل إلى وجوبه^(٧). ولا وجه له بعد كون المطلقات في نفيه مطلقاً أظهر منه في وجوبه كذلك.

(١) في المطبوع والمخطوط: الرق، وال الصحيح ما اثبتناه لاحظ معجم مقاييس اللغة ٤٢٦/٢، ولسان العرب ٢٧٨/٥ (رقا).

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١٦٢/١.

(٣) الوسائل ٤٣٢/٣ ب (٢٢) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٤) لاحظ منتهي المطلب ٢٤٨/٣.

(٥) لاحظ البيان ٩٥/ ط.

(٦) في المطبوع والمخطوط: المدائن، وهو تصحيف. لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣٣٥ / ط حجرية - ١٣٠٧.

(٧) انظر الحدائق ٣٠٤/٥.

(و) عني أيضاً (عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً) لعدم ستره العسورة لصغره، لا لحكايتها ما تحته مع اتساعه (كالتكة^(١) والجورب والقلنسوة^(٢)) ونحوها، وإن كانت نجاسة غير معفٍ عنها في غيره، ملوثٌ زراره عن أحدهما (عليه السلام): «كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكة والجورب»^(٣). ورواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة، والتكة والكمرة^(٤) والنعل والخففين وما أشبه ذلك»^(٥) وغيرهما من الأخبار^(٦). هذا مضافاً إلى إستفاضة حكاية الإجماع عليه^(٧).

(ويكفي) في إزالة النجاسة عن الثوب للصلاة (للمربي للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد، غسله^(٨) في اليوم والليلة مرّة واحدة) لما رواه أبو حفص عن الصادق (عليه السلام) في إمرأة ليس لها إلا قيس واحد، وهذا مولود فيبول عليه قال (عليه السلام):

(١) التكة: رباط السراويل، لسان العرب ٤١/٢، (تكل).

(٢) القلنسوة: من ملابس الرؤوس، لسان العرب ٢٧٩/١١، (قلنس).

(٣) الوسائل ٣/٤٥٥ ب (٣١) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٤) الكمرة: هي المحفظ... وفي بعض كلام اللغويين، الكمرة: كيس يأخذها صاحب السلس. مجمع البحرين / ٢٨٥، (كم).

(٥) الوسائل ٣/٤٥٦ ب (٣١) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(٦) لاحظ الوسائل ٣/الباب المتقدم.

(٧) لاحظ الاتتصار / ٣٨ / مسألة (٣٣)، والمخلاف ١ / ٤٨٠ / مسألة (٢٢٣)، والسرائر ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤، وتنذكرة الفقهاء ٢ / ٤٨١ / مسألة (١٢٧)، وجواهر الكلام ٦ / ١٢٨، وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣٣٨ / ٣٣٨.

(٨) في التكملة: (غسل).

«تغسل القميص في اليوم مرة»^(١).

وضعفه يتلقي الطائفة له بالقبول مجبور، فيختص به القاعدة الموجبة للتطهير لكل فرض.

ولما كان الحكم على خلاف القاعدة كان اللازم الاقتصار في الخروج عنها بما يستفاد من الرواية، فلا يلحق المريء بالمربيّة.

وأما الصيغة فالظاهر أنها تلحق بالصيغة؛ لشمول المولود لها وفقاً للمحكي عن الشهيدين^(٢) وأكثر المتأخرین^(٣)، وخلافاً لظاهر من اقتصر على ذكر الصيغة^(٤). وتوهم أن شموله بالنسبة إلى الصيغة بلا جابر، وبدونه لا يجوز الاستناد إليه، فاسد. فإنّ ضعف سند خبر إذا أخْبَرَ، كان ظهوره ظهور خبر معتبر بلا حاجة إلى جابر، فلا ضير حيئثُ في الاختلاف في ما هو ظاهر فيه، كما لا يخفى.

نعم، لا يلحق الغائب بالبخل، ولا البدن بالثوب، لعدم ما يشملها.

وفي شمول المرأة لغير الأم المربيّة، من المستاجرة والمتربيّة والجارية والأم غير المربيّة، نظر. وقدر المتيقن هي الأم المربيّة، فلابد من الاقتصار عليها إلا أن يقطع بالمساواة، كما هو غير بعيد.

ثم إن ر بما قيل بظهور الرواية في التخيير في زمان إيقاع الفصل حتى في غير وقت الصلاة وإن اقتضت العادة طرفة النجاست قبل الصلاة. وفيه إنه لا ظهور لها إلا

(١) الوسائل ٣٩٩/٣ ب (٤) من أبواب النجاست / ح (١).

(٢) ذكرى الشيعة ١٣٩/١، ومسالك الأفهام ١٢٧/١.

(٣) لاحظ التفتح الرابع ١٥٣/١، وجمع الفاندة والبرهان ٣٣٩/١، ومدارك الأحكام ٣٥٥/٢، وجواهر الكلام ٢٢٤/٦.

(٤) النهاية (المطبوعة نكتها) ٢٧٠/١، واصباح الشيعة ٥٦، والمعتبر ٤٤٤/٢، والجامع للشرعاني ٢٥، ومنتهى المطلب ٢٧١/٢.

من جهة إطلاق قوله (ﷺ): «يغسل في كلّ...». ومن المعلوم إن الاطلاق وارد لبيان عدم الحاجة إلى التطهير في كل صلاة، لا التطهير في أي وقت ولو لم تقع صلاة في حال طهارته. فالأولى بل اللازم جعل تلك الغسلة آخر النهار أمام الظهر لكي تأتي بالفرائض الأربع في حال الطهارة أو قلة النجاسة.

(و) إنما (تحجب إزالة) خصوص (النجاسات) بالغسل (مع علم موضعها) من التوب (فلو جهل) الموضع (غسل جميع الثوب) وجوباً من باب المقدمة العلمية، ليقطع بغسل موضع النجاسة.

(ولو اشتبه الثوب) النجس (بغيره، صلى في كل واحد منها مرّة) أو يغسلها ويصلّى في واحد منها. (ولو لم يتمكّن من غسل الثوب صلى عرياناً مرّة، وأخرى فيه احتياطاً، إذالم يجد غيره) وإن كان الأقوى التخيير بينهما -بناءً على الفتوى بالتخيير في الخبرين المتباینين، لا التخيير في الإفتاء بأحدهما -لتعارض الأخبار المعتبرة بين ما دلّ على وجوب الصلاة عرياناً منها^(١): موثق سماعة: سأله عن رجل يكون في فلّة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد أجنبي فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمّي»^(٢).

وما دلّ على وجوب الصلاة في الثوب النجس والنهي عن الصلاة عرياناً منها^(٣): صحيح علي بن جعفر، عن أخيه علي^(٤): سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟

(١) في المطبوع: (ومنها)، وقد شطّب على العاطف في المخطوط.

(٢) الوسائل ٤٨٦/٣ ب (٤٦) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٣) في المطبوع: (ومنها)، وفي المخطوط قد شطّب على العاطف.

(٤) من المصدر (الوسائل)، وفي المطبوع: (عليها)، واقتصر في المخطوط برمز (ع) كما هو دأبه في نظائره.

فقال : «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً»^(١).
وربما يجمع بينهما بحمل الإيجاب في كل منها على التخيير، والنهي عن
الصلاة عارياً على الكراهة.

ولا يخفى عدم مساعدة العرف على الجمع بينهما بذلك.

هذا لو لم تكن هذه الأخبار موهونة بإعراض الأصحاب عن ظاهرها مع
كثرتها واعتبار أسانيدها، وعدم الاستفادة بها إلا الوهن، كما قيل^(٢).

لكن الإعراض غير ظاهر؛ لاحتمال أن يكون وجه فتوى المشهور كلاماً أو
بعضاً بالصلة عرياناً اختيار الأخبار الدالة على أيجاب الصلاة كذلك^(٣) - بناءً على
التخيير في الإفتاء - أو ترجيحها بما ظفروا به. كيف لا؟ والصدق في الفقيه المصدر
بإفتائه بما تضمنه^(٤) اقتصر على ذكر هذه الأخبار، على ما حكى^(٥)، وهو وإن لم
يلتزم بما صدره وذكر ما لا يفتقى به، إلا أنه لا يكاد يقتصر على ما لا يعنى به مع
وجود ما أفتى به، وقد أفتى به المشهور من الأخبار المستفيضة^(٦). هذا الخلاف في
ما لا يضطر إليه.

(ولو خاف البرد) أو الحرّ أو ضرراً آخر، فاضطرّ إليه (صلّى فيه ولا إعادة)
لما رواه الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الشوب أو يصبه بول

(١) الوسائل ٣/٤٨٤ ب (٤٥) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(٢) لاحظ مصابيح الظلام (شرح المفاتيح) ٤/٣٠٠ قال: فهذه الروايات (الصلاة في المتنجس) لم يقل بها أحد ومضامينها خلاف ما اتفق عليه الكل... إلى آخره.

(٣) لاحظ الوسائل ٣/٤٨٦ ب (٤٦) من أبواب النجاسات.

(٤) انظر من لا يحضره الفقيه ٣/١.

(٥) حكاـه الـبعـرـانـي فيـ المـدـائـقـ ٥/٣٥٣. ولـاحـظـ الفـقـيـهـ ١/١٦٠ / بـابـ ماـ يـصـلـ فـيهـ وـمـاـ لـاـ يـصـلـ فـيهـ منـ الشـيـابـ وـجـيـعـ الـأـنـوـاعـ.

(٦) لـاحـظـ الوـسـائـلـ ٣/٤٨٦ بـ (٤٦) منـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.

وليس معه ثوب غيره. قال: «يصلني فيه اذا اضطرر اليه»^(١). وعدم الاعادة لعدم دليل عليها، بل عدم التعرض لها مع كونه في مقام بيان ما عليه من التكليف دليل على عدم وجوبها.

(ولو صلَّى في النجس) وأخل بإزالة النجاسة غير المغفُور عنها من ثوبه أو بدنِه (مع العلم) بها (أعاد في الوقت وخارجِه) للمستفيضة من أخبار معتبرة، منها: صحيح ابن مسلم، عن أبي عبدالله (رضي الله عنه): «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَ قَبْلَ أَوْ بَعْدِ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكِ إِعْادَةُ الصَّلَاةِ. وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثُوبِكَ فَلَمْ تَصْبِهِ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعْدَادَ عَلَيْكَ. وَكَذَا الْبُولُ»^(٢). وإطلاق الإعادة فيه وفي غيره^(٣) يقتضي الإتيان في خارجِ الوقت على تقدير عدم الإتيان فيه. كما أنه يقتضي التسوية في ذلك بين ما إذا علم شرطية الطهارة من الخبر للصلاة، وما إذا لم يعلم قصوراً، أو تقسيراً؛ لدخولها في عموم ترك الاستفصال، وعموم من فاته فريضة فليؤدها^(٤)؛ لصدق الفوت غير^(٥) المختص بما إذا كان مكلفاً فعلاً المعلق عليه وجوب القضاء، فيعمّ المجاهل القاصر غير^(٦) المكلف بالأداء كذلك. (وكذا اللوني) النجاسة (في حال الصلاة) وذكرها بعدها (أعاد في الوقت وخارجِه) وفاما^(٧) لما عن المشهور^(٨) للمستفيضة الدالة على إعادة من سبق علمه بالنجلسة الشاملة بترك

(١) الوسائل ٤٨٥/٣ ب (٤٥) من أبواب النجاسات / ح (٧).

(٢) الوسائل ٤٧٨/٣ ب (٤١) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٣) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المقدم.

(٤) لم اظفر على نص بهذا النقوط، نعم هو أصل صحيح مصطاد من أحاديث الباب، لاحظ أبواب قضاء الصلوات في الوسائل ٢٥٣/٨. سيا الأبواب (١) و(٢) و(٦) من هذه الأبواب.

(٥) و(٦) في المخطوط: (الغير).

(٧) المبسوط ٣٨/١، والسرائر ١٨٢/١، والبيان ٩٦، والتنقح الرابع ١٥٢/١، وجامع المقاصد ١٥٠/١.

الاستفصال لمن استمرّ على علمه، ومن نسي عند الصلاة والمصرحة به. ك الصحيح زرارة، قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصبحت فحضرت الصلاة ونسيت أنّ ثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك فقال: «تعيد وتغسله»^(١). وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (طليط)^(٢) سأله: عن رجل احتجم فأصاب ثوبي دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال: «إن كان رأه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيئاً، وإن كان رأه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله»^(٣) وغيرهما^(٤). وقد حكى عن الشيخ في بعض أقواله نفي وجوب الإعادة مطلقاً^(٥). وعنده في الاستبصار إيجابها في خصوص الوقت^(٦)، واختاره العلامة في بعض كتبه^(٧). وقد احتاج لنفي الوجوب مطلقاً بصحيح العلا عن أبي عبدالله (طليط)^(٨) سأله: عن الرجل يصيب ثوبي الشيء ينحسه فيensi أن يغسله، وصلّى فيه ثم ذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد الصلاة قد مضت صلاته وكربت له»^(٩). ولنفيه في خصوص الوقت بأنه قضية الجمع بينه وبين تلك الأخبار، بحمله على ما إذا ذكر في خارج الوقت، وحملها على ما إذا ذكر فيه^(١٠).

(١) الوسائل ٣/٤٧٩ ب (٤٢) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٢) من المصدر (الوسائل) وفي المطبوع: عليها. وفي المخطوط اكتفى برمز (ع).

(٣) الوسائل ٣/٤٧٧ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (١٠).

(٤) انظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٨) وص ٤٧٩ ب (٤٢) من هذه الأبواب.

(٥) حكااه عنه العلامة في تذكرة الفقهاء ٤٩٠/٢.

(٦) الاستبصار ١/١٨٤، ذيل الحديث (٦٤٢).

(٧) انظر منتهى المطلب ٣٠٨/٣.

(٨) الوسائل ٣/٤٨٠ ب (٤٢) من أبواب النجاسات / ح (٣).

(٩) لاحظ الاستبصار ١/١٨٣ - ١٨٤.

قلت: لو لا عدم عمل المشهور به وإعراضهم عنه، كما رماه الشيخ به على ما حكى عنه^(١)، كان اللازم الجماع بينه وبينها بحملها على استحباب الإعادة، لا بما ذكر؛ فإنه مع عدم مساعدة العرف عليه غير ملائم لتصريح صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) بالقضاء^(٢) وإنما فجرد وحدته مع اعتباره لصحته وكثرتها، مع مساعدة العرف على الجماع بحملها بقرينته؛ لصراحته في عدم وجوب الإعادة، وعدم صراحتها في وجوبها لا يوجب عدم نهو ضرورة الموجبة للتصرف فيها، كما لا يخفى.

وبالجملة لو لا محدود مخالفة المشهور كان الذهاب إلى الاستحباب أقرب إلى الصواب. ويفيده حديث الرفع^(٣)، وخبر لا تعاد الصلاة^(٤). هذا في ما تقدم العلم.

(و) أما (لو لم يتقدم العلم حتى فرغ) من الصلاة (فلا إعادة) في الوقت ولا في خارجه للإخبار الصحيحة المستفيضة ك الصحيح على بن جعفر (عليه السلام) المتقدم^(٥). وصحيح العيسى: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه. قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»^(٦). وصحيح ابن مسakan عن أبي بصير: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة

(١) حكايا في الجوهر ٢١٨/٦.

(٢) تقدم في الصحيفة السابقة، برقم (٣).

(٣) الوسائل ١٥/٣٦٩ ب (٥٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه / ح (١).

(٤) الوسائل ٩١/٦ ب (٢٩) من أبواب القراءة في الصلاة / ح (٥).

(٥) تقدم في الصحيفة السابقة، برقم (٣).

(٦) الوسائل ٤٧٥/٣ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (٦).

أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم . قال : « قد مضت صلاته ولا شيء عليه »^(١) . وغير ذلك من الصحاح وغيرها^(٢) . ولا يعارضها صحيح وهب بن عبد ربه ، عن الصادق (عليه السلام) : في الجنابة تصيب التوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك . قال : « يعید إذا لم يكن يعلم »^(٣) . وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) في رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة . فقال : « علم أو لم يعلم فعليه الإعادة »^(٤) للزرم حملهما على الاستحباب جمعاً بينهما وبينها ، مع ضعف الثاني بلا جابر ، وقرب إحتمال سقوط حرف النفي أو أدلة الإنكار في الأول ، لوضوح عدم ملائمة الشرط بدونها ، كما لا يخفى .

(وطهّر الشمس ما تجفّه من البول وغيره) من النجاسات الزائلة عنها بالتجفيف ، الكائنة (على الأرض والأبنية) لصحيح زرارة ، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) : عن البول يكون في السطح أو المكان الذي يصلّي فيه . فقال : « إذا جففته الشمس فصلّ^(٥) فيه فهو ظاهر »^(٦) . وقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق عمار ، إذ سئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ في الجواب : « إذا كان الموضع قدرأً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزه »^(٧) . فإن جواز الصلاة على موضع السجود عليه يستلزم طهارته ، لاعتبار الطهارة في موضع

(١) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ذيل ح (٢) .

(٢) راجع الوسائل ٢ / الباب المتقدم .

(٣) الوسائل ٢/٤٧٦ ب (٤٠) من أبواب النجاسات ح (٨) .

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٩) .

(٥) في المطبوع : (فصل) .

(٦) الوسائل ٢/٤٥١ ب (٢٩) من أبواب النجاسات / ح (١١) .

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ذيل ح (٤) .

السجود إتفاقاً. ومرسل الدعائم قالوا (عليهم السلام) في الأرض تصيبها النجاسة: «لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس وتذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك ولم توجد عين النجاسة ولا ريحها ظهرت»^(١). هذا مع عموم رواية الحضرمي قال أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فقد ظهر»^(٢).

(و) كذا يظهر ما تجففه من النجاسة على (الحصر والبواري على إشكال فيها) لعدم دليل يعمّها عدا عموم رواية الحضرمي وهي ضعيفة، ولا قائل بعمومها.

إلا أن يقال: إنّ ضعفها بعمل المشهور^(٣) مجبور، وتخصيص عمومها لا يقدح في حجيتها مع أنه لا يبعد اختصاصها بما لا ينقل عادة وتشرق عليه الشمس غالباً.

(و) تظهر (الأرض باطن المغف ونحوه^(٤) وأسفل القدم) لأخبار مستفيضة، منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب الغسل عليه؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يتقدّرها، ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي»^(٥). وصحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان»^(٦)

(١) دعائم الاسلام ١١٨/١، ومستدرك الوسائل ٢٥٧٤/٢ ب (٢٢) من أبواب النجاسات / ح (٦).

(٢) الوسائل ٤٥٢/٣ ب (٢٩) من أبواب النجاسات / ح ٥، وليس فيه لفظ (كل). نعم في الحديث (٦) من هذا الباب ورد لفظ (كل)، لكنه بسياق آخر.

(٣) المقنية / ٧١، والميسוט ٢٨/١، والمعتبر ٤٤٥/٢، وتذكرة الفقهاء ٧٥/١، وذكرى الشيعة ١٢٨/١ كشف الالتباس ٤٢٣/١، وجامع المقاصد ١٧٨/١، وجواهر الكلام ٢٥٣/٦.

(٤) في المخطوط: (ونحوه أسفل القدم) بمذف العاطف بعد قوله: (ونحوه).

(٥) الوسائل ٤٥٨/٣ ب (٣٢) من أبواب النجاسات / ح (٧).

(٦) في المطبوع: (العجان).

ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما^(١). وصحيحة المعلّى بن خنيس أو حسنة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمز على الطريق فيسيل عليه الماء، أمر عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «لا يأس لأن الأرض يظهر بعضها بعضاً»^(٢).

ثم هل يعتبر في التطهير طهارة لها؟ فيه إشكال بل خلاف من الأصل، ومرسل الدعائم: المستظر إذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة «طهرت قدميه»^(٣). ومن إطلاق سائر الأخبار والفتاوي.

(ولو نجس الإناء وجب غسله) شرطاً لاستعماله في شرب ماء، أو أكل ما فيه رطوبة مسرية إليه.

(فيغسل من ولوع الكلب ثلاثاً أو تهن بالتراب) في المشهور^(٤)، بل الاجماع في محكي الانتصار^(٥) والناصرية^(٦) والخلافي^(٧) والمنتهي^(٨) والذكرى^(٩) - خلافاً لما

(١) الوسائل ١/٣٤٨ ب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٣).

(٢) الوسائل ٣/٤٥٨ ب (٣٢) من أبواب النجاسات / ح (٣).

(٣) دعائم الإسلام ١١٨/١، ومستدرك الوسائل ٢/٥٧٦ ب (٢٥) من أبواب النجاسات والأواني / ح (٢).

(٤) المقمع ١٢، والمقنعة ٦٥، والمراسم ٢٦، والمهدب ٢٨/١، وغنية التزوع ٤٢ / كتاب الطهارة، والسرائر ٩١/١.

(٥) الانتصار ٩ / مسألة (٢).

(٦) أظر الناصريات ١٠٣.

(٧) الخلاف ١٧٦/١ / مسألة (١٣٠).

(٨) منتهي المطلب ٣٢٢/٣ - ٣٢٤.

(٩) ذكرى الشيعة ١٢٥/١.

عن الاسكافي إذ حتم السبع^(١)، وعاكسه بعض المتأخرین فاحتمل کفاية الأقل^(٢) -
 لصحيح البقیاق على ما رواه الشیخ في محکی موضع من الخلاف^(٣)، والفضلان في
 محکی المعتر^(٤) والمنتهی^(٥) والتذكرة^(٦) وابن جمهور في ما عن الغوالی^(٧) والفخر في
 ما عن شرحه للارشاد^(٨)، والشهیدان في محکی الذکری^(٩) والروض^(١٠)، والمحقق
 الثاني في محکی جامع المقاصد^(١١)، قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن فضل الهرة -
 حتى انتهى إلى قوله - حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله،
 فاذهب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مررتين»^(١٢). وخلو
 التهذيبين^(١٣) وموضع آخر من الخلاف^(١٤) من ذكر لفظ «مررتين» لا يقدح في
 الاحتجاج بإثباته بعد كمال الوضوح بشوته من ذكره في فتاوى القدماء، لا سيما مثل



(١) حکاه عنه العلامة في المختلف / ٤٩٥.

(٢) لاحظ مدارك الأحكام / ٣٩١ / ٢.

(٣) الخلاف / ١٧٦ / ١ / مسألة (١٢٠).

(٤) المعتر / ٤٥٨ / ٢.

(٥) منتهي المطلب / ٣٣٦ / ٣.

(٦) تذكرة الفقهاء / ٨٣ / ١.

(٧) عوالی اللآلی / ٥٣ / ٣ / ح (١٥٥). بتفاوت يسير.

(٨) شرح الارشاد. مخطوط.

(٩) ذکری الشیعة / ١٢٥ / ١.

(١٠) روض الجنان / ١٧٢ / ١.

(١١) جامع المقاصد / ١٩٠ / ١.

(١٢) الوسائل / ٥١٦ / ٣ ب (٧٠) من أبواب التجassat / ح (١).

(١٣) انظر التهذيب / ١ / ح (٦٤٦)، والاستبصار / ١٩ / ح (٤٠).

(١٤) الخلاف / ١٧٧ / ١ / مسألة (١٣١).

الصادقين^(١)، الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار، وذكره في الرضوي «إن ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف»^(٢). هذا مضافاً إلى ما عرفت من دعوى الإجماع من الأعيان، مع أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة، فإن تعدد الغسل مقتضى الأصل. إلا أن يقال: إنه وإن كان مقتضى الأصل، إلا أن حديث الرفع^(٣) يقتضي رفعه، وهو حاكم عليه.

(و) يغسل (من الخنزير سبعاً) بالماء، وقد جعله في محكي المعامل مذهب جمهور المتأخرین^(٤)، وفي محكي الذخیرة المشهور بينهم^(٥) لصحيح علی بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سأله عن خنزير يشرب من إناء فقال: «تغسله سبع مرات»^(٦) (والأحوط التعمير قبل السبع) خروجاً عن شبهة الخلاف من مثل الشيخ والقاضي^(٧)، إذ ألقا ولوغه بولوغ الكلب.

(و) يغسل (من الخمر ثلاثاً)^(٨) لموثق عمار عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر. قال: «تغسله [ثلاث مرات]»^(٩) (والسبع أفضل).

(١) لاحظ المقنع / ١٢ و من لا يحضره الفقيه ٨/١ وأيضاً منتهي المطلب .٣٣٤/٢.

(٢) الفقه الرضوي / ٩٣، وفيه: (إن وقع كلب أو شرب منه).

(٣) الوسائل ١٥/٣٦٩ ب (٥٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه / ح (١).

(٤) معلم الدين (قسم الفقه) ٢/٦٩١ / مسألة (١٢).

(٥) ذخیرة المعاد / ١٧٦. (ط حجرية).

(٦) الوسائل ٣/٤١٨ ب (١٣) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٧) المبسوط .١٥/١.

(٨) المهدى .٢٨/١.

(٩) في المطبوع: (ثلاث).

(١٠) ما بين الحاضرتين ساقط عن المطبوع والمخطوط، أثباته من المصدر.

(١١) الوسائل ٣/٤٩٤ ب (٥١) من أبواب النجاسات / ح (١).

لموثق عمار عنه (عليه السلام) أيضاً في الإناء يشرب فيه النبيذ. فقال: «تغسله سبع مرات»^(١). المحمول على الأفضلية جماعاً بينه وبين موثقة^(٢) الأول.

(و) يغسل من ميت (الفارة سبعاً على الأحوط) بل الأقوى؛ لموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبعة مرات»^(٣).

(و) يغسل (من غيرها) من النجاسات (ثلاثاً على الأقوى) لموثقة عمار عنه أيضاً أنه سُئل: عن الكوز أو الإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة؟ قال: «ثلاث مرات، يصب في الماء، ثم يحرك فيه، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر، ثم يحرك فيه ثم يفرغ، ثم يصب فيه آخر ثم يحرك ثم يفرغ، وقد طهر»^(٤).

(و) يحرم استعمال أوانِي الذهب والفضة في الأكل وغيره) من أنحاء الاستعمالات؛ للمرسل عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه نهى عن إستعمال أوانِي الذهب والفضة^(٥)؛ المنجبر ضعفه بعمل المشهور^(٦). ولما رواه الأصحاب عن ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه نهى عن آنية الذهب والفضة^(٧). فإن الظاهر من النبي المتعلق بأعيانها حرمة استعمالها.

ولكنه لا يبعد دعوى إنصراف إطلاق استعمالها في المرسل إلى خصوص الاستعمال المتعارف منها، وأنه الظاهر من النبي المتعلق بها أيضاً، لا مطلق

(١) الوسائل ٢٥/٢٥ ب (٣٠) من أبواب الأشربة المحرمة / ح (٢).

(٢) في المطبوع: (موثقة).

(٣) الوسائل ٢/٤٩٦ ب (٥٣) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٤) المتقدم. وفيه (و الإناء) بالواو.

(٥) لاحظ متنه المطلب ٣٢٢/٣.

(٦) المقمعة ٥٨٤، والمراسم ٢١٣، والنهاية (المطبوعة مع نكتها) ١٠٧٣، والسرائر ١٢٢/٣، ومتنه المطلب ٣٢٢/٣، والبيان ٩٧، وجامع المقاصد ١٨٧/١.

(٧) الوسائل ٣/٥٠٦ ب (٦٥) من أبواب النجاسات / ح (٣).

استعهاها، فضلاً عن مجرد إتخاذها إظهاراً للثروة، أو إلتداداً بها. إلا أن يقال: نعم، ولكن رواية موسى بن بکير، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «آنية الذهب والفضة متعال الدين لا يؤمنون»^(١). ظاهرة في مطلق الإستعمال، بل في مطلق الإتخاذ، ولو للإدخار. أو للإلتداد. وقد نسب حرمة مطلق الإتخاذ إلى المشهور في محکي المسالك^(٢) وإلى مذهب الأکثر في محکي الروض^(٣)، وجمع البرهان^(٤). فالاجتناب لوم يكن أقوى، كان أحوط.

(ويکره) إستعمال (المفضض) سواء كان (بتمویه) أو کسوة أو تطویق أو غيرها؛ للجمع بين صحيح ابن سنان أو حسنة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمه عن موضع الفضة»^(٥). وصحيح معاوية بن وهب، عنه أيضاً: إذ سئل عن الشرب في القدح فيه ضبة من الفضة. فقال: «لابأس، إلا أن تكره الفضة فتنتزعها منه»^(٦). وبين صحيح الحلبي أو حسنة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «لاتأكل في آنية من فضة، ولا هي آنية مفضضة»^(٧). وموثق بريد عنه أيضاً: أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشرط كذلك^(٨).

فإن لم يجد بدأً من الشرب في المفضض عزل بفمه عن موضع الفضة، ويجب

(١) الوسائل ٣/الباب المتقدم /ح (٤). وفيه: لا يؤمنون.

(٢) مسالك الأنهاام ١٣٢/١.

(٣) روض الجنان /١٧٠.

(٤) لاحظ جمع الفائدة والبرهان ٣٦٣/١.

(٥) الوسائل ٣/٥١٠ ب (٦٦) من أبواب النجاسات /ح (٥).

(٦) الوسائل ٣/الباب المتقدم /ح (٤).

(٧) الوسائل ٣/الباب المتقدم /ح (١).

(٨) الوسائل ٣/الباب المتقدم /ح (٢).

أن يجتب موضع الفضة . وقد نسبه في المدارك إلى عامّة المتأخّرين^(١) . ويدلّ عليه خبر ابن سنان وموثق بريد المتقدّمان^(٢) .

(وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم المباشرة) أي مبادرة المشركين (لها برطوبة) لقاعدة الطهارة في ما لم يعلم أن حالتها السابقة الطهارة ، واستصحابها في ما علم ثم شك في بقائها وارتفاعها .

طهر الله ديواننا من الخطايا بعفوه ورحمته وأدخلنا الجنة بمحمد وعترته . ونسأله كما من علينا بإتمام كتاب الطهارة من شرح تكميلة التبصرة ، أن يوفقنا لشرح تمام هذا الكتاب ، وأن يعصمنا من الخطايا ويهدينا إلى الصواب بمحمد وآلـه الأطهار الأطياب صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين . تم بحمد الله تعالى في اليوم الثاني من شهر شوال المكرم سنة ١٣٢٩ هجرية .

مركز تحقيق كتب الإمام زيد بن حبيب

(١) مدارك الأحكام ٢٨٢/٢ .

(٢) في المطبوع والمخطوط : (المتقدّمان) .





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

(كتاب الصلاة)



وَهَا مِعَانٌ مِنْهَا : الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْمُتَشَرِّعَةِ ، بَلْ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ أَهْلِ بَعْضِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ : الْعِبَادَةُ الْمُخْصُوصَةُ . وَمُخَالَفَةُ مَا فِي شَرِيعَنَا وَمَا فِي سَائرِ الشَّرَائِعِ وَمُبَاينَتِهَا لِيْسَ إِلَّا كَخَلْفَهَا فِي شَرِيعَنَا بِحَسْبِ أَنْوَاعِهَا ، وَخَلْفَهَا بِحَسْبِ الْأَشْخَاصِ وَحَالَاتِهَا . وَكَمَا لَا يُوجِبُ ذَاكُ الْخَلْفُ تَغْيِيرُ الْاسْتِعْمَالِ فِيهَا حَقِيقَةً وَمَحَازِّاً ، لَا يُوجِبُ هَذَا الْخَلْفُ ، وَذَلِكُ لِإِمْكَانِ تَصُورِ جَامِعٍ لِتَلْكَ الْمُخَالَفَاتِ وَقَدْرِ مُشْتَرِكِ بَيْنَ تَلْكَ الْمُتَبَاينَاتِ ، يَتَحَقَّقُ بِهَا ، عَلَى شَتَّاتِهَا وَتَبَاينِهَا ، وَيَكُونُ هُوَ الْمَوْضِعُ لِلْفَظِ الْصَّلَاةِ لَا الْمُتَبَاينَاتِ ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ كَوْنِ كُوْنِ أَسَامِي الْعِبَادَاتِ مُوْضِعَةً لِلصَّحِيحِ كَمَا حَقَّقْنَا فِي الْأَصْوَلِ بِحَثَّا وَكِتَّابًا^(١) .

وَكَيْفَ كَانَ فَهِيَ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شَرْحَهَا لِفَظًا ، بَدَاهَةً تَصُورُ مَفْهُومَهَا إِجْمَالًا بِدُونِ شَرْحَهَا كَذَلِكَ .

(١) أَنْظُرْ مَا حَقَّقْنَاهُ فِي كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ / ٢٢ - ٣٤ .

وأما تصوّرها تفصيلاً ولو بالرسم، فهو يتوقف على بيان ما لها من الأجزاء والشرائط على ما يأتي -إن شاء الله-.

كما أن عظم فضلها بين العبادات وكونها أهم الطاعات وأحب القربات إلى الله تعالى في زماننا، أظهر من أن يخفى. وكفاك ما روى الكليني [١٠٨] في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله [١٠٩] عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحب ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة، أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم [صلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ] قال: ﴿أوصاني بالصلاحة والزكاة ما دمت حيا﴾»^(١).

(وفيه أبواب):



مركز تحقیقات قرآن وعلوم حسنه

(١) الكافي ٢/٢٦٤ / ح (١)، الوسائل ٤/٣٨ ب (١٠) من أبواب أعداد الفرانض / ح (١)، الآية في سورة مريم / ٣١، والصحيح (أوصاني) كما في الكتاب العزيز والمصدر.

الباب (الأول : في المقدمات)



(وهي) تذكر في (فصل).

مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ بِرَبِّ الْجَمَادِ

(الفصل الأول : في أعدادها).

(الصلاوة الواجبة) بالأصل وإن عرضها الإستحباب كالمعادة (في كل يوم وليلة خمس).

أحدها : (الظهر) وهي (أربع ركعات في الحضر) مطلقاً (وفي السفر) بشرط القصر (ركعتان)، وبدونها كما في الحضر.

(و) ثانية : (العصر) وهي (كذلك) أي كالظهر حضراً وسفراً.

(و) ثالثها : (المغرب) وهي (ثلاث) ركعات (فيها) أي في الحضر والسفر.

(و) رابعها : (العشاء) وهي (كالظهر) حضراً وسفراً.

(و) خامسها : (الصبح) وهي (ركعتان فيها) أي سفراً وحضراً^(١).

(١) في المخطوط : (حضرأ وسفرأ).

(والنواقل اليومية أربع وثلاثون في الحضر) مطلقاً، وفي السفر إذا أخل بشرائط القصر، كما هو المشهور^(١). بل في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، ونقل فيه الشيخ الإجماع^(٢). وعن الدروس عليه فتوى الأصحاب^(٣). ويدل عليه أخبار كثيرة، منها: ما رواه الكليني والشيخ عن فضل بن يسار، عن أبي عبدالله ظهيراً قال: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان برکعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة»^(٤). وخبر البزنطي، قلت لأبي الحسن ظهيراً: إن أصحابنا مختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين ركعة، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذى تعمل به أنت، كيف هو؟ حتى أعمل بثلمه. فقال ظهيراً: «واحدة وخمسين ركعة» ثمّ أمسك وعقد بيده «الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعداد برکعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثة، وركعتي الفجر والفرائض سبع عشر ركعة فذلك إحدى وخمسون ركعة»^(٥).

والأخبار المتضمنة للأقل لا دلالة لها على نفي استحباب الزائد ولعل الإقتصار عليه إنما كان لتأكد استحبابه، كما ربعاً يظهر من صحيحه عبدالله بن سنان

(١) الهدایة (المطبوعة مع المقنع) / ٣٠، والمقنع / ٩٠، والنهاية (المطبوعة مع نكتتها) ٢٧٥/١، والسرائر ١٩٢/١، وأشاره السبق / ٨٧، وجامع المقاصد ٨/٢، ومسالك الأفهام ١٣٧/١.

(٢) مدارك الأحكام ١٠/٣، ولاحظ الخلاف ٥٢٥/١ / مسألة (٢٦٦).

(٣) الدروس ١٣٦/١.

(٤) الكافي ٤٤٢/٣ / ح (٢)، والتهذيب ٤/٢ / ح (٢)، والاستبصار ٢١٨/١ / ح (٧٧٢)، والوسائل ٤/٤ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض / ح (٣). وفيها: عن فضيل بن يسار.

(٥) الوسائل ٤/٤٧ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض / ح (٧).

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة»^(١). لظهور النهي عن ترك الأقل في تأكيد الإهتمام به مع استحباب الزائد أيضاً.

وما دل على نفي إستحباب الزائد وأنه خلاف السنة^(٢) مأول ، أو مطروح ،
لعدم العمل به فلا يقاوم لعارضة الأخبار الكثيرة الدالة على الاستحباب^(٣) ،
وعليها عمل الأصحاب^(٤).

وتفصيل هذه النوافل : (ثمان ركعات قبل الظهر) للظهور .

(ثمان) ركعات (بعدها للعصر) على ما نسب إلى ظاهر الأصحاب^(٥). بل في المدارك : أنه المشهور بين الأصحاب^(٦) وعن محكمي المذهب البارع : أن عليه عمل الطائفة^(٧) وعن أمالي الصدوق : أن من دين الإمامية الإقرار بأن نافلة العصر ثمان ركعات قبلها^(٨).

ولكن ليس في الأخبار مادل على هذا الاختصاص والإضافة ، لا فيها ولا في غيرها . بل في قول أبي جعفر في صحيح ابن مسلم : « وإنما أمروا بالنوافل ليتم

(١) الوسائل ٤/٦٠ ب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض / ح (٤).

(٢) لاحظ جواهر الكلام ١٧/٧.

(٣) انظر الوسائل ٤/٤٥ ب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

(٤) الهدایة (المطبوعة مع المقنع) / ٣٠ ، والمقنعة / ٩٠ ، والانتصار / ٥٠ / مسألة (٥٩) ، والمراسم / ٦٩ - ٧٤ ، والخلاف / ١ / مسألة (٢٦٦) ، وإصياغ الشيعة / ٥٨ ، والسرائر / ١٩٣ / ١ ، وأشاره السبق / ٨٧ ، وذكرى الشيعة / ٢٨٩ / ٢ ، وكشف اللثام / ٨ / ٣ .

(٥) لاحظ جواهر الكلام ١٩/٧ .

(٦) مدارك الأحكام ١٣/٣ .

(٧) انظر المذهب البارع ٢٧٩ / ١ .

(٨) لاحظ أمالي الصدوق ٧٣٨ / ٧٤٠ . (المجلس الثالث والتسعون) .

لهم ما نقصوا من الفريضة^(١). وقوله في صحيحه الآخر: «إنما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»^(٢). وقول علي بن الحسين عليهما السلام في خبر أبي حمزة الشالي: «إن الله تعالى يتّم ذلك بالنوافل»^(٣) دلالة على أن النوافل إنما كانت بجملتها مضافة للفرائض^(٤) كذلك، فإن التتميم والتكميل بها ينافي الاختصاص على النحو المتراءى من اختلاف الفرائض بحسبها كثرةً وقلةً، فإنه يقتضي المساواة ومراعاة عدد ركعاتها واحتياط النافلة مقدارها كما لا يخفى. وتوزيعها على أوقات الفرائض لا يقتضي الاختصاص. نعم لا بأس بإضافة ما في وقتها إليها، لكافية أدنى المناسبة في الإضافة.

وكيف كان ليس تعين ذلك بهم بعد إمكان الإشارة إليها، وقدد إمثال أمرها، وعدم ترتيب ثرة مهمة عليه أصلًا.

(وأربع ركعات بعد المغرب) للأخبار كثيرة، منها: خبر ابن مسakan عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ظهير قال: «الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر...»^(٥) الحديث. (وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان برکعة) لغير واحد من الأخبار، منها: ما عن المصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد ظهير في حديث شرائع قال -بعد بيانه الصلوات المفروضة وأن جملتها سبع عشرة^(٦) ركعة والستة

(١) الوسائل ٤/٧١ ب (١٧) من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / ح (٣). وفيه: (وإنما أمرنا بالنافلة).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢). وفيه: (وإنما أمرنا).

(٣) الوسائل ٥/٤٧٨ ب (٣) من أبواب افعال الصلاة / ح (٦). قريباً منه.

(٤) في المخطوط: (الفرائض).

(٥) الوسائل ٤/٨٦ ب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / ح (٢).

(٦) في المطبوع والمخطوط: سبع عشر ركعة.

أربع وثلاثون ركعة - : «منها أربع ركعات بعد المغرب لا يقصر فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعداد بركعة...»^(١) الخبر.

(وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر) في ما روى أحمد ابن أبي نصر، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا مختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو ؟ حق أعمل بثله . فقال : «أصلّي واحدة وخمسين ركعة» ثم قال - أمسك وعقد بيده - : «الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعداد من ركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثة، وركعتي الفجر . والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة»^(٢) وبضمولة غير واحد من الروايات^(٣).

(وركعتا الفجر) للرواية الساقطة وغيرها^(٤).

(وتسقط في السفر) مع شرائط التقصير (نوافل النهار) خاصة دون النوافل الليلية .

أما سقوط نوافل الظهرين، فضافاً إلى ما في المدارك من أنه مذهب الأصحاب ولا نعلم فيه مخالفأ^(٥) لصحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الخصال / ٦٠٢ / ح (٩)، والوسائل / ٤ / ٥٧ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها / ح (٢٥).

(٢) الوسائل / ٤ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٣) لاحظ الوسائل / ٤ / الباب المتقدم / ح (٦) و (١٦) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و ص / ٩٠ ب (٢٥) من هذه الأبواب.

(٤) لاحظها في الوسائل / ٤ / الباب المتقدم.

(٥) مدارك الأحكام ٢٦/٣.

قال عليه السلام: «الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب»^(١) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر»^(٢) وغيرهما من الأخبار^(٣).

وأما عدم سقوط نوافل المغرب لما في الخبرين وغيرهما^(٤).

وأما عدم سقوط الوتيرة فلعموم أخبار ثبوتها^(٥). وعموم أخبار سقوط النوافل^(٦) وإن كان يعمها، إلا أن بين العمومين عموم من وجهه ولا يبعد كون عموم الإثبات أظهر فيخصوص به عموم السقوط. هذا مضافاً إلى ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنما صارت العشاء مقصورة وليس ترك ركعتها لأنهما زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»^(٧). وضعف سنته - لو كان - غير ضائز، لتسامح الأصحاب في دليل الاستحباب^(٨)، فع وجود هذا الخاص المعلم لا وجه للتمسك، بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على سقوطها، فلا وجه للسقوط. إلا أن ينعقد الإجماع عليه ولا يكاد ينعقد، فإن الشيخ في محكي النهاية قال: «يجوز فعلهما»^(٩).

(١) الوسائل ٤/٤٨٢ ب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٣).

(٢) الوسائل ٤/ الباب المتقدم / ح (٧).

(٣) لاحظ الوسائل ٤/ الباب المتقدم، وص/٨٤ ب (٢٢) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٣) وغيرها.

(٤) لاحظ الوسائل ٤/٨٦ ب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٥) لاحظ الوسائل ٤/٩٤ ب (٢٩) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٦) لاحظ الوسائل ٤/٨١ ب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٧) الوسائل ٤/٩٥ ب (٢٩) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٣). بتصريف.

(٨) لاحظ هذا المبحث في كفاية الأصول / ٣٥٢.

(٩) النهاية (المطبوعة مع نكتها) ٢٧٦/١.

نعم ظاهر المشهور سقوطها^(١) (و) لذا كان (الأولى أن يأتي^(٢) بالوتيرة رجاءً) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(ومن الصلاة الواجبة الجمعة والعيدان، في^(٣) حال الحضور) ولا تجب صلاتها حال غيبة الإمام^(٤) على المشهور^(٥) على ما حكى.

(والكسوف) أي كسوف الشمس والقمر.

(والزلزلة، والآيات، والطواف) الواجب (والجناز) أقيم في كل منها المضاف إليه مقام المضاف.

(والمنذور^(٦) وشبيهه) من العهود والمحلوف والمستأجر عليها، أقيم الصفة مقام الموصوف بها.

(وما عدا ذلك) أي الصلوات الواجبة (مسنون) ومستحب.



مركز تحقیقات إیجاد وبحوث إسلامی

(١) انظر المقمعة /٩١، والمهدب /٦٨/١، والوسيلة /٨١، وغنية التروع /١٠٦ / كتاب الصلاة، والسرائر /١٩٤/١، والشرائع /٧١/١، وتذكرة الفهاء /٢٧٢/٢ / مسألة (٩)، ومدارك الأحكام /٢٧/٢، وكشف اللثام /١٥/٣ .

(٢) في التكملة: يوقى.

(٣) لم يرد في المخطوط لفظ (في).

(٤) لاحظ المعتبر /٢٩٧/٢ و /٣٠٩، وتذكرة الفقهاء /٤٢١ و /٤٢٧ و /٤١٢، وذكرى الشيعة /٤٠٥ - ٤٠٦، وكشف اللثام /٤٢٠ و /٤٣٧ و /٤٣٦، وجمع الفائدة والبرهان /٢٠٠/٤ و /٤٢٧، ورياض المسائل /٤٧٠ و /٤٨٤ .

(٥) في المطبوع: (النذور).

(الفصل الثاني : في أوقاتها)

أي الصلوات الواجبة والنواقل اليومية.

أما الصلوات اليومية من الصلوات الواجبة، فلكلّ واحدة منها وقتان، لقول أبي عبد الله عليه السلام^(١) في الصحيح: «لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله»^(٢). وقوله في صحيح آخر: «لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما»^(٣) وفي صحيحه زيد الشحام، عن أبي عبد الله^(٤). وصحيحه زرارة وفضل عن أبي جعفر^(٥) استثناء صلاة المغرب عن هذا الحكم وأنّ لها وقتاً واحداً ووقتها وجوبها.

والتفقيق العربي بين الأخبار وإن كان يقتضي تخصيص عموم «لكلّ صلاة وقتان» بغير المغرب، إلا أن اختلاف الأخبار في آخر وقت فضيلتها أو آخر وقت إجزائها في السفر والحضر، والضرورة، وغيرها، كسائر الصلوات يوجب حمل الصحيحتين على أن الوقت الواحد إنما هو لأفضل أفرادها. هذا مضافاً إلى أن دلالتها على أن لها مطلقاً وقتاً واحداً ليس إلا بالاطلاق، ودلالة قوله عليه السلام^(٦): «لكلّ صلاة وقتان» على أن لها أيضاً وقتين بالعموم فيكون أقوى، ولا محيس عن حمل الأضعف على الأقوى، كما لا يخفى.

(١) لم يرد في المخطوط (عليه السلام).

(٢) الوسائل ٤/٤ ب (٣) من أبواب المواقف / ح (١٢).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٤) الوسائل ٤/٤ ب (١٨) من أبواب المواقف / ح (١).

(٥) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢)، وال الصحيح: (والفضيل).

(٦) (عليه السلام) من المخطوط.

فاعلم أنه (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر) - و^(١)دخول وقتها بزوال الشمس وهو : انحرافها عن دائرة نصف النهار - بلا خلاف بين أهل العلم، كما في محكي المتنى^(٢)، بل بإجماع العلماء كما في محكي المعتبر^(٣).

ويدل عليه أخبار كثيرة، منها : صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عَنْ فرض الله من الصلاة فقال : «خمس صلوات في الليل والنهار». فقلت : فهل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : «نعم». قال عزوجل لنبيه صلوات الله عليه : «أقم الصلاة لدخول الشمس إلى غسق الليل » ودلوكها زوالها في ما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبینهن ووقتهن وغسق الليل أنتصافه...»^(٤) الحديث. ومنها صحيحة أخرى لزرارة عنه عليه السلام أنه قال : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غربت دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^(٥).

ولا ينافي ذلك صحيح عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول»^(٦) و قريب منه روایة سعيد الأعرج ، عنه عليه السلام فإنه محمول على وقت فضيلته في ما كانت هناك نافلة ، مراعاتاً للنافلة ، ولذا استثنى الجمعة والسفر حيث لا نافلة فيه ، وتقديم نافلتها على الزوال فيها كما يشعر بذلك قول أبي جعفر عليه السلام في

(١) لم يرد في المخطوط حرف (و).

(٢) متنى المطلب ٤/٢٨.

(٣) المعتبر ٢/٢٧.

(٤) الوسائل ٤/٤ ب (٢) من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها / ح (١)، والآية في سورة الاسراء ٧٨/٧٨.

(٥) الوسائل ٤/٤ ب (٤) من أبواب المواقف / ح (١).

(٦) الوسائل ٤/٤ ب (٨) من أبواب المواقف / ح (١١)، والصحيح : اسماعيل بن عبد الخالق.

(٧) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٧).

صحيحة زرارة: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لمَ جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة، لك أن تتنقل ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(١) ولعل الذراع غاية وقت مزاومة النافلة وقت الفضيلة وإن كان الأفضل أن لا يزاحم إلا بقدر مضي القدم عن الزوال.

ولا وجه لحمل الصحيح وما قريب منه من أخبار الذراع على التقية.
ثم إنه يختص الوقت بها (حتى يمضي) من الزوال (مقدار أدائها)^(٢) ولا يشاركها العصر أصلاً بحيث لا يصح لوقوع فيه بحال من الأحوال، كما هو المحكي عن المشهور^(٣)، بل في محكي المختلف نسبته إلى علمائنا عدا الصدوق^(٤)، بل عن محكي ذلك بلا استثناء^(٥)، بل حكمي عن بعض نقل الاجماع عليه^(٦) من جماعة.
ويدل عليه مضافاً إلى ذلك مرسلة داود بن فرقن المنجبرة بما عرفت عن الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢ و ٤).

(٢) في التكملة: (أربع ركعات) بدل (أدائها).

(٣) لاحظ تذكرة الفقهاء، ٣٠٧/٢ / مسألة (٢٨)، وجامع المقادير ٢٤/٢، ومدارك الأحكام ٣/٣٥، وكشف اللثام ٦٩/٣، وجواهر الكلام ٧/٧٥.

(٤) مختلف الشيعة ٦/٢.

(٥) المصدر المتقدم ٧.

(٦) لاحظ مفتاح الكرامة ٢/٢٨.

حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي ثلث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصف الليل^(١).

ولا يعارضه ما دلّ من الآية^(٢) والرواية على أنه «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»^(٣)، أو أنه «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً»^(٤)، لصراحة المرسلة بخلافهما لاحتها للحمل على ما يوافقها. ولو سلم ظهورهما في الاشتراك بأن يكون المراد من دخول الوقتين على التوزيع ولو لأجل كون العصر مرتبة على الظهر ومشروطة بتقدمها عليها وكونها كالركعة الثانية بالإضافة إلى الأولى.

هذا مع أنه في ما إذا ظن الزوال وصلّى الظهر ثم صار قبل إكمالها بلحظة صبح العصر بعدها بلا فصل مطلقاً مع وقوعها في وقتها بل في أوله إلا تلك اللحظة وصح إطلاق دخول الوقتين بهذه الملحوظة (ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى من الوقت مقدار أداء العصر^(٥)، فيختصّ) ذاك المقدار (بها)^(٦) لما عرفت.

(وإذا غربت الشمس - وحده) أي حد الغروب (غيبوبة الحمرة المشرقية) وذهابها - (دخل وقت المغرب) بلا خلاف في كون الغروب أول وقت المغرب بل

(١) الوسائل ٤/٤ ب (٤) من أبواب المواقف / ح (٧) وذيله في ص ١٨٤ ب (١٧) من هذه الأبواب / ح (٤).

(٢) سورة الإسراء ١٧.

(٣) الوسائل ٤/١٢٥ ب (٤) من أبواب المواقف / ح (١).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) في التكملة: (إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات).

(٦) في التكملة: (بالعصر).

عن المعتبر^(١) والتذكرة^(٢) وغيرهما^(٣) دعوى الإجماع عليه.

وإنما الخلاف في أنه يتحقق بمجرد إستثار القرص وغيابه تحت الأفق عن الأنظار - كما حكى عن جماعة من الأصحاب^(٤) - أو لابد معه من ذهاب الحمرة المشرقية؟ ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار^(٥).

فَمَا احْتَجَّ بِهِ لِلأَوَّلِ: صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ وَغَابَ قِرْصُهَا»^(٦). وَقَرِيبٌ مِنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّاحِبِ وَغَيْرِهَا^(٧).

وما احتاج به للثاني ما رواه الشيخ عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبتم الحمرة من الشرق، وتدرى كيف هو ذاك؟» قلت: لا. قال: «لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهبتم الحمرة من هاهنا»^(٨) ولو لا ضعف سندها لكان التوفيق بينها وبين الصحيحه وغيرها، أن اعتبار الذهاب إنما هو لعدم تحقق الغروب قبله لاستلزماته للذهاب، كما يظهر من تعليمه. ولا يبعد أن يكون الغيبوبة تحت الأفق كذلك، وإن كانت الغيبوبة بمعنى «الإستار عن الأنظار»

(١) المحتوى / ٤

(٢) تذكرة الفقهاء / ٣١٠

(٣) انظر ذكرى الشيعة ٢٤٠، وجواهر الكلام ١٠٦/٧.

(٤) رسائل الشري夫 المرتضى (المسائل الميافارقيات) ٢٧٤/١، والمبسوط ٧٤/١، والمذهب ٦٩/١،
وإاصباح الشيعة ٦٠/١، ولاحظ مدارك الأحكام ٤٩/٣، وكشف اللثام ٣٥/٣.

^(٥) انظر الوسائل ٤/١٧٢ ب (١٦) من أبواب المواقف.

^٦) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٦).

^(٧) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ج (١٧ - ٣٠).

^{٨)} الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٣).

لم تكن كذلك، بل كانت قبله بدقائق يسيرة، فتكون شارحة لما أريد من الغروب والغيبة في تلك الأخبار. مع أن ضعف سندها منجر بعمل المشهور أو الأكثر بها، وبأخبار^(١) لوم تكن دالة على اعتبار الذهب - كما احتج عليه بها - لكان مؤيدة لها، كما لا يخفى على من راجعها، فيكون ما عليه المشهور أو الأكثر أظہر. هذا مع إمكان أن يكون اعتبار الذهب لأجل كون المدار في الاستثار هو استثار القرص تحت الأفق وهو كثيراً ما^(٢) يتوجه تحققه ب مجرد الاستثار من العين مع عدم تتحققه، وقد كان الاستثار المشاهد بسبب حيلولة الطلال والجبال في البين، فلا إهتم الشارع بحفظ وقت المغرب اعتبار الذهب وأوجب الاحتياط بالإنتظار، لئلا تقع في خارج وقتها. ولعل ذلك المراد بما في خبر عبدالله بن وضاح: فكتب إليه: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب العمرة وتأخذ بالحانطة لدينك»^(٣). إذ لا يليق بالإمام ~~عليه~~^{عليه} الجواب بالاحتياط في الشبهة الحكمية، بل عليه رفع دفع^(٤) الاشتباه ببيان ما هو حكم المسألة واقعاً إلا أن يكون هذا التعبير مع كونه في بيان حكمها كذلك لأجل التقية، وإيهام أن الإنتظار مجرد الاحتياط لا الإعتبار.

ثم يمتد وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت^(٥) بينها وبين العشاء إلى أن يبق لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء^(٦)، فيختص بها^(٧)

(١) انظر الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٥-١).

(٢) ليس في المخطوط : (ما).

(٣) الوسائل ٤ ١٧٦/٤ ب (١٦) من أبواب المواقف / ح (١٤).

(٤) كذا في المطبوع والمخطوط. ويحمل سقوط حرف العطف بين الكلمتين وأن الصحيح: (رفع ودفع الاشتباه).

(٥) لم يرد في المخطوط والمطبوع لفظ (الوقت). أثبناه من التكملة.

(٦) في التكملة: (مقدار أربع ركعات) بدل (مقدار أداء العشاء).

(٧) في التكملة: (بالعشاء) بدل (بها).

للمرسلة المتقدمة^(١) ولصحيحة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله ظاهر كلاما في المدارك قال: «ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه»^(٢) ولما في الوسائل عنه أيضاً عن أبي عبدالله ظاهر أنه قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل»^(٣).

(ويخرج حينئذ) أي حين الانتصاف (وقت المختار) للخبرين المارين.

(وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض فالأظهر بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر). لقول الصادق ظاهر في الصحيح: «إن نام الرجل ولم يصل صلاة العشاء والمغرب أو نسي فلن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلى كلتيهما فليصلبهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»^(٤) وخبر عبدالله سنان: «إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن ظهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^(٥) ورواية ابن حنظلة: «إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٦) وغيرها^(٧).

والإشكال في ذلك لمعارضة النصوص - بعد ضعف بعضها -، بما دل على أن لكل صلاة وقتين^(٨) الظاهر في نفي الثالث، فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم مقاومته لها

(١) مرسلة داود المتقدمة في وقت الظهرين، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥٥/٣.

(٣) الوسائل ٤/٤ ب (١٧) من أبواب المواقف / ح (١١) على رواية الشيخ.

(٤) الوسائل ٤/٤ ب (٦٢) من أبواب المواقف / ح (٣).

(٥) الوسائل ٢/٣٦٤ ب (٤٩) من أبواب الحيض / ح (١٠).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٢).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١١).

(٨) أنظر الوسائل ٤/١٨٧ ب (١٨) من أبواب المواقف / ح (١) و (٢) و (١١) و ص ٢٠٨ ب (٢٦) من هذه الأبواب / ح (٥).

دلالة ولزوم تخصيصه بها، لو سُلم ظهوره فيه، بداعه. مع أن إمكان المنع عنه بمكان، لقوّة احتمال أنه لدفع توهّم وحدة الوقت، لأنّي الثالث، فلا إشكال في المضطرب بأحد هذه الثلاثة.

(وأما المضطرب لغير ذلك فالاحوط له أن يأتي بها^(١)) أي صلاة المغرب والعشاء قبل الفجر و(لكنه لا بنية) خصوص (الأداء) لاحتمال عدم بقاء وقته (أو) خصوص (القضاء) لاحتمال بقائه (بل بنية ما عليه) من الأداء أو القضاء. ولا يبعد أن يكون حاله حال المضطرب بالثلاثة، وأن يكون إتيانه بالصلاتين لأجل بقاء الوقت للمضطرب مطلقاً، لا لخصوص المضطرب بها كما لا يخفى.

(وإذا طلع الفجر الثاني) وهو البياض المعترض على الأفق (دخل وقت صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس) لأن الخبر كثيرة دلت على محدودية وقتها بالطلوعين^(٢). بلا خلاف في دخوله بظهور الفجر في البين. والإجماعات^(٣) كالتصوّص عليه^(٤) مستفيضة.

وإنما الخلاف في آخره للمختار، وأنه ظهور الحمراء المشرقة، أو طلوع الشمس؟ وإن كان الأقوى امتداده إلى طلوعها له، كامتداده للمضطرب إليه بلا خلاف. وفاما للمعظم^(٥)، لقول أبي جعفر^{عليه السلام} : «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع

(١) لم يرد في التكملة (بها).

(٢) انظر الوسائل ٤/٢٠٨ ب (٢٦) من أبواب المواقف / ح (٦-٨).

(٣) المعتبر ٢/٤٤، ذكرى الشيعة ٢/٣٤٩، ومدارك الأحكام ٣/٦١، وانظر الخلاف ١/٢٦٧ / مسألة (١٠)، وتذكرة الفقهاء ٢/٣٦٧ / مسألة (٢٥).

(٤) لاحظ الوسائل ٤/٢٠٧ ب (٢٦) من أبواب المواقف، وص ٢٠٩ ب (٢٧) من هذه الأبواب وص ٢١٢ ب (٢٨) من هذه الأبواب.

(٥) المقمعة ٩٤، والمراسم ٦٢، والمهدب ٦٩/١، والسرائر ١/١٩٥، وغنية النزوع ٧٠ / كتاب

الفجر إلى طلوع الشمس»^(١) وقول أبي عبدالله عليه السلام: «لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢) وقوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرار: «لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس. ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٣) وغيرها^(٤).

ولا يقاوم لمعارضتها ما استدلّ به لانتهائه للمختار بظهور الحمرة والإسفار ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام»^(٥). وما رواه ابن سنان في الصحيح، عنه عليه السلام قال: «لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سهى أو نام»^(٦) لعدم دلالتها على خروج وقت الاختيار بذلك أولاً.

بيان حكم التأخير من عدم دلالته
بل ودلالتها على جواز التأخير لمن شغل، وهو أعمّ من المختار، ثانياً.
وغاية دلالة «لا ينبغي» على الكراهة لا التحريم، ثالثاً.

ولم سلم كانت تلك الأخبار في جواز التأخير عن الإسفار للمختار أظهر منها في عدم جوازه له كما هو واضح فلا بد من حملها على ما لا ينافيها، رابعاً.

❷ الصلاة، وإشارة السبق / ٨٥، والجامع للشرعاني / ٦١، ومجمع الفائدة والبرهان ٢٤/٢، وجواهر الكلام ١٢٣/٧.

(١) الوسائل ٤/٤ ب (٢٦) من أبواب المواقف / ح (٦).

(٢) لم أظفر على نص بهذا اللفظ غير ما في موطق عبيد بن زرار الآتي.

(٣) الوسائل ٤/١٥٩ ب (١٠) من أبواب المواقف / ح (٩).

(٤) لاحظ الوسائل ٤/٤ ب (٣٠) من أبواب المواقف، وللاستزادة انظر مدارك الأحكام ٦٢/٣.

(٥) الوسائل ٤/٢٠٧ ب (٢٦) من أبواب المواقف / ح (١١).

(٦) الوسائل ٤/٤ ب (٢٦) من أبواب المواقف / ح (٥).

(وأيّاً النوافل) :

(فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس) ومالت عن دائرة نصف النهار (إلى أن يصير زيادة ظل كل شيء ذراعاً^(١)) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن حائط مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قامة وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلبي الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلبي العصر» ثم قال: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفرضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفرضة وتركت النافلة»^(٢).

وقيل بامتداد وقت نافلة الظهر إلى أن تصير الزيادة مثل الشاخص وقت نافلة العصر مثليه^(٣).

وفي رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبريل عليه السلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمواقيت الصلاة...» إلى أن قال: «ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى^(٤) ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى^(٥) العصر...»^(٦) الحديث. وقد روى معاوية بن ميسرة، عنه [عليه السلام] مثله^(٧)، إلا أنه ذكر بدل «القامة

(١) في التكملة: (إلى أن يبق من الذراع الذي هو سبعاً الشاخص مقدار الفرضة) بدل (إلى أن يصير زيادة ظل كل شيء ذراعاً).

(٢) الوسائل ٤/١٤١ ب (٨) من أبواب المواقف / ح (٤ - ٣).

(٣) أنظر السراير ١/١٩٩، والمعتبر ٢/٤٨، وجامع المقاصد ٢/٢٠.

(٤) لم يرد في المصدر والمخطوط (عليه السلام).

(٥) لم يرد في المخطوط (عليه السلام).

(٦) في المطبوع والمخطوط في الموردين: (فيصل).

(٧) الوسائل ٤/١٥٧ ب (١٠) من أبواب المواقف / ح (٥).

(٨) الوسائل ٤/١٤١ ب (٤) من أبواب المواقف / ح (٦).

والقامتين» «ذراعاً وذراعين». وروى مفضل بن عمر عنه مثله^(١) إلا أنه ذكر بدل «القامة والقامتين» «قدمين وأربعة أقدام». ولا يبعد أن يكون المراد من القامة والقامتين الذراع والذراعين، والقدمين وأربعة أقدام، وإنما عبر بهما في رواية معاوية بن وهب لكون القامة ذراعاً، لما رواه عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع»^(٢) ولكنه لا يقتضي أن تكون القامة في الصحيفة ذراعاً ويكون المراد من قوله عليه السلام: «إذا مضى من فيئه ذراع» إذا مضى منه مقدار القامة، لوجود قرائن على أنها قامة الإنسان، ضرورة بعد كون الحائط بقدر الذراع وصراحة قوله في ذيلها: «إذا بلغ فيئك ذراعاً...». في اعتبار قامة الإنسان. ولا يصحى إلى منع صراحته بعد كفاية أدنى الملابسة في الإضافة، كما منعها البهبهاني في حاشية المدارك^(٣). ضرورة أنه ليس ملاك الصراحة عدم إمكان ارادة الغير عقلاً، بل عدم احتمالها عرفاً ولا يكاد يتحمل إرادته عليه السلام من قوله: «إذا بلغ من فيئك ذراعاً» فإذا بلغ ظل الشخص مثله كما هو واضح.

(إذا صارت^(٤) كذلك) أي زيادة ظل كل شيء ذراعاً (ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفرضة) لما في موثقة عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «للرجل أن يصل إلى نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان. فإن مضى قدمان قبل أن يصل إلى ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك. وللرجل أن يصل إلى نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربع أقدام ولم يصل إلى نوافل شيئاً. فلا يصل إلى النوافل وإن صلى ركعة فليتهم النوافل

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٢) الوسائل ٤/١٤٧ ب (٨) من أبواب المواقف / ح (٢٦).

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام ٣١٢/٢.

(٤) في التكملة: (صار).

حتى يفرغ منها ثم يصلّي العصر...». هكذا رواها في المدارك^(١) وهو نقل بالمعنى المراد منها قطعاً، كما لا يخفى على من راجعها^(٢)، ولذا ادعى صراحتها فيها حيث لا يخل بها سوء تعبيرها، كما هو الغالب في روایات عمار - على ما قبل^(٣) - ولا ضعف في سندتها، لكونها من الموثق ولو كان فهو منجبر بالعمل، ففي الجوادر: بلا خلاف أجده سيفاً بين المتأخرین، بل الاجماع عليه في محکي مجمع البرهان^(٤) وبالموافقة لغيرها بما دلّ على عدم مزاحمة النافلة للفريضة وعدم التطوع في وقتها^(٥) (و) من المؤثقة ظهر أنه (لو تلبّس برکعة من النافلة زاحم بها الفريضة).

(و) إن (وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء ذراعين ولو خرج) وقتها (وقد تلبّس برکعة) منها (زاحم بها) الفريضة (وإلا اشتغل بها).

(وقت نافلة المغرب بعدها) أي بعد صلاة المغرب لغير واحد من الأخبار، منها: ما في رواية الحارث النضرى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفرٍ ولا حضرة»^(٦) ويتدوّي وقتها (إلى أن تذهب الحمرة الغربية) لما دلّ على النهي عن التطوع وقت الفريضة^(٧) واستثناء الرواتب عن النهي عن ذلك إنما هو بالنسبة إلى فرائضها، لا بالنسبة إلى فريضة أخرى مع أنه يظهر من النصوص المعللة لضرب الأوقات للرواتب بأنه لثلا يكون تطوع في وقت

(١) مدارك الأحكام ٢/٣٧١.

(٢) راجعها في الوسائل ٤/٤٢٥ ب (٤٠) من أبواب المواقف / ح (١١).

(٣) لاحظ جواهر الكلام ٧/١٨٢.

(٤) جواهر الكلام ٧/١٨٠، ولاحظ مجمع الفائدة والبرهان ٢/١٩.

(٥) لاحظ الوسائل ٤/٢٢٧ ب (٣٥) من أبواب المواقف / ح (١١-٢).

(٦) الوسائل ٤/٤٨ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض وتوافقها / ح (٩).

(٧) لاحظ الوسائل ٤/٢٢٦ ب (٣٥) من أبواب المواقف.

الفريضة^(١)، أنها في وقتها المضروب لها غير مستثناء، وأن النهي عن التطوع في وقت الفريضة إنما كان عن التطوع بما لا وقت له، أو بما له الوقت في غير وقته ونافلة المغرب حيث لم يضرب لها وقت إلاكونها بعد المغرب، كما في بعض الأخبار^(٢)، أو كون ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة، كما في خبر البزنطي^(٣)، كان المتيقّن من ذلك ضرب ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت إجازتها أو فضيلتها - وهو: ذهاب الحمرة - وقتاً لها، لو لا كونه المنساق من الإطلاق، بلاحظة أنَّ المعتمد والمعتارف من وقت أدائها في ذاك الزمان هو ذلك أيضاً، فيكون فعلها فيه في وقتها فلا يكون تطوعاً في وقت الفرضية، أو مستثنى عن النهي عنه قطعاً.

(و) منه قد انقدح أنه (لو ذهبت) الحمرة (ولم يكملها اشتغل بالعشاء، على الأحوط) ولا يأتي بها ولا بما يسبق منها قبلها، وإنما كان من التطوع في وقت الفريضة. ولا دليل لها هنا على المزاحمة لو تلبس بركرة منها، إلا القياس على نافلة الظهرين، مع أنه مع الفارق، لكون مزاحمتها لفرضتها لا لفرضتها أخرى كما في مزاحمتها. ولا دليل على حرمة إبطال النافلة لو قيل بانعقادها صحيحة لعدم حرمة التنفل في وقت الفرضية.

ثم لا يخفى أن البحث هنا ونظائره من حيث توظيف الوقت لها شرعاً، وستعرف البحث من حيث حرمتها وكراحتها في غير وقتها لو كان وقت فرضية^(٤). (وقت نافلة الوتيرة بعد العشاء) ولو أتي بها في آخر وقتها الإختياري،

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١١).

(٢) انظر الوسائل ٤/٤ ب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها.

(٣) الوسائل ٤/٤ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها / ح (٧).

(٤) في ص ٢٧٢.

إطلاق أخبارها. وأمّا لو أتى بها في آخر وقتها الاضطراري فلا وقت لنافتها بل كان فعلها من التطوع في وقت الفريضة.

(و) منه اندفع انه إنما (يعد) وقت الوترة (بامتداد وقتها) إلا أن يؤتى بها آخر وقتها. وإطلاق أخبارها معارض بما دلّ على النهي عن التطوع في وقت الفريضة^(١). مع أنه ورد في بيان حكم آخر وهو أنها بعد العشاء لا قبلها كنافلة الفجر والظهرين.

(ووقت نافلة الليل بعد انتصافه) كما هو مذهب علمائنا أجمع، كما في المدارك^(٢).

وقد استدلّ عليه بصحيحة فضيل، عن أحد همatics: «ان رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»^(٣). وصحيحة ابن أذينة عن عدّة سمعوا أبا جعفر يقول: «كان أميو المؤمنين ﷺ لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى ينتصف الليل»^(٤). ولا يخفى أنَّ الروايتين إنما دلتَا على أنَّ ما^(٥) بعد النصف وقت لها، لا على أنه إبتداء وقتها؛ لاحتمال أن يكون مداومة النبي ﷺ والوصيّ على الصلاة بعد الإنتصاف لكونها أفضل، كما دلّ عليه خبر سهاعة عن أبي عبد الله قال: «لا بأس بصلوة الليل في ما بين أوله إلى

(١) راجع الهاشم (٧) في ص ٢٦٥.

(٢) مدارك الأحكام ٧٧/٣.

(٣) في المطبوع والمخطوط : (ثلاث عشر).

(٤) الوسائل ٤/٤ ٢٤٨ ب (٤٣) من أبواب المواقف / ح (٣).

(٥) الوسائل ٤/٤ ٢٣٠ ب (٣٦) من أبواب المواقف / ح (٥).

(٦) لم يرد (ما) في المخطوط.

آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل^(١). نعم إنما دلّ على توظيف وقتها بذلك خبر عبدالله بن زرار، أنه قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»^(٢). مع أنه لا يبعد دعوى ظهور الرواية أيضاً في أن الإمام عليه السلام فيها بصدق توظيف الوقت وتعيينه بما يدوم عليه النبي صلوات الله عليه وسلم والوصي من الصلاة بعد الإنتصاف ابتداء. وكون وقتها الموظف شرعاً هو بعد الإنتصاف لا ينافي عدم البأس بفعلها ولو لغير عذر قبله، كما دلّ عليه خبر سماحة لأجل كون «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى أتي بها قبلت» كما في بعض الأخبار^(٣). ويدلّ على ذلك رواية القاسم بن الوليد، أنه سأله الصادق عليه السلام: نوافل النهار كم هي؟ قال: «ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواعيدها أفضل»^(٤).

وبالجملة لا منافاة بين توظيف الوقت للنافلة ودخله في حصول الغرض المرغوب منها بتمامه وكماله، وجواز فعلها قبله أو بعده ولو لغير عذر، إذا كان بعض الغرض حاصلاً بها، كما هو الحال في الفريضة أيضاً.

والتوقيق بذلك بين الأخبار أولى من^(٥) حمل جميع الأخبار المحوّزة لتقديمها^(٦) على الرخصة في التقديم بعدر كالسفر والشباب والشيب والنوم والبرد ونحو ذلك بما في الأخبار من الأعذار، لتأكيدها خبر سماحة^(٧) وبعض الأخبار الآخر^(٨) من ذلك،

(١) الوسائل ٤/٤ ب (٤٤) من أبواب المواقف / ح (٩).

(٢) الوسائل ٤/٤ ب (٤٣) من أبواب المواقف / ح (٢).

(٣) الوسائل ٤/٤ ب (٣٧) من أبواب المواقف / ح (٨) ونحوه (٣) و (٧).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) في المطبوع (عن) بدل (من).

(٦) لاحظ الوسائل ٤/٤ ب (٣٧) من أبواب المواقف.

(٧) لاحظه في نهاية الصفحة المقدمة.

(٨) لاحظ الوسائل ٤/٤ ب (٤٤) من أبواب المواقف / صدرج (١) وح (١٣) و (١٤) و (١٦).

كما لا يخفى.

(وكلّما قرب) فعل نافلة الليل (من الفجر كان أفضّل) بلا خلاف معتمدّ به ، في الجواهر^(١). بل عن صريح جماعة^(٢) وظاهر التذكرة^(٣) الاجماع عليه لرواية مرازم عن أبي عبدالله ظهير^(٤) قال : قلت له : متى أصلّي صلاة الليل ؟ فقال : «صلّها آخر الليل ...»^(٥). وضعف سنته منجبر بما عرفت مضافاً إلى التساع في أدلة السنن.

(ولو طلع) الفجر (وقد تلبّس بأربع) ركعات من صلاة الليل (زاحم بها) صلاة (الصيبح وإلا قضاها) كما هو مذهب الأصحاب حسب ما نسب إليهم في المدارك^(٦). ودليله خبر أبي جعفر الأحول قال : قال أبو عبدالله : «إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأقسم الصلاة، طلع أو لم يطلع»^(٧) وضعفه بعمل الأصحاب مجّبـور . ومضمون يعقوب البزار قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتمّ الركعات ؟ قال : «لا، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضي في صدر النهار»^(٨). وإن كان لا يقاومه، لضعف سنته بالإضمار وغيره بلا إنجبار، إلا أنه لا بأس بالعمل به تسامحاً في أدلة السنن.

(١) جواهر الكلام ١٩٦/٧.

(٢) الناصريات ١٩٨ / مسألة ٧٦، والخلاف ١ / مسألة ٥٣٣، ومتى المطلب ٩٧/٤، لاحظ جواهر الكلام ١٩٦/٧.

(٣) في المخطوط : (تذكرة) بغير لام.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣١٨/٢ / مسألة ٣٩.

(٥) الوسائل ٤/٢٧٢ ب (٥٤) من أبواب المواقف / ح (٣).

(٦) مدارك الأحكام ٨٢/٤.

(٧) الوسائل ٤/٢٦٠ ب (٤٧) من أبواب المواقف / ح (١).

(٨) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢).

(ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل) وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول كما ذهب إليه الشيخ في النهاية^(١) وابن ادريس^(٢) وعامة المتأخرین حسب ما في المدارك^(٣). لما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: «احشوها بهما صلاة الليل»^(٤). وعن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلحهما^(٥)? فقال: «قبل الفجر ومعه وبعده»^(٦) وغيرهما^(٧). قضية إطلاق هذه الأخبار وإن كانت جواز حشوهما في صلاة الليل وإن كان صلاها بعد الانتصاف بلا فصل، إلا أن خبر محمد بن مسلم دلّ على أن أول وقتها سدس الليل الباقی قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: «سدس الليل الباقی»^(٨).

نعم، يمكن التوفيق بأن أول وقتها الموظف شرعاً هو السدس الباقی، لدخله في حصول تمام الغرض المرغوب وإن كان بعضه يحصل بفعلها قبل الوقت، كما تقدّمت الاشارة إليه^(٩). ولكن تأخيرهما إلى طلوعه أي الفجر الأول أفضل لأنهما من صلاة الليل، كما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ركعتي

(١) النهاية ٢٨١/١.

(٢) السرائر ٢٠٣/١.

(٣) مدارك الأحكام ٨٢/٣.

(٤) الوسائل ٤/٢٦٣ ب (٥٠) من أبواب المواقف / ح (١).

(٥) في المطبوع: (أصلحهما).

(٦) الوسائل ٤/٢٦٨ ب (٥٢) من أبواب المواقف / ح (٢). وال الصحيح: ابن أبي يعفور.

(٧) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المقدم وب (٥٠) من هذه الأبواب.

(٨) الوسائل ٤/٢٦٥ ب (٥٠) من أبواب المواقف / ح (٥).

(٩) في ص ٢٦٨.

الفجر ، فقال : « قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة ^(١) صلاة الليل ... ^(٢) . والأمر بخشومها فيها في صحيح أحمد بن محمد وغيره ^(٣) ، وقد تقدم ^(٤) أنه كلما قرب فعلها من الفجر الثاني كان أفضّل . ولقول أبي عبدالله ^{عليه السلام} في رواية إسحاق بن عمار : « صلّهما قبيل الفجر ومعه وبعده » فقلت : متى أدعها حتى أقضيها ^(٥) ؟ قال : « إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة » ^(٦) ولذلك كان تقدّيمها على هذا الفجر أيضًا أفضّل . وقد أمر في ذيل رواية زرارة بالإبتداء بالفرضية بقوله : « إذا دخل عليك وقت الفرضية فابدأ بالفرضية » ^(٧) . وفي رواية أخرى له قال : قلت لأبي جعفر ^{عليه السلام} : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ قال : « قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » ^(٨) .

(ولو طلع الفجر زاحم) الصبح ^(٩) لقول الصادقين في غير رواية : « صلّهما قبل الفجر ومعه وبعده » ^(١٠) ثم إنه يمتدّ وقت مزاحمتها له (إلى أن تطلع الحمرة) المشرقية ، لصحيحة علي

(١) في المطبوع والمخطوط : (ثلاث عشر ركعات).

(٢) الوسائل ٤/٤ ب٢٦٤ ب (٥٠) من أبواب المواقف / ح (٣).

(٣) انظر الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١) و (٦) و (٨).

(٤) في ص ٢٦٩.

(٥) في المخطوط : (أدعها حتى أقضيها).

(٦) الوسائل ٤/٤ ب٢٦٩ ب (٥٢) من أبواب المواقف / ح (٥).

(٧) المتقدمة آنفًا برقم (٢).

(٨) الوسائل ٤/٤ ب٢٦٥ ب (٥٠) من أبواب المواقف / ح (٧).

(٩) في التكملة : (١٠).

(١٠) لاحظ الوسائل ٤/٢٦٨ ب (٥٢) من أبواب المواقف.

ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عَلِيًّا عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: «يؤخرهما»^(١) لكن الظاهر أن عدم المزاجمة مع الإسفار و ظهور الحمرة وتأخيرهما حينئذ عن الفريضة إنما كان أفضل وأولى وإن جاز تقديمها كما هو ظاهر رواية إسحاق بن عمار^(٢) حسب ما لا يخفى.

هاهنا مسائل :

الأولى: تصلّي الفرائض اليومية وغيرها في كلّ وقت ولو كان وقت فريضة أخرى أداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة إجماعاً. فإن تضيق فاللازم الإتيان بها فلو أتى بغيرها، فإن كانت شريكتها كالظهور في ضيق وقت العصر، أو المغرب في ضيق وقت العشاء لوقعت فاسدة، لما في رواية الحلبـي: «وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتكون قد فاتـتها»^(٣).

وأما غيرها فالظاهر وقوعها صحيحة. بناءً على الصحيح من عدم حرمة الضد وإن كان عاصياً بترك الحاضرة.

ويصلّي النوافل الرواتب قضاء وأداء وغيرها ما لم يدخل وقت الفريضة بلا منع أصلاً.

وأما إن دخل فقد عرفت تفصيل مزاجمة الرواتب لها^(٤).

(١) الوسائل ٤/٤ ب (٥١) من أبواب المواقف / ح (١).

(٢) تقدمت في الصحفة السابقة برقم (٦).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (فيكون قد فاتـتها).

(٤) الوسائل ٤/٤ ب (٤) من أبواب المواقف / ح (١٨).

(٥) راجع ص ٢٦٥ - ٢٧١.

وأما غيرها ولو كان قضاءها في جواز مزاحمتها وإتيانها في وقتها وعدم الجواز خلاف، منشأه ما يتراهى من اختلاف الأخبار.

قضية إطلاق أكثر أدلة النوافل، وظاهر خصوص موثقة ساععة: قال^(١): سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله^(٢) أبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة»^(٣) الخبر. وعموم بعض أدلة قضائهما كما في خبر علي بن جعفر عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام: سأله عن رجل نسي صلاة الليل والوتر ويدرك إذا قام في صلاة الزوال، قال: «ابتدأ بالظهر فإذا صلى صلاة الظهر صلى صلاة الليل وأوتر»^(٤) ما بينه وبين صلاة العصر أو متى أحبه^(٥). وخصوص بعضها كذيل هذا الخبر، وخبر أبي بصير: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب وبعد العتمة، ومن آخر السحر»^(٦) والخصوص المتفرقة في الأبواب وكتب الأدعية في خصوص النوافل في أوقات الفرائض^(٧)، وإطلاق مثل قول أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة

(١) في المخطوط والمطبوع: (قال: قلت: سأله)، وهو سهو واضح.

(٢) في المطبوع: (امامه).

(٣) الوسائل ٤/٢٢٦ ب (٣٥) من أبواب المواقف / ح (١).

(٤) في المطبوع: (والوتر).

(٥) الوسائل ٤/٢٦٣ ب (٤٩) من أبواب المواقف / ح (١).

(٦) الوسائل ٤/٢٧٧ ب (٥٧) من أبواب المواقف / ح (١٠).

(٧) كما في الوسائل ٨/٩٢ ب (٥) من أبواب بقية الصلوات السنوية / ضمن ح (٢) وح (١٠) وص ح (٩٩) من هذه الأبواب / ح (١).

الهديّة، متى أتي بها قبلت، فقدّم منها ما شئت وأخر ما شئت»^(١).

وقوله ﷺ: «صلوة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت»^(٢) في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره»^(٣). قوله ﷺ أيضاً في رواية القاسم بن الوليد في جواب السؤال عن نوافل النهار، كم هي؟ «ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صلتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل»^(٤) إلى غير ذلك^(٥)، جواز التطوع وقت الفريضة.

كما أن قضية الأخبار الناهية عنه^(٦) أو النافية له^(٧) أو الأمر: بابتداء الفريضة بعد دخول وقتها^(٨) عدم الجواز.

ولكن لا يخفى أن ظهور هذه في المدعى لا يقاوم ظهورها في الجواز، سيما بعد ملاحظة أن بناءهم على عدم تقييد المطلقات في باب المستحبات بالنسبة إلى أصل الإستحباب في غير الباب من أبواب الأبواب، ويحملون ما دلّ على التقييد من أمر أو نهي أو نفي على تقييدها بالنسبة إلى بعض مراتبه.

هذا مضافاً إلى ما في الأخبار من الشهادة على ذلك. وكفاك شاهداً رواية القاسم المتقدمة^(٩) وحسنة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله ؓ إذا دخل

(١) الوسائل ٤/٢٢٢ ب (٣٧) من أبواب المواقف / ح (٨).

(٢) صحّحنا المتن هنا وفق المصدر. وفي المخطوط: (ست عشر ركعة أي ساعات النهار شئت إن شئت في ...) وفي المطبوع: (ست عشر ركعة أي ساعات النهار شئت في أوله وإن ...).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) للإضافة لاحظ جواهر الكلام ٢٤٣/٧، والوسائل ٤/٢٤٠ ب (٣٩) من أبواب المواقف.

(٦-٨) لاحظ الوسائل ٤/٢٢٧ ب (٢٥) من أبواب المواقف / ح (١١-٢).

(٩) المتقدمة في ص ٢٦٨، برقم (٤).

وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : «إن الفضل أن تبدأ بالفريضة»^(١). مع أنه من بعيد جدًا جواز فعلسائر المستحبات ، بل الجائز ، بل المكروه في وقت الفريضة وعدم جواز التطوع بالصلة التي هي معراج المؤمن^(٢) وخير موضوع^(٣) وقرة عين النبي ﷺ^(٤) وخير العمل^(٥) وغير ذلك^(٦) مما ر بما يوجب القطع بأن جواز التطوع في وقتها أولى بالجواز منها ، كما لا يخفى . ولن يستدعى القطع بالأولوية ، كما عن كاشف اللثام^(٧) ، مجازفة .

هذا كلّه مع أنه قد حدّد وقت الفريضة الذي لا ينبغي التطوع فيه بما إذا أخذ المقيم في الإقامة ، كما دلّ عليه صحيح عمر بن يزيد ، أنه سأله أبو عبد الله ظاهر عن الرواية التي يرونون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : «إذا أخذ المقيم في الإقامة» ، فقال : الناس مختلفون في الإقامة قال : «المقيم الذي يصلّي معه»^(٨) . حيث يظهر منه أنه لا منع عنه قبل أخذ المقيم في الإقامة ، والمنع عنه في هذا الوقت ليس إلا لأجل مزاحته درك تمام فضيلة الجماعة التي لا يوجب المنع عنه إلا تنزيهاً لو لم تدرك أصلاً ، بل إلا تبعاً وعرضاً ، إرشاداً إلى

(١) الوسائل ٤/٤ ب ٢٢٠ (٣٦) من أبواب المواقف / ح (٢) .

(٢) لاحظ فقيه من لا يحضره الفقيه ١/١٢٧ ب ٦٠٣ ، وروحة المتقين ٢/١٧ .

(٣) بحار الأنوار ٣٠٧/٨٢ ب (٤) ح (٣) و (٩) .

(٤) انظر الوسائل ٢/١٤٤ ب (٨٩) من أبواب آداب الحمام / ح (١١) و (١٢) وج ٢٢/٢٠ ب (٣) من أبواب مقدمات النكاح / ح (٥) و (٧) .

(٥) الأمالي للشيخ الطوسي - ٣٤ - ٥٢٢ / ح (١١٥٧) ، وبحار الأنوار ٨٢/٢٠٩ ح (٢٠) .

(٦) انظر الوسائل ٤/٣٨ ب (١٠) من أبواب أعداد الفرانض .

(٧) كشف اللثام ٣/٦٦ . لاحظ جواهر الكلام ٢٤٢/٧ .

(٨) الوسائل ٤/٢٢٨ ب (٣٥) من أبواب المواقف / ح (٩) .

إمكان درك تمامها بتركه مع إمكان دركه بعد الفريضة بلا تقىصة.
وهذا الخبر له الحكومة على جميع الأخبار النافية عنه أو النافية له وقت
الفريضة.

نعم، ربما ينافيء ويعارضه ما دلّ منها على أنّ توظيف الوقت بالذراع
والذراعين لنافلة الظهرين، إنما هو لئلا يتطوع في وقت الفريضة.
ويكن الجمع بينها بأنّ وقت الإقامة غالباً في الصدر الأول وقت فضيلة
الفريضة أيضاً، وقبله لا منع عنه أصلاً حيث لا مزاحمة له لا لوقت فضيلة الفريضة
ولا لفضيلة الجماعة وتمامها^(١)، كما لا يخفى، فإنّ المنع عنه كان لزاحمه لأحدهما،
فافهم.

(و) كيف كان (فالأحوط أن لا يؤتى بها^(٢)) أي بالنواقل التي لم يقم دليل
بالخصوص على جواز إتيانها في وقت الفريضة (الإرجاء^(٣)) وبداعي إحتمال
الأمر، لا بداعي الأمر، خروجاً بذلك عن شبهة الخلاف وإن كان الأظهر جواز
إتيانها كذلك، كما عرفت.

(الثانية: يكره إبتداء النواقل عند طلوع الشمس، وعند غروبها) كما هو
المحكي عن المشهور بين الأساطين من المتقدمين^(٤) والمتاخرين^(٥)، بل عليه نقل

(١) في المطبوع: (تمامها).

(٢ و ٣) في التكملة: (فالأحوط أن يأتي بها ولكنّه رجاء) بدل: (فالأحوط أن لا يؤتى بها إلا إرجاء).

(٤) المبسوط ٧٦/١، والمذهب ٧١/١، والوسيلة ٨٥/١، وظاهر السرائر ٢٠١/١، وإصباح الشيعة ٦١/٦،
وإشارة السبق ٨٥/١، والجامع للشرايع ٦١/٦.

(٥) كشف الرموز ١٢٨/١، ومختلف الشيعة ٥٨/٢، والدروس ١٤٢/١، وتلخيص الخلاف ١٧٤/١
مسألة (٢٥٤)، وجامع المقاصد ٣٤/٢، ومسالك الافهام ١٤٩/١، ورياض المسائل ٩٦/٣.

الإجماع عن غير واحد منهم^(١) (و) كذا يكره إبتداؤها أيضاً (عند قيامها) أي الشمس (نصف النهار إلى أن تزول، إلا في يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر، عدا ذي السبب) كما نسب إلى الأكثر^(٢) والأصل في ذلك أخبار، منها: صحيحه [محمد بن][^(٣)] مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصلّى على الجنائز كلّ ساعة إنها ليس بصلوة رکوع وسجود إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرنين شيطان وتطلع بين قرنين شيطان»^(٤). وصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٥) وغيرهما^(٦).

وإطلاق الأخبار وإن كان شاملاً للفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها إلا أنه حمل على النافلة المبتدأة لورود الإذن في صلاة الفريضة^(٧)، وفي قضاء النافلة في كلّ ساعة^(٨) كما قيل^(٩).

ولا يخفى أن الإذن في ذلك لا ينافي الكراهة، ليوجب حمل الإطلاق وتقييده

(١) الخلاف ٥٢١/١ / مسألة (٢٦٢)، وغنية النزوع ٧٢/٧٢ / كتاب الصلاة.

(٢) الخلاف ٥٢١/١ / مسألة (٢٦٢)، وغنية النزوع ٧٢/٧٢ / كتاب الصلاة، وتذكرة الفقهاء ٢٣٣/٢ مسألة (٤٥)، ومدارك الأحكام ١٠٥/٣.

(٣) في الطبيع والمخطوط: (صحيحه مسلم).

(٤) الوسائل ١٠٨/٢ ب (٢٠) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢).

(٥) الوسائل ٣١٧/٧ ب (٨) من أبواب صلاة الجمعة / ح (٦).

(٦) انظر الوسائل ٤/٢٣٤ ب (٣٨) من أبواب المواقف.

(٧) انظر الوسائل ٤/٢٤٠ ب (٣٩) من أبواب المواقف.

(٩) لاحظ بجمع الفائدة والبرهان ٤٦/٢ - ٤٧، ومدارك الأحكام ١٠٦/٣.

مع بعده جدأً في صحيحة محمد بن مسلم، لما فيها من العلة^(١) الشاملة لأفراد الصلاة كلها، كما لا يخفى. وكذا إطلاق أدلة شرعية ذوات الأسباب لا ينافي كراحتها عبادة في تلك الأوقات مع استحبابها فيها واستحقاق الشواب عليها وإن كان ثوابها أقل وفعلها في غيرها أفضل، كي يقول^(٢) الأمر إلى تقييد أحد الإطلاقين بالآخر.

نعم، لو كانت الكراهة غير كراهة العبادة لكان تقييد أحد الإطلاقين بالآخر الأظهر - لو كان - والرجوع إلى الأصل الغير المنافي ل ولم يكن في البين أظهر، لازماً.

ولما كان الأمر في ذلك سهلاً لم يقع تغيير في عبارة الأصل تبعاً للمشهور والأكثر^(٣).

(الثالثة: تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل) إتفاقاً نصاً وفتوى (إلا في مواضع) منها: المغرب والعشاء للمفاض من عرفة، فإن تأخيرهما إلى المشر العرام أفضل وإن مضى ربع الليل بإجماع أهل العلم، كما عن المنتهى^(٤)، لغير واحد من الأخبار^(٥). بل وإن مضى ثلث الليل، ل الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هما «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»^(٦).

ومنها: العشاء الآخرة مطلقاً، فإن تأخيرها إلى أن يسقط الشفق الأحمر أفضل، ل الصحيح الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـةـ مـقـىـ تـجـبـ الـعـتـمـةـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ غـابـ الشـفـقـ وـالـشـفـقـ الـحـمـرـةـ»^(٧) و صحيحـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـةـ قـالـ:

(١) في المطبوع: (العلل).

(٢) في المخطوط: (كي آل).

(٣) لاحظ من ٢٧٦.

(٤) منتهي المطلب ٧٢٣/٢. (ط حجرية).

(٥) أنظر الوسائل ٤/١١٨ ب (٣) من أبواب المواقف.

(٦) الوسائل ١٤/١٢ ب (٥) من أبواب الوقوف بالمشعر / ح (١).

(٧) الوسائل ٤/٢٠٤ ب (٢٣) من أبواب المواقف / ح (١).

«أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل»^(١) لوجوب حملها على وقت الفضيلة، جماعاً بينها وبين ما دلّ على دخول وقتها قبله. ومنها: تأخير الفريضة للتنفل بناقلتها، لما تقدم^(٢) إلى غير ذلك من الموارد التي هي^(٣) مذكورة في أبواب متفرقة^(٤). (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا تقدّيمها) وإلا لما كان وقتها، كما هو واضح.



(١) الوسائل ٤/١٧٤ ب (١٦) من أبواب المواقف / ح (٦).

(٢) لاحظ مبحث التوافل في ص ٢٦٣.

(٣) لم يرد (هي) في المخطوط.

(٤) انظر جواهر الكلام ٧/٣١٢ - ٣١٥.

الفصل الثالث : في القبلة

وهي لغة : ما يصلّى نحوه والجهة قال في الصاحب : القبلة التي يصلّى نحوها . ويقال أيضاً : ماله قبلة ولا ديرة ، إذالم يهتد بجهة أمره وما لكلامه قبلة أي جهة^(١) . (و) شرعاً ، (هي) : خصوص (الكعبة) عيناً أو جهة ، للأخبار الدالة على أنها القبلة التي حول وجهه رسول الله ﷺ أو صرفه إليها في أثناء الصلاة^(٢) ، وغيرها في المروي عن قرب الاسناد : «ان لله حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء : كتابه وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قياماً للناس وأمناً ولا يقبل من أحد توجها إلى غيره ، وعترة نبيكم»^(٣) بل الظاهر أنه من ضروريات المذهب ، بل الدين . ولا ينافي الخلاف ، وذهب جماعة^(٤) إلى كونها قبلة لمن في المسجد ، والمسجد لمن في الحرم ، والحرم لمن خرج منه فإن الظاهر أنه ليس المسجد والحرم عندهم بجياها قبلة في قبال الكعبة ، بل لأنَّ المواجهة معها كانت مواجهة لجهتها . ولذا نقل عن بعض هذه الجماعة التصریح بوجوب استقبال عينها للستمكن من استقبالها^(٥) ، مع ان خفاء بعض الضروريات لبعض الشبهات لا ينافي الضرورية . وكيف كان فعينها قبلة (مع القدرة) على استقبالها .

(١) الصاحب ١٧٩٥/٣ .

(٢) راجع تفسير نور التقلين ١/١٣٢ ح (٣٩٩) وص ١٢٥ / ح (٤١٢) وص ١٣٦ / ح (٤١٤) وص ١٣٧ / ح (٤١٧) ، والوسائل ٤/٢٩٧ ب (٢) من أبواب القبلة .

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٠) .

(٤) المبسوط ٧٧/١ ، والوسيلة ٨٥ ، وشريان الإسلام ٧٧/١ .

(٥) لاحظ اصحاب الشيعة ٦٢ / ٨٥ ، والوسيلة ٨٥ / .

وقد استدلّ عليه في محكى المعتبر بإجماع العلماء كافة^(١) ونقل عن غير واحد^(٢).

ويدلّ عليه خبر الاحتجاج، عن العسكري في الاحتجاج النبي ﷺ على المشركين قال فيه: «فَلَمَّا أَمْرَنَا أَن نُعْبُدَهُ بِالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ الْكَعْبَةِ أَطْعَنَا ثُمَّ أَمْرَنَا بِعِبادَتِهِ بِالْتَّوْجِهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَنَا، فَلِمَ نَخْرُجُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ»^(٣).

(و) منه يظهر أن (جهتها) قبلة (مع البعد) الموجب لعدم القدرة على ذلك علمًا وإن اتفق أحياناً.

ويدلّ عليه قوله تعالى: «فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ»^(٤) والشطر هو الجانب والجهة والمراد من المسجد الحرام الكعبة، كما يظهر من أخبار الصرف والتحويل^(٥). (المصلّي في) جوف (الكعبة) تصح صلاته و(يستقبل أيّ جدرانها شاء) لعدم المرجح لواحد منها، أما الصلاة التافلة فطلقاً إجماعاً، وأما الفريضة فعلى ما هو المشهور^(٦) من جوازها كذلك خلافاً للشيخ في مكتبي الخلاف^(٧) فذهب إلى

(١) المعتبر ٦٤/٢ قال: استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة. ثم قال بعد أسطر في ص ٦٥ في مقام الاستدلال على أن القبلة هي الكعبة مع الإمكان: لذا إجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها.

(٢) لاحظ جواهر الكلام ٢٢٠/٧، وكتاب الصلاة للشيخ الأنصاري -٢٢٧-.

(٣) الاحتجاج ٢٧، والوسائل ٣٠٤/٢ ب (٢) من أبواب القبلة / ح (١٤).

(٤) سورة البقرة ١٤٤.

(٥) راجع المأمور (٢)، الصفحة المتقدمة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١٧٨/١ / ذيل ح (٨٤٢)، والمتوسط ٨٥/١، والوسيلة ٩٠، والسرائر ٢٦٦/١. والمعتبر ٦٦/٢، ومختلف الشيعة ٢١٠٧/٢، وذكرى الشيعة ٣١٦١/٣.

(٧) الخلاف ٤٢٩/١ / مسألة (١٨٦).

تحريها اختياراً وتبعد ابن براج^(١).

وقد استدل بالإجماع وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلّى في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصلّي المكتوبة في الكعبة»^(٢) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هما [عليهما السلام] قال: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٣).

وفيه أنه لا إجماع، لخلافة المشهور^(٤)، وهو منهم في أكثر كتبه^(٥) على ماقل. والمصلّى في جوف الكعبة وإن كان غير مستقبل للküبة عرفاً، إلا أن موثقة يوتس ابن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفالصلي فيها؟ قال: «صل»^(٦). قد دللت على جواز الفريضة في جوفها ولا يقاوم الصححitan^(٧) لعارضتها دلالة وحملها على الكراهة توفيق عرفي، كما لا يخفى.

(و) المصلّى (على سطحها) يصلّي صلاة تامة كما يصلّي في جوفها و(يبرز بين يديه بعضها) ليواجهه فلو لم يبرز، بل وقف على الحائط بحيث لا يبق بين يديه جزء من البيت لكان صلاته فاسدة.

(١) المهدى ٧٦/١.

(٢) الوسائل ٤/٢٣٧ ب (١٧) من أبواب القبلة / ح (٣).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٤) لاحظ مستند الشعية ٤/١٦٤.

(٥) لاحظ الصفحة المقدمة.

(٦) انظر المبسوط ٨٥/١، والجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٧٨، والنهاية (المطبوعة مع نكتها) ٣٢١/١.

(٧) الوسائل ٤/٢٣٧ ب (١٧) من أبواب القبلة / ح (٦).

(٨) في المطبع: (الصححيتين).

وربما قيل بأنه يصل إلى بيت المعمور مستلقياً على ظهره، مويناً للركوع والسجود^(١)، لرواية ضعيفة بلا جابر^(٢).

(وكل قوم) مع أهالي البلاد البعيدة (يتوجهون إلى) جهة (ركنهم).

(ف) الركن (العربي لأهل العراق) ومن في سمتهم.

(و) الركن (اليمني لأهل اليمن) ومن في سمتهم.

(و) الركن (المغربي لأهل المغرب) ومن في سمتهم.

(و) الركن (الشامي لأهل الشام) ومن في سمتهم.

(وعلامة) قبلة (العراق جعل الفجر) أي المشرق (محاذياً لمنكب الأيسر والشفق) أي المغرب (المنكب الأيمن).

والظاهر عدم اختصاص الإعتدالين منها بذلك، وإن لم يكن ما عداهما

بنضطـ ، لـسـعـةـ الجـهـةـ وـعدـمـ اختـصـاصـهاـ بـماـ يـجـعـلـ الـاعـتـدـالـينـ كـذـلـكـ .

[وعين الشمس عند الزوال عن طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

والجدي خلف المنكب الأيمن]^(٣). كما يدل عليه خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سأله: عن القبلة. قال: «ضع الجدي في قفاك وصل»^(٤).

(ومع فقد الأمارات) الموجبة للعلم بالجهة ولا للظن بها - لاعتباره في ما إذا تعدد العلم لصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجزء التحرّي أبداً إذا لم

(١) من لا يحضره الفقيه ١٧٨/١ / ذيل ح (٨٤٢)، والخلاف ٤٤١/١ / مسألة (١٨٨).

(٢) الوسائل ٤/٣٤٠-٤/٣٤٠ ب (١٩) من أبواب المواقف / ح (٢).

(٣) ما بين الحاضرين أضفناه من التكملة. وغير خفي أن قول المحقق الشارح: كما يدل عليه خبر محمد بن مسلم .. إلى آخره. تعليق على الفقرة الأخيرة مما أوردناه من التكملة.

(٤) الوسائل ٤/٣٠٦/٤ ب (٥) من أبواب القبلة / ح (١).

يعلم أين وجه القبلة»^(١) وغیرها^(٢) - فقد البيتة العادلة - لحجیتها شرعاً، بل لا يبعد حجیتها مع التکن من العلم أيضاً - (يصلی) كل فریضة (إلى أربع جهات مع الاختیار) على المشهور^(٣) بل عن غير واحد الاجماع عليه^(٤) لرواية خراش عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ، إن هؤلاء المخالفین علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كننا وأنتم سواء في الاجتہاد . فقال : «ليس كما يقولون . إذا كان كذلك فليصل إلى أربع وجوه»^(٥) . ونحوها مرسلة الكلیني^(٦) بإسقاط قضية المخالفین ، وتبدیل الوجه بالجوانب . هذا مع أنه مقتضى قاعدة الإشتغال ، للتكلیف بإستقبال ما هو قبلة الغیر المتمكن من مواجهة الكعبة مما بين المشرق والمغرب ، وهو ظاهراً لا يکاد يدرك في الفرض إلا بالصلة إلى أربع جهات ؛ فإن المراد من المشرق والمغرب ليس الإعتدالى منها ، بل تمام المشارق والمغارب ولا يدرك بالصلة إلى ثلاث جهات ، كما قيل^(٧) ، إذ من المحتملات أن تكون النقطتان اللتان يصلی إليها إلى طرف المشرق والمغرب والآخرى على عكس ما بينهما ، ويصدق حينئذ أنه يصلی إلى المشرق والمغرب ، لا إلى ما بينهما عرفاً وإن كانت مما بينهما دقة ، ضرورة أنه الملاك في الخطابات العرفية .

(١) الوسائل ٤/٣٠٧ ب (٦) من أبواب القبلة / ح (١).

(٢) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم.

(٣) المقنعة ٩٦ / وجمل العلم والعمل ، المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٢٩/٢ ، والمراسم ٦١ / والمبسوط ٧٨/١ ، وإصباح الشیعة ٦٢ ، والسرائر ٢٠٥/١ ، والجامع للشرع ٦٣ / .

(٤) غنید النزوع ٦٩ / كتاب الصلاة ، والمعتبر ٧٠/٢ ، وتذكرة الفقهاء ٢٨/٣ / مسألة (١٤٧) . لاحظ مستند الشیعة ١٩٦/٤ ، وكتاب الصلاة للشيخ الأنصاري - رحمه الله - ٤٧ - .

(٥) الوسائل ٤/٣١١ ب (٨) من أبواب القبلة / ح (٥).

(٦) الكافي ٣/٢٨٦ / ذیل ح (١٠) ، والوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤) .

(٧) لاحظ تعلیقة الزراقي - رحمه الله - ذیل هذه المسألة في مستند الشیعة ١٩٧/٤ ، وجواهر الكلام ٤١١/٧ .

ومن هنا يمكن أن يناقش في رواية خراش بالإرسال، وضعف المرسل، وعدم الجبر، لاحتمال أن مستند فتوى المشهور هو الاحتياط لا الرواية، واعتبارها على نفي الاجتهاد في القبلة مع وجوبه، وقوّة احتمال اتحاد مرسلة الكليني^(١) مع أنها غير قابلة للاستناد إليها، ولذا لم يذكرها استناداً، كما يظهر من مراجعة الكافي^(٢).

هذا مع ذهاب جماعة من القدماء كالعفاني^(٣) وابن بابويه^(٤) والكليني^(٥) وجماعة من المتأخرین^(٦) -على ما حکی عنهم- إلى الخلاف وكفاية الصلاة إلى أي جهة شاء.

وقد دلّ عليه أخبار، منها: الصحيح عن ابن [أبي]^(٧) عمير عن بعض أصحابه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قبلة المتغير فقال: « يصلّي حيث يشاء»^(٨). وصحیحة زرارة: «يجزىء المتغير أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة»^(٩). وغيرهما^(١٠).

(١) في المخطوط: (كليني).

(٢) لاحظ الهاشم^(٥) هذه الصفحة.

(٣) حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٦٧/٢.

(٤) نسبة إليه العلامة في المختلف ٦٧/٢، انظر الفقيه ١٧٩/١ ح (٨٤٥) وذيل ح (٨٤٦).

(٥) كما هو ظاهر ما أورده في الكافي ٢٨٦/٣ ح (١٠).

(٦) مدارك الأحكام ١٣٦/٣، ومفاتيح الشرائع ١١٤/١، والحدائق الناظرة ٤٠٠/٦، وللأستاذة انظر مستند الشيعة ٤/١٩٧، ومفتاح الكرامة ١٢٠/٢.

(٧) في المطبوع والمخطوط: (ابن عمير).

(٨) الوسائل ٤/٣١١ ب (٨) من أبواب القبلة / ح (٣).

(٩) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢).

(١٠) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ٦٧/٢، وجواهر الكلام ٤١١/٧.

ولا يخفى أنه لا مجال أيضاً للإستناد إلى قاعدة الاستغفال في لزوم الصلاة إلى أربع جوانب عقلاً، لما عرفت من دلالة غير واحد من الأخبار على الإجتناء بالصلاحة إلى حيث يشاء، وأينما توجه^(١)، كما لا مجال معها لمن ينسب إلى ابن طاووس^(٢) من القرعة، حسب ما هو واضح.

ولكنه لا ينبغي ترك الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف للرواية والشهرة.
(و) أما (مع الاضطرار)^(٣) لضيق الوقت، أو عدو، أو مرض يصل إلى (أي^(٤) جهة شاء) بلا إشكال ولا خلاف في الإجتناء بصلوة واحدة، وإجزائها، كما هو قضية تلك الأخبار^(٥)، غايتها تخصيصها بخبر خراش^(٦) بحال الاضطرار.
(ولو ترك الاستقبال) الواجب (عمداً أعاد) الصلاة إجماعاً.

(ولو كان ظاناً في ما كانظن) باستقبال القبلة (معتبراً، وهو في ما إذا تعذر العلم والأماراة) الشرعية (أو تعرّض) والإمكان تاركاً عمداً (أو) كان (ناسياً وكان) ما صلى إليه (بين المشرق والمغرب فلا إعادة عليه). وقد ادعى في المدارك الإجماع عليه، وحكي عن جماعة^(٧) ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق ع: عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال: «قد مضت صلاتك، ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٨). وخبر قرب

(١) راجع الصفحة المتقدمة.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار / ٩٤، ونسب إليه في مفتاح الكرامة ١٢٠ / ٢.

(٣) في التكملة: (الضرورة) بدل (الاضطرار).

(٤) لم يرد (أي) في المخطوط.

(٥) مرت في الصفحة المتقدمة.

(٦) مرت في ص / ٢٨٤.

(٧) مدارك الأحكام ١٥١ / ٣.

(٨) الوسائل ٤ / ٣١٤ ب (١٠) من أبواب القبلة / ح (١).

الاسناد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: «من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه، إذا كان في ما بين المشرق والمغارب»^(١) و«غيرهما»^(٢). ويخصص بذلك ما دلّ بإطلاقه على وجوب الإعادة في الوقت مما يأتي من الأخبار.

(و) أما (لو كان إليها أعاد في الوقت) لا بعده، وادعى عليه الإجماع في المدارك^(٣) ويدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٤) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»^(٥) وقريب منه صحيح سليمان بن خالد^(٦).

ولا تقاوم لمعارضتها رواية معمر بن يحيى قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام^(٧) عن رجل صلى إلى غير القبلة ثم تبيّنت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى. قال: «يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها»^(٨) لا سندًا لضعفها، ولا دلالة لصراحتها في عدم وجوب الإعادة خارج الوقت، وغايتها الظهور في وجوبها، فتحمل على الاستحباب، أو على ما إذا صلى غفلة بدون التحري والاجتهاد.

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤) وص ٢١٢ ب (٩) من أبواب القبلة / ح (٢). وللاستزاد راجع كشف اللثام ٢٧٧/٣، وجواهر الكلام ٢٤/٨.

(٣) مدارك الأحكام ١٥١/٢.

(٤) في المخطوط والمطبوع: (أبي عبد).

(٥) الوسائل ٤/٣١٥ ب (١١) من أبواب القبلة / ح (١).

(٦) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٧) ليس في المخطوط (عليهما السلام) ولا رمز له.

(٨) الوسائل ٤/٣١٢ ب (٩) من أبواب القبلة / ح (٥).

(ولو كان مستدبر القبلة أعاد مطلقاً، على تأمل في خارج الوقت) بل منع، لإطلاق التفصيل بين الوقت وخارجه في الصحيحين وغيرهما^(١). وقد عرفت عدم مقاومة روایة معمر بن يحيى للمعارضه أصلأً. ولا دلالة لصحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا عن خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(٢) على الإعادة إلا إذا أخلَّ بما هو شرط في الحال كما إذا صلَّى إلى غير القبلة بلا اجتهاد، غفلةً، أو بدونها مع البناء على الإعادة لو لم يكن إليها، وإنما أخلَّ بما هو شرط في الحال من الاستقبال إلى ما يؤدي إليه إجتهاده. ففي صحيح ابن خالد: «إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»^(٣). وفي بعض الأخبار «فإن القوم قد تحرروا»^(٤) فإنها كالصریح في أن التحرِّي والاجتهاد هاهنا على نحو السببية والموضوعية لا الطريقة، كي يظهر الإخلال بشرط الاستقبال، ويصدق الفوت الموجب للقضاء وكون الاجتهاد على نحو الطريقة بالنسبة إلى الإعادة في الوقت لا يقتضي كونه كذلك بالنسبة إلى خارج الوقت، بل لا بدَّ من ملاحظة دليل اعتباره، وقد دلَّ على أنه بنحو السببية بالنسبة إلى القضاء، وبالجملة الإجزاء وعدمه يتبع الدليل.

(ولا يصلُّ) شيئاً (على الراحلة مع^(٥) الاختيار إلا النافلة^(٦)) فيصلُّها مع الاختيار والإضطرار. ويدلُّ على عدم جواز الفريضة معه سفراً وحضرأً، يومية

(١) انظر الوسائل ٤/٣١٥ ب (١١) من أبواب القبلة.

(٢) الوسائل ٤/٣١٢ ب (٩) من أبواب القبلة / ح (١).

(٣) الوسائل ٤/٣١٧ ب (١١) من أبواب القبلة / ح (٦).

(٤) الوسائل ٤/الباب المتقدم / ح (٧).

(٥) في المطبوع: (في) بدل (مع).

(٦) في التكملة: (ولا يصلُّ على الراحلة اختياراً إلا نافلة).

وغيرها - مضافاً إلى أدلة اعتبار ما لا بدّ معه من الإخلال به، من الأجزاء والشرائط كالركوع والسجود والاستقبال، وإلى دعوى المعترض أنه مذهب العلماء^(١)، كما نقله في المدارك^(٢) - صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة، ويجزئه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما مكنته من شيء، ويومئه في النافلة إيماء»^(٣). وموثقة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: «لا، إلا من ضرورة»^(٤).

ويجوز أن يصلّي الفرائض عليها مع الاضطرار للموثقة وغيرها من الأخبار المصححة به^(٥)، مضافاً إلى ما دلّ على «أن الصلاة لا تترك بحال»^(٦).

ويدلّ على جواز النافلة عليها صحيح عبد الرحمن، حيث خصّ بالفريضة. ثم الظاهر من الفريضة والنافلة ما كان كذلك ذاتاً وإن عرض الاستحباب على الفريضة، والوجوب على النافلة كالمعادة والمندورة، لانساق ذلك من الأخبار كما لا يخفى.

(١) المعترض ٧٥/٢.

(٢) مدارك الأحكام ١٣٩/٣.

(٣) الوسائل ٤/٣٢٥ ب (١٤) من أبواب القبلة / ح (١).

(٤) الوسائل ٤/الباب المتقدم / ح (٦).

(٥) لاحظ الوسائل ٤/الباب المتقدم، وج ٤٤٢/٨ ب (٢) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة / ح (١٠) وللاستزادة لاحظ رياض المسائل ١٤٥/٢، وجواهر الكلام ٤٢٤/٧.

(٦) كما في الوسائل ٢/٣٧٣ ب (١) من أبواب الاستحاشة / ح (٥) ولا يلاحظ ج ٤١/٤ ب (١١) من أبواب اعداد الفرائض.

(الفصل الرابع : في اللباس)

(يجب ستر العورة) شرطاً وإن لم يكن هناك ناظر محترم (إما بالقطن، أو الكتان^(١)، أو ما أنبتته الأرض من أنواع الحشيش).
 (أو بالخزّ الخالص) الغير المغشوش بمثل وبر الأرانب مما لا يؤكل لحمه، ولم يقم دليل خاص على جواز الصلاة فيه.
 أما جواز الصلاة في الخالص فبإجماع علمائنا على ما حكاه في محيط المعتر^(٢).

ويدل عليه أخبار كثيرة، منها: صحيح سليمان بن جعفر الجعفري: قال:
 رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام^(٣) يصلّي في جبة خرز^(٤).
 وأما عدم الجواز في المغشوش فلعموم ما دلّ من الأخبار الدالة على عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل^(٥)، مضافاً إلى ما ورد فيه بالخصوص، من قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر الكافي: «فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه»^(٦). وبمعناه خبر أبيوبن نوح عن الصادق عليه السلام^(٧). وضعف

(١) في التكملة: (أو بالكتان).

(٢) المعتر^(٢)، ٨٤/٢.

(٣) لم يرد في الخطوط: (عليه السلام) ولا رمز له.

(٤) الوسائل ٤/٤٢ ب(٨) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٥) انظر الوسائل ٤/٣٤٥ ب(٢) من أبواب لباس المصلي، وغيره.

(٦) الكافي ٤/٣٢ ح (٢٦)، وأشار إليه في الوسائل ٤/٣٦١ ب(٩) من أبواب لباس المصلي / ذيل ح (١).

(٧) الوسائل ٤/الباب المتقدم / ح (١).

سندهما من جبر باشتهر العمل بهما بين الأصحاب^(١)، ودعوى أكثرهم الاجماع على مضمونها^(٢) كما في المدارك عن المعتبر^(٣). فلا يقاوم لمعارضتها خبر داود الصرمي^(٤): قال : سأله عن الصلاة في المخز يغش بوبر الأرانب . فكتب : «يجوز»^(٥) لعدم^(٦) انجبار ضعفه .

(أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه ، أو جلده مع التذكية) .

(ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة) مما يؤكل لحمه (وإن دبغ) إجماعاً نقلأً^(٧) وتحصيلاً لغير واحد من الأخبار ، منها : صحيح محمد بن مسلم : قال : سأله عن جلد الميتة أيلبس بالصلاحة اذا دبغ ؟ قال : « لا ولو دبغ سبعين مرة »^(٨) .

(ولا) في (جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا)^(٩) في صوفه وشعره ووبره) وكل شيء منه . وهو إجماعي على ما يقله جماعة كما في المدارك^(١٠) .

(١) المقنة / ١٥٠ ، والمراسم / ٦٣ ، والمبسوط / ٨٣/٢ ، والوسائلة / ٨٨/٢ ، والمعتبر / ٨٥/٢ ، وتذكرة الفقهاء / ٤٦٨/٢ / مسألة (١٢٢) ، وجامع المقاصد / ٧٨/٢ ، وكشف اللثام / ١٩٣/٣ .

(٢) كالشيخ في الخلاف / ٥١٢/١ / مسألة (٢٥٧) ، والسيد ابن زهرة في ظاهر غنية الزروع / ٦٦ / كتاب الصلاة .

(٣) مدارك الأحكام / ١٦٩/٣ ، ولا حظ المعتبر / ٨٥/٢ .

(٤) في المطبوع والمخطوط : (المصري) .

(٥) الوسائل / ٤/٣٦٢ ب (٩) من أبواب لباس المصلّى / ح (٢) .

(٦) في المطبوع : (بعدم) .

(٧) غنية الزروع / ٦٦ / كتاب الصلاة ، والمعتبر / ٧٧/٢ ، وتذكرة الفقهاء / ٤٦٧/٢ / مسألة (١٢٠) ، وذكرى الشيعة / ٢٨/٣ .

(٨) الوسائل / ٤/٣٤٣ ب (١) من أبواب لباس المصلّى / ح (١) .

(٩) أثبتنا (لا) من التكملة ، ولم يرد في المخطوط والمطبوع .

(١٠) مدارك الأحكام / ١٥٧/٣ ، ولا حظ الخلاف / ٥١١/١ / مسألة (٢٥٦) ، وغنية الزروع / ٦٦ / كتاب الصلاة ، وتذكرة الفقهاء / ٤٦٥/٢ / مسألة (١١٨) .

ويدلّ عليه موثق ابن بکير قال: سأله زراة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في التعالب والفنك والسنجاب وغيرها من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلبي في غيره مما أحلّ الله أكله»^(١) وغير واحد من الأخبار^(٢).

(ولا) في (الحرير المغض للرجال مع الإختيار) وهو مذهب علمائنا، كما أن علماء الإسلام على تحريم لبسه لهم.

ويدلّ عليه أخبار مستفيضة على ما في المدارك^(٣).

ويدلّ على عدم جواز الصلاة في الحرير المغض وبطلانها قوله في صحيحه محمد بن عبد الجبار: «لا تحل الصلاة في حرير مغض»^(٤). وغيرها ما دلّ بعنطوقه أو مفهومه^(٥).

وفي المدارك: أما البطلان، فعلى تقدير كونه ساتراً للعورة ظاهر، لاستحالة إجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد^(٦).

وفيه إنّ لبس الحرير المغض وإن كان حراماً على الرجال مطلقاً في غير الحرب مع الاختيار، إلا أنه مع عدم الانحصار ليس لبسه مقدمة للتستر به واجباً

(١) الوسائل ٤/٤٣٥ ب (٢) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٢) انظر الوسائل ٤ / الباب المتقدم.

(٣) مدارك الأحكام ١٧٣/٣.

(٤) الوسائل ٤/٣٦٨ ب (١١) من أبواب لباس المصلي / ح (٢).

(٥) راجع الوسائل ٤ / الباب المتقدم والباب (١٢) من هذه الأبواب، وغيرها.

(٦) مدارك الأحكام ١٧٤/٣.

يللزم الاجتماع فيه فيكون واجباً غيرياً وحراماً نفسياً، بل حراماً محضاً^(١)، وإن التستر به واجب وشرط^(٢) وحرمة مقدمته غير سارية إليه. ومع الانحصار في غير الحرب، والاختيار فلا يجب التستر للصلة حينئذ، كي تجحب مقدمته مع حرمتها، كما لا يخفى.

ثم إن الاتفاق على عدم جواز الصلاة في الحرير للرجال إنما هو في ما (عدا ما لا تتم به الصلاة) وأما فيه، ففيه خلاف، إلا أن الأظهر جوازه، لرواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كـلـ ما لا تجـوز الصـلاـة فـيـه وـحـدـه فـلـ بـأـسـ بالـصـلاـةـ فـيـهـ مـثـلـ التـكـةـ الـأـبـرـيسـمـ،ـ وـالـقـلـنـسـوـةـ،ـ وـالـخـفـ،ـ وـالـزـنـارـ يـكـونـ فـيـ السـرـاوـيلـ،ـ وـيـصـلـيـ فـيـهـ»^(٣). وسنته وإن كان ضعيفاً، إلا أنه مما يوثق به بسبـبـ أنـ جـلـ الـقـدـماءـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ^(٤) قد عملوا به، وغير العامل به ربـماـ تـوقـفـ لـأـجـلـهـ،ـ أوـ رـجـعـ عـلـيـهـ غـيرـهـ وكـلـ ذـلـكـ فـرعـ الحـجـيـةـ،ـ كـمـ قـيـلـ^(٥)،ـ فـيـقـيـدـ بـهـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ الـمانـعـةـ^(٦)ـ لـوـ كـانـ هـاـ إـطـلاقـ وـلـمـ يـكـنـ الـمـنـاسـقـ مـنـهـ غـيرـ مـاـ لـاـ تـتـمـ بـهـ الصـلاـةـ وـيـكـونـ قـرـيـنـةـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ الـحـلـيـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ:ـ قـالـ:ـ كـتـبـتـ إـلـيـ أـبـيـ مـحـمـدـ^(٧)ـ أـسـأـلـهـ،ـ هـلـ يـصـلـيـ فـيـ قـلـنـسـوـةـ حـرـيرـ مـحـضـ،ـ أـوـ قـلـنـسـوـةـ دـيـبـاجـ؟ـ فـكـتـبـ^(٨)ـ:ـ «ـلـاـ تـحـلـ الصـلاـةـ فـيـ حـرـيرـ

(١) كـذاـ فـيـ الـخـطـوـطـ وـالـمـطـبـوعـ،ـ وـالـأـخـرـيـ (ـبـلـ حـرـامـ مـحـضـ)ـ مـرـفـوعـينـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـخـبـرـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ إـلـاـ أـنـهـ ...ـ

(٢) فـيـ الـخـطـوـطـ:ـ (ـوـاجـبـ وـشـرـطـاـ).

(٣) الـوـسـائـلـ / ٤ـ ٣٧٦ـ بـ (١٤ـ)ـ مـنـ أـبـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـيـ / حـ (٢ـ).

(٤) لـاحـظـ الـمـبـسوـطـ،ـ ٨٢ـ /ـ ١ـ،ـ وـالـسـرـاـتـ ٢٦٩ـ /ـ ١ـ،ـ وـالـمـعـتـرـ ٨٩ـ /ـ ٢ـ،ـ وـتـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ ٤٧٣ـ /ـ ٢ـ،ـ وـرـوـضـ الـجـنـانـ ٢٠٧ـ /ـ ٣٤٨ـ /ـ ٤ـ،ـ وـمـسـتـندـ الشـيـعـةـ ١٢٣ـ /ـ ٨ـ.

(٥) لـاحـظـ جـواـهـرـ الـكـلامـ ١٢٣ـ /ـ ٨ـ.

(٦) أـنـظـرـ الصـفـحةـ السـابـقـةـ.

(٧) مـنـ الـمـصـدـرـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ الـخـطـوـطـ وـالـمـطـبـوعـ (ـعـلـيـهـ).

محض»^(١) وصحيحه الآخر كتب إليه أيضاً يسأله عن الصلاة في التكّة المعمولة من الحرير فأجابه بذلك^(٢) ما هو يعّم الكراهة، لكونها نصّاً في جواز الصلاة في التكّة والقلنسوة ونحوهما، وكونها ظاهرين في عدمه فلا محicus عن رفع اليد عن ظهورهما في مثل التكّة والقلنسوة من حرير ممحض، بتصريحها.

وربما يدعى زيادة وثوق بها منها، لكونها مكتوبة وشدة التقى فيها لكثره إحتمال العوارض فيها، فتكون أرجح منها سندأً لذلك أيضاً^(٣).

(ويجوز) لبس الحرير المحض مع الاختيار (في) حال (الحرب) مطلقاً ولو في الصلاة، مع حرمتها عليهم لا في هذا الحال مطلقاً ولو في غير الصلاة.

أما حرمتها كذلك فعليه علماء الإسلام، كما في المدارك^(٤)، والأخبار الواردة

بحرمته مستفيضة^(٥).

وأما جوازه في حال الحرب فلموثقة سعادة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج. فقال: «أما في العرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»^(٦).

(و) يجوز لبسه (للنساء) في الصلاة وغيرها في حال الضرورة والاختيار أما جواز لبسهن له في غير الصلاة فهو إجماعي، بل ضروري من المذهب، بل الدين، كما في الجواهر^(٧).

(١) الوسائل ٤/٣٧٦ ب (١٤) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٣) لاحظ روض الجنان ٢٠٧، ومستند الشيعة ٣٤٨/٤.

(٤) مدارك الأحكام ١٧٣/٣.

(٥) أنظر الوسائل ٤/٣٦٨ ب (١١) من أبواب لباس المصلي / ح (٣) و (٥) و (٦) و (٩) و (١١) و (١٢)، وص ٣٧١ ب (١٢) من هذه الأبواب. وغيرها مما ورد في ب (١٢) وب (١٦) من هذه الأبواب.

(٦) الوسائل ٤/٣٧٢ ب (١٢) من أبواب لباس المصلي / ح (٣).

(٧) جواهر الكلام ١٩/٨.

وأما جواز اللبس في الصلاة فهو مشهور شهرة عظيمة^(١) كادت تكون إجماعاً، على ما في الجوادر^(٢).

ويدلّ عليه موثق عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام»^(٣).

ولا يقاوم لعارضته إطلاق صحّيحة عبد الجبار^(٤) دلالة وإن كان بينها عموم من وجهه، فلابدّ من تقييد إطلاقها به، ولا رواية زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خرز، أوكتان، أوقطن. وإنما يكره الحرير الحض للرجال والنساء^(٥) سندأ ودلالة، لضعفها بلا جابر، إذ لم يعمل به إلا الصدوق^(٦)، ولزوم التصرف فيها، ضرورة جواز لبس النساء له في غير الصلاة. وليس تقييد الحرمة بالصلاه بأولى من حمل النهي على الكراهة، كما لا يخفى.

(و) يجوز للرجال مطلقاً ولو في حال الصلاة (الركوب عليه والاقتراش له) هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب على ما في المدارك^(٧)؛ لصحّيحة علي بن

(١) لاحظ المقنة / ١٥٠، وحمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى عليه السلام) ٢٨/٣، والمراسم ٦٤، والميسوط ٨٢/١، والوسيلة ٨٧، والسرائر ٢٦٣/١، والشريائع ٨٢/١، والجامع للشريائع ٦٥، وكشف الرموز ١٢٨/١، وتنذكرة الفقهاء ٤٧١/٢، وذكرى الشيعة ٤٢/٣، وجامع المقاصد ٨٤/٢، وروض الجنان ٢٠٨، ورياض المسائل ١٧٩/٣، ومستند الشيعة ٣٤٢/٤.

(٢) جواهر الكلام ١١٩/٨.

(٣) الوسائل ٤/٣٧٩ ب (١٦) من أبواب لباس المصلّى / ح (٣).

(٤) الوسائل ٤/٣٧٦ ب (١٤) من أبواب لباس المصلّى / ح (١)، ومثلهاج (٤).

(٥) الوسائل ٤/٣٧٤ ب (١٢) من أبواب لباس المصلّى / ح (٥).

(٦) من لا يحضره الفقيه ١٧١/١ / ذيل ح (٨٠٧).

(٧) مدارك الأحكام ١٧٩/٣.

جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن فراش حرير ومثله من ديباج يصلح للرجل النوم عليه والتکاء^(١) والصلوة؟ قال عليهما السلام: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»^(٢) هذا مضافاً إلى الأصل عقلاً ونقلأً في غير الصلاة، وفيها نقلأً.

(ولا) تجوز الصلاة (في المقصوب مع العلم) إجماعاً على ما نقل عن جماعة في خصوص الساتر^(٣) منه بل مطلقاً، كما عن جماعة التصریع بعدم الفرق بين الساتر وغيره^(٤).

ولايُنْفَى أنه لا اعتقاد على نقل الإجماع في مثل هذه المسألة مما يمكن أن يكون العقل مستند الجدل لو لا الكل، وتوهم أن الصلاة فيه يوجب كون جزئها أو شرطها منهاً عنه بتقریب أن الحركات الصلاتیة من القيام والركوع والسجود فيه. تكون تصریفات فيه، وهي لكونها في ملك الغیر ممنوعة.

ولا يذهب عليك أنَّ اللَّبَسَ من مقوله الملك والجدة وكلَّ من القيام والقعود والركوع والسجود من مقوله الوضع، وليس شيء منها من مقوله الجدة حتى يلزم حرمتها بحرمتها ويسري النهي عنها إليها. فالقيام والقعود وغيرهما لا يصير منهاً عنها بالنهي عن التعمّم أو التقمّص بعامة أو بقبيص مقصوبين مثلاً، فإنّها من مقوله أخرى لا دخل لها بها، كما لا ينْفَى على أهلـهـ.

نعم، لو كان الهوى إلى الركوع أو السجود، أو النهوض إلى القيام أو القعود من الأجزاء لا من مقدماتها كان كلَّ منها سبباً ومحرِّكاً للمقصوب^(٥)، وسبب

(١) في المخطوط: (التکاء) وفي المطبوع: (الإتکاء).

(٢) الوسائل ٤/٣٧٨ ب (١٥) من أبواب لباس المصلٰي / ح (١)، بتصريف.

(٣) جامع المقاصد ٢/٨٧، وروض الجنان / ٢٠٤.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء ٢/٤٧٦ - ٤٧٧، لاحظ كشف اللثام ٣/٢٢٣، وجواهر الكلام ٨/١٤١.

(٥) كذا.

الحرام حرام فتفسد الصلاة بفساد جزئها. إلا أنه لم يثبت ذلك، بل ظاهر الأدلة إنجحصار الأجزاء بغيرهما. ولا مضادة بين نزعه والصلاحة غالباً، ولو اتفق أحياناً فالأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضدّ قطعاً ولو قيل به يختصّ الفساد بما إذا اتفق التضاد لا مطلقاً. وستر العورة وإن كان شرطاً في ما إذا لم ينحصر الساتر به، إلا أنه يوجد بالستر به، ولا ضير في حرمته بعد عدم اعتبار القرابة فيه، وليس إلا من باب الإتيان بالمقدمة المحرّمة بسوء الاختيار مع عدم الإنجحصار وهي غير واجبة شرعاً ولا عقلاً، كي يلزم إجتياع الواجب والحرام وإن كان يسقط به الواجب.

ولا مجال لتوهّم سراية النهي عنه إلى المشروط، فلا يكون حال الستر به إلا حال الغسل بما يخصّ المقصوب إذا كان بنفسه لا بأثره شرطاً للصلاة.

وبالجملة لا دليل على بطلان الصلاة بلبس المقصوب لا عقلاً ولا نفلاً.
ولا دلالة لما ر بما استدلّ به من الأخبار^(١) عليه قطعاً وإن كان الاحتياط حسناً.

وأنقدح بما ذكرنا حال حمل المقصوب في الصلاة.

(وتكره) الصلاة (في ما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق).

وقيل بعدم جواز الصلاة فيه^(٢). ولا دليل عليه.

والاستدلال عليه بعدم صلاة النبي ﷺ والصحابة والتابعين في هذا النوع^(٣)، ضعيف جداً، لعدم الإطلاع على عدم غير^(٤) المخصوص -أولاً- وعدم دلالته على

(١) الوسائل ١١٩/٥ ب (٢) من أبواب مكان المصلّى / ح (١) و (٢). ولا حظ جواهر الكلام ١٤١/٨ ورياض المسائل ١٩٠/٣.

(٢) الشرائع ٨٢/١، وتذكرة الفقهاء ٤٩٨/٢ / مسألة (١٣٣) والدروس ١٥١/١.

(٣) لاحظ المعتبر ٩٣/٢، والتذكرة ٤٩٨/٢ / مسألة (١٣٣).

(٤) في المخطوط : (الغير).

عدم الجواز، لجواز كونه غير معتمد لهم أو كراهة الصلاة فيه - ثانياً - كيف؟ وإلا يلزم عدم جواز الصلاة في كلّ مالم يصلّ فيه النبي ﷺ^(١) وهو واضح الفساد.

ولا دليل على الكراهة أيضاً إلا المرسل في محكمي الوسيلة: وروي أن الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السنديّة^(٢) بناءً على أنَّ المراد كلّ ما يستر به ظهر القدم وليس له ساق، يجعل الشمشك والنعل السنديّة مثالاً لذلك، كما هو غير بعيد، لبعد خصوصيّة فيها جداً. فلا بأس في المصير إلى الكراهة مطلقاً تسامحاً في دليلها.

(و) تكره الصلاة أيضاً (في الثياب السود إلا العمامه والخف) والكساء لما في الكافي من أنه روي: «لا تصل في ثوب أسود. وأما الكساء والخف والعمامه فلا بأس»^(٣) وضعفه بالإرسال - مع إنحصاره بالعمل لكون الحكم في المستثنى مما لا يوجد فيه خلاف، بل عليه دعوى الاجماع ظاهراً من بعض وصريحاً عن آخر على ما حكى^(٤). وفي المستثنى منه في محكمي المعتبر نسبة إلى الأصحاب،^(٥) وفي محكمي المنتهي^(٦) إلى علمائنا - غير صادر في باب الكراهة والاستحباب.

وربما استدلّ على الحكمين بالأخبار الدالة على كراهة السواد إلا في ثلاثة^(٧). وعلى حكم المستثنى منه بما دلّ على النهي عن لبس السواد مطلقاً.^(٨)

(١) لم يرد في المخطوط: (كتابه).

(٢) الوسيلة ٨٨/.

(٣) الكافي ٤٠٢/٣ / ذيل ح (٢٤). والوسائل ٤/٣٨٣ ب (١٩) من أبواب لباس المصلٰ / ح (٤).

(٤) قال في الجواهر ٢٢٢/٨: أما المستثنى فقد يقضي عدم الاستثناء في كلام كثير من الأصحاب على ما في الذكرى بعدهم.

(٥) المعتبر ٩٤/٢.

(٦) منتهي المطلب ٢٤٢/٤.

(٧) الوسائل ٤/٢٨٢ ب (١٩) من أبواب لباس المصلٰ / ح (١) و (٢) و (٤).

(٨) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥-٧).

ولا يخفى عدم دلالتها على ذلك إلا بدعوى اتحاد الكونين. وقد عرفت بطلانها في الصلاة في المغصوب، وأنَّ كُلَّاً منها من مقوله أخرى.

(و) يكره أيضاً (أن يأتزر فوق القميص) وفافقاً للمشهور، على ما في محكمة الحدائق^(١)، لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير، المروي في الكافي: «لا ينبغي أن تتوشح بأزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتنزّر فوق القميص إذا أنت صلَّيت»^(٢).

وأزار أبي جعفر عليه السلام فوق القميص في الصلاة كما في خبر البجلي^(٣). وقول الرضا عليه السلام في جواب السؤال عنه بـ«لابأس» كما في خبر موسى بن عمرو بن بزيع^(٤) لا يعارضه؛ لكون نفي البابس لوم يكن ظاهراً في الكراهة لم يكن ظاهراً في نفيها. وأزار الإمام عليه السلام لعله لأجل خصوصية موجبة لاستحبابه، أو رفع كراحته، ضرورة أن الفعل يمكن أن يقع على وجوهه من غير دلالة له على وجه من الوجه. والاقتصار في التهذيب على التوسيع^(٥)، وهو غير الإزار، غير قادر بعد نقل الكافي^(٦)، الذي هو أضبط للرواية، مشتملة على الإزار.

نعم، فيها وفي غير واحد من الروايات دلالة أيضاً على كراهة التوسيع في الصلاة^(٧).

(و) يكره أيضاً (أن يستصحب الحديد ظاهراً) بل ولو كان مستوراً،

(١) الحدائق الناضرة ١١٩/٧، ١٥٢، والمحنة ٢٢٧/١، والنهاية (المطبوعة مع نكتها) ٢٠٩/٨٧، وأصحاب الشيعة ٦٤، والجامع للشرعاني ٦٦، والدروس ١٤٨/١، وروض الجنان ٢٠٩/٢.

(٢) الكافي ٢٩٥/٢/ح (٧)، والوسائل ٤/٢٩٥ ب (٢٤) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) التهذيب ٢١٤/٢ / ح (٨٤٠).

(٦) تقدَّم آنفًا.

(٧) راجع الوسائل ٤/٢٩٥ ب (٢٤) من أبواب لباس المصلي.

لإطلاق بعض النصوص النافية عن الصلاة فيه، مثل قول الصادق عليه السلام في خبر البخاري في الحديد: «إنه حلية أهل النار - إلى أن قال: - وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشيطان، محزّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلا أن يكون قبالي عدو، فلا بأس به». قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكين في جفنه لا يستغنى عنها أو في سراويله مشدوداً والمفتاح إن وضعه ضائع أو يكون في وسط المنطقة من حديد قال: «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذا المفتاح إذا خاف الفسيعة والنسيان. ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب. وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»^(١). وقول الصادق عليه السلام المدائني: «لا يصلح الرجل وفي تكتنه مفتاح حديد»^(٢).

ولا ينافي كراهة إستصحابه ولو كان مستوراً ما أرسله في الكافي بعد هذا الخبر: أنه روي: «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»^(٣) فإن نفي البأس لوم يكن ظاهراً في الكراهة في الجملة، لم يكن ظاهراً في نفيها. فيوفق بين المرسلين بحمل الأول على مطلق الكراهة في حمل المفتاح في الصلاة مطلقاً، والثاني على عدم كراهة شديدة في حمله مستوراً وإن كان لا يخلو عن الكراهة رأساً.

اللهم إلا أن يكون إجماع على عدم الكراهة في مستوره. ولم يثبت.

ثم إن الأخبار النافية عن الصلاة في الحديد لضعفها قاصرة عن إثبات

(١) في المخطوط والمطبوع: (مسوخ) بدل (مسوخ).

(٢) الوسائل ٤/٤١٩ ب (٣٢) من أبواب لباس المصلي / ح (٦). وفيه: (النيري) بدل (البخاري).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٤) الكافي ٤/٤٠٤ / ذيل ح (٣٥)، والوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٣).

الحرمة سبأ مع ملاحظة أن الشهرة^(١) والإجماعات المنقوله^(٢) والأخبار الدالة على جواز الصلاة في السيف وغيره^(٣) على خلافها. ولا بأس بإثبات الكراهة بها تسامحاً في دليلها.

(و) يكره أيضاً (اللثام للرجل) وفاقماً لما نسب إلى المشهور^(٤) بل عن الخلاف الإجماع عليه^(٥). لصحيح ابن مسلم: قلت لأبي جعفر عليهما السلام أيصل إلى الرجل وهو متلثم؟ فقال: «أما على الأرض فلا، فأما على الدابة فلا بأس»^(٦) والنهي فيه لا يصلح دليلاً إلا على الكراهة بعد كونها مما عليها المشهور أو مجموعاً عليها^(٧). وصحيح ابن سنان: سأله أبو عبد الله عليهما السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك»^(٨). وغير واحد نحوه من الأخبار^(٩). كما أن نفي البأس فيه لا دلالة له على نفي الكراهة بتلك المرتبة التي كانت على الأرض.

(و) يكره أيضاً الصلاة في (القباء المشدود) وفي المدارك: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند^(١٠).

(١) انظر المقنق / ٢٥، وال نهاية / ١٢٩، والمهذب / ٧٥، واصياع الشيعة / ٦٤، والسرائر / ١٢٩، ومنتهى المطلب / ٢٣٢ و ٢٥٢، وذكرى الشيعة / ٦٤/٣.

(٢) الخلاف / ٥٠٨ / مسألة (٢٥٠). ولاحظ مفتاح الكرامة / ١٨٩/١.

(٣) انظر الوسائل / ٤٥٨/٤ ب (٥٧) من أبواب لباس المصلي.

(٤) لاحظ مدارك الأحكام / ٢٠٧/٣، ومستند الشيعة / ٣٨٥/٤، وجواهر الكلام / ٢٥٢/٨.

(٥) الخلاف / ٥٠٨/١ / مسألة (٢٥١).

(٦) الوسائل / ٤٤٢/٤ ب (٣٥) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٧) انظر الخلاف / ٥٠٨/١ / مسألة (٢٥١)، ومختلف الشيعة / ٩٠/٢، وروض الجنان / ٢١٠، ومدارك الأحكام / ٢٠٧/٣، وكشف اللثام / ٢٦٠/٣.

(٨) الوسائل / ٤٤٢/٤ ب (٣٥) من أبواب لباس المصلي / ح (٢).

(٩) لاحظ الوسائل / ٤ / الباب المتقدم.

(١٠) مدارك الأحكام / ٢٠٨/٣.

ونقل فيها عن الشهيد في الذكرى أنه حاول الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي ﷺ^(١) أنه قال: «لا يصلني أحدكم وهو متحزّم»^(٢). وأورد عليه بأنه فاسد لأن شد القبأ غير التحزّم^(٣).

وفيه أن الظاهر أن يكون التحزّم كناية عن شد الوسط إنما كنى لكونه المتعارف والمعتاد في شدّه بين العرب ولعله مع الإشارة كافٍ في الحكم بالكرابة (في غير) حال (الحرب) لاختصاص إشارةها بهذا الحال، وانصراف إطلاقه إلى غير ذلك لا أقلّ من كونه المتيقن منه حال التخاطب.

(و) يكره أيضاً (اشتغال الصماء) في الصلاة بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر كما في الجوواهـر^(٤). ولعله كاف في الكراهة من حيث الصلاة، وإلا فصحيحة^(٥) الزيارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إيـاك والتحـافـ الصـماءـ قـلـتـ : وـمـاـ التـحـافـ الصـماءـ ؟ـ قـالـ : أـنـ تـدـخـلـ الثـوـبـ مـنـ تـحـتـ جـنـاحـكـ فـتـجـعـلـهـ عـلـىـ منـكـبـ وـاـحـدـ»^(٦). تدل على كراحته مطلقاً.

(١) لم يرد في المخطوط: (عَنْهُ).

(٢) مستند أحمد ٢/٤٥٨، [٢١٦/٢] ح (٩٥٩٤). وفيه: (وأن لا يصلـيـ الرـجـلـ إـلـاـ وـهـوـ مـتـحـزـمـ)، وسنـ أبي داود ٣/٢٥٣ ح (٢٣٦٩) وفيه: (نهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ (وـآـلـهـ) وـسـلـمـ...ـ وـأـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ بـغـيرـ حـزـامـ).

(٣) لاحظ ذكرى الشيعة ٦٥/٣. ونص الحديث فيه كما أورده الشارح عليه الرحمة وهو مختلف لفظاً ومعنىً عما ورد في المصادر المتقدمة عن العامة.

(٤) مدارك الأحكام ٢٠٨/٣.

(٥) جواهـرـ الـكـلامـ ٢٤٠/٨ـ،ـ وـلـاحـظـ الـمـعـتـبـرـ ٩٦/٢ـ،ـ وـتـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ٥٠٢/٢ـ،ـ وـرـوـضـ الـجـنـانـ ٢٠٩ـ،ـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ ١٠٨/٢ـ،ـ ومـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٢٠٤/٣ـ.ـ أـنـظـرـ مـفتـاحـ الـكـرـامـةـ ١٨٤/٢ـ.

(٦) في المخطوط: (صـحـيـحةـ) بـدـلـ: (فـصـحـيـحةـ).

(٧) الوسائل ٤/٣٩٩ ب (٢٥) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(ويشترط في الثوب) الذي يلبسه في الصلاة ساتراً كان أو غيره (الطهارة إلا) عـ (ما عني عنه مما تقدم) في كتاب الطهارة^(١).

(والملك أو حكمه) من إباحة المالك، أو الإستعارة، أو الإستيجار منه.
 (وعورة الرجل) التي يجب سترها شرطاً في الصلاة مطلقاً ولو لم يكن هناك ناظر أصلاً، ونفسياً عن الناظر المحترم ولو في غير الصلاة (قبيله) وهو القضيب (ودبره) وهو نفس المخرج، وفاما للأكثر^(٢)، وخلافاً لما عن أبي الصلاح فإنه جعلها من السرة إلى نصف الساق^(٣)، ولما عن ابن البراج فإنه جعلها من السرة إلى الركبة^(٤). ويدل على ما اخترنا^(٥) قول أبي الحسن الماضي عليه السلام في مرسلة أبي يحيى الواسطي : «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالألبيتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»^(٦). ورواية محمد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام : «الفخذ ليس^(٧) من العورة»^(٨). مضافاً إلى أصالة عدم وجوب ستر غيرهما نفسياً والبراءة عنه عقلاً ونقلأ، وأصالة البراءة النقلية عن وجوبه شرطاً

(١) كتاب الطهارة / ٢٢٣ - ٢٢٠.

(٢) جل العلم والعمل ضمن رسائل السيد المرتضى عليه السلام - ٢٨/٣ - ٦٤، والمراسم / ٣٩٨/١، والخلاف / ٢٨/٢، مسألة (١٤٩)، وإصباح الشيعة / ٦٥، والسرائر / ٢٦٠/١، وأشاره السبق / ٨٢، والمعتير / ٩٩/٢، وذكرى الشيعة ٧/٣.

(٣) لاحظ الكافي في الفقه / ١٣٩. وفيه: (ستر العورة شرط في صحة الصلاة وعورة الرجل من سرتته إلى ركبته ولا يمكن ذلك في الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود).

(٤) المهدى / ٨٣/١.

(٥) في المخطوط: (ما اخترناه).

(٦) الوسائل / ٣٤/٢ ب (٤) من أبواب آداب الحمام / ح (٢).

(٧) في المطبوع والمخطوط: (ليس).

(٨) الوسائل / ٣٤/٢ ب (٤) من أبواب آداب الحمام / ح (١).

وإن كان العقل لولاهما كان حاكماً بالاحتياط، كما حققناه بحثاً وكتباً^(١) بلا قاطع لها.

(وبدن^(٢) المرأة كله^(٣) عورة) يجب ستره في الصلاة إلا أنه (يسوغ^(٤) لها كشف الوجه واليدين) أي الكفين (والقدمين).

أما كون بدنها عورة يجب ستره فيها، فلصحيحه زرارة قال: سألت أبا جعفر^(٥) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة فقال: «درع وملحفة تنشرها على رأسها، وتجلل بها»^(٦).

أما جواز كشف هذه الأعضاء، فللأصل كما عرفت. وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٧) قال: «والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً»^(٨). وجه الدلالة: أن الدرع وهو القميص، لا يستوعب الكفين والقدمين، والمقنعة لا تكون إلا للرأس، وقد اجتنأ بها لها في الصلاة.

وكون بدن المرأة كله عوره، يعني وجوب ستره عن الرجال غير^(٩) المحaram، ولو سلم، غير مستلزم لوجوب ستره في الصلاة بوجهه، كما لا يخفى (وإن كان الأحوط) لها (ستر^(١٠) باطن القدمين) لاستثاره في حال القيام بالوضع على الأرض، وفي غير هذا الحال يمكن ستره بالدرع، بل غالباً كان مستوراً به، بخلاف

(١) انظر كفاية الأصول / ٢٦٣.

(٢) في التكملة: (جسد) بدل: (بدن).

(٣) في التكملة: (كلها) بدل (كله)، وكذا في المخطوط.

(٤) في التكملة (ويسوغ لها).

(٥) الوسائل ٤/٤٠٧ ب (٢٨) من أبواب لباس المصلي / ح (٩).

(٦) الوسائل ٤/الباب المتقدم / ح ٧.

(٧) في المخطوط: (الغير).

(٨) في التكملة: (ستر).

ظاهرها، إلا أن يقطع بعدم الفصل بينها.

(وللأمة الغير المبغضة، والصبيةة كشف الرأس) لعدم اشتراط صلاتها بستر الرأس اتفاقاً نصاً^(١) وفتوى^(٢). وكان نقل الاجماع عليه مستفيضاً^(٣) مع اشتراط سترسائر ما يشترط في المرأة. وعدم وجوب الصلاة على الصبيةة لا ينافي وجوب الستر عليها في الصلاة، كسائر شرائطها وأجزائها. قضية إطلاق بعض النصوص^(٤) ومعاقد الاجماعات في الأمة^(٥) عدم الفرق بين القنّ وغيرها، والمزوجة وغيرها، وأمّ الولد وغيرها.

نعم صححه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٦) تدلّ بالمفهوم على وجوب ستر الرأس على أمّ الولد مع حياة ولدها: قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: «لا، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»^(٧). وبهذا المفهوم يقتيد ما أطلق منها.

ولكن ظهورها في وجوب التغطية على أمّ الولد مع حياة ولدها ليس بثابتة ظهور إطلاقها في عدم وجوبه عليها، كما لا يخفى. فلا محيس عن حملها على الاستحباب.

وأما المبغضة فهي كالحرّة، نصاً وفتوى^(٨) لشمول الإطلاقات لها وخروجها

(١) لاحظ الوسائل ٤٠٩/٤ ب (٢٩) من أبواب لباس المصلي.

(٢) المعتبر ١٠٣/٢، ومنتهى المطلب ٢٧٤/٤، وذكرى الشيعة ٩/٣، ومستند الشيعة ٤/٢٤٧ و ٢٥١.

(٣) انظر الوسائل ٤٠٩/٤ ب (٢٩) من أبواب لباس المصلي.

(٤) لاحظ الخلاف ١/٣٩٦ / مسألة (١٤٥)، وجامع المقاصد ٩٨/٢، وروض الجنان ٢١٧، ومفتاح الكرامة ٢/١٧٠، وأيضاً ما ارجع إليه في الهاشم (١٧) من ص ٣٥.

(٥) لم يرد في المخطوط: (عليه السلام) ولا رمز إليه.

(٦) الوسائل ٤١٠/٤ ب (٢٩) من أبواب لباس المصلي / ح (٤).

(٧) انظر المبسوط ١/٨٧، والمعتبر ١٠٣/٢، وتذكرة الفقهاء ٢/٤٥٠، وذكرى الشيعة ٣/١٠، وجامع المقاصد ٢/٩٨.

بذلك عن المقيدات، وصحيح حمزة بن حمران أنه سأله أحدهما عن الرجل أعتق نصف جاريته -إلى أن قال:- قلت: فيعطي رأسها من حين أعتق نصفها؟ قال: «نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس»^(١).

(ويستحب للرجل) لا سيما إذا أُمّ (الرِّداء)^(٢) لصحيح عبدالله بن سنان: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال: «يحل التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي»^(٣) الحديث، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^(٤): «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^(٥) وصحيح سليمان بن خالد: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُمّ قوماً في قيص ليس عليه رداء. فقال: «لا ينبغي إلا أن يكون رداء وعمامة يرتدي بها»^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار^(٧). بل نسب إلى المشهور^(٨)- بل لعل عليه الإجماع-: كراهة أن يؤمّ بغير رداء. وربما يكون «لا ينبغي» في صحيح سليمان، و«لا يصلح» في خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام^(٩) ظاهراً فيها. كما أن الصحيح وغير واحد من الأخبار^(١٠) ظاهر في إستحباب الرداء أيضاً.

(و) يستحب (للمرأة ثلاثة أنواع قيص ودرع وخار، على ما قبل) والسائل

(١) الوسائل ٤/٤٠٧ ب (٢٨) من أبواب لباس المصلّى / ح (١٢).

(٢) في التكّلة: (يستحب للرجل بل لغيره الرداء).

(٣) الوسائل ٤/٤٥٢ ب (٥٣) من أبواب لباس المصلّى / ح (٣).

(٤) ليس في المطبوع: (عليه السلام) ولا رمز إليه في المخطوط.

(٥) الوسائل ٤/٢٩٠ ب (٢٢) من أبواب لباس المصلّى / ح (٢).

(٦) الوسائل ٤/٤٥٢ ب (٥٣) من أبواب لباس المصلّى / ح (١١).

(٧) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم، وب (٢٢٩) من هذه الأبواب.

(٨) انظر مدارك الأحكام ٢٠٩/٣، وجواهر الكلام ٢٥٧/٨.

(٩) الوسائل ٤/٤٥٢ ب (٥٣) من أبواب لباس المصلّى / ح (٢).

(١٠) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٣) و (٤) و (٥) و (٦). ولاحظ الباب (٢٢) من هذه الأبواب.

هو العلامة^(١) وفي رواية ابن أبي^(٢) عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أنواع ازار ودرع وخمار»^(٣) وفي رواية ابن أبي^(٤) عمير عن جميل بن دراج: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: «عليها ملحفة تضمّهما عليها»^(٥) والتوفيق بينها والأخبار الدالة على الاجتزاء بثوبين يقتضي حملهما على الاستحباب وزيادة الفضل والثواب، كما عن الشيخ^(٦).

والظاهر أن المراد من الدرع في المتن هو الإزار والملحفة في الروايتين.
 (ولو لم يجده المصلي ساتراً) يستر به عورته ولو كان حشيشاً (طلبي بالطين ونحوه على الأحوط، بل الأقوى) لو لم يكن فيه عسر أو حرج، وصلّى صلاة المختار كما قطع به المحقق^(٧) والعلامة^(٨) - قدس سرّهما - لحصول ما هو الشرط به من الستر. والظاهر عدم تعلق غرض بخصوص ساتر. وذكر التوب في الأخبار إنما هو لكونه المتعارف في التستر. ولم يرد خبر باشتراط الساتر كي يدعى إنصرافه إلى التوب، ولو سلم فهو قضية قاعدة الميسور.

(وإن لم يجده) الطين، أو وجد وكان في التستر به عسر (صلّى قائمًا بالآيات) للركوع والسجود (إن أمن إطلاع غيره)^(٩) وإلا صلّى قاعداً موئياً هما لما رواه

(١) إرشاد الأذهان ٢٤٧/١.

(٢) و(٤) لفظ (أبي) ساقط عن المخطوط والمطبوع في الموضعين.

(٣) الوسائل ٤/٤٠٦ ب (٢٨) من أبواب لباس المصلي / ح (٨)، عن ابن أبي عمير.

(٥) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١١). وال الصحيح: ابن أبي عمير.

(٦) التهذيب ٢١٩/٢ ذيل ح (٨٦٠)، وحكاه في الوسائل ٤٠٧/٤ ذيل ح (١١).

(٧) المعتر ١٠٤/٢، والختصر النافع ٢٥/.

(٨) منتهى المطلب ٤/٢٨٠، وقواعد الأحكام ٢٥٧/١، إرشاد الأذهان ٢٤٧/١، وتذكرة الفقهاء ٤٥٥/٢.

(٩) جاءت هنا في التكملة بعد قوله: (إن أمن اطلاع غيره) هذه العبارة (والأحوط أن يصلّي صلاة المختار

الشيخ في الصحيح عن ابن مسakan عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله رض في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال : «يصلني عرياناً قائماً إن لم يره أحد وإن يراه صلى جالساً»^(١). وبه يوْقَق بين ما دلّ على وجوب القيام مطلقاً^(٢) وما دلّ على وجوب الجلوس كذلك^(٣) والرواية - مع كونها صحيحة إلى ابن مسakan وهو ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح خبره^(٤) - منجبرة بالشهرة^(٥) فلا وجه للتخيير بين القيام والجلوس توفيقاً كما عن المحقق^(٦) استضاعافاً للرواية.

هذا (إن لم يوجد حفرة^(٧) ونحوها يلتج فيها) (و) إلا الأحوط أن يصلّي صلاة المختار فيها (أيضاً) كما قيل^(٨)، لمرسلة أويوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله أنه قال : «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها ورُكع»^(٩).

والمرسلة لضعفها بلا جابر وإن كانت غير مقاومة لتقيد المطلقات، إلا رعاية لها، وخروجاً عن شبهة الخلاف لا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكرنا.

❷ أيضاً والظاهر حصول خطأ مطبعي فيها ومحلّها الصحيح ما سبّأني في الشرح بعد أسطر قلّاً عن متن التكملة : (إن لم يوجد حفيرة ونحوها يلتج فيها وإن الأحوط أن يصلّي صلاة المختار فيها أيضاً).

(١) التهذيب ٢/٣٦٥ ح ١٥١٦، والوسائل ٤/٤٤٩ ب (٥٠) من أبواب لباس المصلي / ح (٣).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦). وأيضاً الباب (٥١) من هذه الأبواب.

(٤) في المخطوط سقط (على تصحيح خبره).

(٥) المبسوط ١/٨٧، والمهدى ١/١١٦، والوسيلة ١١٥، شرائع الإسلام ١/٨٣، والجامع للشرعاني ٩١، ومختلف الشيعة ٢/١٠٠.

(٦) المعتبر ٢/١٠٥.

(٧) في المخطوط والمطبوع : (حفيرة).

(٨) لاحظ المعتبر ٢/١٠٥، ومتنه المطلب ٤/٢٨٥، وروض الجنان ٢/٢١٦.

(٩) الوسائل ٤/٤٤٩ ب (٥٠) من أبواب لباس المصلي / ح (٢).

(الفصل الخامس : في المكان)

وهو الفضاء الذي لا يتبدل وعليه يتبدل غيره من الأجسام كفضاء المحوض الذي يتبدل عليه الماء والتربة والهواء .
وربما يراد به ما يستقر عليه ولو بالوسائل .

(كل مكان مملوك) عيناً ومنفعة، أو منفعة (أو مأذون فيه) ممتن له الإذن (يجوز فيه) أو عليه (الصلاحة) .

(وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب) والإختيار قطعاً لو كان كون من أ��وانها تصرفاً فيه، أو كان مستلزم للتصرف فيه وكان التصرف فيه فعلاً حراماً، لما حققناه تحريراً وتقريراً من امتناع إجتماع الأمر والنهي^(١) فإذا وقع محظياً فعلاً فلا يكاد يمكن التقرب به ، وقد اعتبر في صحته .

نعم، لو فرض غلبة جانب الأمر على النهي بحيث وقع فعلاً محبوباً لصحت الصلاة فيه، كما في حال غير الإختيار في الجملة .

وأما إذا لم يكن كون من أ��وانه تصرفاً فيه بل مقارناً له، كما إذا قام مثلاً بسوء الإختيار في فضاء غصبيّ، فت تكون هناك له هيئة محااطية للفضاء المحيط به، وهي : «أين» وهيئة أخرى من نسبتين نسبة الأجزاء بعضها مع البعض ونسبتها إلى خارج وكون الصلاة هو هذه الهيئة لا الهيئة الأولى، ولا دخل لإدراهما بالأخرى وإن كانت مقارنة لها في العروض على موضوع واحد .

اللهُم إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّ الْقِيَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَكْوَانِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ التَّمْكُنِ فِي

(١) لاحظ كفاية الأصول ١٥٨/.

ذاك المكان، إلا أنه لما كان تصرفاً فيه عرفاً كان النهي عن الفحص نهياً عنه حقيقة، فيحرم، فتبطل الصلاة.

وليس هذا - لو سلّم - من الخطأ في التطبيق، إذ الفرض أن مفهوم خطاب «لا تغصب المكان» عرفاً: تحريم مثل القيام والقعود ونحوهما فيه على التحقيق. ولذا يشترط لاجتياز الأمر والنهي بـ«اصل ولا تغصب» ولا يناقش فيه وإن كان من الممكن ذلك لئلا يناقش في المثال فتأمل جيداً.

هذا كله مع العلم بالفصيحة والاختيار.

وأما مع عدم العلم بها، فلا إشكال في صحة الصلاة فيه.

وأما مع عدم الاختيار كما إذا كان محموساً فيه، أو دخل فيه جهلاً ثم علم بها في ضيق الوقت فالصلاحة كانت فيه في الجملة صحيحة، كما إذا صلحتها بلا زيادة تصرفاً فيه على المقدار الذي لا يزيد من كونه فيه.

ويشترط ظهارة خصوص موضع الجهة من المكان للإجماع المحكي^(١) مستفيضاً أو متواتراً، على ما قيل خلافاً لما نقل عن الراوندي^(٢) وصاحب الوسيلة^(٣) وقد مال إليه بعض متأخري المتأخرین^(٤)؛ لإطلاق بعض الأخبار^(٥) وعدم تحقق الاجماع مع الخلاف.

(١) غنية الزروع / ٦٦ / كتاب الصلاة، ومنتهى المطلب / ٤ / ٣٦٩، وذكرى الشيعة / ٣ / ١٥٠، والتنقيع الرائع / ١٨٦ / ١، وجامع المقاصد / ٢ / ١٢٦.

(٢) لاحظ المعتبر / ٤٤٦ / ١.

(٣) لاحظ المعتبر / ٤٤٦ / ١.

(٤) لاحظ مدارك الأحكام / ٢ / ٢٢٦، وبحار الأنوار / ٣ / ٢٨٥ ب (٢) من أبواب مكان المصلي / ذيل ح (١).

(٥) لاحظ الوسائل / ٣ / ٤٥٣ ب (٣٠) من أبواب النجاسات / ح (١ - ٥) وص / ٤٥١، ب (٢٩) من هذه الأبواب / ح (٣).

إلا أن يقال: لا يبقى وثوق بالإطلاق مع ذهاب المشهور^(١) إلى الاعتبار، فإنه يكشف عن كونه من الأمور التي هي لضرورتها مستغنية عن تظافر النصوص بها والسؤال عنها - كما ر بما ادعى^(٢) - أو عن ظفرهم بما يقيّد الإطلاق وإلا فكيف ذهبوا إلى الاعتبار مع كون الأصل والإطلاق على عدمه، فتأمل جيداً^(٣).

(١) المبسوط ٩٤/١، إصباح الشيعة ٦٧، والوسيلة ٩٠، والسرائر ٢٦٤/١ و ٢٦٧، والجامع للشرايع ٦٩، ومختلف الشيعة ١١٤/٢، وروض الجنان ٢٢١، وجمع الفاندة والبرهان ١١٥/٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٢٢/٨.

(٣) إلى هنا انتهى ما جاد به فكره الوثيق على قلمه الشريف شرحاً لشكلة التبصيرة دون أن يساعد له السواعد على إقامته.



مركز تحقیقات کاظمین علیہ السلام
بسم الله الرحمن الرحيم

وهو كما يلي:

هذا آخر ما سمح به قلمه الشريف والله دره ودر باريه وتعالى جداً من أنطقه بالحكمة وأظهر دلائل الإعجاز فيه. فإنه لم يأْلَ جهداً ولم ينفك مجتهداً مجدًا يتطلب العزلة والخلوة بنفسه ولم يشغله ما في يومه وأمسه عن جمع شوارد تلك الفرائد الأبيكار واقتطاف ثمار تلك الأفكار اليائعة الثار على ما هو فيه من المحن التي لا يقوم بها جلد ولا صبر ولا يقوى عليها كاهل الدهر مع تقلب الزمان وانقلابه وتشتت البال واضطرابه على قلة الناصر وفقد المساعد وكثرة المعاند والحاسد لا تأخذه لومة لائم ولا يعلك سمعه عذل في دفاع الكفر وجهادهم بالنفس والمال والأهل مع علمه بترصدتهم له بالغواص والقتل مستعيناً بالله معتقداً بعبله حتى عاد الجبارية أطوع له من نعله مشهراً عن ساعد الجد والاجتهد لإصلاح أمور المسلمين في كل صقع وبلا خصوصاً في إطفاء نارة أم الفتنة إيران وما أدرك ما إيران؟ وما تلك الفتنة التي عنها نطاق البيان يضيق؟ وناهيك بتلك الفتنة التي منها أن القوم فريقان: فريق وفريق، ثم اعصوب الأمر وتفاقم الخطب فيها من تقلب الكفر عليها وتعرضهم لأعراض المسلمين وسي ذرارها فاستغاث به المسلمون من كل ناحية واختلفت عليه البرقيات من كل شاك وشاكية فلا تسمع غير صوت مرنة، ولا ترى غير باك وباكيه، وهو على أنه يرعاها بعين مستيقظ ويسمعها بأذن واعية، يزداد

٥ تلك الوثبات صبراً وثبات ولم تقدر منه الخطوب صفاً ولم تتصدع من حمله صفات ولم يأنس بغير البحث والتدريس ولم يستخدم غير الكتاب سيراً وجلساً ثم لما لم يجد بدأ من النهوض والقيام للدفاع والحماية عن يبيضة الإسلام قام خطيب الناس ووعظهم واستنفرهم واستنهضهم فأججوا دعوته سامعين ونشر البرقيات في سائر الجهات فلبوا نداءه طائعين حتى تم له ما يريد لو ساعده القدر من تأليب جيش المسلمين طلائعه النصر والظفر فبات المسلمون ليتهم باجتياح أولى العزم والنجدية بأكمل عدد وأحسن عدة فرحين مستبشرین أن سوف يفتح الله لهم وهو خير الفاتحين بسياسة مأمون السياسة الأحق بولاية الأمر والرئاسة فبیناهم مستبشرون يتظرون داعيه إذ صر أسماعهم صوت ناعيه بفاجأة القدر عميد تلك السرية وإمام الفرقـة الإثنـي عشرـية فناـه الناس في ظلـيات من الأحزـان وغرقـوا في بـحار من الأـجـفـان وظـنـوا أنـ السـاعـة بـقـتـهمـ والـصـيـحةـ شـملـتـهمـ لاـ يـدـرونـ إـلـىـ أـيـ يـذـهـيـونـ؟ـ وـعـلـىـ مـنـ يـعـولـونـ؟ـ وـإـلـىـ أـيـ مـلـجـأـ يـلـجـنـونـ؟ـ فـلـاـ أـدـريـ مـاـ أـقـولـ وـمـاـ مـلـصـابـ بـهـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـةـ أـهـلـ الدـيـنـ وـقـدـ أـيـقـنـواـ أـنـهـمـ شـيـعـواـ الـإـسـلـامـ بـتـشـيـعـهـ وـوـدـعـواـ شـرـيـعـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ بـتـوـدـيـعـهـ فـيـاـهـاـ مـنـ صـيـحةـ تـكـشـفـتـ عـنـ سـرـورـ الـمـشـرـكـينـ وـاـسـتـبـشـارـهـمـ وـمـحـوـ رـسـومـ الـمـسـلـمـينـ وـدـتـورـ آـثـارـهـمـ وـعـنـ مـوـتـ الـعـالـمـ وـيـتـمـ الـعـلـمـاءـ وـيـأـسـ أـبـنـاءـ الرـجـاءـ وـاـنـقـطـاعـ الـأـرـامـلـ وـالـقـرـاءـ وـلـقـدـ أـكـثـرـ الشـعـراءـ بـالـتـعـزـيـةـ وـالـرـثـاءـ وـبـذـلـواـ جـهـدـهـمـ جـزـاهـمـ اللهـ خـيرـ المـزـاءـ وـلـكـنـ هـيـهـاتـ أـنـ يـبـلـغـواـ بـالـكـثـيرـ الـقـلـيلـ أـوـ أـنـ يـحـيـطـواـ بـعـضـ صـفـاتـهـ بـالـقـلـيلـ وـمـنـ أـحـسـنـ مـاـ قـبـلـ فـيـهـ .ـ تـارـيخـ

بعض متعلقاته :

له رزء عمت نوافسذه

يفقد أقصى الرجال مؤرخه

فلم يكن قلب مسلم سالم

في فقد باب الموانع الكاظم



الفهارس

- ١- الآيات وأبعاضها.
- ٢- الأحاديث الشريفـة.
- ٣- الأخـلام.
- ٤- الكـتب.
- ٥- مصادر التحقيق.
- ٦- المـوضـعـات.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

فهرس الآيات وأبعاضها



<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
٢٨١	١٤٤	﴿فَوْلَوا وجوهكُمْ شطّرَه﴾
١٧٩	٢٦٧	﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾

سورة آل عمران

١٧٢	١٦٩	﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ﴾
-----	-----	--

سورة النساء

٨٨	٤٣	﴿وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ﴾
١٧٩	٤٣	﴿فَتِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

سورة المائدة

٦٨	٦	﴿إِلَى الْمَرَافِق﴾
٦٤	٦	﴿وَجُوهُكُمْ... رُؤُسُكُمْ... وَأَرْجُلُكُم﴾
١٧٩	٦	﴿فَتَيَّمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

سورة الأعراف

١٧٢	٣١	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد﴾
-----	----	---

سورة الأنفال

١٣٧	٧٥	﴿بَعْضُهُمْ أَولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
-----	----	--

مركز تحقیقات سورۃ الاسراء

١٧٤	٣٦	﴿إِنَّ السَّمَعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾
٢٠٥	٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

سورة مریم

٢٤٦	٣١	﴿أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمَتْ حِيَا﴾
-----	----	---

سورة الحج

٨٨	٢٢	﴿وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَانْهَا مِنْ تَقوِيَ الْقُلُوبِ﴾
----	----	--

سورة النور

٤٥	٢٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾
----	----	--

سورة الأحزاب

١٣٨

٦

﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾

سورة الصافات

١١٩

١١

﴿أَفَمُ أَشَدُ خلْقًا أَمْ مِنْ خَلْقَنَا﴾

سورة الواقعة

٨٩ و ٧٥

٧٩

﴿لَا يَسْهِ إِلَّا الْمَطَهَرُونَ﴾



سورة الحديد

١٥

٢١

﴿عَرَضَهَا كَعْرَضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾

مركز تحقیقات کوئٹہ عربی زبانی

سورة الشورى

٤

٢٣

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

فهرس الأحاديث الشريفة



- انَّ الْكَرْبَلَاءَ سَبَّاهَةَ رَطْلٍ .
إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كَرْبَلَاءَ لَمْ يَنْجَسِهِ شَيْءٌ . قَالَ : وَمَا الْكَرْبَلَاءُ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةٌ ...
إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْبَلَاءَ لَمْ يَنْجَسِهِ شَيْءٌ .
إِذَا كَانَ قَدْرَ كَرْبَلَاءَ ..
سَأَلَهُ عَنْ جَنْبِ أَصَابَتْ يَدَهُ جَنَابَةً فَسَحَّ بِخُرْقَةٍ ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ هَلْ يَجِزُّ أَنْ يَغْتَسِلَ
مِنْ ذَاكَ الْمَاءِ ؟ قَالَ :
انْ وَجَدَ مَاءً أَغْيَرَهُ فَلَا يَجِزُّ يَدَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَاءٌ .
قَالَ : رَاوِيَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَطَتْ فِيهَا قَارَةٌ أَوْ جَرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مِيَّةٌ قَالَ :
إِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرُبُ وَلَا تَتَوَضَّأُ وَصَبَّهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسَّخٍ فَاشْرُبْ ...
كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَرَّنَا إِلَى بَرِّ فَاسْتَقَ غَلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
دَلْوًا فَخَرَجَ فِيهِ فَارِتَانٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
أَرِقَهُ ...

٢٧

ان مات فيها ثور أو نحوه نرخ كله.

سألته عن السنور فقال :

٣٠

أربعون وللكلب وشبيهه.

٣٢

إذا دخل الجنب البئر ينزع منها سبع دلاء

٣٢

إذا مات الكلب في البئر نزحت . وقال : إذا وقع فيها ثم خرج حيّا ...

٣٢

إذا مات في البئر حيوان صغير فانزع دلاء .

٣٣

أقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزع له دلو واحد .

٤٢

إنما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ...

٤٩

إنكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تتسلطون ...

٤٩

إن جنتب افنية المساجد وشطوط الأنوار ...

٥٠

إن للهاء أهلاً .

٥٠

إن السواك في الخلاء يوجب **النحر** نكارة **برهان الدين حسدي**

سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبرء والعود فقال :

٥٣

أما العظم والرؤث فطعم الجن وذلك مما اشترطوا ...

٦٥

إمسح على القدمين وأبدأ بالشق الأيمن .

٦٥

إذا توضاً أحدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده .

وما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٦٥

إذا توضاً بدأ بيامنه .

٦٩

ربما توضاًت فبعد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي فقال :

أعد .

٦٩

إذا توضاًت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييس ...

٧٠

إغسل يدك من النوم مرتة

٧٠

إغسل يدك من البول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً .

لما عن النبي ﷺ :

- ٧٠ آنه كان يحب التبامن في ظهوره وشغله وفي شأنه كلّه
٧١ أنّ النبي ﷺ أمر من توضأ بلا تسمية باعادة الوضوء والصلاه ...
٧٥ إنما الشك في شيء لم تجزه
٧٩ أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء.
٨٤ إذا ارتس الجنب في الماء ارتقاسة واحدة أجزأه ذلك عن غسله
وسأله عن الاغتسال بقطر المطر فقال :
٨٦ إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه إلا أنه ينبغي أن يتمضمض و ...
قول أبي عبدالله ؓ بعد السؤال منه عن أكل الجنب قبل أن يتوضأ :
٩٠ أنا لنكسن ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل
٩٠ أنا أنام على ذلك حتى أصبح .
٩٤ إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى حميرة إلا أن تكون امرأة من قريش .
سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام
اقرائها فقال :
٩٩ أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كنّ نساوها مختلفات ...
١١٣ إن الحامل قدفت بدم الحيض وهذه قدفت بدم المخاض ...
سألت أبي عبدالله ؓ عن الميت فقال :
١١٨، ١١٧ استقبل بباطن قدميه القبلة .
١١٨ إذا وجهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا ...
كتنا عند فقيل له : هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا
أبو جعفر ؓ :
١١٨ انتظروني حتى أرجع إليكم فقلنا : نعم فالبث أن رجع فقال : أما إني لو ...
١١٩ إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج ...

- ١٢١ إغسله بماء وسدر.
- ١٢٤ إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ...
- ١٢٥ إياك أن تقعده
- ١٢٦ إنما الكفن ثلاثة أنواب أو ثوب تام.
- سألت أبي الحسن عليه السلام عن الشياب التي يصلّى فيها الرجل ويصوم
أي كفن فيها؟ قال:
- ١٢٩ أحب ذلك الكفن يعني قيصاً قلت: يدرج في ثلاثة أنواب؟ قال: لا بأس ...
- ١٣٠ إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيها وفي قيص من قصه و ...
- ١٣٣ إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب منه شيئاً من ذريرة وكافور.
- إن أبي عبد الله عليه السلام كتب في حاشية الكفن:
- ١٣٣ إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله
- ماروي من: مركز تحرير كتب النبي والرسول
- ١٣٣ أن المحنوط الذي نزل به جبرائيل ...
- سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال:
- إذا عقل الصلاة فقلت: متى تحجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان
ابن سنت سنين والصيام إذا أطاقه.
- في الصبي متى يصلّى عليه؟ فقال:
- إذا عقل الصلاة فقلت: متى يعقل الصلاة وتحجب عليه؟ قال:
- بسنت سنين.
- مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلّى عليه
وطرحت خرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و
انصرفت معه حتى اتي لأمشي معه فقال:
- أما إنه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان على

- يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ...
في المرأة ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها؟ فقال:
أخوها أحق بالصلة عليها.
- إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق بالصلة
إذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلة عليها من ولتها.
- إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط ...
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وفهم عذاب الجحيم.
- سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت فقال:
أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها
إن علينا عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يدرج عن مصلاه حتى ...
إن الجنائز لا يصلّى عليها مررتين.
- إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت ...
إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما أنزلوه في قبره قال:
أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تکفوه ...
إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحد له أبو طلحة الأنصاري
أنه جعل على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينا.
- أنه رأى أبي الحسن عليه السلام وهو في جنازة فتحثا التراب على القبر بظهر كفيه.
إذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفك عند رأسه وفرج ...
أنه بسط كفيه على قبر بعض أصحابنا بعد دفنه وقال: اللهم جاف الأرض ...
إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يطرح الوالد أو ذوالرحم على ميته التراب ثم
علله برأته قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربها.
- أمر أبي الحسن موسى عليه السلام بعض مواليه بتجصيص قبر إبنته له ماتت بفید
وهو قاصد الرجوع إلى المدينة.

- إذا مات في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء.
١٥٤
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.
١٥٥
- الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون ...
١٥٦
- إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَىٰ حَمْزَةَ وَكَفَنَهُ لَا تَهُوَ جَرَادٌ.
١٥٦
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.
١٥٩
- إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل وإذا أتم له ستة أشهر فهو تام.
١٥٩
- أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث.
١٦٠
- الرجل يغمض الميت أعلىه غسل ؟ قال :
إذا مسَه بحرارة فلا ولكن إذا مسَه بعد ما يرد فليغسل ...
١٦٢
- إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد وجب عليك الغسل.
١٦٣
- إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسَه إنسان فكل ما كان فيه ...
١٦٣
- إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور
١٦٤
- إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجناة والجمعة وعرفة.
١٦٦
- سأل الصادق عَلَيْهِ الْمَسْئَلَاتِ ما ينبغي أن يفعل فيها ؟ فقال :
إذا غربت الشمس فاغتسل.
١٦٨
- اغسلوا صبيانكم من الفعر فإنَّ الشيطان يشم الفعر فيفرع الصبي ...
١٧٦
- إن فاتك الماء لم تفتك الأرض.
٢٠٠ ، ١٨٣
- إن لم يجد طهوراً فليمسح من الأرض.
١٨٣
- إنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ.
١٨٣
- إن أصابه الثلج فلينظر في لبس رجه فليتيمم من غباره أو شيء مغرب وإن ...
١٨٤
- إن كان في ثلج فلينظر ...
١٨٤
- إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم فإنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِالْعَذْرِ ...
١٨٤

- ١٩٢ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمَّارٍ: بَلَغْنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ ...

١٩٦ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَنْ تَقْضِيَ التَّيْمَمَ.

١٩٨ إِذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلَ طَهُورًا وَكَانَ جَنِبًا فَلِيمْسِحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلِيَصُلِّ فَإِذَا ... سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيْمَمَ وَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَيْتَوْضًا وَيَعِدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجْبُرُ صَلَاتِهِ؟ قَالَ:

١٩٨ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَضْعِيَ الْوَقْتَ تَوْضِيْأً وَأَعْادَ ...

٢٠١ إِغْسِلْ ثَوْبِكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ.

٢٠٢ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ ثَوْبِيَ فَقَالَ:

٢٠٢ إِغْسِلْهُ مَرَّتَيْنَ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءً.

٢٠٣ سَأَلَهُ عَنِ الْفَارَةِ وَالدَّجَاجَةِ تَطْأَ العَذْرَةَ ثُمَّ تَطْأَ الشَّرْبَ أَيْغَسِلُ؟ قَالَ:

٢٠٣ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةً مِنْ اَنْسَانٍ أَوْ سُورًا أَوْ كَلْبًا أَيْعِدُ صَلَاتِهِ؟ قَالَ:

٢٠٣ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَعُدْ.

٢٠٣ إِنْ كَانَ اسْتِبَانَ مِنْ أَثْرِهِ شَيْءًا فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

٢٠٥ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبْوَالُ الْخَفَافِيشِ وَ...

٢٠٥ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْعِي ثَوْبَهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيْتِ فَقَالَ:

٢٠٧ إِنْ كَانَ غَسْلَ الْمَيْتِ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ ...

٢٠٧ كَتَبَ إِلَى الْقَائِمِ عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ: إِنَّهُ رَوَى عَنِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَسَّ مَيْتَانًا بِحَرَارَتِهِ غَسْلَ يَدِهِ وَمَنْ مَسَّهُ بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْفَسْلُ وَهَذَا الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَلَمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ؟ وَلَعَلَّهُ يَنْهَا بِشَيْأِهِ وَلَا يَمْسِهِ فَكَيْفَ يَجْبَبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ؟ فَوْقَعَ :

٢٠٨ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ.

٢٠٩ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَيْتَةُ نَجْسَةٌ وَلَوْ دَبَغْتَ .

٢١٠ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رَطْبَةً فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ مَسْتَهُ فَصُبِّ

٢١٤

عليه الماء.

إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى
يبرأ وينقطع الدم.

٢٢٦

سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله يصلّي
فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال :

٢٣١

إن وجد ماء غسله وإن لم يوجد ماء صلى فيه ولم يصلّي عرياناً.

إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و

٢٣٢

إن أنت نظرت ...

سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ،
كيف يصنع ؟ قال :

٢٣٣

إن كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ...

سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون في السطح أو المكان الذي يصلّي فيه ، فقال :

٢٣٥

إذا جفّته الشمس فصلّ فيه فهو طاهر.

سئل عن الشمس هل تظهر الأرض ؟ :

٢٣٥

إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس ...

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل عليه
الماء أمرّ عليه حافياً؟ فقال :

٢٣٧

الليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بل، قال: لا بأس لأنَّ الأرض يظهر بعضها بعضاً

٢٣٩

إن ولع الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ...

٢٤٠

اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرات.

٢٤١

آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون.

٢٤٠

إنما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

٢٥٠

إنَّ الله تعالى يتمّ ذلك بالنواقل.

- قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلّي أربعًا وأربعين وبعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بهمثله . فقال :
 أصلّى واحدة وخمسين ركعة ثم قال - أمسك وعقد بيده -: الزوال ثانية وأربعًا بعد الظهر و ...
 ٢٥١ .
- إنما صارت العشاء مقصورة وليس ترك ركتها لأنها زيادة في الخمسين ...
 ٢٥٢ .
- إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غربت دخل الوقتان ...
 ٢٥٧، ٢٥٥ .
- أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان ...
 ٢٥٦ .
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى
 أربع ركعات فإذا مضى ...
 ٢٥٦ .
- إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً
 أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحانطة لدوينك .
 ٢٥٩ .
- إذا غربت الشمس دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل
 إن نام الرجل ولم يصلّى صلاة العشاء والمغرب أو نسي فإن استيقظ ...
 ٢٦٠ .
- إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّى الظهر والعصر وإن ...
 ٢٦٠ .
- إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء .
 إن حائط المسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قامة وكان إذا مضى من فيه ...
 ٢٦٣ .
- أقى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمواقع الصلاة ...
 ٢٦٣ .
- إذا مضى من فيه ذراع .
 إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .
 إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتّم الصلاة ...
 ٢٦٧ .
- سألت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ركعتي الفجر قال :
 احشوا بهما صلاة الليل .
 ٢٧٠ .

- إذا دخل عليك وقت الفريضة فابداً بالفريضة .
سألت أبي عبدالله ؓ عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدى بالمكتوبة
أو يتطوع ؟ فقال :
- إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة .
سألته عن رجل نسي صلاة الليل وأوتر ويدرك إذا قام في صلاة الزوال قال :
ابتدأ بالظهر فإذا صلى صلاة الظهر صلى صلاة الليل وأوتر ما بينه وبين
صلاة العصر أو متى أحب .
- إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد ...
قلت لأبي عبدالله ؓ إذا دخل وقت الفريضة أتفضل أو أبدأ بالفريضة ، فقال :
إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .
- سأل أبي عبدالله ؓ عن الرواية التي يررون الله لا ينفعي أن يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت قال : **مركز تحقيق وتأثیر الرسول**
إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال : الناس مختلفون في الإقامة :
قال : المقيم الذي يصلى معه .
- سألت أبي عبدالله ؓ متى تجب العتمة ؟ قال :
إذا غاب الشفق والشفق الحمرة .
- أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وأخر وقتها إلى غسق الليل .
- إن الله حرمات ثلاثة ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور بيته ...
إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت
على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد .
- إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .
- سأل زرارة أبي عبدالله ؓ عن الصلاة في التعالب والفنك والستجابة وغيرها
من الوبير فأخرج كتاباً زعم أنه أملاء رسول الله ﷺ :

إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره
وجلده وبوله و ...
٢٩٢

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال:
اما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل.
٢٩٤

إنه حلية أهل النار - إلى أن قال: - وجعل الحديد في الدنيا ...
إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.
٣٠٠

أ يصل الرجل وهو متلثم ؟ فقال:
أما على الأرض فلا فاما على الدابة فلا بأس.
٣٠١

إياك والتحاف الصماء . قلت : وما إلتحاف الصماء ؟ قال : أن
تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.
٣٠٢

إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلأ
مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَوْكَبِ الْمُرْسَلِي

ب

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال:
بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن ...
٢٥٥

ت

تحت كل شعرة جنابة فبليوا الشعر وانقوا البشرة.
٨١

سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة قال:
تفسل يديك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الإناء.
٨٥

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المعاوض ما يحمل زوجها منها ؟ قال:
تثزر بازار إلى الركبتين وتخرج ساقيها.
١٠٥

- ١٠٨ تجمع ...
١١٣ تصلّى حتى يخرج رأس الولد فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة.
١١٤ تصلّى مالم تلد.
١٢٤ تمسح مسحاً رفيفاً إن لم تكن حبل فإن كانت حبل فلا تحرّكها.
١٣٢ تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار.
قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت
أتوضاً فاتتني الصلاة أيجزياني أن أصلّى عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال :
١٤١ تكون على طهر أحبّ إلى.
١٨٨ تضرب بيديك ثم تنفضها.
١٩٢ التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.
قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من شيء فعلمت أثره إلى
أن أصيب الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسبت أن بشوبي شيئاً وصلّيت
بعد ذلك قال :
٢١٠ تعيد الصلاة وتغسله.
في امرأة ليس لها إلا قميص واحد وهو مولود فيبول عليه قال عليه السلام :
٢٢٩ تغسل القميص في اليوم مرّة.
قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من شيء فعلمت أثره إلى
أن أصيب الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسبت أن بشوبي شيئاً وصلّيت ثم إنّي
ذكرت بعد ذلك فقال :
٢٣٣ تعيد وتغسله.
سألته عن خنزير يشرب من آناء فقال :
٢٣٩ تغسله سبع مرات.

٣٣١

سأله عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال :

٢٣٩

تغسله ثلاث مرات.

في الإناء يشرب فيه النبيذ قال :

٢٤٠

تغسله سبع مرات.

٢٠٧

تصلّي المرأة في ثلاثة أنواف ازار ودرع وخمّار.

ث

٦١

ثمّ تمسح ببلة يمناك ناصيتك.

٨٠

ثمّ يفيض الماء على جسده كله.

٨٠



ثمّ تصبّ على سائر جسده مررتين فا جرى ...

٨٠

ثمّ تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا ...

٨٥

~~مراحيض~~ ثمّ تتمضمض وتستنشق.

في جملة الجواب عن السؤال عن المرأة تغسل وقد امتشطت بقرايل :

٨٦

ثمّ تمرّ يدها على جسدها كله.

١٢٨

ثمّ تبدأ تبسط اللفافة طولاً ثمّ تذر عليها من الذريرة ثمّ الإزار ...

١٤٩

ثمّ قل يا فلان قل رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً و ...

١٩١

ثمّ مسح وجهه وكفيه ولم يسع الذراعين

١٩٤

ثمّ مسح بكفيه كل واحدة على الأخرى

سئل عن الكوزا والإناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرة ؟ قال :

ثلاث مرات يصبّ فيه الماء ثمّ يحرّك فيه ثمّ يفرغ ثمّ يصبّ فيه ماء

٢٤٠

آخر ثمّ يحرّك فيه ثمّ يفرغ ...

ج

- ٤٩ جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ويتبع بالماء
الجنب والخائض لا يقربان المسجدتين الحرامين.
- ٨٨ الجنب والخائض يدخلان المسجد ولا يقربان المسجدتين الحرامين.
- ١٠٢

مكاتبة علي بن بلاط إلى أبي الحسن عليهما السلام: ر بما مات الميت عندنا
و تكون الأرض ندية فنفرض الأرض بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز؟ فكتب:
جاز.

- ١٥٢ جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ...
- ٢٣٦



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

- ٨٦ الخائض والجنب يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان ...
حضر إسماعيل الموت وأبو عبدالله عليهما السلام جالس عنده. فلما حضره الموت
شدّ لحيته وغمضه وغطاه بالملحفة.
- ١١٩ حدّ القبر إلى الترقوة وقال بعضهم: إلى الشديدين ...
- ١٤٨ و ١٤٧ حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً.
- ١٧٢

خ

- ٢٠، ١٨، ١٠ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ...
٢٥، ٢٤، ٢١
- ٢٠٤ خراء الخطاف لا يأس به هو بما يؤكل.

قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام : جعلت فداك روى زرار عن أبي جعفر عليهما السلام وأبي عبدالله عليهما السلام في الحمر يصيب ثوب الرجل أنها قالا لا يأس أن يصل فيهم أثما حرم شربها . وروى غير زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أصاب ثوبك حمر أو نبيذ - يعني المسكر - ان عرفت موضعه وإنما فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك - فأعلمي ما آخذ به ؟ فوقع بخطه عليهما السلام وقرأته :

٢٢٠

خذ بقول أبي عبدالله عليهما السلام .

سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتي بالبخت و يقول : قد طبع على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال :

٢٢١

حمر لا تشربه .

سألته عليهما السلام فرض الله من الصلاة فقال :  مركز تحرير كتب الإمام محمد بن حسان
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت : فهل سأهن الله وبئتهن في كتابه ؟

٢٥٥

قال : ...

٥

دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري دم الحيض وغيره فقال :

٩٩

دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر ...

١١٧

دخل رسول الله عليهما السلام على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد ... في الرجل يقتل فيوجد رأسه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال :

١٥٨

ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاحة عليه .

٢٠٤

سألت أبي جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة ، فقال :
درع وملحفة تنشرها على رأسها وتحلّل بها .

ذ

١٥

في الماء الذي لا ينبع منه شيء قال عليه السلام :
ذراعان عمقه وذراع وشبر سعته .

١٤٢

سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز . فقال :
ذلك إلى أهل الميت ما شاؤا كثروا ...



١٥١

الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .
سألت أبي عبدالله عليه السلام عن فضل آخرة - حتى التهوى إلى قوله -

حتى انتهيت إلى الكلب فقال :

٢٢٨

رجس نجس لا يتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
أول مرة ثم بالماء مرتين .

٢٩٠

رأيت أبي الحسن الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خز .

٣٠٠

روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا يأس .

ذ

١٣٨

قلت له : المرأة تموت من أحق الناس بالصلة عليها ؟ قال :
زوجها . قلت له : الزوج عن الأب والولد والأخ ؟ فقال : نعم وهو
يغسلها .

س

- نقوله عليه السلام في ماء الغيث :
١٢ سبيله سبيل الجاري .
- سألت أبي جعفر عليه السلام عنها يقع في البئر ما بين الفارة والستور إلى الشاة كل ذلك يقول :
٢٨ سبع ...
٣٠ السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون
٥٧ السبابة مع الوسطى .
- سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع
إلى الكعبين : إلى ظهر القدم .
٦٨،٦٧ سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع والساجاد وفي الكثيف و...
١٠٤ السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس ...
١٥٠ السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل .
١٥٩ السقط يدفن بدمه في موضعه .
١٦٠ سألت أبي الحسن عليه السلام عن الفصل في الجمعة والأضحى والفطر . فقال :
١٦٨،١٦٥ سنة وليس بفرضية .
١٦٥ سألت أبي عبدالله عن غسل العيددين أو اجب هو ؟ قال :
سنة قلت : فالجمعة ؟ قال : سنة .
١٦٨ سنة لا أحب تركها .
سأل الصادق عليه السلام : نوافل النهاركم هي ؟ قال :
ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا إنك
إذا صليتها في مواقتها أفضل .
٢٧٤،٢٦٨

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر . فقال :

٢٧٠

سدس الليل الباقى .

سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أوكتان أوقطن .

٢٩٥

وإنما يكره الحرير المغض للرجال والنساء .

ش

١٥٦

الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنطة وصلى عليه ...



١٣٤

صل على من مات من أهل القبلة وحسايه على الله .
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه .

١٦٩

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله
أو أصلى فيه ؟ قال :

٢٢٠

صل فيه إلا أن تقدره فتغتسل منه موضع الأثر إن الله تبارك وتعالى
إنما حرم شريها .

٢٥٠

الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب ...

٢٥٢

الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب .

٢٥٢

الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب فإن بعدها ...

٢٧٣، ٢٦٨

صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى أتي بها قبلت .

٢٦٩

قلت له : متى أصلى صلاة الليل ؟ فقال :

صلها آخر الليل ...

صلّها قبل الفجر ومعه وبعد فقلت: من أدعها حقاً قضيّها؟ قال:

٢٧١

إذا قال المؤذن قد قام الصلاة.

٢٧١

صلّها قبل الفجر ومعه وبعد.

٢٧٣

صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت في أوله وإن شئت ...

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة

أ فأصلّ فيها؟ قال:

٢٨٢

صلّ.

٢٩٨

الصلاحة ممحورة في الشمشك والنعل السندي.



٢٨٣

ضع الجدي في قفاف وصلّ.

مركز تحقيق وتأميم ونشر إسلامي

ط

المتطهرون إذا مسوا على أرض نجسة ثم على طاهرة:

٢٣٧

ظهرت قدميه.

ع

العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور ...

١٥٣

عجلوهم إلى مضاجعهم

رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة. فقال:

٢٢٥

علم ألم يعلم فعليه الإعادة.

سألت أبا عبدالله رض عن المرأة تصلي في درع وخار؟ فقال:
عليها ملحفة تضمّها عليها.

٣٠٧

العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع.

٣٠٨

غ

غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد...
الغسل في سبعة عشر موطنًا.

١٦٨

في ماكتب للammadون من شرائع الدين قال:

غسل الجمعة سنة غسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل
الزيارة و...

١٧١

في تفسير قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال:

١٧٢

الغسل عند لقاء كل إمام ...

١٧٦

الغسل في سبعة مواطن ...

ف

فإن غالب الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوّحون
اثنين اثنين ...

٢٧

فإن أحذثت حدثاً من بول أو غائط أو منيًّا بعد ما غسلت قبل أن تغسل
جسدك فأعد الغسل.

٩١

فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعدما ...
فإذا اتفق شهراً عدّة أيام سوء فتلك أيامها.

٩٥

٩٧

فإن انقطع الدم في أقل من السبع أو أكثر فإنها تغسل ساعة ترى ...

٩٧

- فإذا جهلت الأيام وعدها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى اقبال الدم ... ٩٩
- فإن كن نساوها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة. ١٠٠
- فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها. ١١٠
- ف عند ذلك يصير دم النفاس ١١٣
- فإذا حضرتم موتاكم فلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... ١١٨
- فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره. ١٧٠
- في وصف الصادق عليه التيمم : ١٨٠
- فضرب بيديه على الأرض ثم ... ١٨٨
- فوضع يده ١٨٩
- فوضع يديه ١٨٩
- سألته كيف التيمم ؟ ١٩٣
- 
- فضرب بكفيه ... ١٩٣
- قلت : فإن أصحاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : ١٩٦
- فلينصرف مالم يركع وإن كان قد رکع فليمض في صلاته فإن ... ١٩٦
- فإن كان مما أحل الله أكله فالصلاة في شعره ووبره وبوله وروشه وكل شيء منه جائز. ٢٠٧
- فإذا بلغ فيئك ذراعاً. ٢٦٤
- الفرضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة ... ٢٤٨
- في كتاب على عليه القامة ذراع. ٢٦٤
- فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه ... ٢٨١
- فإن القوم قد تحرروا. ٢٨٨
- فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. ٢٩٠
- الفخذ ليست من العورة. ٣٠٣

ق

رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم :

قم يا بني فاقرء عند رأس أخيك والصفات صفاً حتى تستسمها ... ١١٩

قال أمير المؤمنين من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي ...
القبور تربع ولا تسنم . ١٤٤

قال : قال رسول الله عليه وآله وسليمه ... ١٧٦

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته
ثم علم قال :

قد مضت صلاته ولا شيء عليه . ٢٣٥

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلحهما فأ قال :

قبل الفجر ومعه وبعده . ٢٧٠



سألته عن ركعتي الفجر قال :

قبل الفجر؛ إنها من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ... ٢٧١

قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ قال :

قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة . ٢٧١

سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ .

فيري أنه قد اختر عن القبلة يبأنا وشمالاً قال :

قد مضت صلاته ما بين المشرق والمغرب قبلة . ٢٨٦

ك

والخبر أنه (ماء الحمام) :

كماء النهر يظهر بعضه بعضاً . ١٣

كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه قذر . ١٨

- كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع
دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة ...
كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه:
بسم الله وبآله ولا إله إلا الله ...
- ٢٢
٤٨
٥٠
٨٥
١٢٦
١٢٨
١٣٠
١٣٢
١٣٩
١٤٣
١٦١
٢٠١
٢٠٤
٢١١
٢٢٥
٢٢٨
٢٢٨
٢٤١
٢٦٧
٢٩٣
- كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أشد الناس توقياً عن البول كان إذا ...
كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يغسل بصاص
كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تخلق له عانة أو ...
الكفن قيص غير مزروع ولا مكفوف .
كتب أبي وصيته أن أكفنه في ثلاثة أنواع أحدها رداء له حبرة كان ...
الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.
كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلّى على ميت كبير وتشهد ثم ...
كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلّى على القبر .
ال柩 من جميع المال .
كلَّ ما أكل لحمه فلا بأس بما خرج منه .
كلَّ شيء يطير لا بأس بخرائه وبوله .
كلَّ شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا ...
كلَّ شيء حرام أكله فالصلاحة في بوله وشعره ووبره وكلَّ شيء منه فاسدة ...
كلَّ ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء .
كلَّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن ...
كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن
مفضض والمشرط كذلك .
كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس ولا من
الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى ينتصف الليل .
كلَّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه مثل التكاء الأبريسم و ...

ل

سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أیتوضاً منه للصلوة ؟ قال :

٢١٨،٢٢

لا إلآ أن يضطر إليه.

عن ماء بثروق في زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منه ؟ قال :

٢٥

لا بأس.

٢٥

لا يغسل التوب ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلآ ..

في فارة تقع في البئر فتوضاً منه وصلى وهو لا يعلم أيعيد صلاته ويغسل ثوبه ؟ قال :

٢٥

٣٣

لا يعيد صلاته ولا يغسل ثوبه  للدّابة الصغيرة سبع

سئل عن جمع الماء في الحمام من غسالة الناس قال :

٣٨

لا بأس.

٤٥

لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

٤٦

لا يدخل الرجل مع أبيه الحمام فينظر إلى عورته.

عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٤٦

لا يدخل الرجل مع أبيه في الحمام وقال :

٤٦

ليس للوالد أن ينظر إلى عورة الولد وليس للولد ... وقال :

٤٦

لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناظر والمنظور إليه في ...

٤٧

لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط

٥٠

لا يستقبل الشمس ولا القمر.

- عن أبي عبدالله ظلله أنـه قال رسول الله ظلله :
لا يبـولـنـ أـحـدـكـمـ وـفـرـجـهـ بـاـدـ لـلـشـمـسـ وـالـقـمـرـ يـسـتـقـبـلـ :
٥٠
قلـتـ لـأـبـيـ الـمـحـسـنـ مـوـسـىـ ظـلـلـهـ :ـ كـيـفـ أـتـوـضـأـ؟ـ قـالـ :ـ
لا تـعـقـقـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ تـلـطـمـ وـجـهـكـ لـطـأـ وـلـكـ ...ـ
٥٨
لـاـ بـأـسـ بـمـسـحـ الـوـضـوـءـ مـقـبـلـاـ وـمـدـبـراـ .ـ
٦٧،٦٣
لـوـ لـأـنـيـ مـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ظـلـلـهـ يـسـعـ ظـاهـرـ قـدـمـيـهـ ...ـ
٦٥
لـاـ بـأـسـ بـمـسـحـ الرـجـلـيـنـ مـقـبـلـاـ وـمـدـبـراـ .ـ
٦٧
لـيـسـ الـضـمـضـةـ وـالـسـنـاشـاقـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ سـنـةـ .ـ
٧١
سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ظـلـلـهـ عـمـنـ قـرـأـ مـنـ الـمـصـحـفـ وـهـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ؟ـ قـالـ :ـ
لـاـ بـأـسـ وـلـاـ يـمـسـ الـكـتـابـ .ـ
٧٤
لـوـ أـنـ رـجـلـاـ اـرـتـقـسـ فـيـ الـمـاءـ اـرـتـقـاسـةـ وـاحـدـةـ اـجـزـأـهـ ذـلـكـ وـإـنـ ...ـ
٨٣
لـاـ يـمـسـ الـجـنـبـ دـرـهـماـ وـلـاـ دـيـنـارـاـ عـلـيـهـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ
٨٧
قـلـنـاـلـهـ :ـ الـخـائـضـ وـالـجـنـبـ يـدـخـلـانـ الـمـسـجـدـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ :ـ
لـاـ يـدـخـلـانـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ مـجـتـازـيـنـ إـنـ اللهـ ...ـ
٨٨
عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ طـامـثـ قـالـ :ـ
لـاـ يـلـتـمـسـ فـعـلـ ذـلـكـ قـدـنـهـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـقـرـبـهاـ قـلـتـ :ـ لـإـنـ
فـعـلـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ أـعـلـمـ ...ـ
١٠٣
لـيـسـ لـهـ حـدـ .ـ
١١٣
لـاـ تـنـتـظـرـوـاـ بـوـتـاـكـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوـبـهاـ عـجـلـواـ بـهـمـ إـلـىـ مـضـاجـعـهـمـ ...ـ
١٢٠
تـقـلـ اـبـنـ جـعـفـرـ ظـلـلـهـ وـأـبـوـ جـعـفـرـ ظـلـلـهـ فـيـ نـاحـيـةـ فـكـانـ إـذـادـنـيـ مـنـهـ إـنـسـانـ قـالـ :ـ
لـاـ تـقـسـهـ فـإـنـهـ يـزـدـادـ ضـعـفـاـ وـأـضـعـفـ ماـ يـكـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ وـمـنـ ...ـ
١٢٠
سـأـلـهـ عـنـ الـمـيـتـ هـلـ يـغـسلـ فـيـ الـفـضـاءـ؟ـ فـقـالـ :ـ
لـاـ بـأـسـ وـإـنـ سـتـرـفـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ .ـ
١٢٤

- | | |
|----------|---|
| ١٢٨ | عن الكاظم عليه سُلَّمَ أى كفن في ثلاثة أنواف بلا قيمص فقال: |
| ١٣٤ | لا يأس والقميص أحب إلى. |
| ١٣٤ | لا يكفن الميت في السواد. |
| ١٣٤ | لا يجمر الكفن. |
| ١٤٣، ١٣٤ | لا تجمر والأكفان. |
| ١٤٣ | لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلة |
| ١٤٦ | لا يأس أن يصل الرجل على الميت بعد ما يدفن |
| ١٤٨ | لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين فإذا وضع الجنائزة ... |
| ١٤٨ | اللهم لنا والشق لغيرنا |
| ١٥٢ | لا تنزل في القبر وعليك العمامه والقلنسوة ولا الحذاء ولا ... |
| ١٥٣ | لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه |
| ١٧٤ | لا يدفن في قبر واحد اثنان. |
| ١٨٠ | قال رجل : بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاليولي جيران وعندهم جوار يتغشى ويضربي بالعود فربما أطللت الجلوس استأضاً فقال عليه السلام : |
| ١٨٠ | لا تفعل فقال الرجل ... |
| ١٩٧ | في الرجل تصيبه المخانقة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : |
| ٢٠٤ | لا يغسل ويتميم. |
| ٢٠٤ | سألت أبي الحسن عليه سُلَّمَ عن احتاج إلى الوضوء ولا يقدر على ماء فوجد قد رما يتوضأ به بشمنه (بمانة) درهم أو ألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : |
| ٢٠٤ | لا ، بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت. |
| ٢٠٤ | لمكان انه دخلها وهو على طهر وتميم. |
| ٢٠٤ | عن الرجل يرى في ثوبه خره الطير هل يمحكه وهو في الصلاة قال : |
| ٢٠٤ | لا يأس. |

- ٢٠٥ لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف.
- سأل الصادق عـلـيـهـاـ عـنـ سـوـرـ الـيهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ أـيـوـكـلـ أوـ يـشـرـبـ ؟ فـقـالـ : لا .
- ٢١٦ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـاـ عـنـ آـنـيـةـ الذـمـيـ وـالـجـوـسـيـ فـقـالـ :
- ٢١٦ لا تـأـكـلـواـ مـنـ آـنـيـتـهـمـ وـلـاـ مـنـ طـعـامـهـمـ الـذـيـ يـطـبـخـونـ .
- ٢١٧ لا تـأـكـلـواـ فـيـ آـنـيـتـهـمـ إـذـاـ أـكـلـواـ فـيـهاـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـزـيرـ .
- قلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـاـ : الـجـارـيـةـ الـنـصـرـانـيـةـ تـخـدـمـكـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ نـصـرـانـيـةـ
- لا تـتوـضـأـ وـلـاـ تـغـسلـ مـنـ جـنـابـةـ قـالـ :
- ٢١٧ لا بـأـسـ تـغـسلـ يـدـيـهـاـ .
- قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ : إـنـ أـصـابـ ثـوـبـ شـيـءـ مـنـ الـخـمـرـ أـصـلـيـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـهـ ؟ فـقـالـ :
- ٢٢٠ لا بـأـسـ ؛ إـنـ التـوـبـ لـاـ يـسـكـرـ .
- ٢٢١ لا تـصلـ فـيـ بـيـتـ فـيـهـ خـمـرـ أـوـ مـسـكـرـ لـأـنـ الـمـلـانـكـةـ لـاـ تـدـخـلـهـ وـلـاـ ...
- أخـبـرـنـيـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ أـنـهـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـاـ عـنـ الـقـيـاعـ فـقـالـ :
- ٢٢٢ لا تـقـرـبـهـ فـإـنـهـ خـمـرـ مـجـهـولـ فـإـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـكـ فـاغـسلـهـ .
- قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ : مـاـ تـقـولـ فـيـ دـمـ الـبـرـاغـيـثـ ؟ فـقـالـ :
- ليـسـ بـهـ بـأـسـ قـالـ :
- ٢٢٣ قـلـتـ : أـنـهـ يـكـثـرـ وـيـتـفـاحـشـ قـالـ : وـإـنـ كـثـرـ ، قـالـ : قـلـتـ : فـالـرـجـلـ ...
- ٢٢٤ لا تـعـادـ مـنـ دـمـ لـاـ تـبـصـرـهـ إـلـاـ دـمـ الـحـيـضـ فـإـنـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ ...
- سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـ ثـوـبـهـ الشـيـءـ يـنـجـسـهـ فـيـنـسـيـ أـنـ يـغـسلـهـ وـصـلـيـ فـيـهـ
- ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ غـسـلـهـ أـيـعـيدـ الـصـلـةـ ؟ فـقـالـ :
- ٢٢٣ لا يـعـيدـ الـصـلـةـ قـدـ مـضـتـ صـلـاتـهـ وـكـتـبـتـ لـهـ .
- سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ رـجـلـ ثـمـ أـنـ صـاحـبـ
- الـثـوـبـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ . قـالـ :
- ٢٢٤ لا يـعـيدـ شـيـئـاـ مـنـ صـلـاتـهـ .

قالوا ~~بِلَّا~~ في الأرض تصيبها النجاست:

٢٣٦ لا يصلّى عليها إلا أن تجفّها الشمس وتذهب بريحها فإنّها إذا ...

قلت لأبي جعفر ~~بِلَّا~~ رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟

وهل يجب الغسل عليه؟ فقال:

٢٣٦ لا يغسلها إلا أن يتقدّرها ولكنّه يسحّها حتى يذهب أثرها ويصلّى.

٢٤١ لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضّص واعزل فك عن موضع الفضة

سئل عن الشرب في القدر فيه ضبة من الفضة. فقال:

٢٤١ لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزع عنها منه.

٢٤١ لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية من فضضة.

٢٤٩ لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة

٢٥٤ لكلّ صلاة وقتان وأول الوقت أفضله.

٢٥٤ لكلّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما.

٢٦٢ لا تفوّت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٢٦٢ لا تفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع ...

٢٦٢ لكلّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وقت الفجر حين ينشق الفجر ...

٢٦٤ للرجل أن يصلّي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان فإنّ مضى قدمان قبل ...

٢٦٧ لا بأس بصلوة الليل في مابين أوله إلى آخره إلا أن أفضل

ذلك بعد انتصاف الليل.

قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثمّ أختوّف أن ينفجر

الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات؟ قال:

٢٦٩ لا، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضي في صدر النهار.

٢٧٧ لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

٢٧٨ لا تصلّي المغرب حتى تأتي جماعة وإن ذهب ثلث الليل.

٢٨٢ لا تصلّي المكتوبة في الكعبة.



المُسْتَفْعِلُ بِالْمُسْتَفْعِلِ

- لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.
- ٢٨٢
- قلت : جعلت فداك إن هؤلاء الخالقين علينا يقولون : إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف الساء كنا وأنتم سوا في الاجتهاد فقال :
- ليس كما يقولون . إذا كان كذلك فليصل إلى أربع وجوه .
- ٢٨٤
- لا تعاد الصلاة إلا عن خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود .
- ٢٨٨
- لا يصلّي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ...
- ٢٨٩
- قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ قال :
- لا إلا من ضرورة .
- ٢٩١
- سألته عن جلد الميتة أيلبس بالصلاحة إذا دبغ ؟ قال :
- لا ولو دبغ سبعين مرّة .
- ٢٩٣،٢٩٢
- لاتخلّ الصلاة في حرير محض .
- ٢٩٨
- لا تصلّي في ثوب أسود وأمام الكساء والخفف والعامة فلا بأس .
- ٢٩٩
- لا ينبغي أن تتوشّح بأزار فوق القميص وانت تصلي ولا تزور ...
- قول الرضا عليه السلام في جواب السؤال عنه (الإزار فوق القميص في الصلاة) بـ
- ٢٩٩
- لا بأس .
- ٣٠٠
- لا يصلّي الرجل وفي تكته مفتاح حديد .
- ٣٠١
- سأل أبي عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال :
- لا بأس بذلك .
- ٣٠٢
- لا يصلّي أحدكم وهو متعرّم .
- ٣٠٥
- قلت له : الأمة تنطوي رأسها ؟ فقال :
- لا ، ولا على أمّ الولد أن تنطوي رأسها إذا لم يكن لها ولد .
- سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قيس ليس عليه رداء ، فقال :
- لا ينبغي إلا أن يكون رداء وعامة يرتدي بها .
- ٣٠٦
- لا يصلح .
- ٣٠٦

م

- ماء البرّ واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ...
ماء الجاري لا ينجرسه شيء.
ماء الحمام لا ينجرسه شيء.
ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة.
ماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ ...
في جواب سؤال الراوي: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟
مثلاً ما على المحسفة من البليل.
كتبت إلى الرضا عليه أسم الله عن حد الوجه فكتب:
من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذا الجبينين.
من توضأ وتمندل كتبته له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتبته له ثلاثون.
من ترك شارة من الجنابة متعمداً فهو في النار 
من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدأً من إعادة الغسل.
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال:
ما بينه وبين سبع آيات.
المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خطه ولا يعلقه ...
المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر ...
المشي خلف الجنaza أفضل من المشي بين يديها ولا بأس ...
من أحب مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير.
من حمل جنaza من أربع جوانبها محيت عنه أربعون كبيرة.
عن الصادق عليه أنه شق لأبيه عليه :
من أجل أنه كان يادنا.
من دخل قبراً فلا يخرج إلا من قبل الرجلين.

- ١٥١ ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوئ عليه أن يتخلّف عند قبره ...
 ١٥٢ من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام.
 ١٥٧ المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلّى على العضو الذي فيه القلب.
 سأله عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال :
 ١٦٠ ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يير عليه إنسان فيكتفنه ويقضى دينه بما ترك.
 ١٧٠ من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أو تزول ...
 في مصافحة المسلم لليهود والنصارى ، قال :
 ٢١٦ من وراء الشياب فإن صافحوك فاغسل يدك .
 سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك
 إلى الله عزوجل ما هو ؟ فقال :
 ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة لا ترى أن العبد الصالح
 ٢٤٦ عيسى بن مرريم ...
 في حديث شرائع قال - بعد بيانه الصلوات المفروضة وأن جلتها
 سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة -:
 ٢٥١ منها أربع ركعات بعد المغرب لا يقصر فيها في السفر والحضر ...
 من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بذلك فلا
 إعادة عليه إذا كان في مابين المشرق والمغرب .

ن

- ٤٢ نور على نور
 ٥٠ نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه .
 سألت أبي عبد الله عليه السلام ترى المرأة في منامها ما يرى
 الرجل في منامه عليها الغسل ؟ قال :

- وإن كانت ستوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثون أو أربعون.
- ويجوزك من الاستنجاء ثلاثة أحجوار وأما البول ... أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال :
- الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد ... وامسح بقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك.
- سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وتلاته من الجنابة.
- ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولو كانت تعرف أياماها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أو سبعة.
- وإن كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين.
- وإن كان قليلاً أصفر فلتتوضاً
- ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام حيضها.
- وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغسل.
- ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
- ويدخل في مقعده من القطن ما دخل.
- والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين.
- ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه ...
- ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور
- وإن كان رجلاً يسل سلاً والمرأة توخذ عرضاً.
- وليكن فراغك من الفسل قبل الزوال.
- وغسل الاستخاراة وغسل طلب الحاجة مستحب
- وغسل الاستخاراة مستحب.

- وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله إلا بفضل.
وغسل المولود واجب.
- وكلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا مختلفون في صلاة المتطوع بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين ركعة وبعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالذى تعلم به أنت
كيف هو؟ حتى أعمل بثلك. فقال عليه السلام :
- واحدة وخمسين ركعة - ثم أمسك وعقد بيده - الزوال ثمانية و...
وابدا أمروا بالتوافق ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة.
- وقت المغرب إذا غربت الشمس وغاب قرصها.
- وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من الشرق وتدري كيف هو ذاك؟ ...
ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل ...
- وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السباء ولا ينبغي تأخير ...
وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر.
- وقت صلاة الليل مابين نصف الليل إلى آخره .
- وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتكون قد فاتتها جميعاً.
- وروي أن الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السنديمة .
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً.

سألت أبا عبد الله عليه السلام يأتي أهله من خلف . قال :

٧٩

هو أحد المأتين فيه الغسل .

قال في جمعة من الجمع :

١٧٠

هذا يوم جعله الله لل المسلمين عيداً فاغسلوا فيه

قلت له : كيف التيمم ؟ فقال :

١٩٥

هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ...

٥

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم :

١٠

يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء مالم تتغير ...

في جواب السؤال من البئر تقع فيه الحمام أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب

٢٦

يجزيك أن ينزع منها دلاء؛ فإن ذلك يظهرها

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال عليه السلام :

٢٩

ينزع منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون.

٣٢

ينزع سبع دلاء إذا بال فيه الصبي ...

عن الرجل يدخل في البئر فيقتسل منها قال :

٤٢

ينزع سبع دلاء .

عن بول الصبي القطيم قال :

٣٣

ينزع له دلو واحد.

قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال :

٤٨

يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصارات وينتره .

عن السجاد عليه السلام في جواب من سأله أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال :

٤٩

يتنقى شطوط الأنهر والطرق النافذة وتحت الأشجار ...

- يكتفى ثلاثة أحجار إذا لم يتتجاوز محل العادة.
يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار.
- مكاتبة الحميري إلى الحجّة عجل الله فرجه يسأله عن المسح على الرجلين
أيبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً فخرج التوقيع:
- يسح عليهما جميعاً وإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا...
عن رجل توضأ ونسى غسل يساره:
- يفسّل يساره وحدها ولا يعيده وضوء شيء غيرها
يفسّل اليد من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً.
إنه عليه السلام قال لولده إسماعيل:
- يا بني اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوئه... قال: لا تنس الكتاب...
سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال:
- يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويغسل فيه سري
يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن...
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبعي له أن ينام وهو جنب؟ فقال:
يكره ذلك حتى يتوضأ.
- سألته عن الرجل أقي المرأة وهي حائض قال:
يجب عليه في استقبال المحيض دينار وفي وسطه نصف دينار...
عن رسول الله عليه السلام في مجدور ينسليخ إذا غسل. قال:
يُمْوه.
- في صحيح ابن يقطين في جواب السؤال عن الميت كيف يوضع على المغتسل؟:
يوضع كيف تيسر.
- سألت أبي الحسن عليه السلام بكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال:
يصلّي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.

- ١٣٧ يصلّى على الجنازة أولى الناس أو يأمر من يحبّ.
- ١٣٧ يصلّى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ.
- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال :
- ١٤١ يتيمم ويصلّى.
- في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ قال :
- ١٤٤ يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل بما يلي الإمام.
- سئل الصادق عليه السلام عن ميت صلّى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت
مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال :
- ١٤٥ يسوئي وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ماله يدفن فإن ...
كتابه الحميري إلى الفقيه يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في
قبره فوق طبلة :
- ١٤٩ يوضع في قبره ويخلط بحنوطه
- ١٥١ يكره للرجل أن ينزل في قبره ولده.
- ١٥٣ يا علي إن الله جعل قبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وجعل قلوب صفوة ...
إذا مات الرجل في السفينة ولم تقدر على الشط . قال :
- ١٥٤ يكفن ويختلط ويلقى في الماء.
- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال :
- ١٥٥ يوضع في خابية ويؤكأ رأسها ويطرح في الماء.
- سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية
فيواعها فتحمل ثم ماتت والولد في بطنهما ومات الولد أيدفن معها على
النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب :
- ١٥٥ يدفن معها.

- في المحرم يموت . قال :
- يغسل ويكتن ويغطى وجهه ولا يحيط ولا يمس شيئاً من الطيب
في الرجل لا يغسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال :
- يقضيه في آخر النهار . فإن فاته فليقضه من يوم السبت .
- يستحب ليلة النصف من رمضان .
- يستحب ليلة النصف من شهر رمضان .
- يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلّى ...
- يطلب الماء في السفر إن كان الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة ...
- يجوز التيمم بالمحض والنوره ولا يجوز بالرماد لأنه لا يخرج من الأرض .
- سأل عن رجل دخل أجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع ؟ قال :
- يتيمم فإنه الصعيد قلت : فإنه راكب لا يكتنه التزول من خوف قال : إن خاف ...
- سألت أبي عبدالله عليه السلام عن بول الصبي فقال : *لَا تُغْسِلُ بِهِ حَرْمَةً*
- يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً .
- سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، قال :
- يغسل ما أصاب الثوب .
- قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال :
- يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله
ويعيد الصلاة .
- يغسل الثوب عن المني والدم والبول .
- سألته عن خنزير يشرب من آناء كيف يصنع به ؟ قال :
- يغسل سبع مرات .

كنت نصراً وسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم ؟ فقال :

٢١٧ يأكلون لحم المخزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

٢٢٦ يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح بجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بنزلة جلده فقال :

٢٢٦ يصلّى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه

سألته عن الرجل به الجرح والقرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه فقال :

٢٢٧ يصلّى ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرّة فإنه لا يغسل ثوبه كل ساعة .

سألته عن رجل يكون في فلة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد أجنب فيه وليس عنده ما يصنع ؟ قال :

٢٣٠ ين啼م ويصلّى عرياناً قاعداً ويؤمّي 

عن الرجل يجنب في الثوب أو يصبه بول وليس معه ثوب غيره قال :

٢٣٢ يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه .

الجنازة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال :

٢٣٥ يعيد إذا لم يكن يعلم .

٢٣٦ يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّى الغداة حتى يسفر وتنظر الحمرة ولم يرکع رکع الفجر أيرکعهما أو يؤخرهما ؟ قال :

٢٧٢ يؤخرهما .

٢٧٧ يصلّى عن الجنائز كل ساعة؛ إنّها ليس بصلة رکوع وسجود إنما تکرّه ...

٢٨٣ يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحرر . فقال :

٢٨٥

يصلّى حيث يشاء .

٢٨٥

يجزئ المتحرر أيّها توجه إذا لم يعلم وجه القبلة .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّنت القبلة

وقد دخل في وقت صلاة أخرى قال :

٢٨٧

يعيدها قبل أن يصلّى هذه التي قد دخل وقتها .

سألته عن الصلاة في الحز يغش بوبر الأرانب فكتب :

٢٩١

يمجوز .

سألته عن فراش حرير ومثله من ديباج يصلح للرجل النوم عليه والتکاءة



والصلاحة ؟ قال عليه السلام :

٢٩٦

يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه .

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إاسناد أو يل . قال :

٣٠٦

يحلّ التکاءة منه فيطرحها على عاتقه و يصلّى .

في الرجل يخرج عرياناً فندركه الصلاة . قال :

٣٠٨

يصلّى عرياناً فاغداً إن لم يره أحد وإن يراه صلّى جالساً .

فهرس الأعلام




- ابن أبي عقيل: ٢١، ٤٤، ٢١٩، ٢١٥، ١٩٩، ٤٤، ٢٥، ١٠.
ابن بزيع: ٢٩٥، ٢٩٢، ٤٣، ٢٨٥.
- ابن أبي عمر: ٨٤، ٧١، ١٢٦، ١٢٥، ٩٤، ٢٢٦، ١٣٦، ١٣٤، ١٤٧، ٢٢٦، ١٤٧، ٩٨، ٢٨٥.
- ابن حنظلة: ٢٦٤، ٢٦٠، ٣٠٧.
- ابن خالد: ٢٨٨.
- ابن خنيس = معلى بن خنيس: ٢٢٦، ٢٢٣، ٢١٠، ١١٠.
- ابن زهرة: ١٤٧، ٢٧٠.
- ابن صدقة: ١٧٠.
- ابن طاووس: ٢٨٦، ١٧، ٢٦٧.
- ابن عيسى: ٤٩.
- ابن كثير: ٦٤.
- ابن براج: ١٤٧، ١١، ٢٣٩، ٢٨٢، ٢٢٩، ٣٠٣.

- أبو عبد الله عليه السلام = جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام. ابن يعقوب: ١٩٨، ١٢١.
- أبو أيوب: ١٩٦.
- أبو بصير: ٦٤، ١٠٥، ٨٥، ٦٩، ٣٢، ٣١، ٢٩.
- أبو كهمس: ١١٩، ١٣٣، ١١٩، ١١٨، ١٣٧، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٠.
- أبو محمد العسكري عليه السلام: ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٢٤، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٢٤، ٢١٦، ٢٠٥، ٢٩٩.
- أبو بكر: ٦٤.
- أبو جرير الرقاشي: ٥٨.
- أبو جعفر عليه السلام = محمد بن علي الباقي عليه السلام. أبو جعفر الأحول: ٢٦٩.
- أبو جميلة: ٢٢٢.
- أبو الحسن عليه السلام = علي بن محمد الهادي عليه السلام أبان: ١٥٤، ١٥٦.
- العسكري عليه السلام.
- أبو الحسن عليه السلام = علي بن موسى الرضا عليه السلام.
- أبو الحسن عليه السلام = موسى بن جعفر عليه السلام.
- أبو الحسن الليثي: ١٧٠.
- أبو حفص: ٢٢٨.
- أبو حزرة الثمالي: ٢٥٠.
- أبو حنيفة: ١١، ٤٩، ٢١٤.
- أبو خديجة: ١١٨، ١٣٢.
- أبو الصلاح: ٣٠٣.
- أبو طلحة الأنصاري: ١٤٨.
- أبيهيم (ابن النبي صلوات الله عليه وسلم): ١٣٦.
- ابراهيم بن أبي محمود: ٢١٧.
- ابراهيم بن ميمون: ٢٠٧، ٢٠٩.
- أحدهم عليه السلام: ١٣٥، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٤.
- ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٧٨، ٢٨٣.
- ٣٠٦.
- أحمد بن أبي نصر: ٨٥، ١٥٧، ٢٤٨، ٢٥١.
- ٢٧٠، ٢٧١.
- أحدبن محمد: ٦٨، ١٥٩، ١٦٠.
- أديم بن المحر: ٧٨.

- أرديبيلي: ٢١٩، ١٩٤، ١٨٩.
- الاسترآبادي: ١٦.
- اسحاق بن عمار: ٢٧٢، ٢٧١، ١٤٦، ١٠٩.
- الاسكافي: ٤٤، ١١٤، ٢٠٣، ١٩٩، ١٨٩.
- البقياق: ٢٢٨.
- اسماعيل: ١٢٣، ١١٩، ٨٩، ٧٤.
- بكر بن محمد: ٢٧٨.
- البهائي: ٦٦، ٥٨.
- البهبهاني: ٢٦٤.
- البيضاوي: ٦١.
- الاصبغ: ١٥٣.
- الاعمش: ٢٥٠، ١٥٠.
- أنس: ١٢٤.
- الأنصاري (العلامة الانصاري): ٤(م).
- جبرائيل: ٢٦٣، ١٢٣.
- جعفر بن محمد الصادق: ٦(م)، ١٦، ٤١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٢، ٢١٢، ٢١٨.
- الاوzaعي: ١٨٧، ١٢٢.
- أيوب: ١٥٥.
- أيوب بن نوح: ٣٠٨، ٢٩٠، ١٦٣.
- البجلي: ٢٩٩.
- البحرياني: ٢٣١، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٤.
- البخترى: ٣٠٠.
- «ج»**
- جابر: ١٥١، ١٤٦، ١٢٠.
- «ب»**
- بريد: ٢٤٢، ٢٤١.
- البنطى = أحمد بن أبي نصر.
- بعض أصحابنا: ١٣٦، ٣٨، ١٥٠، ١٥١.
- . ٢٥٨.
- القباق: ٢٢٨.
- اسماعيل بن جابر: ١٥.
- اسماعيل بن سعد الأشعري: ١٤٠.
- اسماعيل بن همام: ١٩٢.

- الحسن بن أبي سارة: ٢٢٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،
 . الحسن بن حي: ١٨٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠،
 . حسن بن خالد: ١٢٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩،
 . الحسن بن راشد: ١٦٨، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢،
 . الحسن بن صالح: ١٨٧، ١٥، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢٠٩،
 . الحسن بن مطهر: ٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،
 . الحسين بن سعيد: ٣٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،
 . حسين بن محمد: ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠،
 . حسين بن مختار: ١٣٤، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١،
 . الحضرمي: ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩،
 . حفص بن البخاري: ١٥١، ١٣٨، ٩٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨،
 . حفص بن سوقة: ٧٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦،
 . حفص بن غياث: ١٤٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٧،
 . الحلي: ٣٢، ١٣٥، ١٣٠، ٩٠، ٨٤، ٧٠، ٣٢، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩،
 . ٢٠٢، ١٨٣، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤، ١٤١، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩،
 . ٢٩٣، ٢٧٨، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٣١، ٢٠٧، ٣٠٨، ٣٠٧.
 . الحلي = ابن ادريس. جميل بن دراج: ٣٠٧.
 . حمران بن أعين: ١٣٤. الجن: ٣٠٠.
 . حمزة: ١٥٦، ٦٤. «ح»
 . حمزة بن حمران: ٣٠٦. المارد النضري: ٢٦٥.
 . الحميري: ٢٠٨، ١٤٩، ٦٤. حرizer: ٤٥، ٧٠، ٧٤، ٨٢، ١٩٥.

<p>زريق: ١١٣.</p> <p>ذكر يابن آدم: ٢١٧، ٤٣.</p> <p>الزهري: ٢١٤.</p> <p>زيد الشحام: ٢٥٤.</p> <p>سدير: ١٤٦.</p> <p>سعد بن معاذ: ١٤٩.</p> <p>سعید: ٢٨.</p> <p>سعید الأعراج: ٢٥٥، ٢١٦.</p> <p>السکونی: ٩٨١، ١٦٠، ١٥٠، ١٣٤، ٥٠.</p> <p>سلیمان: ١٥٣.</p> <p>سلیمان بن خالد: ٣٠٦، ٢٨٧، ١٤٦.</p> <p>سلیمان الجعفری: ٢٩٠، ١١٩.</p> <p>سماعة: ١١١، ١٠٩، ١٠٠، ٩٩، ٨٩، ٣٠.</p> <p>سهل بن زيد: ١٥٤، ١٤٧، ١٣٢، ٤٦.</p> <p>السيد (السيد المرتضى): ١٩٨، ١١٤، ٧٩.</p> <p>السیدین: ٢١٥.</p>	<p>«خ»</p> <p>خراش: ٢٨٤.</p> <p>«د»</p> <p>داود البرقی: ١٨٠.</p> <p>داود السرحان (داود بن سرحان): ١٨٠.</p> <p>داود الصرمي: ٢٩١.</p> <p>راوندي: ٣١٠، ١٨٣.</p> <p>رجل من ولد عبد المطلب: ١٤٦، ١١٧.</p> <p>رفاعة: ١٨٤.</p> <p>زرارة: ٢٢، ٤٣، ٢٢، ٧١، ٦١، ٥٧، ٥٣، ٥١.</p> <p>١٢٠، ١١٩، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨٢، ٨٠.</p> <p>١٥٩، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٤، ١٣٦، ١٢٦.</p> <p>١٩٠، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٤، ١٧٧، ١٦٠.</p> <p>١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢، ١٩١.</p> <p>٢٣٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٠، ٢١٠.</p> <p>٢٧٠، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤.</p> <p>٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧١.</p> <p>٣٠٤، ٣٠٢، ٢٩٥.</p>
---	--



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ مَهَاجِرِ اِسْلَامِيِّ

٢٨٣

«ع»

- عاصرم: ٦٤، ٤٩.
العالم لهم: ٢٠٨.
عبدالحميد: ٨٩، ٧٥.
عبدالحميد بن سعد: ١٤١.
عبدالرحمن: ٢٠٣، ١٣٢.
عبدالرحمن بن أبي عبدالله: ٢٨٩، ٢٨٧.
عبدالصمد بن هارون: ١٤٧.

«ش»

- الشهداء: ٢١٥، ١٨٩، ١٦٣، ١٥٤، ٧٩.
الشهيدين: ٢٣٨، ٢٢٩، ١٥٤.
شيخنا العلامة = العلامة الأنصاري.
الشيطان: ٣٠٠.

«ص»

- الصادقين: ٢٧١.
الصدوق (علي بن جعفر بن بابويه): ٥٧.
عبدالله بن بكر = ابن بكر.
عبدالله بن زراره: ٢٦٨.
عبدالله بن سنان: ٢٥٦، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٣١، ٢١٩، ١٩٢،
٨٨، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٢٧.
١٩٨، ١٢٨، ١١١، ١٢٦، ١٦١، ١٨٣، ١٦١، ١٢٨.
٢٤٨، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٢٨، ٢٠٤، ٢٠١.
٢٨٩، ٢٥٨، ٢٥١.
. ٣٠٦، ٣٠١.

«ط»

- الطبرسي: ٦٤.
طلحة بن زيد: ١٣٤، ١٢٦.
الشيخ الطوسي: ٨٣، ٩٨، ١٣٦، ١٣٨.
١٤٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨.
٢٤٨، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢١٥.
عبدالله بن وضاح: ٢٥٩.
. ٣٠٧، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٧٠، ٢٥٢.

- عبيد بن زرار: ٢٦٢، ١٥٢
 العسكري = أبو محمد العسكري طبلة: ٣٠٦، ٢٩٥
 علي بن حديد: ٢٣
 علي بن الحسين (الامام السجاد طبلة): ٤٩
 عكرمة: ١١٨
 العلا: ٢٣٣
 علاء بن سياحة: ١٧٢
 علامة الحلبي: ٦(م)، ١١٤، ٧٩، ٦٦، ٤
 علي بن عبد الله: ١٣٦
 علي بن محمد: ٢٠٣
 علي بن محمد الهادي العسكري طبلة: ١٥٢
 علي بن مهزيار: ٢٢٠
 علي بن أبي حمزة: ٦٧، ٥٧، ٤٢
 علي بن موسى الرضا طبلة: ١٦٢، ٩٨، ٣٢، ٣٠
 علي بن أبي طالب طبلة: ١٠
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب طبلة: ١٤٠، ١٢٩، ١٢٤، ٨٩، ٨٨، ٨٥، ٧٩، ٦٨
 علي بن أبي حمزة: ٤٩، ٦٥، ٧٩، ٨٩، ١١٧، ١١٨، ١٣٤، ١١٧
 علي بن أبي طالب طبلة: ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣، ١٥١، ١٤٩
 علي بن يقطين: ١٦٥، ١٣٦، ١٢٤، ٦٢
 علي بن يقطين: ٢٦٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٤
 عمار (ابن ياسر): ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢
 عمار السباباطي: ٨٧، ٨٦، ٢٢، ٢٨، ٢٧
 علي بن بلال: ١٥٢
 علي بن جعفر عن أخيه: ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢١
 العناني = ابن أبي عقيل: ٢١٤، ٢٠٤، ١٥٢، ١٢٤، ٨٦، ٧٨، ٢٩

- | | |
|--|---|
| القاسم: ١١٩، ٣٠.
القاسم بن الوليد: ٢٧٤، ٢٦٨.
القاضي = ابن البراج.

«ك»
الكاشاني: ٢١.
الكاهلي: ١٢٥، ٥٠.
الكلبي: ٢١٩، ١٧٤، ١٤٨، ١٣٦، ٥٧.
. ٢٨٥، ٢٤٨، ٢٤٦ | عمر (عمرو) بن سعيد بن هلال: ٢٨.
عمر بن يزيد: ٢٧٥.
عمرو بن جمع: ١٤٣.
عيسى بن مريم: ٢٤٦.

«غ»
غيات: ٢٠٥. |
| «ف»
الفاضل الآبي: ٢١.
الفاضلان = المحقق والعلامة الحلبين.
الليث المرادي: ٢٢٦، ١١٣، ٥٣.

«م»
مأمون: ١٧١.
مالك: ٢١٤.
مالك بن أعين: ١١٢.
المحقق: ٢٢٨، ٤٧، ٢١٥، ١٥٤، ١٢٥.
. ٣٠٧

المحقق الثاني: ٢٣٨.
محمد الأصبغ: ١٥٠.
محمد بن جعفر: ٤٦. | الفضل بن شاذان: ٢٥٢.
الفضل بن يسار: ٢٤٨.
فضيل: ٢٥٤، ٢٦٧.
الفضيل بن عثمان الأعور: ١٥٨.
الفقيه <small>طلاقاً</small> = القائم (عج).

«ق»
القائم (عج): ٢٠٨، ١٤٩. |



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

- محمد بن حكيم: ٣٠٣
 محمد رضا المامقاني: ١٤ (م)
 محمد بن زائدة: ٨١
 محمد بن سهل: ١٢٩
 محمد بن عبد الجبار: ٢٩٣
 محمد بن علي الباقي طبلة: ٤٨، ٣٢، ٢٨، ٢٢
 محمد كاظم الهروي: ٤ (م)، ٥ (م)، ٤
 المدائني: ٣٠٠
 مرازم: ٢٦٩
 معاوية بن عمار: ١١٧، ٧٩، ٣٢، ٢٥، ٢٥
 معاوية بن وهب: ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٤٦، ٢٤١
 معلى بن خنيس: ٢٢٧، ٢١٧
 معمر بن يحيى: ٢٨٨، ٢٨٧
 مفضل بن عمر: ٢٦٤
 المفيد: ٢١٥، ١١٤
 مهران: ٥٧
 موسى بن أكيل: ١٥٠
 موسى بن بكر: ١٤٤
 موسى بن جعفر الكاظم طبلة: ٣٨، ١١
 محمد بن مسلم: ٨٠، ٦٥، ٤٨، ٣٢، ١٤
 ١٤١، ١٣٦، ١٣٠، ١٢٨، ١١٩، ٥٨، ٤٩
 ١٦٨، ١٦٥، ١٦٢، ١٥٢، ١٤٨، ١٤٤
 ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٤١، ٢٠٥، ١٧٠
 ٣١٢، ٣٠٣
 ٢١٧، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٧٠، ٢٤٩، ٢٧٤

موسى بن عمرو بن نزير: ٢٩٩.

«و»

الوحيد البهبهاني: ١٩٣، ١٦.

وهب بن عبد ربه: ٢٢٥.

وهب بن وهب القرشي: ١٥٤.

«ي»

يعقوب البزار: ٢٩٦.

يعقوب بن جعفر: ١١٩.

يعقوب بن يعقوب: ٢٨٢، ١٥٢، ١٣٠.

يعقوب بن يقطين: ١٩٨، ١٢١.

يسونس: ١٥٥، ١٣٤، ١٢٤، ١٢١، ٩٥.

.٢٢٢، ١٧١

«ن»

نشيط بن صالح: ٥٢.

نوح بن شعيب: ٧٨.


نوفلي: ١٨١.

«ه»

هشام بن الحكم: ٢٢٢.

هشام بن سالم: ١٤٤، ١٤٣.

اهروي: ١٤٨.



مرکز تحقیقات کمپیوتر و اطلاعاتی

فهرس الكتب



- التذكرة: ١٧٥، ١٦٠، ١٥٥، ١٢٦، ١١٢، ٩٤، ٨٢، ٢٣٨، ٢٠٢، ١٩٤، ٨٢، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٣٨، ٢٦٩، ٢٥٨
- الاحتجاج: ٢٨١، ٢٠٨، ٦٤
- الارشاد: ١٠٧
- الاستبصار: ١٣٦، ٣٠، ١٥
- الامالي (للصدوق عليه الرحمة): ١٩٢، ١٨٢
- التهذيب: ٢٩٩، ٢٣٨، ٢٢٤، ١٧٠، ١٥
- الانتصار: ١٩٢، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٢٢
- البحار: ٧٢، ٥٨
- البيان: ١٩٧
- جامع المقاصد: ١٩٠، ١٨٩، ١٧٥، ١٥٨
- الجعفرية: ١٩٠
- المجواهر: ٣٠٢، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٦٩
- تبصرة المتعلمين: ٦(م)، ٤

الروض: ٢٢٨، ٨٧، ١٦٧، ١٦٦، ١٨٩، ٢٤١
المدائق: ٢٩٩، ٢٢٧، ١٢٨

الروضة: ١٨٩، ١٧٥

«خ»

«س» الخصال: ٢٥٠

الخلاف: ٢٢٤، ٧٩، ٣٤، ٢٧ السرائر: ١٥٨، ١٥٥، ١٣٨، ١٢٥، ٧٤
١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٩، ١٨١، ١٧٥

«ش» ٢٨١، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢

الشذرات: ٦ (م). ٣٠٠

الشرع: ٣٧

«هـ»

شرح الارشاد: ٢٣٨

الدروس: ٢٤٨ شرح جمل العلم والعمل: ١١

دعائم الاسلام: ٢٣٦، ٢٠٩، ١٤٦، ١٠ شرح المفاتيح (مصالح الظلام): ١٤ (م)
١٦ ٢٣٧

«فـ»

«عـ» الذخيرة: ٢٣٩، ١٥٢

الذكرى: ١٥٧، ٥٧، ١٢٩، ١١٤، ٨٦، ٧١،
العيون: ١٧٦، ١٧١ ٢٢١، ٢١٠، ١٨٩، ١٧٤، ١٦٧

٢٠٢، ٢٣٨، ٢٣٧

«غـ»

الغرية: ٢١٥

«وـ»

الغنية (غنية النزوع): ٢٩، ٢٨، ٢٧، ١٤ الرضوي (الفقه الرضوي): ٢٣٩

«ل»

اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة: ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٦٩، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٧، ١٢٥، ١٢٤، ٨٧
. ٥(م).

«م»

المبسوط: ٣٤، ٧٤، ١٥٣.

مجمع البرهان: ١٨٩، ٢٤١، ٢٦٥.

المختلف: ١١٤، ١١٤، ١١٢، ٢١٠، ١٥٧، ١٢٢.

«ف»

فرائد الأصول: ٤(م).

. ٢٥٦

الفقيه (من لا يحضره الفقيه): ٤٠، ٤٨.

المدارك: ٩٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٣، ١٨٩.

. ١١٧، ٢٣١.

. ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٢، ٢١٩، ١٩٧، ١٩٠.

«ق»

قرب الاستناد: ٢٧٣، ٢٧٣، ١١٢، ٥٨، ٢١، ١٣، ١٢.

. ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٧٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢١.

. ٣٧، ١٠٧.

المسالك: ١٩٧.

مستطرفات السرائر: ١٩٢.

«ك»

الكافي: ١٥، ١٥، ٢٢٤، ١٦٨، ١٢٧.

المعالم: ٣٦، ٢٢٩.

. ٢٩٨، ٢٩٩.

المعتبر: ٣٠، ١٤، ٧٣، ٥٧، ٤٧، ٣٦.

. ١٦٩.

. ٩٤، ٩٨، ١٤٨، ١٤٥، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٠.

. ٢٣٠، ٢٣٠.

. ٨٨٢، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٧، ١٦٣، ١٦٠.

. ٢٢٤.

كشف اللثام: ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٧، ١٨١.

. ٢٧٥.

. ٢٨١، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٣٨، ٢٠٩، ١٩٠.

. ١٥٩، ٥(م)، ٥(م).

. ٢٩٨، ٢٩١، ٢٨٩.

«ن»	المقصود (المقاديد العليا): ٨٧. المنقعة: ١٦٧، ٣٧. النهاية: ٢٧٠، ٢٥٢، ٢١٥، ٩٨. نهاية الأحكام: ١٦٩. المنتهى: ١٢٦، ٩٤، ٨٧، ٧٣، ٥٧، ٣٧، ٣٦.
«و»	الواسطة: ٣١٠، ١٦٨، ١٧٠، ٢٩٨، ٢٩٨. المذهب البارع: ٢٤٩، ١٨١، ٣٣. ٢٩٨، ٢٧٨، ٢٥٥.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

التعريف بمصادر التحقيق

الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي - القرن السادس من الهجرة - نشر المرتضى - ١٤٠٣ هـ، ق - تعلیقات و ملاحظات السيد محمد باقر الموسوي الخرسان و تقديم السيد محمد بحر العلوم.

ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي - ١٤١٠ هـ، ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، ق. الاستبصار: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - ١٤٤٠ هـ، ق - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الرابعة ١٣٦٣ هـ، ش - تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان.

اشارة السبق: أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي الجعد الحلي - القرن السادس الهجري - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ق. ١٥ شعبان.

اصلاح الشيعة بمصابح الشريعة: قطب الدين محمد بن الحسين البهقي النيسابوري الكيدري - القرن السادس الهجري - مؤسسة الإمام الصادق ع - قم - الطبعة الأولى - محرم الحرام ١٤١٦ هـ، ق.

- الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - الشیخ الصدوق - ٢٨١ هـ. ق - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ق - تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة.
- الأمالي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ. ق - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. ق - تحقيق مؤسسة البعثة.
- الافتخار: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى علم الهدى - ٤٣٦ هـ. ق - منشورات المطبعة الخيدرية في النجف الأشرف - ١٣٩١ هـ. ق - ١٩٧١ م.
- أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي): القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبدالله البيضاوي - ٧٩١ هـ. ق.
- ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي فخر المحققين - ٧٧١ هـ. ق، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ. ق - المطبعة العلمية - قم.
- اقبال الأعمال: رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى الحسني الحسيني - سيد بن طاووس - ٦٦٤ هـ. ق - دار الحجۃ للثقافة - قم - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ق.
- بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار - محمد باقر بن محمد تقی المجلسي - ١١١ هـ. ق - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الرابعة ١٣٦٢ هـ. ش.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - ٥٨٧ هـ. ق، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ. ق - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد ٥٩٥ هـ. طبعة ١٣٨٦ هـ. ١٩٦٦ م - مكتبة الكليات الأزهرية.
- البيان: محمد بن مكي العاملي ٧٨٦ هـ - الناشر حرق - تحقيق الشیخ محمد حسون - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ق.
- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: الحسن بن يوسف العلامة الحسلي ٧٢٦ هـ - مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران - الطبعة الأولى

١٤١١هـ. ق - تحقيق محمد هادي اليوسفي ..

تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندـي - ٥٣٩هـ. ق - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

ذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف العلامة الحـلي ٧٢٦هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليهم السلام - الطبعة الأولى محرم الحـرام ١٤١٤هـ. ق.

تفسير نور الثقلين: الشيخ عبد علي بن جعـة العروسي المخـويـزـي - ١١١٢هـ. ق - مؤسسة إسـماعـيلـيـان - قـم - الطبـعة الـرـابـعـة ١٤١٥هـ. ق.

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: الشيخ مفلح بن حسن الصـيمـري - القرـن التـاسـع الهـجـري - مـكتـبة آـيـة الله العـظـمى التـجـفـى المرـعـشـى - الطـبـعة الـأـوـلـى ١٤٠٨هـ. ق - تحقيق السيد مهـدى الرـجـائـى .

تمـكـلة التـبـصـرة: للمـؤـلـف المـولـى محمدـكاظـمـالـحـراـسـانـي . طـبـعة طـهـرانـ ١٣٢٨هـ. ق.

تهـذـيب الأـحـکـام في شـرـحـ المـقـنـعـةـ: أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ - ٤٦٠هـ. ق - دـارـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـةـ - طـهـرانـ - الطـبـعةـ الـثـالـثـةـ ١٣٩٠هـ. ق.

تهـذـيبـ الـلـغـةـ: أـبـوـ منـصـورـ مـحـمـدـبـنـ أـحـمـدـالـأـزـهـرـيـ الـهـرـوـيـ الشـافـعـيـ - ٣٧٠هـ. ق - المؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـلـيفـ وـالـاـنـبـاءـ وـالـنـشـرـ - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

الـتـقـيـيـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ: جـمـالـ الدـيـنـ مـقـدـادـبـنـ عـبـدـالـلهـ السـيـورـيـ الـحـلـيـ - ٦٨٢٦هـ. ق - نـشـرـ مـكـتبـةـ آـيـةـ اللهـ العـظـمىـ الـمـرـعـشـىـ - قـمـ - ١٤٠٤هـ. ق - تحقيقـ السيدـ عبدـالـلطـيفـ الكـوـهـ كـمـرـيـ .

جامعـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ: أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـبـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ - ٣١٠هـ - دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ - الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ١٣٢٣هـ بـوـلاـقـ مـصـرـ .

الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: يـحيـيـيـبـنـ سـعـيدـ الـحـلـيـ الـهـذـلـيـ - ٦٩٠هـ. ق - مؤـسـسـةـ سـيدـ الشـهـداءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ - قـمـ - مـحـرمـ الـحـرـامـ ١٤٠٥هـ. تـحـقـيقـ وـتـخـرـيجـ عـدـةـ مـنـ الـفـضـلـاءـ .

جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ علي بن الحسين الكركي المحقق الثاني - ٩٤٠ هـ. ق -
مؤسسة آل البيت ~~لإحياء التراث~~ لـ إحياء التراث - قم المشرفة - الطبعة الأولى - ربيع الأول
١٤٠٨ هـ.

الجمل والعقود في العبادات: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة - ٤٦٠ هـ. ق -
مطبوع ضمن الرسائل العشر له في مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة.

جمل العلم والعمل: علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى - ٤٣٦ هـ. ق - المطبوع ضمن
رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الثالثة، منشورات دار القرآن الكريم - قم،

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمدحسن التجوفي - ١٢٦٦ هـ. ق -
دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٣٦٥ هـ. ش - طهران.

الحاشية على مدارك الأحكام: محمدباقر بن محمد أكمل البهبهاني الوحيد البهبهاني -
١٢٠٥ هـ. ق - مؤسسة آل البيت ~~لإحياء التراث~~ لـ إحياء التراث - قم - الطبعة الأولى ربيع
الثاني ١٤١٩ هـ. ق. *مركز تحرير كتب الإمام زيد*

حبل المتنين: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد المارت العاملی - مكتبة
 بصیرتی - قم.

الحاوى الكبير في مذهب الإمام الشافعى شرح مختصر المزننى: أبوالحسن علي بن محمد
ابن حبيب الماوردي البصري - ٤٥٠ هـ. ق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الحاشية على فرائد الأصول: محمدكاظم الطوسي الآخوند الخراساني - مكتبة بصیرتی - قم.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو يكر محمد بن أحمد الشاشي القفال -
٥٠٧ هـ. ق - تحقيق الدكتور ياسين درادكة - الناشر مكتبة الرسالة الحديثة - اردن
عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - توزيع دار البارز، المروءة - مكة.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف بن أحمد البحاراني - ١١٨٦ هـ. ق
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - ١٣٦٣ هـ. ش.

الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة - ٤٦٠ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الخامسة ١٤١٨ - تحقيق السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهريستاني والشيخ محمد مهدي نجف.

الخصال: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - الشيخ الصدوق - ٢٨١ هـ. ق - مكتبة الصدوق - طهران - ١٣٤٨ هـ. ق - ١٣٨٩ هـ. ش - بتصحيح وتعليق علي أكبر الفاري.

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام: القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي - ٢٦٣ هـ. ق - دار المعارف - ١٢٨٣ هـ. ق - ١٩٦٣ م - تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية: محمد بن مكي العاملی الشهید الأول - ٧٨٦ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الثانية - ١٤١٧ هـ. ق.

الدماء الثلاثة: للمؤلف الشيخ محمد كاظم الخراساني

ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: محمد باقر السبزواری - نشر مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - طبعة بالاوفست.

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملی الجزینی - الشهید الأول - ٧٨٦ هـ. ق - مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - محرم ١٤١٩ هـ. ق.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زین الدین بن علی العاملی الشهید الثاني - ٩٦٥ هـ. ق - منشورات جامعة الدينتیة.

رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي بن محمد الطباطبائي، ١٢٣١ هـ. ق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ. ق - قم المشرفة.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني - ٩٦٥ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - أفسية (استنساخ) عن نسخة تمت في ١٣٠٣ هـ. ق.

رسائل المحقق الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي - ٩٤٠ هـ. ق - مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. ق.

الرسائل العشر: لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي - ٨٤١ هـ. ق - مكتبة آية الله العظمى المرعشى - قم المقدسة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. ق.

رسائل السيد المرتضى: علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى - ٤٣٦ هـ. ق - دار القرآن الكريم - قم - ١٤٠٥ هـ. ق - إعداد السيد مهدي الرجائي.

روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف الشووى الدمشقى - ٦٧٦ هـ. ق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معرض.

الرسائل العشر: لشيخ الطائف أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المولى محمد تقى الجلسي - ١٠٧٠ هـ. ق - الناشر بنیاد فرنگ اسلامی - حاج محمدحسین کوشانپور - الطبعة الثانية محرم الحرام ١٤٠٦ هـ.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي - ٥٩٨ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ. ق.

سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ٢٧٥ هـ. تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

السنن الكبرى: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي - ٤٥٨ هـ. ق - توزيع مكتبة المعارف - الرياض - دار المعرفة بيروت - لبنان.

سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني - ٢٨٥ هـ. ق - دار المحسن للطباعة - القاهرة -
تصحيح وتنسيق وترقيم وتحقيق السيد عبدالله هاشم يانى المدى - ١٢٨٦ هـ -
١٩٦٦ م.

شرح جمل العلم والعمل: القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي - ٤٨١ هـ. ق - انتشارات
دانشگاه مشهد شهراء ٤٢ - اسفندماه ١٣٥٢ هـ. ش - مقدمه وتصحيح وتعليق
كاظام مدير شأنه چي.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن المحسن المحقق الحلبي -
٦٧٦ هـ. ق - مؤسسة المعارف الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ. ق - تحقيق
عبدالحسين محمد علي بقال.

شرح الألفية: المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي - ٩٤٠ هـ. ق - مطبوع ضمن
رسائل المحقق الكركي - المجموعة الثالثة - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة -
الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ. ق - مطبوع ضمن
شذرة الفراق: للمؤلف، الشيخ محمد كاظم المخراصي.

المجموع شرح المهدب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - ٦٧٦ هـ. ق - دار الفكر
بيروت.

الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي - ٦٨٢ هـ. ق - مطبوع مع المغني لابن قدامة - دار الفكر -
بيروت الطبعة الأولى محرم ١٤٠٤ هـ - تشرين الأول ١٩٨٣ م.

صحیح البخاری: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ٢٥٦ هـ. ق - مؤسسة التاريخ
العربي - دار إحياء التراث العربي.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري - ٣٩٣ هـ. ق - أو حدود
الأربعين - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان (انتشارات أميري - طهران چاپ
اول زمستان ١٣٦٨ هـ. ش).

الطهارة: للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري - ١٢٨١ هـ. ق - المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري - الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤١٥ - قم.

العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي - ٦٢٣ هـ. ق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ٦٦٦ هـ. ق - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

عواoli اللآلبي العزيزية في الأحاديث الدينية: محمد بن علي بن إبراهيم الإحساني ابن أبي جمهور - مطبعة سيد الشهداء - قم - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - تحقيق حاج آقا مجتبى العراقي.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - الشيخ الصدوق - ٣٨١ هـ. ق - كتاب فروشی طوس - قم شهر يور ١٣٦٣ هـ. ش - تصحيح وتذليل السيد مهدي اللاجوردي.

غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السيد حمزه بن علي بن زهرة الحلبي - ٥٨٥ هـ. ق - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - الطبعة الأولى محرم الحرام ١٤١٧ هـ. ق.

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول - ٧٨٦ هـ. ق - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ. ق.

الفوائد المدنية: محمد أمين الاسترابادي - ١٠٣٦ هـ. ق أو ١٠٣٢ هـ. ق - دار التشر لأهل البيت عليهم السلام أفسنت (استنساخ) عن نسخة ثبت في يوم العشرين من شهر شوال المكرم سنة ١٣٢١ هـ.

الفقيه: (فقيه من لا يحضره الفقيه) أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق - ٣٨١ هـ. ق - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الخامسة - ١٣٩٠ هـ. ق.

- فقه القرآن:** قطب الدين أبوالحسين سعيد بن هبة الله الرواundi - ٥٧٣ هـ. ق - نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشى - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ. ق.
- الفوائد الحائرية:** محمدباقر بن محمد أكمل الوحدid البهبهاني - ١٢٠٦ هـ. ق - مجمع الفكر الإسلامي - قم - الطبعة المحققة الأولى شعبان المعلم ١٤١٥ هـ. ق.
- الفقه الرضوي:** (المنسوب إلى الإمام الرضا) المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد المقدسة - الطبعة الأولى شوال ١٤٠٦ هـ - تحقيق مؤسسة آل البيت قم المشرفة.
- فوائد الأصول:** الشيخ محمدعلي الكاظمي - ١٣٦٥ هـ. ق - تقرير أبحاث الحقائق النائية - ١٣٥٥ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي قم المشرفة. ذي حجة الحرام ١٤٠٤ هـ.
- قرب الاستناد:** الشيخ ابوال Abbas عبد الله الحسيري - مؤسسة آل البيت - قم - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. ق.
- قواعد الأحكام:** أبو منصور المحسن بن يوسف العلامة الحلى - ٧٢٦ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة - الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤١٣ هـ. ق.
- القاموس المحيط:** محدث الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ٨١٦ أو ٨١٧ هـ. ق - دار الجليل - بيروت - لبنان.
- الكافي:** أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - ٣٢٩/٣٢٨ هـ. ق - دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩١ هـ. ق - ١٣٥٠ هـ. ش.
- كفاية الأصول:** محمدكاظم الآخوند الخراساني ١٣٢٩ هـ. ق - مؤسسة آل البيت لابحاث الاحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - ربيع الأول ١٤٠٩ هـ. ق.
- كشف الرموز في شرح المختصر الغافع:** زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب الفاضل الآبي - فرغ من تأليف الكتاب ٦٧٢ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - ذي الحجة ١٤٠٨ هـ.
- كشف اللثام عن قواعد الأحكام:** بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني الفاضل الهندي - ١١٣٧ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. ق.

كتنز للعمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ٩٧٥ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

كشف الالتباس عن موجز أبي العباس: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمرى - حدود سنة ٩٠٠ هـ، ق - مؤسسة صاحب الأمر (عج) - قم المقدسة - الطبعة الأولى ١٣ رجب ١٤١٧ هـ، ق.

الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - ٦٢٠ هـ، ق - تحرير الشيخ سليم يوسف. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.

الكافى في الفقه: أبو الصلاح الحلبي - ٧٤١ هـ، ق - مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام - اصفهان - ١٤٠٣ هـ، ق - ١٣٦٢ هـ، ش - تحقيق رضا أستادی.

لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري - ٧١١ هـ، ق - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ق - ١٩٨٨ م.

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حاج ميرزا حسين التوري الطبرسي - ١٣٢٠ هـ، ق
مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ق.

المعنفة: أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعيم الشیخ المفید - ٤١٣ هـ، ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ، ق.

المعتبر في شرح المختصر: أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي - ٦٧٦ هـ، ق - مؤسسة سيد الشهداء عليهما السلام - قم - تاريخ الطبع - ١٣٦٤ هـ، ش.

مسند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمد مهدي الزراقي - ١٢٤٥ هـ، ق - مؤسسة آل البيت عليهما السلام - الطبعة الأولى - ربیع الأول ١٤١٥ هـ، ق.

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - ١٤١١ هـ، ق - مدينة العلم - قم - الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ، ق - ١٩٨٩ م.

المبسوط: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار المغفارية - صفر ١٣٨٧ هـ. ق - طهران - تصحيح وتعليق السيد محمد تقى الكشفي.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي حدود ١٢٦٦ هـ. ق - مؤسسة آل البيت  - قم أفسنت (استنساخ) عن نسخة مطبوعة بالمطبعة الرضوية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ. ق.

مسابيح الظلام (شرح المفاتيح): محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني - ١٢٠٥ هـ. ق - مؤسسة الوحيد - قم.


مدارك الأحكام في شرائع الإسلام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي - ١٠٩٠ هـ - مؤسسة آل البيت  لإنجاح العزاء القراءات - مشهد المقدسة - الطبعة الأولى حرم ١٤١٠ هـ.

منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف العلامة الحلبي - ٧٢٦ هـ. ق - مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد المقدسة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ق.

مسالك الافهام إلى تنقیح شرائع الإسلام: زین الدین بن علی العاملي الشهید الشانی - ٩٦٥ هـ. ق - مؤسسه المعارف الإسلامية - قم - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. ق .
المذهب: القاضی عبدالعزیز بن البراج الطرابلسي - ٤٨١ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - طبع ١٤٠٦ هـ. ق.

مختلف الشیعه: أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلبي - ٧٢٦ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤١٢ هـ. ق.

مفاتیح الشرائع: محمد حسن الفیض الكاشانی - ١٠٩١ هـ. ق - نشر مجمع الذخائر الإسلامية - قم - طبع ١٤٠١ هـ. ق.

مسائل على بن جعفر ومسنوناتها: المؤتمر العالمي للإمام الرضا  مشهد المقدسة - الطبعة الأولى ذو القعدة ١٤٠٩ هـ. ق - تحقيق مؤسسة آل البيت  - قم المشرفة.

المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي - ٤٤٨هـ. ق -
الجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - تاريخ الطبع ١٤١٤هـ. ق - تحقيق السيد محسن
المسيفي الأميني.

المختصر النافع أو النافع في شرح مختصر الشرائع: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن الهذلي المحقق الحلى - ٦٧٦هـ. ق - مؤسسة البعثة - قم - الطبعة الثانية
١٤١٦هـ. ق.

المقفع: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوق - مؤسسة
المطبوعات الدينية قم - المكتبة الإسلامية - طهران - ذي الحجة الحرام ١٣٧٧هـ
(مطبع مع الهدایة).

المهذب البارع في شرح المختصر النافع: أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلى -
١٤٠٧هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - غرفة رجب المرجب ١٤٠٧هـ

تحقيق حاج آقا مجتبی العرائی

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٩٩٣هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي -
قم المشرفة - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ. ق.

مجمع البيان في تفسير القرآن: الشیخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبری - القرن السادس
الهجري - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

مسائل الناصریات: علم الهدی السيد علی بن الحسین بن موسی الشیریف المرتضی -
١٤٣٦هـ. ق - رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - ١٩٩٧م - ١٤١٧هـ - طهران.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذکریا - ٢٩٥هـ. ق - وقیل غیر هذه
السنة - بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون - مركز النشر - مكتب الإعلام
الإسلامي - ایران - جمادی الآخرة ١٤٠٤هـ. ق.

المقاديد العلية في شرح الرسالة الأنفیة: زین الدین بن علی العاملی الشهید الثانی
١٩٦٥هـ. ق - مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ قم.

المقنقع في شرح مختصر الخرقى: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا - ٤٧١هـ. ق -
تحقيق الدكتور عبدالعزيز النعيمي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى
١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

المغنى على مختصر الخرقى: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة - ٦٢٠هـ.
دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - محرم ١٤٠٤هـ. ق - تشرين الأول ١٩٨٣ -
مطبوع مع الشرح الكبير.

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: دار صادر - بيروت - (طبعه أول فست مطبعة السعادة
بجوار محافظة مصر).

الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى: أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدى
الحلى - ٨٤١هـ. ق - المطبوع ضمن الرسائل العشر - منشورات مكتبة آية الله
العظمى المرعشى النجفى - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. ق.

المحلّى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ٤٥٦هـ. ق - دار الآفاق الجديدة - بيروت
- لبنان - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

مصباح المتهجد: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - ٤٦٠هـ. ق - أفسست
عن نسخة تاريخها شوال ١٠٨٢هـ. ق.

مستطرفات السرائر: ابن ادريس محمد بن منصور بن أحمد الحلى - ٥٩٨هـ. ق - مطبوع في
نهاية المجلد الثالث من كتاب السرائر - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة -
الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ. ق.

معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ حسن بن زين الدين العاملى - ١٠١١هـ. ق - مؤسسة
الفقاھة - قم - الطبعة الأولى رجب المرجب ١٤١٨هـ. ق - تحقيق السيد منذر المحکيم.

المسائل الميافاريّات: علم الھدى السيد علي بن الحسين الشریف المرتضی ٤٣٦هـ. ق -
مطبوع ضمن الرسائل (رسائل الشریف المرتضی) - المجموعة الأولى . منشورات
دار القرآن الكريم - قم.

المغرب: أبوالفتح المطرزي الحنفي الخوارزمي - ٦١٠ هـ. ق - الطبعة الأولى بطبعه مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد دكن.

مسند أحمد بن حنبل: أبي عبدالله الشيباني - ٢٤١ هـ. ق - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ. ق - ١٩٩٣ م.

النوادر: السيد ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيفي الرواندي - ٥٧١ هـ. ق - مؤسسة دار الحديث - الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ. ش - تحقيق سعيد رضا على عسكري.
النهاية: للشيخ الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى صفر المظفر ١٤١٢ هـ. ق.

نكت النهاية: نجم الدين جعفر بن الحسن الحق الحلبي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى - صفر المظفر ١٤١٢ هـ. ق (مطبوعة مع نهاية الشيخ الطوسي ).

نهاية الأحكام في معرفة الأحكام الحسن بن يوسف بن علي المطهر العلامة الحلبي - ٧٣٦ هـ. ق - دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - تحقيق السيد مهدي الرجائي.

وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - ١١٠٤ هـ. ق - مؤسسة آل البيت  لإحياء التراث - قم المشرفة - الطبعة الأولى - جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ. ق.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبو جعفر محمد بن علي الطوسي ابن حمزة (القرن السادس من الهجرة) - نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

الهدایة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق - ٥٣٨ هـ - المكتبة الإسلامية طهران - ذي الحجة ١٣٧٧ هـ. ق - مطبوع مع المقنع للصدوق عليه الرحمة.

فهرس الموضوعات



٣.....	تصدير
٩.....	مقدمة التحقيق
٩.....	مقدمة المؤلف
٩.....	كتاب الطهارة.....
٩.....	الباب الأول: في المياه
٩.....	المطلق والمضاف
١٠.....	أقسام الماء المطلق
١٠.....	الأول: الجاري
١٠.....	أحكام الجاري
١٠.....	عدم تنجس الجاري باللقاء
١١.....	تنجس الجاري بالتغيير بالتنجس
١٢.....	ماء الغيث كالجري
١٢.....	حكم ماء الحمام

١٢.....	عدم اعتبار الكرّية في ماء الحمام
١٣.....	عدم اعتبار تساوى السطوح في اعتقام الكر
١٤.....	الثاني: الواقف
١٤.....	حد الكر وزناً وسعة
١٥.....	اختلاف الأصحاب في مساحة الكر
١٧.....	التوفيق بين أخبار التحديد باختلاف مراتب الطهارة والنجاسة والزاهة والدناسة
١٩.....	عدم تنجس الكر بوقوع النجاسة فيه
١٩.....	تنجس الكر بتغيير أحد أو صافه بالنجاسة
٢٠.....	تطهير الكر
٢١.....	ماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه على المشهور
٢٢.....	امكان القول بعدم تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه لو لا الإجماع
٢٤.....	عدم تنجس القليل بخلافة المنتجس <i>كذلك يجري في غير الماء</i>
٢٤.....	تطهير القليل على تقدير تنفسه
٢٤.....	الثالث: ماء البئر
٢٥.....	تنجس البئر بوقوع النجاسة إن تغير
٢٥.....	تطهير البئر
٢٥.....	عدم تنجس الكر إذا لم يتغير
٢٦.....	حكم بعض الأصحاب بتنجس البئر بخلافة النجاسة
٢٦.....	ما ينزع من البئر بوقوع المسكر
٢٧.....	ما ينزع للفقاع
٢٧.....	ما ينزع بوقوع المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس
٢٧.....	ما ينزع لموت بغير فيها
٢٧.....	ان تعذر نزع الجميع تراوح أربعة رجال

ما ينزع ملوت الحمار ولموت البقر وشبيهها ٢٨
ما ينزع ملوت الانسان ٢٨
ما ينزع ملوت الكافر ٢٨
ما ينزع للعذرة الذاتية ٢٩
ما ينزع للدم الكثير غير الدماء الثلاثة ٢٩
ما ينزع ملوت الكلب والستور والخنزير والتعلب والأربب وبول الرجل ٣٠
ما ينزع للعذرة اليابسة والدم القليل ٣١
ما ينزع ملوت الطير والفارة إذا انتفخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيأ ٣١
ما ينزع لندرق الدجاج ٣٢
ما ينزع للفارة والمحيبة ٣٢
ما ينزع للعصفور وشبيهه وبول الرضيع ٣٣
استحباب النزح ٣٣
الرابع: أسرار الحيوان ٣٣
طهارة الأسّار إلّا سور الكلب والخنزير والكافر ٣٤
المضاف ٣٤
المراد من المضاف ٣٤
تنجس المضاف بخلافة النجاسة أو المتنجس ٣٤
لا يرفع الحدث به المضاف ٣٤
لا يزال المحيث بالمضاف ٣٤
مسائل: ٣٥
الأولى: المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر ومظهر للخبث والحدث ٣٥
المستعمل في الأكبر ظاهر مظهر للخبث ولا يرفع الحدث ٣٥



الثانية: حكم المستعمل في إزالة النجاسة ٣٦
حكم إزالة المحدث بالمستعمل في إزالة النجاسة ٣٦
ماء الاستنجاء ٣٦
الثالثة: غسالة الحمّام ٣٨
الرابعة: عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة أو إزالة النجاسة أو في الشرب ٣٩
جواز شرب الماء النجس مع الضرورة ٣٩
الباب الثاني: في الموضوع ٤١
الفصل الأول: في موجبات الموضوع خاصة ٤١
الطهارة أمر وجودي أم عدمي؟ ٤١
الإثنان منها البول والغائط ٤٢
الثالث: الريح ٤٢
الرابع والخامس: النوم وما في معناه ٤٣
السادس: الاستحاشة القليلة ٤٤
عدم وجوب الموضوع بغير السنة ٤٤
الفصل الثاني: آداب الخلوة ٤٥
الأول: ستر العورة ٤٥
حد العورة ٤٥
الستر الواجب ٤٦
الناظر ٤٦
الثاني: حرمة استقبال القبلة ٤٧
ما يستحب من آداب الخلوة ٤٧
تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمين عند الخروج ٤٧
تغطية الرأس ٤٨



التسمية	٤٨
الاستبراء	٤٨
الدعاء عند الدخول والخروج و	٤٩
الجمع بين الأحجار والماء	٤٩
مكروهات التخلّي	٤٩
التخلّي في الشوارع و... وفي الزفال	٤٩
استقبال الشمس والقمر	٥٠
البول في الأرض الصلبة	٥٠
البول في مواطن الهوام وفي الماء	٥٠
استقبال الريح بالبول	٥٠
الأكل والشرب	٥٠
السوال ذكر تجربة كثيرة من حرمي	٥٠
الكلام بغير ذكر الله أو للضرورة	٥١
الاستنجاء باليمين وباليسار وعليها خاتم فيه ...	٥١
واجبات التخلّي	٥١
وجوب الاستنجاء وكيفيته	٥١
وجوب غسل مخرج البول بالماء	٥١
ما يجزي في الاستنجاء من الغائط	٥٢
حرمة الاستنجاء بالمحترم والروث و ...	٥٣
عدم كفاية حجر واحد ذي شعب ثلاثة	٥٣
الفصل الثالث: كيفية الوضوء	٥٥
النية في الوضوء	٥٥
ما المراد من النية؟	٥٥



عدم اعتبار قصد الوجه في العبادات	٥٦
غسل الوجه	٥٦
حدّ الواجب من غسل الوجه	٥٧
وجوب الابتداء من أعلى الوجه	٥٨
وجوب غسل الوجه على النحو المتعارف بين الشيعة	٥٩
غسل اليدين	٥٩
وجوب غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ولا يجزي العكس	٥٩
فتوى جماعة في وضوء الأقطع	٥٩
مرجعية الاحتياط في المركب الارتباطي لولا	٦٠
الشرط هو الطهارة الحاصلة بسبب الأفعال الوصوئية أو نفس الأفعال؟	٦٠
مسح الرأس	٦٠
<i>مَرْكَزُ تَعْلِيقَةِ تَكْوِينِ مَوْلَانَةِ حَسَنِ بَنْ عَلِيٍّ</i>	٦٠
ما يمسح به الرأس	٦١
تقديم الظهور الوضعي على الظهور الطلقى	٦٢
ما يكفي من المسح	٦٢
حكم المسح مدبراً	٦٢
نكتة في دلالة الوضوءات البيانية	٦٣
مسح الرجلين	٦٤
اعتبار عدم تقديم الرجل اليسرى على اليمنى	٦٤
محل المسح فيها	٦٥
في المراد من الكعبين	٦٦
جواز التكس في مسح الرجلين	٦٧
الترتيب بين أفعال الوضوء	٦٨

الموالاة ٦٩	
ما يستحب في الوضوء ٧٠	
غسل اليدين قبل ادخالها الاناء ٧٠	
وضع الاناء على اليدين والاغتراف بها ٧٠	
التسمية ٧٠	
المضمة والاستنشاق ٧١	
المعروف عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ٧١	
الدعاة عند كل فعل ٧١	
ما يكره في الوضوء ٧١	
المندل ٧١	
الاستعانة ٧٢	
حرمة التولية في الوضوء ٧٣	<i>حظر تعيين المكلوب في حرم من زوج</i>
جواز التولية مع تعذر أو تعسر المباشرة ٧٣	
مسائل: ٧٤	
الأولى: حرمة مس كتابة القرآن على المحدث ٧٤	
الثانية: لو شك في الطهارة مع التيقن بالحدث أو بالعكس ٧٥	
الثالثة: لو شك في أفعال الوضوء ٧٥	
باب الثالث: الفصل ٧٧	
موجبات الفصل ٧٧	
الفصل الأول: الجنابة ٧٧	
أسباب الجنابة ٧٧	
ازوال المرأة ٧٧	
مخرج الجنابة ٧٨	

الجماع ٧٨	الجماع ٧٨
الجماع في الدبر ٧٨	الجماع في الدبر ٧٨
واجبات الغسل ٨٠	واجبات الغسل ٨٠
النية ٨٠	النية ٨٠
استيعاب الجسد ٨٠	استيعاب الجسد ٨٠
التخليل ٨٠	التخليل ٨٠
كيفية الفصل الترتيبی ٨١	كيفية الفصل الترتيبی ٨١
الارتماسي ٨٢	الارتماسي ٨٢
كيفية الارتماس للغسل ٨٤	كيفية الارتماس للغسل ٨٤
يستحب فيه أمور ٨٤	يستحب فيه أمور ٨٤
الاستبراء ٨٥	الاستبراء ٨٥
المضمضة والاستنشاق ٨٥	المضمضة والاستنشاق ٨٥
الغسل بصاص ٨٥	الغسل بصاص ٨٥
تخليل ما يصل إليه الماء ٨٦	تخليل ما يصل إليه الماء ٨٦
حكم الجنب ٨٦	حكم الجنب ٨٦
حرمة قراءة العزائم عليه ٨٦	حرمة قراءة العزائم عليه ٨٦
حرمة مس كتابة القرآن وإسم الله و ٨٧	حرمة مس كتابة القرآن وإسم الله و ٨٧
حرمة اللبس في المساجد ٨٨	حرمة اللبس في المساجد ٨٨
حرمة الدخول في المساجد لوضع شيء فيها ٨٨	حرمة الدخول في المساجد لوضع شيء فيها ٨٨
ما يكره على الجنب ٨٩	ما يكره على الجنب ٨٩
قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم ٨٩	قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم ٨٩
مس المصحف ٩٠	مس المصحف ٩٠
الأكل والشرب ٩٠	الأكل والشرب ٩٠

النوم.....	٩٠
الخضاب	٩٠
حكم الحدث أثناء الغسل	٩٠
الفصل الثاني: الحيض ..	٩٣
المراد من الحيض في موارد بيان أحکامه	٩٣
القيود المعتبرة في الحكم بالحيضية:	٩٣
الأول: كون الدم قبل يأس المرأة ..	٩٣
حدّ اليأس	٩٤
الثاني: أن يكون بعد بلوغها التسع ..	٩٤
الثالث: أن يكون أقلّ ثلاثة أيام ..	٩٥
في اعتبار التوالي في الثلاثة وعدمه ..	٩٥
المعتبر في قاعدة الإمكان هو الإمكان <i>القياس</i> <i>غير المطرد</i> ..	٩٦
اعتبار كون أكثره عشرة أيام ..	٩٦
إذا تجاوز الدم عن العشرة في ذات العادة ..	٩٧
إذا تجاوز الدم عن العشرة في المبتدأ أو المضطربة ..	٩٨
المبتدأ إذا فقدت التبييز ..	٩٩
المضطربة إذا فقدت التبييز ..	١٠٠
أحكام الحائض: ..	١٠١
حرمة دخول المساجد عليها إلّا إجتيازاً ..	١٠١
حرمة دخوها المسجدين مطلقاً ..	١٠١
حرمة قراءة العزائم ..	١٠٢
حرمة مس كتابة القرآن ..	١٠٢
حرمة الوطء ..	١٠٢

١٠٢.....	ثبوت التعزير والكافارة في وطء الحائض
١٠٣.....	عدم انعقاد الصلاة لها
١٠٣.....	عدم حصول الطهارة الرافعية للحدث لها
١٠٣.....	عدم صحة الطواف منها
١٠٣.....	عدم صحة طلاقها
١٠٤.....	وجوب قضاء الصوم عليها
١٠٤.....	كرابهة قراءة ما عدا العزائم
١٠٤.....	كرابهة مس المصحف وحمله
١٠٤.....	كرابهة الخضاب
١٠٤.....	كرابهة الوطء قبل الفسل بعد النقاء
١٠٥.....	كرابهة الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة
١٠٥.....	استحباب الوضوء لها أوقات الصلاة <i>كثير وواسع</i>
١٠٧.....	الفصل الثالث: الاستحاضة.
١٠٧.....	صفات دم الاستحاضة
١٠٧.....	تحديد دم الاستحاضة من حيث الزمان
١٠٨.....	أقسام الاستحاضة
١٠٨.....	حكم القليلة
١٠٨.....	حكم المتوسطة
١٠٨.....	حكم الكثيرة
١٠٩.....	تثليث أقسام الاستحاضة بنحو آخر
١١٠.....	حكم تغيرقطنة والخرقـة
١١١.....	كيفية غسل المستحاضة
١١١.....	المستحاضة بحكم الطاهرة مع اتيانها بوظيفتها

١١١.....	حكم المستحاشة إذا لم تفعل وظائفها
١١٢.....	الفصل الرابع: النفاس
١١٣.....	أقل النفاس
١١٤.....	أكثر النفاس
١١٥.....	رجوع النفاس إلى عادتها
١١٥.....	حكم استظهار النفاس بعد أيام العادة
١١٥.....	حكم النفاس حكم الحائض
١١٧.....	الفصل الخامس: غسل الأموات
١١٧.....	الأول: الاحتضار
١١٧.....	استقبال المحتضر إلى القبلة
١١٨.....	كيفية استقبال المحتضر
١١٨.....	تلقين المحتضر
١١٩.....	قراءة القرآن عنده
١١٩.....	تفعيل عين الميت واطلاق فمه
١٢٠.....	مد يدي الميت
١٢٠.....	اعلام المؤمنين
١٢٠.....	تعجیل أمر الميت
١٢٠.....	يكره حضور الجنب أو الحائض
١٢٠.....	كراهة جعل الحديد على بطنه
١٢١.....	الثاني: الغسل
١٢١.....	وجوب تغسيله ثلاث مرات
١٢٢.....	كيفية غسل الميت
١٢٢.....	إذا خيف من تغسيل الميت



١٢٣	كيفية تيّم الميت ..
١٢٣	ما يستحب في غسل الميت ..
١٢٥	ما يكره فيه ..
١٢٥	حكم قص اظفار الميت وترجيل شعره ..
١٢٦	الثالث : التكفين ..
١٢٦	وجوب التكفين في ثلاثة أثواب ..
١٢٩	وجوب التحنط ..
١٢٩	المستحب في التكفين ..
١٣٤	المكرور في التكفين ..
١٣٤	الرابع : الصلاة على الميت ..
١٣٤	من يصلّى عليه ..
١٣٥	استحباب الصلاة على الناقص من تيّم ستين يوماً ..
١٣٦	ولي الصلاة على الميت ..
١٣٧	الزوج أولى من غيره ..
١٣٨	الامام أولى من غيره ..
١٣٨	الصلاحة على الميت واجب كفائي ..
١٣٨	كيفية الصلاة على الميت ..
١٣٩	الصلاحة على المنافق والمستضعف ..
١٤١	استحباب الطهارة فيها ..
١٤٢	مسائل: ..
١٤٢	الأولى : الصلاة بعد التغسيل والتلقيح ..
١٤٢	الثانية : كراهة الصلاة على الجنائز مرتين ..
١٤٢	استحباب الصلاة على الميت إذا كان من أهل الفضل ..

الثالثة: وجوب الصلاة على القبر إذا لم يصلّى على الميت ١٤٣	
الرابعة: المستحب في موقف المصلى من الميت ١٤٤	
الخامسة: يجعل رأس الميت عن يمين المصلى ١٤٥	
الخامس: الدفن ١٤٥	
الواجب في الدفن ١٤٥	
ما يستحبّ في تشيع الجنازة ١٤٦	
ما يستحبّ في حمل الجنازة إلى القبر ١٤٦	
ما يستحبّ في عمق القبر ١٤٧	
استحباب اللحد ١٤٨	
ما يستحبّ حين الدفن ١٤٨	
استحباب وضع شيء من القرية معه ١٤٩	
استحباب التلقين ١٤٩	مركز تحقيق وتأصيل الأحكام
سائر ما يستحبّ في الدفن وما بعده ١٤٩	
المكروهات ١٥١	
كرابة دفن الميّتین في قبر واحد ١٥٢	
كرابة النقل إلى غير المشاهد ١٥٣	
ما يفعل بالميّت في البحر ١٥٤	
لإيدن في مقبرة المسلمين غيرهم ١٥٥	
تدفن الذميم الحاملة من المسلم في مقبرة المسلمين ١٥٥	
مسائل: ١٥٦	السؤال الأول: الشهيد لا يغسل ويُدفن بشيابه ١٥٦
السؤال الثاني: حكم صدر الميت ١٥٧	حكم ما يشتمل على القلب ١٥٨

حكم ما فيه العظم غير الصدر	١٥٨
حكم السقط لأربعة أشهر	١٥٩
حكم السقط لدون أربعة أشهر	١٦٠
الثالثة: يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون والوصايا	١٦٠
الكفن يقدم على حق المرتهن أم لا؟	١٦١
الرابعة: حكم الميت المحرم	١٦٢
الخامسة: مس الميت وغسله	١٦٢
حكم مس قطعة فيها عظم	١٦٣
حكم مس العظم المجرد	١٦٣
حكم مس قطعة خالية عن العظم	١٦٤
هل واجب غسل المس غيري أم نفسي كـ	١٦٤
الفصل السادس: الأغسال المسنونة <i>جواز غسل عرق وعمر وعمر وعمر</i>	١٦٥
أحداها: غسل يوم الجمعة	١٦٥
وقت غسل الجمعة ابتداء وانتهاء	١٦٦
ساير الأغسال المسنونة	١٦٧
الباب الرابع: في التيمم	١٧٩
موارد التيمم	١٧٩
مقدار الطلب الواجب	١٨١
إذا كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن إزالتها	١٨٢
ما يصبح التيمم به	١٨٢
جواز التيمم بغير الشوب مع فقد أحماء الأرض	١٨٤
جواز التيمم بالوحل لو لم يجد أرضاً أو غيرها	١٨٥
كيفية التيمم	١٨٥

هل الضرب باليدين شرط أو جزء؟ ١٨٦
عدم اعتبار قصد البدائية ١٨٧
عدم اعتبار التعيين لو خوطب بتيّمين ١٨٧
استحباب نقض اليدين ١٨٨
اعتبار كون المسح بباطن اليدين ١٨٩
حدّ مسح الوجه ١٨٩
حدّ مسح اليدين ١٩١
اعتبار الترتيب في المسح ١٩٢
تضعيف الوجه المحكى عن الوحيد في اعتبار الترتيب ١٩٣
الشككك في اعتبار الترتيب بين الكفين ١٩٤
هل يختلف التيّم بدلاً عن الفسل عنه بدلاً عن الموضوع؟ ١٩٥
نواقض التيّم ١٩٦
لوجود الماء قبل الصلاة تطهّر به ١٩٦
لوجود الماء قبل الركوع وجب التطهّر به واستئناف الصلاة ١٩٧
لوجود الماء أثناء النافلة ١٩٧
لوجود الماء أثناء الصلاة بعد الركوع ١٩٧
لا يعاد ما صلّى بالتنيّم ١٩٨
عدم جواز التيّم قبل الوقت ١٩٩
هل يجوز التيّم مع سعة الوقت ١٩٩
الباب الخامس: في النجاسات ٢٠١
الأول والثاني: البول والغائط ٢٠١
عدم الفرق بين بول الرضيع وغيره ٢٠٢
البول والخرء من الطير ٢٠٤

لا فرق في نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل بين حرمة أكله بالذات أو بالعرض ٢٠٥
ثالثها: المني ٢٠٦
رابعها: الميّة ٢٠٧
نجاسة الميّة بعمرّ الموت ٢٠٨
خامسها: الدم ٢١٠
عدم اختصاص النجاسة بالدم المسقوح ٢١٢
الأصل في دم الحيوان ٢١٣
طهارة الدم المتخلّف في الذبيحة ٢١٣
سادسها وسابعها: الكلب والخنزير ٢١٣
كلب الماء وخنزيره ٢١٤
عدم الفرق في نجاسة أجزاء الكلب والخنزير بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه ٢١٤
ثامنها: الكافر ٢١٤
<i>مركز توثيق حكم النبي وكتاباته</i> ٢١٦
التحقيق في نجاسة الكفار ٢١٦
تاسعها: المسكر ٢١٩
التحقيق في نجاسة المسكر ٢٢٠
في حكم العصير العني ٢٢١
عاشرها: الفقاع ٢٢٢
وجوب إزالة النجاسة للصلة ٢٢٢
عفو ما نقص عن سعة درهم ٢٢٣
الاحتياط بالاجتناب عن دم غير المأكول مطلقاً في الصلاة ٢٢٤
دم الكافر ودم الميّة من المأكول ٢٢٥
اعفاء دم القرؤح والجروح ٢٢٦
استحباب غسل الثوب منهاها في كل يوم مرّة ٢٢٧


ثبوت العفو عن نجاسة ما لا تم فيه الصلاة ٢٢٨
حكم المربيّة للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ٢٢٨
حكم المربيّة للصبية ٢٢٩
عدم إلهاق الغائط بالبول ولا البدن بالثوب ٢٢٩
هل يشمل الحكم لغير الأم المربيّة؟ ٢٢٩
إذا جهل موضع النجاسة وجب غسل جميع الثوب ٢٣٠
اشتباه الثوب النجس بغيره ٢٣٠
إذا خاف البرد صلى في النجس ٢٣١
حكم الصلاة في النجس ٢٣٢
تحقيق المسألة ٢٣٤
لولم يعلم بالنجلسة قبل الصلاة حتى فرغ منها ٢٣٤
تطهير الشمس للأرض والأبنية ٢٣٥
هل تطهير الشمس المُصْرُر والبواري؟ ٢٣٦
تطهير الأرض باطن الخف ونحوه وأسفل القدم ٢٣٦
هل يعتبر طهارة الأرض في التطهير بها؟ ٢٣٧
وجوب غسل الإناء ٢٣٧
يفغسل الإناء من ولوع الكلب ثلاثة ٢٣٧
يفغسل الإناء من الخنزير سبعاً ٢٣٩
يفغسل من الخمر ثلاثة ٢٣٩
الأفضل غسله من الخمر سبعاً ٢٣٩
يفغسل من ميت الفأرة سبعاً ٢٤٠
يفغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثة ٢٤٠
حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ٢٤٠



٢٤١	كرامة استعمال المفضّل
٢٤٢	طهارة أوابي المشركين

الجزء الثاني كتاب الصلاة

٢٤٥	كتاب الصلاة
٢٤٥	في تحقيق الجامع المستعمل فيه لفظ الصلاة
٢٤٦	إشارة إلى أهمية الصلاة
٢٤٧	الباب الأول: في المقدّمات
٢٤٧	الفصل الأول: في أعدادها
٢٤٧	ذكر الصلوات اليومية الواجبة وأعدادها
٢٤٨	عدد النوافل اليومية
٢٤٩	تفصيل النوافل اليومية
٢٥١	صلاة الليل والشفع والوتر
٢٥١	سقوط نوافل النهار في السفر
٢٥٢	عدم سقوط الوتيرة في السفر
٢٥٣	سائر الصلوات الواجبة
٢٥٤	الفصل الثاني: في أوقات الصلوات
٢٥٤	لكل فريضة يومية وقتان
٢٥٥	ابتداء وقت الظهر
٢٥٦	الوقت المختص بالظهر
٢٥٧	وقت العصر
٢٥٧	نهاية الوقتين



الوقت المختص بالعصر ٢٥٧
وقت صلاة المغرب ٢٥٧
حد الفروب ٢٥٧
الكلام في اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وعدمه ٢٥٨
الوقت المختص بالمغرب ٢٥٩
وقت العشاء ٢٥٩
نهاية الوقتين للمختار ٢٥٩
الوقت المختص بالعشاء ٢٥٩
وقت العشاءين للمضطر ٢٦٠
وقت صلاة الصبح ابتداء وانتهاء ٢٦١
أوقات النوافل ٢٦٣
وقت نافلة الظهر ٢٦٣
انتهاء وقت نافلة الظهر ٢٦٤
وقت نافلة العصر ومتناهيا ٢٦٥
مزاحمة النافلة للفريضة ٢٦٥
وقت نافلة المغرب ٢٦٥
التطوع وقت الفريضة ٢٦٥
وقت نافلة الوريرة ٢٦٦
وقت نافلة الليل ٢٦٧
مزاحمة نافلة الليل لصلاة الصبح ٢٦٩
قضاء نافلة الليل ٢٦٩
وقت ركعتي الفجر ٢٧٠
مزاحمة ركعتي الفجر لفريضة الصبح ٢٧١



اللمعات التيرية.....
نهاية وقتها
مسائل:.....
الأولى: تصلّى الفرائض في كلّ وقت
إتيان النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
إتيان النوافل غير اليومية وقت الفريضة - التطوع وقت الفريضة -
الثانية: كراهة الابتداء بالنوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها و.....
الثالثة: الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها
تأخير المغرب والعشاء أفضل للمفيض من عرفة
الأفضل تأخير العشاء
أفضلية تأخير الفريضة للتنفل
عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها وتقديها عليه
الفصل الثالث: في القبلة	مركز تجربة حكمية ببرهوم سودي
القبلة هي الكعبة
القبلة جهة الكعبة للبعيد
قبلة المصلي في الكعبة
قبلة المصلي على سطح الكعبة
يتوجه كلّ قوم إلى ركفهم
علامة قبلة العراق
وظيفة من فقد أمارات القبلة
ترك الاستقبال عمداً
صحّة الصلاة إلى مابين المشرق والمغرب مع الظنّ المعتبر
اعادة ما كان إلى المشرق والمغرب
اعادة الصلاة مع استدبار القبلة

٢٨٨	لا يصلى على الراحلة اختياراً
٢٨٨	جواز اتيان النافلة على الراحلة
٢٨٩	جواز الصلاة على الراحلة اضطراراً
٢٩٠	الفصل الرابع: اللباس
٢٩٠	ما يستر به العورة
٢٩١	ما يعتبر في الساتر
٢٩١	عدم جواز الصلاة في جلد الميتة
٢٩١	عدم جوازها في غير المأكول
٢٩٢	عدم جوازها في الحرير المغض للرجال
٢٩٣	استثناء ما لا تتم به الصلاة من الحكم المذكور
٢٩٤	جواز لبس الحرير في الحرب للرجال
٢٩٤	جواز لبس الحرير للنساء ولو في الصلاة كي لا يضر حرمها
٢٩٥	جواز الركوب على الحرير والاقتراش للرجال
٢٩٦	الصلاوة المغصوب
٢٩٧	حمل المغصوب في الصلاة
٢٩٧	الصلاوة في ما يستر ظهر القدم
٢٩٨	كرابة الصلاة في السواد إلأ العمامه والخف والكساء
٢٩٩	كرابة الإزار فوق القميص
٢٩٩	إمكان وقوع الفعل على وجوه من غير دلالة على وجه منها
٢٩٩	كرابة التوشح في الصلاة
٢٩٩	استصحاب الحديد في الصلاة
٣٠١	كرابة اللثام للرجل
٣٠١	الصلاوة في القباء المشدود

٣٠٢	اشتمال الصماء
٣٠٣	ما يشترط في التوب
٣٠٤	عوره الرجل
٣٠٤	بدن المرأة كله عوره
٣٠٤	جواز كشفها الوجه واليدين والقدمين
٣٠٥	جواز كشف الرأس للأمة غير المبضة والصبية
٣٠٦	استحباب الرداء للرجل
٣٠٧	استحباب ثلاثة أنواف للمرأة
٣٠٧	إذالم يجد المصلي ساتراً
٣٠٩	الفصل الخامس: في المكان
٣٠٩	تفسير المكان
٣١٠	جواز الصلاة على مكان مملوك أو مأذون
٣١٠	<i>بيان تكثير الموارد</i>
٣١٠	بطلان الصلاة في المغصوب مع العلم
٣١٠	الصلاه على المكان المغصوب جهلاً
٣١٠	الصلاه على المغصوب مع عدم الاختيار
٣١٠	اشتراط الطهارة في خصوص موضع الجبهة من المكان
٣١١	رثاء المصنف



الفهرس

٣١٥	الآيات الكريمة
٣١٩	الأحاديث الشريفه
٣٥٩	الأعلام
٣٧٩	الكتب
٣٧٣	مصادر التحقيق
٣٨٧	الموضوعات